

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
شَاهِدُ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَلِلْأَوَّلِينَ
عَلَيْهِمْ سَلَامٌ

سِيَاحَاتُ الشَّهِيْلِ الْأَوَّلِ

لِلشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُكَيْمِ
الشَّهُورِ الشَّهِيْلِ الْأَوَّلِ



مَرْكَزُ الْأَبْحَاثِ وَالدِّرْسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ

قَسْمٌ إِحْيَا التِّرَاثِ الإِسْلَامِيِّ

رسائل الشهيد الأول

للشيخ شمس الدين محمد بن مكي قيس

المشهور بالشهيد الأول

مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية

قسم إحياء التراث الإسلامي

بوتنج كتب

شهيد الأول، محمد بن مكى، ٧٣٤ - ٧٨٦ ق.

رسائل الشهيد الأول / شمس الدين محمد بن مكى المشهور بالشهيد الأول؛ تحقيق مركز الابحاث والدراسات الإسلامية، قسم إحياء التراث الإسلامي. - قم: بوستان كتاب قم (انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیة قم)، ۱۳۸۱.

٣٧٦ ص. : نونه. - (بوستان كتاب قم؛ ١١٣٨). آثار مركز مطالعات وتحقيق اسلامی؛ ١٩٩١)

ISBN 964 - 371 - 251 - ٢٥,٠٠٠ ريال: ٦ - فهرست نویسی براساس اطلاعات فیا.

Mohammad b. Makki; well-Known as Al-Šahid Al-Avval. پشت جلد به انگلیسی:

Rasā'el [The treatises of] Al-Šahid-e L-Avval

كتابame: ص. [٣٥٨]-[٣٦٧]؛ همعجنین به صورت زیرنویس.

١. اسلام - مجموعه ها. ٢. اسلام - مسائل متفرقة. الف. دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیة قم.

مركز مطالعات وتحقيق اسلامی. واحد احياء التراث الإسلامي. ب. دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیة قم.

بوستان كتاب قم.

٢٩٧/٠٨

BP ٤/٦ ش ٩٥

□ مسلسل انتشار: ١٩٦٩

□ شابک: ٩٦٤ - ٣٧١ - ٢٥١ - ٦ / ISBN: 964 - 371 - 251 - ٦

بوستان کتب

رسائل الشهيد الأول

المؤلف: الشيخ شمس الدين محمد بن مكى قدس سره المشهور بالشهيد الأول

الإعداد والتحقيق: مركز الابحاث والدراسات الإسلامية

قسم إحياء التراث الإسلامي

الناشر: مؤسسه بوستان كتاب قم

(مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي)

المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي

الطبعة: الأولى / ١٤٢٣ق، ١٣٨١ش

الكمية: ١٥٠٠

السعر: ٢٥٠٠ تومان

جميع الحقوق محفوظة للناشر

العنوان: قم، شارع الشهداء (صفوية)، بوستان كتاب قم ، ص ب ٩١٧، الهاتف: ٧ - ٧٧٤٢١٥٤ - ٧٧٤٢١٥٥

المعرض المركزي (١): قم، شارع الشهداء (بتعاون أكثر من ١٧٠ ناشر يعرض إثني عشر ألف عنواناً من الكتب)، الهاتف: ٧٧٤٣٤٢٦

المعرض الفرجي (٢): طهران، شارع «انقلاب»، شارع فلسطين الجنوبي، الرفاق الثاني على البار (پشن)، الرقم ٣/٢٢، الهاتف ٦٤٤٠٧٣٥

المعرض الفرجي (٣): المشهد المقدسة، شارع آية الله السبزواری، الرفاق «جهاریغ» المعرض لمكتب الإعلام الإسلامي، فرع خراسان، الهاتف ٢٢٥١١٣٩

المعرض الفرجي (٤): اصفهان، شارع الحافظ، تقاطع الكرمانی، المعرض «گلستان كتاب» لمكتب الإعلام الإسلامي، فرع أصفهان، الهاتف ٢٢٢٠٣٧٠

موقعنا على الانترنت: 1- <http://www.hawzah.net/M/M.htm>

2- <http://www.balagh.org>

E-mail: Bustan-e-Ketab@noornet.net البريد الكتروني:

Printed in the Islamic Republic of Iran

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دليل الكتاب

مقدمة التحقيق

القسم الأول: الحديث

- ١ - الأربعون حديثاً (١)
- ٢ - الأربعون حديثاً (٢)

القسم الثاني: الكلام

- ٣ - المقالة التكليفية
- ٤ - تفسير الباقيات الصالحات
- ٥ - الأربعينية
- ٦ - العقيدة الكافية

القسم الثالث: الفقه

- ٧ - الرسالة الألفية
- ٨ - الرسالة النفلية
- ٩ - المنسك الكبير
- ١٠ - المنسك الصغير
- ١١ - جواز إبداع السفر في شهر رمضان
- ١٢ - أجوبة مسائل الفاضل المقداد

القسم الرابع: الأخلاق

- (١) - الوصيّة بأربع وعشرين خصلة (١)
- (٢) - الوصيّة (٢)
- (٣) - الوصيّة (٣)

القسم الخامس: الترجم والرجال

- ١٦ - إجازة الشهيد لابن الخازن
- ١٧ - إجازة الشهيد لابن نجدة

تصدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه الطاهرين.

وبعد، فإنـ الفقيـه المـحقق والمـجـدد الـورـع أباـ عبدـ الله شـمسـ الدـين مـحـمـدـ بنـ مـكـيـ المعـرـوفـ بالـشـهـيدـ الـأـوـلـ (تـقـمـدـهـ اللـهـ بـغـفـرانـهـ وـأـسـكـنـهـ فـرـادـيـسـ جـنـانـهـ) منـ أـكـبـرـ فـقـهـاءـ الشـيـعـةـ عـلـىـ مـرـتـابـ التـارـيخـ، وـلـاـ تـزـالـ آـثـارـهـ الـقـيـمـةـ مـحـطـاـ لـاستـفـادـةـ الـخـلـفـ وـمـسـنـدـاـ وـمـلـاـذـاـ لـلـعـلـمـاءـ وـالـفـقـهـاءـ.

ولـمـاـ حـقـقـوـنـاـ فـيـ قـسـمـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ إـلـاسـلامـيـ كـتـابـهـ الـقـيـمـ «ـغـاـيـةـ الـمـرـادـ فـيـ شـرـحـ نـكـتـ الـإـرـشـادـ»ـ فـيـ مـدـدـةـ عـشـرـ سـنـوـاتـ، وـعـرـفـ مـحـقـقـ «ـغـاـيـةـ الـمـرـادـ»ـ فـيـ مـقـدـمـةـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ بـآـثـارـ الـمـوـجـودـةـ وـأـوـصـافـهـ وـأـمـاـكـنـ وـجـوـدـهـ، وـصـارـ التـعـرـفـ عـلـىـ آـثـارـهـ وـتـحـصـيلـهـاـ أـمـرـاـ يـسـيرـاـ، عـزـمـنـاـ عـلـىـ نـشـرـ جـمـيعـ رـسـائـلـ الشـهـيدـ الـمـوـجـودـةـ وـأـدـرـجـنـاـهـاـ فـيـ مـجـلـدـ وـاحـدـ، وـقـسـمـنـاـهـاـ إـلـىـ خـمـسـةـ أـقـسـامـ.

فـلـيـسـتـ رسـالـةـ مـوـجـودـةـ مـنـ رـسـائـلـهـ شـيـئـ إـلـاـ وـهـيـ مـنـدـرـجـةـ فـيـ هـذـاـ مـجـلـدـ. وـالـجـدـيرـ بـالـذـكـرـ أـنـ آـثـارـ الشـهـيدـ وـمـؤـلـفـاتـهـ الـمـوـجـودـةـ حـقـقـتـ وـنـشـرـتـ حـتـىـ الـآنـ إـلـاـ ثـلـاثـةـ كـتـبـ وـهـيـ:

١. حـاشـيـةـ الـقـوـاعـدـ.
٢. جـامـعـ الـبـيـنـ مـنـ فـوـائـدـ الشـرـحـيـنـ.
٣. مـجمـوعـةـ الشـهـيدـ.

ولعل الله يُقيّض الفرصة لتحقيق هذه الكتب ونشرها، حتى يكتمل نشر جميع آثاره الموجودة، ومن الجدير بالذكر أن آثار الشهيد الثاني لم يبق منها أثرٌ موجودٌ إلا وقد حقق ونشر. ونشكره سبحانه على أن وفق محققّي قسم إحياء التراث الإسلامي للقيام بهذه المهمة ونشر أكثر آثاره في أربعة عشر مجلداً ضخماً.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه الطاهرين.

مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين، واللعنـة على أعدائهم أجمعين.

المؤلف

هو الشيخ أبو عبدالله شمس الدين محمد بن مكيٍّ. ولد في جزء من بلاد جبل لبنان بعد سنة ٧٢٠. وقتل عليه السلام بالسيف مظلوماً شهيداً، ثم صلب، ثم رجم، ثم أُحرق جسده بالنار في التاسع من جمادى الأولى سنة ٧٨٦ بربحة القلعة في سوق الجمال بدمشق بعد أن سجن عاماً. ويلقب بالشهيد على الإطلاق والشهيد الأول.

ومن أسباب استشهاده، اهتمامه عليه السلام بتزويع مذهب الشيعة الإمامية، وسعيه لإقامة مركز تقل وقوّة للشيعة في الشام؛ فقد كان كثير التردد إلى دمشق لتعليم وإرشاد الشيعة المقيمين فيها. وارتبطه بـ«علي بن مؤيد» السلطان الشيعي العلوى، وقد ألف كتاب «اللمعة الدمشقية» له بمقصد تفقيه في المذهب الإمامي وتنظيم دولته على أساس فقه شيعي.

قد ألف عليه السلام كتباً ورسائل كثيرة في موضوعات مختلفة من الفقه والحديث والكلام وغيرها. من أراد الاطلاع على حياة الشهيد ومؤلفاته فليراجع «غاية المراد»، ج ١، ص ٦٩ - ٢٥٩. مقدمة التحقيق، فقد استوفى الكلام في هذا المجال الشيخ رضا المختارى جزاء الله خير الجزاء.

المجموعة التي بين يديك

تحتوي هذه المجموعة على سبع عشرة رسالة في خمسة أقسام:

القسم الأول: الحديث

الأربعون حديثاً [١]

الأربعون حديثاً [٢]

القسم الثاني: الكلام

المقالة التكليفية

تفسير الباقيات الصالحات

الأربعينية

العقيدة الكافية

القسم الثالث: الفقه

الرسالة الألفية

الرسالة النفلية

المنسك الكبير

المنسك الصغير

أجوبة مسائل الفاضل المقداد

جواز إبداع السفر في شهر رمضان

القسم الرابع: الأخلاق

الوصيّة بأربع وعشرين خصلة [١]

الوصيّة [٢]

الوصيّة [٣]

القسم الخامس: الترجم والرجال

إجازة الشهيد لابن الخازن

إجازة الشهيد لابن نجدة

وإليك تفصيلها

١- الأربعون حديثاً [١]

وهي رسالة تشتمل على أربعين حديثاً في موضوعات مختلفة، أوردها مسندأ إلى المعصوم عليه السلام، مجرداً عن الشرح والتوضيح في أكثرها.

قال المحقق الشيخ رضا المختارى في تاريخ الفراغ من تأليفها:

جاء في آخر بعض مخطوطاته - وفي آخر نسخته المطبوعة أيضاً - «قد تم الأربعين في يوم الأحد ثمانية عشر [كذا] من شهر ذي الحجة الحرام من سنة ٧٨٢ (اثنتين وثمانين وسبعمائة) من الهجرة النبوية المصطفوية؛ وعلى آله وأولاده وعلى أصحابه ألف ألف من التحيّة».

وظاهر أن هذه العبارة ليس من إنشاء الشهيد، وأن هذا التاريخ، أعني ٧٨٢ تاريخ كتابة نسخة من هذا الكتاب وليس تاريخ الفراغ من تأليفه؛ لأن الشهيد قال في سند الحديث ٣٩: «قرأت على شيخنا الشيخ الإمام فخرالدين بن المطهر دام فضله بداره بالحلّة».

وظاهر هذه العبارة أن الشهيد حررها في زمن حياة شيخه فخرالدين ومن المعلوم أن فخرالدين توفي في أواخر جمادى الآخرة عام ٧٧١، كما صرّح به الشهيد^١.

طبعت هذه الرسالة مراراً، منها:

أ: في طهران عام ١٣١٨، مع غيبة النعmani.

ب: في قم المقدّسة مؤخراً بالأوفست عن تلك الطبعة مجرداً دون غيبة النعmani.

ج: في قم المقدّسة عام ١٤٠٧، بإعداد ونشر مدرسة الإمام المهدي عليه السلام^١.
واعتمدنا في تحقيقها على مخطوطات ثلاث:
أ: مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي المرقّمة ٩٠٠٦.

ب: مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، ضمن المجموعة المرقّمة ٨٥٥٧٣.
ج: مخطوطة مكتبة العلامة المحقق السيد محمد علي الروضاتي (دام عزّه) في أصفهان.

٢- الأربعون حديثاً [٢]

هي رسالة وجيزة صغيرة تحتوي على حديث واحد بسندٍ واحد، رواه الشهيد بسنته إلى الصدوق من غير توضيح.

طبعت في إيران عام ١٣١٤ في ستّ صفحات بالقطع الجيبي مع رسائل أخرى،
واعتمدنا عليه في تحقيقها.

قال المحقق المدقّق الشيخ رضا المختارى: ومن المحتمل جدّاً أنه جزء من مجموعة الشهيد ولا يعدّ تأليفاً مستقلّاً له^٣.

٣- المقالة التكليفية

رسالة وجيزة صغيرة في حجمها كبيرة في محتواها، في العقائد والكلام مرتبة على خمسة فصول: ثلاثة منها في ماهية التكليف ومتعلقه وغايته، وفصلان في الترغيب والترهيب. سماتها الشهيد في مقدّمتها بـ«المقالة التكليفية»، وعبر عنها في إجازته لابن نجدة وإجازته لابن الخازن بـ«رسالة التكليف».

وقع الفراغ من تأليفها سنة ٧٦٧؛ حيث جاء في آخر مخطوطة مكتبة الروضة الرضوية في مشهد، المرقّمة ٨٢٨٩: تمّت الرسالة... وذلك هزيع ليلة السبت لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الأولى سنة سبع وستين وسبعمائة.
وأشار الشهيد في رسالته المنسك الكبير، حيث قال:

١. غاية المراد، ج ١، ص ١١٦، مقدمة التحقيق.

٢. غاية المراد، ج ١، ص ١١٨، مقدمة التحقيق.

السادس: لوجوب الجميع. وبه يمتاز عن الندب، ووجه الوجوب هو اللطف في التكليف العقلي أو شكر النعمة، على اختلاف الرأيين، كما يتبناه في رسالة التكليف.^١

وشرح هذه الرسالة الشيخ علي بن يونس البياضي (م ٨٧٧). وقد طبعت هذه الرسالة لأول مرة مع شرحها الرسالة اليونسية في أربع رسائل كلامية في قسم إحياء التراث الإسلامي مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية عام ١٤٢٢هـ/٢٠١٣ش.

واعتمدنا في تحقيقها على ثلاث مخطوطات:

- أ: مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي النجفي، المرقّمة ١١٧٦/٢.
- ب: مخطوطة مكتبة الروضة الرضوية في مشهد المقدّسة، المرقّمة ٨٢٨٩.
- ج: مخطوطة مكتبة العلامة المحقق السيد محمد علي الروضاتي في أصفهان ضمن الرسالة اليونسية في شرح المقالة التكليفية. وتميزت المقالة بـ«قال» واليونسية بـ«أقول».

٤ - تفسير الباقيات الصالحات

هي رسالة صغيرة في حجمها كبيرة في محتواها، شرح فيها الشهيد التسبّيحات الأربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

أوردها الشيخ الكفعي بتمامها في حاشية الفصل الثامن والعشرين من مصباحه الكبير الموسوم بـ«جنة الأمال الواقية». وطبعت معه على الحجر عام ١٣٢١.

قام بشرحها الشيخ علي بن يونس البياضي (م ٨٧٧)، وسمّاها باسم: «الكلمات النافعات في شرح الباقيات الصالحات».

طبعت هذه الرسالة مع شرحها الكلمات النافعات في أربع رسائل كلامية في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية عام ١٤٢٠هـ-ش.

وأوردها أيضاً الشيخ رضا المختارى في مقدمة غاية المراد، ج ١، ص ١٢٣، بعد ما حقّقها اعتماداً على مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي النجفي، المرقّمة ٣٦٩٤/٧.

١. نفس الكتاب، الرسالة التاسعة: المنسك الكبير، وانظر غاية المراد، ج ٤، ص ٩، مقدمة التحقيق.

ومخطوطة مكتبة فخرالدين النصيري الخاصة؛ ومخطوطة مكتبة المركزية بجامعة طهران، ضمن المجموعة المرقّمة ٢١٤٤؛ والمطبوعة على الحجر ضمن المصباح للكفعي.

واعتمدنا في تحقيقها على ما حقيقها الشيخ رضا المختارى، ومخطوطة مكتبة العلامة السيد محمد علي الروضاتى، وهي في مجموعة معها الكلمات النافعات في شرح الباقيات الصالحات للبياضى.

٥ - الأربعينية

هي رسالة موجزة في علم الكلام، ذكر فيها أربعين مسألة من المسائل الكلامية على ترتيب المعارف الخمسة. قال الشهيد في مقدّمتها: «فهذه رسالة في المسائل الكلامية، وضعتها تقرّباً إلى بارئ البرية، وحصرتها في أربعين مسألة»^١.

تكلّم الشهيد فيها في إثبات الصانع وصفات جماله وجلاله وبيان أفعاله في ثمان وعشرين مسألة، من المسألة الأولى إلى المسألة الثامنة والعشرين. ومسألتان في معنى التكليف والأعراض عن الآلام، هما المسألة التاسعة والعشرين والثلاثين. وفي النبوة العامة والخاصة في ثلاث مسائل من المسألة الحادية والثلاثين إلى المسألة الثالثة والثلاثين. وفي الإمامة في خمسة مسائل، من المسألة الرابعة والثلاثين إلى الثامنة والثلاثين. وفي التاسعة والثلاثين: أنّ هذه المسائل نظرية لا يجوز التقليد فيها. وفي الأربعين: في معنى الإيمان. وفي ختامها أشار إلى أنه لابدّ من المعاد البدني والروحياني.

لم نجد لهذه الرسالة نسخةً ولم تطبع مستقلّةً حتى الآن ولكن أوردتها بتمامها الفاضل أحمد عارف الزين في كتابه «مختصر تاريخ الشيعة». وطبعه بمطبعة العرفان بصيدا. واعتمدنا عليه في تحقيقها.

٦ - العقيدة الكافية

هي رسالة موجزة صغيرة في الاعتقادات، استدلّ فيها الشهيد على وجود الله وصفات

١. نفس الكتاب، الرسالة الخامسة: الأربعينية.

جماله وجلاله، وعلى نبوة محمد ﷺ وعصمته وخاتميته، وعلى إمامية علي عليهما السلام وأولاده وبقاء المهدى عليهما السلام، وعلى المعاد. وبين فيها اعتقاده بجميع ما جاء به النبي ﷺ. ومع صغر حجمها كبيرة في محتواها جداً.

عبر عنها بـ«العقيدة الكافية» في المجموعة المرقّمة ١٩٩٥ في مكتبة مدرسة الفيوضية بقم المقدّسة.

لم تطبع هذه الرسالة حتى الآن، وتوجد منها مخطوطات كثيرة من أراد الاطلاع عليها فليراجع غاية المراد، ج ١، ص ١٥٥ - ١٥٦، مقدمة التحقيق.

اعتمدنا في تحقيقها على ما أوردها الشيخ رضا المختارى في مقدمة غاية المراد، ج ١، ص ١٥٦ - ١٥٨، اعتماداً على مخطوطة مكتبة آية الله الكلپايكانى لله ضمن المجموعة المرقّمة ٤٣.

لم تطبع هذه الرسالة مستقلة حتى الآن وأوردها بتمامها الشيخ رضا المختارى في مقدمة غاية المراد كما عرفت.

٧- الرسالة الألفية

رسالة وجيزة تشتمل على ألف واجب من واجبات الصلاة، مرتبة على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

لم يذكر الشهيد لهذه الرسالة في مقدمتها ولا في آخرها اسم، ولكن سماها في أول الرسالة الألفية وفي إجازته لابن نجدة بـ«الرسالة الألفية»؛ حيث قال في مقدمة الرسالة النفلية عند ذكر سبب تأليفها للرسالتين:

أما بعد، فإني لما وقفت على الحديثين المشهورين عن أهل بيته أعظم البيوتات، أحدهما عن الإمام الصادق أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه وعلی آبائه وابنائه أكمل التحيّات: «للصلوة أربعة آلاف حد». والثاني عن الإمام الرضا أبي الحسن علي بن موسى عليهما الصلوات المبارکات: «الصلوة لها أربعة آلاف باب»؛ ووفق الله سبحانه لإملاء «الرسالة الألفية» في الواجبات، ألحقت بها بيان المستحبات، تيمناً بالعدد تقريباً.^١

١. نفس الكتاب، الرسالة الثامنة: النفلية.

توجد لهذه الرسالة مخطوطات كثيرة منها ثمانية عشرة مخطوطة في مكتبة آية الله المرعشي النجفي^١.

وبما أنه لم يذكر الشهيد تاريخ تأليفها في آخر الألفية قال الشيخ رضا المختارى: لم يذكر الشهيد في آخر الألفية تاريخ تأليفها؛ ولكن ذكرها في إجازته لابن نجدة في عاشر شهر رمضان ٧٧٠ بقوله: «فمتى سمعه عليّ من مصنفاتي... الرسالة الألفية في فقه الصلاة». فيعلم منه أن الشهيد ألفها قبل عاشر رمضان عام ٧٧٠. وقال الشهيد الثاني بشأن الألفية: «هي من أول ما صنفه»^٢.

طبعت الألفية مكررًا، منها:

عام ١٣٠٨ في طهران طبعة حجرية.

وعام ١٤٠٨ في قم بإعداد الشيخ علي الفاضل القائيني بمعية النفلية للشهيد. وعام ١٣٧٨ في قم بتحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية مع شرحها المقاصد العلية مرجياً ومع الحاشيتين عليها للشهيد الثاني الوسطى والصغرى.

اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة على ثلاث مخطوطات:

أ: مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي عليه السلام المرقّمة ٦٨٠/٢.

ب: مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي عليه السلام المرقّمة ٦٧/٦.

ج: مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي عليه السلام المرقّمة ٢٠٧٤/١.

٨- الرسالة النفلية

رسالة كبيرة في سنن الصلاة ومستحباتها، قام الشهيد فيها ببيان المستحبات المتعلقة بالصلاوة، وتشتمل على ثلاثة آلاف نافلة تقريباً في الصلاة، ألفه الشهيد بعد رسالته الألفية في واجبات الصلاة لتكون الرسائلتان معاً جامعة لواجبات الصلاة ومستحباتها.

وهي مرتبة على مقدمة في معنى الصلاة النافلة وأقسامها، وثلاثة فصول، الأولى: في سنن المقدمات، والثانية: في سنن المقارنات، والثالث: في منافيات الأفضل، والخاتمة: في

١. التراث العربي في خزانة مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، ج ١، ص ٣٠١ - ٣٠٢.

٢. غایة المراد، ج ١، ص ١٥٠، مقدمة التحقيق.

التعقيب وخصوصيات باقي الصلوات.

لم يذكر الشهيد تاريخ تأليفها، ولكن ذكرها في إجازته لابن الخازن في ثاني عشر رمضان ٧٨٤؛ حيث قال: «فَمَا صَنَفْتُهُ... وَمِنْ ذَلِكَ رِسَالَاتُهُ فِي الصَّلَاةِ تَشَتمَلُ عَلَى حِصْرٍ فَرَضَهَا وَنَفَلَهَا فِي أَرْبَعَةِ آلَافِ مَسَأَلَةٍ»^١.

طبعت الرسالة النفلية مكررًا طبعة حجرية وغيرها، منها: عام ١٤٠٨ في قم بمعية أختها الرسالة الألفية بإعداد الشيخ علي الفاضل القائيني النجفي.

وقام بشرحها الشهيد الثاني شرحاً مرجيًّا مسمى: «الفوائد المثلية لشرح الرسالة النفلية» طبع في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية عام ١٤٢٠ هـ، ١٣٧٨ ش.

لها مخطوطات كثيرة، منها: ثلاث عشرة مخطوطة في مكتبة آية الله المرعشي النجفي^٢.

واعتمدنا في تحقيقها على ثلاث مخطوطات:

أ: مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي عليه السلام المرقّمة ١١٢٦/٣.

ب: مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي عليه السلام المرقّمة ١٣٨٠.

ج: مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي عليه السلام المرقّمة ٦٨٠/٦.

٩- المنسك الكبير

هي رسالة في مناسك الحجّ والعمرة، ألفها الشهيد بعد رسالته: «خلاصة الاعتبار في الحجّ والاعتمر» المسمّاة: «بالمنسك الصغير». وسيأتي البحث عنها.

جاء في آخر الرسالة تاريخ تأليفها: «كتب بالحلة في شهر شوال سنة خمس وستين وسبعمائة».

نقل الشهيد الثاني^٣ عن المنسك الكبير في الروضة البهية، ج ٢، ص ٢٨٣؛ حيث قال: «وفي رسالة الحجّ اعتبر كونه [الرمي] مع ذلك باليد».

طبعت الرسالة في عام ١٤١٦ في مجلة ميقات الحجّ، العدد الرابع.

١. نفس الكتاب، الرسالة الثامنة: النفلية.

٢. التراث العربي في خزانة مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، ج ٥، ص ٢٨٥ - ٢٨٦.

- اعتمدنا في تحقيقها على ثلاث مخطوطات:
- أ: مخطوطة مكتبة فخر الدين النصيري الخاصة.
 - ب: مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي، المرقّمة .٣٣٠٧/٣
 - ج: مخطوطة مكتبة ملك الوطنية، المرقّمة .٢١٤٧/١٤

١٠- المنسك الصغير

هي رسالة مختصرة في مناسك الحجّ وال عمرة، سماها الشهيد بـ «خلاصة الاعتبار في الحجّ والاعتمار».

ذكرها في إجازته لابن نجدة؛ حيث قال: «فَقَمَا سَمِعَهُ عَلَيْيَ من مَسْنَفَاتِي... وَخَلاصَةُ الاعتبار في الحجّ والاعتمار».^١

لم يذكر الشهيد تاريخ تأليفها في آخر الرسالة، ولكن حيث ذكرها في إجازته لابن نجدة عام ٧٧٠ يدلّ على أنّ الشهيد ألهها قبل عام ٧٧٠ وقبل رسالته السابقة «المنسك الكبير». طبعت هذه الرسالة في عام ١٤١٦ في مجلة ميقات الحجّ، العدد السادس.

وأوردها العلّامة الأمين في معادن الجواهر، ج ١، ص ٢٩٦ - ٣٠٣. واعتمدنا في تحقيقها مضافاً إلى ما أوردها العلّامة الأمين في معادن الجواهر على مخطوطات ثلاث:

- أ: مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي النجفي عليه السلام ضمن المجموعة المرقّمة .٣٣٠٧
- ب: مخطوطة مكتبة ملك الوطنية، المرقّمة .٢١٤٧/١٤
- ج: مخطوطة مكتبة المجلس الشورى الإسلامي، المرقّمة .٤١٧

١١- جواز إبداع السفر في شهر رمضان

قام الشهيد في هذه الرسالة ببيان جواز السفر في شهر رمضان بقصد الإفطار والتقصير، وبسط الكلام فيها واستدلّ على جوازه بعشرين طريقاً. وذكر أيضاً أدلة القائلين بالحرمة

١. نفس الكتاب، الرسالة العاشرة: المنسك الصغير.

وأجاب عنها.

لم يذكر الشهيد تاريخ تأليفها في آخر الرسالة ولم يذكرها في إجازته لابن الخازن ولا في إجازته لابن نجدة، ولا في غيرهما من مصنفاته. ولذا لا يعلم تاريخ تأليفها.^١ عبر عن هذه الرسالة الشيخ الحر العاملی بـ«رسالة في قصر من سافر»^٢. لم تطبع الرسالة حتى الآن، واعتمدنا في تحقيقها على مخطوطتين من نسخها:
أ: مخطوطة مكتبة الرضوية في مشهد المقدسة، المرقّمة ٧٧٣٥.
ب: مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي (رقم ١)، المرقّمة ٤٥٦٦/١١.
وتوجد لها مخطوطات أخرى، منها: مخطوطة مكتبة إمام الجمعة في زنجان.

١٢- أوجوبة مسائل الفاضل المقاداد

أجاب الشهيد في هذه الرسالة عن سبع وعشرين مسألة فقهية للفاضل المقاداد. عبر الشيخ آغا بزرگ الطهراني عن هذه الرسالة بتعابيرات مختلفة، مثل: «جوابات الفاضل المقاداد بن عبدالله السيوري للشيخ السعيد محمد بن مكي»^٣. و: «جوابات المسائل المقادادية»^٤.

ونحن نسميه بـ«أوجوبة مسائل الفاضل المقاداد».
لم يذكر الشهيد تاريخ تأليفها في آخر الرسالة، ولكن حيث ذكر فيها اسم كتابه الذکری بقوله في المسألة الخامسة: «وقد بسطت المسألة في الذکری»^٥. يعلم أنَّ الشهید تَبَرَّأَ^٦ منها في أواخر عمره؛ لأنَّ الشهید فرغ من تأليف الجزء الأول من الذکری عام ٧٨٤.
واعتمدنا في تحقيقها على مخطوطتين من نسخها:
أ: مخطوطة مكتبة ملك الوطنية في طهران، المرقّمة ٢١٤٧.
ب: مخطوطة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي، المرقّمة ١٨٦/٦.

١. أمل الآمل، ج ١، ص ١٨١.

٢. الدررية، ج ٥، ص ٩٢٢/٢١٢.

٣. الدررية، ج ٥، ص ٢٢٤ - ٢٢٥. ١١٢٩/٢٢٥.

٤. نفس الكتاب، الرسالة الثانية عشرة: أوجوبة مسائل الفاضل المقاداد.

وتوجد لها مخطوطات أخرى منها:

أ: مخطوطة مكتبة الروضة الرضوية، المرقّمة ٤٢٤.

ب: مخطوطة مكتبة الروضة الرضوية، المرقّمة ٧٢١٠.

ج: مخطوطة مكتبة ملك الوطنية في طهران، المرقّمة ١٧٢٢/٥.

طبعت هذه الرسالة لأول مرّة في مجلة تراثنا، العددان ٧-٨ ربّع الآخر شهر رمضان عام ١٤٠٧، ص ٣٦٥-٣٨٥.

١٣ - الوصيّة بأربع وعشرين خصلة [١]

هي رسالة موجزة مشتملة على أربع وعشرين خصلة، وصاها الشهيد إلى إخوانه في الله وأحبابه لله. نسبة صاحب الرياض إلى الشهيد^٢.

وقال المحقق الشيخ رضا المختارى:

لم أجد من نسب هذه الرسالة إلى الشهيد سوى صاحب الرياض؛ وهي رسالة مختصرة جدًا، وقد طبعت في جريدة «كيهان العربي» العدد ٤١٧ في الثامن من شهر جمادى الأولى عام ١٤٠٥. ولا أعرف لها مخطوطةً ولا مطبوعةً سوى هذه الطبعة^٣. واعتمدنا أيضًا في تحقيقها على ما طبعت في جريدة «كيهان العربي».

١٤ - الوصيّة [٢]

رسالة تحتوي على وصايا الشهيد لبعض إخوانه، وهي وإن كانت صغيرة في حجمها ولكن كبيرة في محتواها.

رزقنا الله العمل بها.

نقلها ثلاثة من الأعظم وهم:

أ: السيد محمد بن الحسن الحسيني العاملی في «الاثنا عشرية في المواقف العددية»،

١. غایة المراد، ج ١، ص ١١١، مقدمة التحقيق.

٢. تعليقة أمل الآمل، ص ٧٩.

٣. غایة المراد، ج ١، ص ١٨٤، مقدمة التحقيق.

ص ٢٨١.

ب: المولى أحمد النراقي في «الخزائن»، ص ٤٤.
 ج: الميرزا محمد الرشتي (طاب ثراه) في إجازته للميرزا حسن المجتهد العلياري.
 (بهجة الآمال، ج ١، ص غ - أب، المقدمة).
 وأوردها بتمامها المحقق الشيخ رضا المختارى في مقدمة غایة المراد، ص ١٨٣،
 اعتماداً على المصادر الثلاثة. ونحن اعتمدنا في تحقيقنا عليه، وعلى ما جاء في الاثنين
 عشرية.

١٥ - الوصيّة [٣]

رسالة مختصرة جداً، نقلها الجباعي، وقال قيلها: «وصيّة حسنة للإخوان بخطّ الشيخ
 شمس الدين بن مكّي، وهي له أو لغيره»^١.
 وقد طبعت في مجلة «بپام حوزه» العدد ٣، ونحن اعتمدنا في تحقيقها عليها.

١٦ - إجازة الشهيد لابن الخازن

هذه الرسالة هي إجازة كتبها الشهيد لزين الدين أبوالحسن عليّ بن عز الدين
 الحسن بن محمد الخازن الحائرى في دمشق يوم الأربعاء الثاني عشر من شهر رمضان
 المبارك سنة ٧٨٤.

وقد ذكر الشهيد في هذه الإجازة تسعه من مصنفاته. وهي:
 ١- القواعد والفوائد. ٢- الدروس الشرعية. ٣- غایة المراذ في شرح الإرشاد. ٤- شرح
 التهذيب الجمالي في أصول الفقه. ٥- اللمعة الدمشقية. ٦- الألفية. ٧- النفلية.
 ٨- التكليفية. ٩- رسالة في مناسك الحجج^٢.

أورد العلامة المجلسي في هذه الإجازة في البحار، ج ١٠٧، ص ١٨٧ - ١٩٢. ونحن

١. غایة المراد، ج ١، ص ١٨٤، مقدمة التحقيق.

٢. قال المحقق الشيخ رضا المختارى في غایة المراد، ج ٤، ص ١٠، مقدمة التحقيق: «ولعل الذي ذكره الشهيد في
 إجازته لابن الخازن هو المنسك الكبير».

اعتمدنا في تحقيقها عليه.

ومن مخطوطاته:

٦٩٥٥/٥، المَرْقَمَة طَهْرَان، بِجَامِعَةِ الْمَكْتَبَةِ الْمُركَزِيَّةِ أ:

ب: مخطوطة مكتبة آية الله المرعشى التجفى للله، المرقّمة ٥٦٠٥/٢.

١٧- إجازة الشهيد لابن نجدة

هذه الرسالة إجازة الشهيد رض للشيخ شمس الدين أبو جعفر محمد بن تاج الدين أبي محمد عبد العلي بن نجدة الكركي. كتبها في عاشر شهر رمضان سنة سبعين وسبعين. وصف الشهيد رض في هذه الرسالة ابن نجدة ومدحه وأبلغ في الثناء عليه.

ذكر الشهيد في هذه الإجازة أربعة من مصنفاته، وهي:

- ١- غاية المراد في شرح الإرشاد. ٢- الرسالة الألفية في فقه الصلاة. ٣- خلاصة الاعتبار في الحجّ والاعتمار (المنسك الصغير). ٤- رسالة التكليف.

^{٢٠١} أورد هذه الإجازة العلامة المجلسي رحمه الله في البحار، ج ١٠٧، ص ١٩٣ - ١٩٤.

توجد نسخة من هذه الإجازة بخط الشهيد مثير في مكتبة مدرسة النواب مشهد المقدسة

مع مخطوطة غاية المراد، المرقّمة ٢٦٢ فقه. واعتمدنا في تحقيقها على هذه المخطوطة.

منهج التحقيق

خطوات التحقيق

١. قد رتبنا الرسائل على حسب الموضوعات بالترتيب التالي على خمسة أقسام:
 - ١ - الحديث
 - ٢ - الكلام
 - ٣ - الفقه
 - ٤ - الأخلاق
 - ٥ - الترجم والرجال.
٢. بعد مقابلة النسخ بذلنا وسعنا لتشخيص النص الصحيح وإدراجه في المتن.
٣. خرجنا الآيات والأحاديث والأقوال وأرجعناها إلى مصادرها الأصلية إن وجدناها وإن أرجعناها إلى المصادر الثانوية المتقدمة على الشهيد، وإن لم نجدها في المصادر المتقدمة على الشهيد أرجعناها إلى المصادر المتأخرة من باب التأييد.
٤. أوضحنا أيضاً اللغات المشكلة بالإرجاع إلى كتب اللغة.
٥. في الرسائل التي لم نجد لها إلا نسخة واحدة - وهذا مما يصعب أمر التحقيق - بذلنا وسعنا لتصحيح المتن بالمراجعة إلى المصادر ومتون أخرى.
٦. وعملنا الفهارس الفنية الالزمة للكتاب، وألحقناها بآخر الكتاب.

شكر وثناء

وفي الختام نحمد الله سبحانه ونشكره على توفيقه إيانا لتحقيق هذا الأثر وإصداره بالشكل اللائق به. ونتقدم بجزيل الشكر وجميل الثناء إلى كل من ساعدنا على إنجاز هذا العمل الشريف، ونخص منهم بالذكر:

١. حجّة الإسلام الشيخ رضا المختارى، لإشرافه وإرشاداته طول العمل.
٢. حجّة الإسلام: الشيخ غلامحسين القيصري والشيخ غلامرضا النقى والشيخ عباس المحمدى والشيخ محمد الإسلامي، فإنهم تصدوا للتحقيق هذه الرسائل.
٣. حجّة الإسلام الشيخ محمد الباقري، لمراجعته النهاية للكتاب.
٤. الشيخ غلامحسين الدهقانى والأخ الفاضل لطيف فرادى والشيخ محسن النوروزي والشيخ محمد الربانى، والأخ فرج الله جهاندشت، الذين ساهموا في المقابلة والتخرير وتصحيح التجارب المطبوعة.
٥. الأخ إسماعيل بيك المندلاوى والأخ حسان فرادى، اللذين ساعدا في إعداد الفهارس الفنية.
٦. الإخوة العاملين في قسم النشر: عبدالهادى الأشرفى ورمضان على القرباني وعبدالوهاب درواز، لمساعدتهم في صفت الحروف وإخراج الكتاب بأحسن هيئة ممكنة. وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيتنا وسيدنا محمد وآل الطيبين الطاهرين.

قسم إحياء التراث الإسلامي
مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية
٥ / جمادى الأولى / ١٤٢٢ = ٤ / مرداد / ١٣٨٠

بِرْسَارَقِ الْأَمْرِ تَنْفَعُ بْنَ كَلْبِ الْأَنْصَارِ فَعَلَيْهِ بِرْسَارَقِ الْأَمْرِ
كَوْتَةِ الْأَنْجَوِيِّ مُنْجَنِيَّ بَشَا، مَاجِمِعِ صَادِقِ الْأَنْجَوِيِّ بَشَا فَنَّانِيَّ
لِيَزِرِ جَوِيِّ وَأَنْجَوِيِّ الْأَنْجَوِيِّ حَسْرَانِيَّ يَهُجَّ مَحَسَّنِ الْأَنْجَوِيِّ بَشَّرَهَا
بَكْرَزِ الْأَنْجَوِيِّ وَبَلَالِ الْأَنْجَوِيِّ بَلَالِ الْأَنْجَوِيِّ سَلَمِ الْأَنْجَوِيِّ وَفَرَصَا
بَنَانِكِ الْأَنْجَوِيِّ الْأَنْجَوِيِّ وَبَلَالِ الْأَنْجَوِيِّ بَلَالِ الْأَنْجَوِيِّ الْأَنْجَوِيِّ
فَرَصَا وَفَرَصَيْهِ الْأَنْجَوِيِّ وَبَسَّهِ الْأَنْجَوِيِّ الْأَنْجَوِيِّ
مَرْتَبَةِ بَلَالِ الْأَنْجَوِيِّ فَرَصَلَ لِلْأَنْجَوِيِّ الْأَنْجَوِيِّ لِلْأَنْجَوِيِّ بَلَالِ الْأَنْجَوِيِّ
الْأَنْجَوِيِّ الْأَنْجَوِيِّ بَلَالِ الْأَنْجَوِيِّ الْأَنْجَوِيِّ الْأَنْجَوِيِّ
الْأَنْجَوِيِّ الْأَنْجَوِيِّ بَلَالِ الْأَنْجَوِيِّ الْأَنْجَوِيِّ الْأَنْجَوِيِّ
مَهَارَفَهِ الْأَنْجَوِيِّ الْأَنْجَوِيِّ فَرَصَلَ لِلْأَنْجَوِيِّ الْأَنْجَوِيِّ بَلَالِ الْأَنْجَوِيِّ
وَلَمْ يَلْغُوا مَعْنَى بَلَالِ الْأَنْجَوِيِّ الْأَنْجَوِيِّ الْأَنْجَوِيِّ الْأَنْجَوِيِّ
عَنْ مَوْرِدِ الْأَنْجَوِيِّ الْأَنْجَوِيِّ وَلَمْ يَلْغُ مَعْنَى بَلَالِ الْأَنْجَوِيِّ الْأَنْجَوِيِّ
الْأَنْجَوِيِّ الْأَنْجَوِيِّ الْأَنْجَوِيِّ الْأَنْجَوِيِّ الْأَنْجَوِيِّ
الْأَنْجَوِيِّ الْأَنْجَوِيِّ الْأَنْجَوِيِّ الْأَنْجَوِيِّ الْأَنْجَوِيِّ
الْأَنْجَوِيِّ الْأَنْجَوِيِّ الْأَنْجَوِيِّ الْأَنْجَوِيِّ الْأَنْجَوِيِّ
لَهُمْ كَمْ الْأَنْجَوِيِّ مُلَاهَةِ الْأَنْجَوِيِّ الْأَنْجَوِيِّ الْأَنْجَوِيِّ
مِنْ مَكَافَاتِهِ الْأَنْجَوِيِّ الْأَنْجَوِيِّ الْأَنْجَوِيِّ الْأَنْجَوِيِّ
أَبْيَ الشَّذَّ دُونَهَا إِرَادَةِ طَاجِيلِ الْأَنْجَوِيِّ شَذَّا إِبْنَهَا هَلَكَ بَلَالِ
وَفَسَهِ نَظَرَلَانِ الْأَنْجَوِيِّ سَهِ الْأَنْجَوِيِّ لَهُنَّهُنَّهُنَّ
إِرَادَةِ الْأَنْجَوِيِّ مُلَاهَةِ بَلَالِ الْأَنْجَوِيِّ لَهُنَّهُنَّهُنَّ
كَجَنَّابِ الْأَنْجَوِيِّ نَذِرَكَانِهِ لَهُنَّهُنَّهُنَّهُنَّ
بَالْأَنْجَوِيِّ طَبَّا كَمْ الْأَنْجَوِيِّ نَخَعِيَ الْأَنْجَوِيِّ الْأَنْجَوِيِّ
كَمْ تَبَرِّزِ دُكَيْنَهِ وَلَعِنِ الْأَنْجَوِيِّ نَأْمَوْدَلَانِهِ سَهِيَ وَلَعِنِ
لَانِهِ مَطْنِ الْأَنْجَوِيِّ نَالِهِ يَانِنِ بَلَالِ الْأَنْجَوِيِّ تَبَسِّيَهِ

النہجہ ان بزرگیہ ایجکٹ سکرہ اسے علیہ الہمان ان بزرگ
بزرگیں فیروز المفضل بن عویان ایا رہبڑت مولانا زیناب
پیار من رہا یہ رہ بھا قبیلہ و دم مردہ لہ مسٹر
ایمن ان سا فوجات خود جلوں دل بڑیا ول بیشان
غل بیتلہ الشیخہ نہ عن ایو بہ اس علیہ الہمان لاسا بہانہ
لائک فروانہ غزوہ جعل ریکلا بک فان میش
بھیتہ نہت با خیام بیکہ نہ ایڑیا جی بصیر بخدا جی
عن احمد علیہ الہمان فا الہمہ بزرگ ایا فوجت غدو
صاجہا ترددت خان و جدت سا ڈا ڈا جستہ بیا
صاجہا دغیرہ ایتہ بہان عن ایو بہ اس علیہ الہمان
آن سر، اخن لینہ بیکا بیلہ کلہ بیکر غی سوڑن
خربڑ من ایو حبیب علیہ الہمان بچا ای ایونیع یو یا ایم نامہ
الیج بالواران تھا اصرفت و مفہوم و بکی و ایکام نہ فرق
اہت غزوہ جعلی خال اما و ائیتہ لہ فیہت اور آیا جیا جبلہ
زمری اتے بھا اس علیہ لکھ دیں و ائم پیغمبرین و پیغمبرین
فرا خاص بیان یعنیہ کیلکوں مسروں ایتھم تھے اہ فیما ترددت
ہے اتفاقہ و جیا ہم نا گورون برہم دیں لونہ بھا کر رفایم
من ان درات لہ راثم بع مفلک خانیون مشنستہ نہ
تے ایسا زہ اکو تہ تہبلا باب و نہل المسک و مکاں بہت
و دستورہ لہ کم بیانیہ لذتہ و آخر کلہ ایا جیم ایا پا
و ذکریں لیڈا سبت لاصدی پیشہ لیڑھت بیا جاوہ
کا ویا سنج و سبین و سماہہ ایکو کلہ لفظ
روحانی خاتم اکو تہ بیان اکی تہ لیا ایسی لیکھن بیبا ایل
الرسیں لکھنستہ شتہ ناقش تھے خدا ایسے
میتہ صنانی، بیچن ایکو جنیتہ ناکا
البلاریں ایکو جنیتہ ناکا
و رکاریکو و رکاریکو

القرى المشرفة لحوائجه وستعد للبيانيين من عالم العبر
 والآخبار الواردة بثواب ريارته عه وماره اهل منه كل نوع
 شهود فردياً ينبع صولاناً الام الى حضره انه قال ابدوا
 ملوك واختوابنا وارى عندهم انا امراء اس ان ياتوا هن الاعداد
 متفوقة بهم باليونانيين ونوابائهم من مصر وعرضوا علىنا
 لهم ذعن الصادق عمن رأى سعيه لكن زاد الله فوق
 عرشه وعنه عاهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اماي زاواكنت اما سمعه يوم الفتحه وعن ابراهيم عه
 زاد الله عه دار امام فرض الطاعه كان له توشح ببروره وعنوانا
 الامام الى الحسين علي الرضا عليه السلام اصحاب كل اعام عذف
 اشاق او ليابه كسبته وان عن خام الوفاه بالعهد وحس اللاد
 ده فبور حرب عن رارهم وعد في ريارتهم وتصدقاها عن
 فنه كانت اشياهم لفاته سعوان يوم الفتحه والحادي عشر
 تواب ريارتهم احالاً وتقصلاً مذكور في كتاب الحجات اللاد
 ينهم حربه وهي كثيرة وحرب اعرالرسالة وتجزئه على كل حاله وعلاوه
 بمحاربها المعموت لا غير اميد الدحر اليه كتب صالح بن هرساً
 ومسنون وسعاه هذا ام قلام المصادر تشير الى مياه

بسم الله الرحمن الرحيم الله امده على جميع فرق
وستنه واياه اشكر على حسن توفيقه ومتنه اسله المبين
فضله وسره وعلمه والاعانه على البابنه على المناسك
جبيته ولباقي حلاصه مجتومها باجر كلام واصلي على سيدنا محمد
الرائي الي اليمان الهادي نصرات الرحمن والله المستعان
هديه ودشنه ومحظته صدره ودرده ونجده
الوسائل في فرض الخ وعمره محمد معن دليل وهي مبينه على
مقدمه ومتاليه وتكمله فاما مقدمه وحده وعنه
من الترسيب فيه ذلك المقاله الاولى في اعمال عمر البغ و الاورد
والمقاله الثانية في اعمال الخ و الشهري وناده البسيط النديه
وأهل بيته المخصوصين بالمعهر كما في الخان بعض المطايم
على ليله وبريعها السلام اما مقدمه فالملخص للخط
ديطلق على العلبه ومنه الخ و من الاول المحجه لاظهاره
در بدار حمه الي الخه باعتبار ما دشر عاصم جميع المناسك
المودادات في المعياب وعكه وامثلة علل القرره وهو اولى بتعلمه
اسما المقدادى ساده ناديه بمبادره المعنى الاول اللهم اصل

مبينٌ ليلةٌ ونِيَّةٌ أرمى مذهًا بِجُمْهُرٍ بِسِعِ حَصَّاتٍ
لِوْجُوبِ قِرَاءَةِ إِلَيْهِ وَلَا قَتْرَفَ فِي تَعْصِيمِ هَذِهِ النِّيَّاتِ
قُولَةٌ أَفْعَلَ كَذَا إِنَّمَا مِنْ غَيْرِ تَعْرِضِ الْأَوْجُوبِ وَلِفَظِ الْقِرَاءَةِ
كَفِيْ وَحْبَنَا اللَّهُ وَكَفِيْ وَالنَّا يُمْبَدِّعُ عَنْ غَيْرِهِ لِصِيفَيْفِ
ذَلِكَ نِيَّا بِعِنْ فَلَانٍ أَوْ مِنْ سَنْوَبَرِ
عَنْهُ وَاحْمَدُ رَسْدَرِبُ الْعَانِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَيْنِ
نَسَيْرَةِ كَمِيرِ اللَّهِ الْأَرْجَنِ
وَالشَّمْسِ الدِّينِ بِنِيْمَهِ الْمَكَرِ ضَمَّ الْمَطْعَةِ بَعْدِ
الْحَمْدِ عَلَى الْكَمِيرِ وَصَلْوَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ الْأَطَاهِرِ وَاجْبَارِ
حَجَّ الْمَنْعِ وَصَفْتَهَا قَرَارِ إِلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى وَتَعْصِيَلَارِ
فِي افْعَالِ الْعَمَّرِ أَرْبَعَةٌ فَأَوْلَاهَا الْأَحْرَامُ وَسِعَاهَا تَوْطِيزُ
النَّفَسِ عَلَى اجْتِنَابِ الصَّيْدِ وَالنِّسَاءِ وَالْطَّيْبِ عَلَى الْعَمَّرِ وَ

من يكتفى طواف النساء في حج الإسلام في التمعاد لوجوب قربة إلى الله في العود
المن و ذلك بعد قضاء هذه الأفعال عن الحادى عشر اختيارا فما لم يجر
العود وأجب للهبة بالليل أو رمي الممارفهارا ونية المبيت أتيت هذه
الليلة يعني في حج الإسلام في التمعد لوجوب قربة إلى الله ونطة الضر ووقته
لأنه مر و افتاته رمي يوم او حصاء فضاها من العذر بعد طلوع الشمس مقدمة
على الحائط و نيتها ازمه هنها الجرم بسبع حصاء او بحصاء في حجلا
حج التمعد قضاء لوجوب قربة إلى الله وان كان تائباً غرم ضاف للجميع
ذكرناه عند ذكر نية نية عن فلان لوجوب عليه إصالحة وعلى النية قربة
إلى الله فينوى في الأحرام مثل الأحرام بالعمر المتعهدها إلى حج الإسلام في
المعنى والبيالبيات الأربع لعقد الأحرام العمرة المتعهدها إلى حج الإسلام
نية عن فلان لوجب ذلك كل عليه إصالحة وعلى نية قربة إلى الله و كذلك
في باقي الأفعال وأحمد الله رب العالمين

۱۰۷

شَهِدَ لَهُمْ أَنَّهُمْ مُعْتَصِمُونَ إِنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ
خَلَقَ لَهُمْ مُحَمَّداً نَبِيًّا لِّتُنذِّهُمْ بِمَا فِي
أَنفُسِهِ وَنَذِّهُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ

بـِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
إِنَّمَا الْمُحْرِفُ لِمَنْ حَلَّ مِنْهُ
الْعِزْفُ عَنْ تِبَانٍ مَّا يَأْتِي
وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ فَضْلٍ
لَا يُؤْتَهُ إِلَّا مَا يَشَاءُ
وَمَا يَشَاءُ يُؤْتَهُ
وَمَا لَهُ بِهِ مِنْ حَلَّ

عَسْمَنْ فَنْدَهْ كِبِيرَ الْمَدِرَارِ لَهُ مَا غَوَّعَهُ مَا أَقْرَبَهُ فِي الْهَوَى مَا أَنْتَهُ

مَنْهُمْ مُسْلِمُونَ إِنَّمَا يَعْرِفُنَّ عَزْلَةَ حَسْطَانَةٍ وَهُوَ
لَأَكْرَمُ شَهْرُ الْأَقْرَبَانِ إِنَّمَا يُعْقِلُ الَّذِي أَنْجَازَ بِهِ عَزْلَةَ

لِمَنْ هُوَ الْمُطْهَرُ الدَّاودِيُّ فِي مَا سَعَى إِلَيْهِ عَمَدَ لِلْمَهْرَ شَاهِ
الْجَمَاهِيرَةِ الْكَسَرَيْنِيِّ تَحْمِيلَهُ عَلَى عَذَابِ الْجَنَاحِ الْمُبَرِّزِيِّ
عَلَى الْجَهَارِيِّ مَا لَحْدَشَا كَمَلَهُ عَلَيْهِمْ تَنَاهِيَرَ بَلْ يَدْعُونَ مَلَكَهُمْ
سَلَّمَهُمْ لِلْمَهْرَ شَاهِ مَا لَعْنَهُ رَحْمَةُ رَسُولِ اللَّهِ الْأَكْرَمِ
عَلَيْهِمْ أَقْلَمُ وَلِيَقْبِقُوا أَمْفَعَلَهُ مِنَ النَّارِ وَهَذَا الْكَدْ
مِنَ الْتَّلَاقِيَاتِ فِي حَرَبَتِهَا نَفْرَادُهُ عَلَيْهِمْ دَرَوَاهُمْ
الْمَرْسَلُ الْمُنْهَرُ كَتَاهُ الْمَلِكُ الْمُبَعِّثُ بِقُوَّاتِ الْجَازِيَّةِ وَإِنْهُمْ
صَاحِبُ الْمَدَارِبِ عَنْ مَا سَخَّنَهُ الْجَهَارِيِّ وَلَمْ يَأْمَدْ
الْإِمامُ الْعَلِيُّ الْمَدَارِبِ الْمُتَسَلِّمُ بِالْمَجَاجِحِ الْمُفَرِّجِ
عَلَى ارْوَاهِيهِنَّ لِلْمَرْسَلِ الْمُنْهَرِ قَدْ قَعَ عَلَيْهِمْ مَرْسَلُهُمْ
عَصَمَ الْمَسْكِنَهُ عَمِيدَ الْمُؤْمِنَهُ حَرَسَهُ اَمْرَأَهُ طَرَدَهُمْ الْمُدَوَّبَهُ
أَوْ الْمَهَانَهُ بِلِلْمَهْرَ شَاهِ بَعْدَ الْلَّاقِمِ الْمَهَانَهُ دَيْنِي وَأَنْهُ عَلَى الْمَهْرَ شَاهِ

رسائل الشهيد الأول

لحمد بن مكي المشهور بالشهيد الأول

(م ٧٨٦ هـ)

(١)

الأربعون حديثاً [١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا تُوفِيقٌ إِلَّا بِاللَّهِ، وَعَلَيْهِ تَوْكِيدٌ.

قال عبدالله المفتقر إلى غفران الله «محمد بن مكي» (وقفه الله لمرضيه) - بعد حمد الله تبارك وتعالي على جميع النعم، والصلوة على نبيه محمد أفضل العرب والجم، وعلى آله مصابيح الظلم -: إنه لما كثرت عنابة العلماء السلفين والفضلاء المتقدّمين بجمع أربعين حديثاً من الأحاديث النبوية والألفاظ الإمامية، بما اشتهر في النقل الصحيح عنه بألفاظ مختلفة، بهذا العدد المخصوص.

فمنها ما أخبرني به شيخي الإمام السعيد المرتضى العلامة المحقق، فقيه أهل البيت عليهما السلام، عميد الملة والدين أبو عبدالله عبدالمطلب بن المولى السيد الفقيه مجد الدين أبي الفوارس محمد ابن مولى السيد العلامة النسابة فخر الدين علي بن الأعرج الحسيني (قدس الله سره) في الحضرة المقدسة الحائرية صلوات الله على مشرفها وسلمها، تاسع عشر شهر رمضان سنة إحدى وخمسين وسبعين، عن خاله السعيد الإمام محبي السنة وقائم البدعةشيخ الإسلام حقاً جمال الملة والدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (قدس الله روحه ونور ضريحه) عن والده الشيخ الفقيه الإمام سديد الدين أبي المظفر يوسف، عن السيد الفقيه الإمام النسابة شمس الدين فخار بن معد الموسوي، عن السيد عزالدين أبي الحارث محمد بن الحسن الحسيني، عن السيد الشريف الفقيه أبي المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني، عن الشيخ أبي علي الحسن بن طارق بن الحسن

الحلّي، عن السيد الإمام أبي الرضا الرواundi، عن السكري، عن سعيد بن أبي سعيد العيار، عن الشيخ أبي الحسن الحافظ التميمي، عن أبي الحسن علي بن محمد بن مهرويه القزويني، عن داود بن سليمان القزويني القارئ، عن الإمام أبي الحسن علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه، عن أبيه أبي الحسن موسى، عن أبيه أبي عبد الله جعفر الصادق، عن أبيه أبي جعفر محمد، عن أبيه زين العابدين علي، عن أبيه الحسين، عن أبيه أمير المؤمنين، عن النبي ﷺ أنه قال: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً ينتفعون بها بعثه الله يوم القيمة فقيهاً عالماً»^١. إلى غير ذلك من الأحاديث.

فرأيت أن أكثر الأشياء نفعاً وأهمتها العبادات الشرعية؛ لعموم البلوى بها، وشدة الحث عليها، فخرّجت أكثرها فيها، وباقيتها في مسائل غيرها.
والله تعالى ولِي التوفيق، والهادي إلى سواء الطريق.

الحديث الأول

ما أخبرني به السيد الإمام عميد الدين (قدس الله روحه) عن والده السيد الفقيه مجد الدين محمد، عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلّي، عن السيد الفقيه محيي الدين أبي حامد محمد بن عبد الله بن علي بن زهرة الحسيني، عن الشيخ الفقيه سدي الدين أبي الفضل شاذان بن جبرائيل بن إسماعيل القمي، عن الشيخ الفقيه عماد الدين أبي جعفر محمد بن أبي القاسم الطبرى، عن الشيخ المفيد أبي علي الحسن بن الشيخ الإمام الأعظم شيخ الشيعة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، عن الشيخ الإمام شيخ الإسلام أبي عبدالله بن محمد بن النعمان المفيد الحراثي، عن الشيخ أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن والده الشيخ أبي جعفر محمد [عن محمد بن يحيى]^٢ عن أبي جعفر محمد بن علي بن محبوب القمي، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن زرار، عن

١. عيون أخبار الرضا ٢: ٤١/٩٩. باب فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المجموعة، وفيه: «من أمتي» بدل «على أمتي».

٢ ما بين المعقوقتين أضفناه من المصدر.

عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهما السلام، قال: قال لي رسول الله ﷺ: إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة، ولا تستدبرها، ولكن شرقوا، أو غربوا^١.

ال الحديث الثاني

ما أخبرني به الشيخ الإمام شيخ الشيعة ورئيسهم فخر الدين أبو طالب محمد بن الحسن بن المطهر - في آخر نهار العشرين من شعبان، بداره في سنة إحدى وخمسين وسبعيناً بالحلة - عن والده الإمام الأعظم شيخ الإسلام مفتى الفرق جمال الدين، عن جده الإمام سعيد الدين، عن شيخه الفقيه سعيد الدين أبي العباس أحمد بن مسعود الأنصاري الحلبي، عن الشيخ الفقيه فخر الدين أبي عبدالله محمد بن إدريس العجلاني، عن الفقيه عربى بن مسافر العبادى، عن الفقيه إلياس بن هشام الحائرى، عن أبي علي الحسن، عن أبيه الشيخ أبي جعفر، عن الشيخ أبي عبدالله الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن أحمد بن جعفر بن سفيان البزوفري، عن أبي علي أحمد بن إدريس القمي، عن أبي جعفر محمد بن علي بن محبوب القمي، عن أبي القاسم هارون بن مسلم بن سعدان السرّ من رأئي، عن الثقة مساعدة بن زياد الربعي، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال لبعض نسائه:

مَرِي نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْتَجِنْنَ بِالْمَاءِ وَيَالْفَنِ، فَإِنَّهُ مَطْهَرٌ لِلْحَوَاشِيِّ، وَمَذَهَبٌ لِلْبَوَاسِيرِ^٢.

أقول: «الحواشي» جمع حاشية، وهي الجانب، أي مطهرة لجوانب المخرج.
و«المطهرة» - بفتح الميم وكسرها، وفتح أعلى - موضوعة في الأصل للإداوة،
وجمعها: مطاهير^٣.

١. لم نظر على لفظ الحديث، ولكن بهذا السندي ولفظ آخر في التهذيب ١: ٦٤/٢٥؛ والاستبصار ١: ١٣٠/٤٧.

٢. الكافي ٣: ١٢/١٨، باب القول عند دخول الخلاء و...؛ الفقيه ١: ٦٢/٢١؛ التهذيب ١: ١٢٥/٤٤؛ الاستبصار ١: ١٤٧/٥١.

٣. المصباح المنير: ٣٨٠، «ط هر».

ويراد بها هنا: المطهرة أي المزيلة للنجاسة، مثل «السواك مطهرة للفم»، أي مزيل لدنس الفم.

وال بواسير: جمع بأسور، وهو علة تحدث في المقعدة، وفي الأنف أيضاً^١.

و المراد بها هنا الأول، والمعنى أنه يذهب بواسير.

واستدلّ به الشيخ أبو جعفر على وجوب الاستنجاء^٢.

ويمكن تقرير الدلالة من وجهين:

الأول: أن الأمر بالأمر أمر عند بعض الأصوليين، والأمر للوجوب. وفيهما كلام في الأصول^٣.

الثاني: قوله: «مطهرة» فقد قلنا: إن المراد بها «المزيلة للنجاسة»، وإزالة النجاسة واجبة، فيكون الاستنجاء واجباً.

ثم إذا وجب الاستنجاء على النساء وجب على الرجال؛ لقوله عليه السلام: «حکمی على الواحد حکمی على الجماعة»^٤. ولعدم فصل السلف بين المسألتين.

الحديث الثالث

ما أخبرني به الشيخ العالم الفقيه الصالح الدين جلال الدين أبو محمد الحسن بن أحمد بن الشيخ السعيد شيخ الشيعة ورئيسهم في زمانه نجيب الدين أبي عبدالله محمد بن محمد [ابن جعفر] بن نما الحلبي الربعي - في شهر ربيع الآخر سنة اثنين وخمسين وسبعمائة بالحلة - عن والده نظام الدين أحمد، عن جده، عن الشيخ الفقيه علي بن يحيى بن علي الخياط السوراوي، عن الشيخ الفقيه عربي بن مسافر العبادي، عن عماد الدين الطبرى عن المفيد أبي علي، عن والده الشيخ أبي جعفر الطوسي، عن الشيخ أبي عبد الله المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن والده، عن محمد بن يحيى، عن ابن محبوب، عن

١. المصباح المنير: ٤٨، «ب س ر».

٢. التهذيب: ٤٤ : ١ : الاستبصار: ١ : ٥١.

٣. لمزيد التوضيح راجع مبادئ الوصول: ٩١ و ١١٣؛ معارج الأصول: ٦٤.

٤. عوالى الالقى: ٤٥٦ / ١٩٧.

محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن زرار، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جده، عن عليٍّ، عن النبي ﷺ أنه قال: إذا استنجي أحدكم فليوتر بها وترأ إذا لم يكن الماء^١.

ال الحديث الرابع

ما أخبرني به الشيخ الفقيه الإمام العلامة المحقق زين الملة والدين أبو الحسن علي بن أحمد بن طراد المطار أبيادي - في السادس شهر ربيع الآخر سنة أربع وخمسين وسبعيناً بالحلة - عن شيخه الإمام السعيد جمال الملة والدين أبي منصور الحسن بن المطهر، عن الشيخ الإمام العلامة، شيخ الإسلام مفتى فرق الأئمّة نجم الملة والدين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلبي، عن الشيخ الإمام تاج الدين الحسن بن الدربي، عن الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني سماعاً، عن السيد المنتهى ابن أبي زيد بن كيابكي الجرجاني، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي، عن الشيخ أبي عبد الله المفید، عن الشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن موسى بن بابويه، عن أبيه، عن الشيخ الثقة أبي القاسم سعد بن عبد الله القمي، عن شيخ الشيعة في زمانهم بقُم أبي جعفر أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، عن الشيخ الفقيه الحسين بن سعيد الأهوازي، عن أحمد بن حمزة، عن أبيان بن عثمان الأحمر البجلي، عن ميسير بن عبدالعزيز الكوفي، عن الإمام أبي جعفر محمد بن علي الباقي (صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين) أنه قال:

ألا أحكى لكم وضوء رسول الله ﷺ؟ ثم أخذ كفأً من ماء فصبها على وجهه، ثم أخذ كفأً آخر فصبها على ذراعه، ثم أخذ كفأً آخر فصبها على ذراعه الأخرى، ثم مسح رأسه وقدمه، ثم وضع يده على ظهر القدم، ثم قال: هذا هو الكعب، قال: وأومأ بيده إلى أسفل العرقوب^٢، ثم قال: هذا هو الظنبوب^٣.

١. التهذيب ١: ٤٥ / ١٢٦ : الاستبصار ١: ٥٢ / ١٤٨.

٢. العرقوب: عصب موئل خلف الكعبين، والجمع عرقيب. المصباح المنير: ٤٠٥، ٤٠٤، «ع رق».

٣. الظنبوب: هو العظم اليابس من قدم الساق، الصحاح ١: ١٧٥، «ظن ب».

٤. تفسير العياشي ١: ٣٠٥ - ٥٧ : التهذيب ١: ٧٥ / ١٩٠.

الحديث الخامس

ما أخبرني به السيد العلامة النسابة فخر السادة تاج الدين أبو عبدالله محمد ابن السيد العالم جلال الدين أبي جعفر القاسم بن الحسين بن القاسم بن الحسن بن معيّنة الحسني الديباجي - في منتصف شوال سنة ثلاثة وخمسين وسبعينة بالحلة - عن شيخه السيد الجليل النسابة علم الدين المرتضى عليّ بن عبد الحميد بن فخار الموسوي، عن أبيه، عن جده، عن السيد الجليل النسابة جلال الدين أبي عليّ عبد الحميد بن التقى الحسني، عن السيد الإمام ضياء الدين أبي الرضا فضل الله بن عليّ الحسني الرواندي^١، عن السيد أبي الصمّاص ذي الفقار بن محمد بن معبد الحسني المروزي عن الشيخ الجليل الصدوق أبي العباس أحمد بن عليّ بن أحمد بن العباس النجاشي الكوفي، عن الشيخ أبي عبد الله أحمد بن عبدون الحافظ - المعروف بابن الحاشر - عن الشيخ أحمد بن جعفر بن سفيان البزوفري، عن أبي عليّ أحمد بن إدريس القمي، عن أبي جعفر محمد بن عليّ بن محبوب القمي، عن أبي الفضل العباس بن معروف القمي، عن أبي همام إسماعيل بن همام بن عبد الرحمن الكندي البصري، عن محمد بن سعد^٢ بن غزان، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني الشعيري، عن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهما السلام، عن أبي ذر الغفارى: أنه أتى إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله هلكت، جامعت على غير ما، قال: فأمر النبي ﷺ بمحمل فاستترت به، وبماء فاغتسلت أنا وهي، ثم قال: يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين^٣.

الحديث السادس

ما أخبرني به السيد الفقيه المحقق الأديب الصالح الحافظ المفسر شمس الدين

١. هكذا في النسخ، ولكن قال منتبغ الدين في كتابه الفهرست: ٣٣٤/١٤٣: «السيد الإمام ضياء الدين أبوالرضا فضل الله بن عليّ بن عبد الله الحسني الرواندي».

٢. هكذا في النسخ، ولكن في رجال النجاشي: ٣٧٢/١٠١٧: «السعيد» بدل: «سعد».

٣. الفقيه ١: ٥٩، التهذيب ١: ١٩٩ - ٢٠٠، ٥٧٨/٢٠٠، مع اختلاف يسير في العبارة.

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي المعالي الموسوي قراءةً عليه، قال: أخبرنا الشيخ الإمام الفقيه الصدوق الزاهد كمال الدين أبو الحسن علي بن الحسين بن حماد الليثي الواسطي، قال: أخبرنا الشيخ الفقيه الصالح الدين شمس الدين أبو جعفر محمد بن أحمد بن صالح القبني^١، قال: أخبرنا والدي جمال الدين أحمد بن صالح، قال: أخبرنا الفقيه العالم المتكلّم الأديب اللغوي ناصر الدين راشد بن إبراهيم بن إسحاق البحرياني، قال: أخبرنا السيد أبو الرضا فضل الله بن علي الرواندي الحسيني^٢، عن السيد أبي الصمّاص ذي الفقار الحسني، عن الشيخ الإمام أبي جعفر الطوسي، عن الشيخ أبي عبدالله المفيد، عن الشيخ الصدوق محمد بن بابويه، عن والده، عن الشيخ أبي القاسم سعد بن عبدالله القمي، عن الشيخ أبي جعفر أحمد بن محمد بن عيسى القمي، عن الثقة علي بن الحكم الكوفي، عن الثقة داود بن النعمان الأنباري، عن الإمام أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام قال:

إنّ عتاراً أصابت جنابة فتمّعك^٣ في التراب كما تتمّعك الدابة، فقال [له] رسول الله ﷺ قال:

- وهو يهزأ به -: يا عتار تمّعكت كما تتمّعك الدابة! قال: قلنا له: فكيف التيمم؟ فوضع يديه على الأرض، ثم رفعهما، فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلاً^٤.

ال الحديث السابع

ما أخبرني به السيد الإمام شيخنا الأعظم المرتضى عميد الدين (قدس الله روحه)، عن خاله الإمام السعيد العلامة شيخ الإسلام جمال الدين (قدس الله روحه)، عن الشيخ مفيد الدين أبي عبدالله محمد بن علي بن جهيم^٥، علي بن أبي المجد بن أبي الفنائين بن الجheim الأسدي الحلبي^٦، عن السيد الفقيه العلامة شمس الدين أبي علي فخار الموسوي،

١. في «ب»: «الفيشي».

٢. راجع ص ٢٦ هامش ١.

٣. تَمْعَكَ الدَّابَّةُ، أَيْ تَرَغَّتْ، الصَّاحِحُ ١٦٠٩: ٣، مَعَ كَ.

٤. التهذيب ١: ٥٩٨/٢٠٧؛ الاستبصار ١: ٥٩١/١٧٠.

٥. هكذا في «أ». وفي «ج»: «محمد بن جهيم بن علي». وفي «ب»: «محمد بن علي بن جهيم بن علي ...». وفي أمل الآمل ٢: ٧٥٠/٢٥٣ ورياض العلماء ٥: ٥١: «محمد بن جهيم الأسدي».

عن الشيخ الفقيه - نزيل مهبط وحي الله و دار هجرة رسول الله ﷺ - سدي الدين أبي الفضل شاذان بن جبرئيل القمي، عن عماد الدين محمد بن أبي القاسم الطبرى، عن الشيخ الفقيه أبي علي الحسن بن أبي جعفر الطوسي، عن والده، عن الشيخ أبي عبد الله المفيد، عن شيخه الشيخ أبي القاسم جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه القمي، عن والده محمد، عن أبي القاسم سعد بن عبد الله القمي، عن أبي الجون^١ المنبه بن عبد الله التميمي، عن الحسين بن علوان الكلبي، عن أبي خالد عمرو بن خالد الواسطي، عن الشهيد أبي الحسين زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام عن أبيه، عن جده، عن عليّ عليهما السلام قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجنب والعائض يعرقان في التوب حتى يلتصق بهما؟

فقال:

إنّ الحيض والجناية [حيث]^٢ جعلهما الله تعالى ليس في العرق، فلا يغسلان ثوبهما.^٣

الحديث الثامن

ما أخبرني به السيد الإمام عميد الدين أبي أيضاً، عن جده الإمام النسابة فخر الدين أبي الحسن عليّ بن الأعرج الحسيني، عن السيد العلامة النسابة جلال الدين أبي القاسم عبد الحميد بن فخار، عن والده، عن السيد النسابة جلال الدين عبد الحميد بن التقى، عن السيد الإمام ضياء الدين الرواundi، عن السيد شرف السادة المرتضى بن الداعي الحسني^٤ الرازي، عن الشيخ الفقيه العلامة أبي عبدالله جعفر بن محمد بن أحمد بن العباس الدورistani، عن والده، عن الشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن عليّ بن بابويه القمي، عن السيد حمزة بن محمد القزويني، عن الشيخ أبي الحسن عليّ بن إبراهيم بن هاشم القمي، عن والده الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن الفارسي، عن سليمان بن جعفر، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

١. هكذا في النسخ، ولكن في رجال النجاشي: ١١٢٩/٤٢١: «المُنبَهُ بن عبد الله أبو الجوزاء التميمي».

٢. بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطأ: «ثبت». وما أتبناه كما في المصدر.

٣. التهذيب ١: ٧٩٢/٢٦٩؛ الاستبصار ١: ٦٤٨/١٨٥.

٤. هكذا في «أ» و«ج»، لكن في «ب»: «الحسيني».

قال رسول الله ﷺ : الماء الذي يسخن بالشمس لا تتوضأوا به، ولا تغسلوا به.
ولا تعجنوا به؛ فإنه يورث البرص^١.

الحادي عشر

ما أخبرني به السيد الإمام شيخنا عميد الدين أيضاً، قال: أخبرنا خالي الإمام السعيد الحجة شيخ الإسلام جمال الدين، قال: أخبرنا السيد الإمام العالم الطاهر أزهد أهل زمانه ذوالكرامات رضي الدين أبو القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد بن أحمد بن محفوظ بن عزيزة الحلبي، عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد الأكبر، عن الشيخ عربى بن مسافر العبادى، عن الشيخ إلياس بن هشام الحائرى، عن الشيخ أبي الوفاء عبدالجبار بن عبدالله المقرئ^٢ الرازى، عن شيخه الشيخ الإمام أبي جعفر الطوسي، عن الشيخ أبي الحسين علي بن أحمد بن محمد بن طاهر القمي المعروف بابن أبي جيد، عن الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن بن الوليد، عن الشيخ أبي العباس عبدالله بن جعفر بن الحسين القمي الحميري، عن الثقة هارون بن مسلم بن سعدان السرّ من رأئي، عن مسعدة بن صدقة العبدى، عن الإمام أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال:

إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُمْ بِسَبْعِ وَنَهَاهِمْ عَنْ سَبْعِ
أَمْرَهُمْ بِعِيَادَةِ الْمَرْضَى، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَإِبْرَارِ الْقَسْمِ، وَتَسْمِيتِ^٣ الْعَاطِسِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ،
وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجْاهَةِ الدَّاعِيِّ.

وَنَهَاهِمْ عَنِ التَّخْتِمِ بِالْذَّهَبِ، وَالشَّرْبِ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، وَعَنِ الْمِيَاثِرِ الْحَمْرِ، وَعَنِ
لِبَاسِ الإِسْتِبْرَقِ وَالْحَرِيرِ وَالْقَزِّ وَالْأَرْجُوانِ^٤.

١. الكافي ٣: ٥، باب ماء الحمام و ... : التهذيب ١: ٣٧٩ - ١١٧٧/٣٨٠ مع تفاوت يسير في العبارة.

٢. هكذا في «ج»، وكذا في فهرست أسماء علماء الشيعة ومصنفيهم: ٢٢٠/١٠٨ : وأمل الآمل ٤١٢/١٤٢ ولكن في «أ» و«ب»: «المعاري».

٣. في «أ» و«ج»: التسمية، ولكن في «ب» وأيضاً في المصادر: «تسمية».

٤. قرب الإسناد: ٢٢٨/٧١. والمياثر: جمع ميثر، وهي ما يوضع على ظهر الفرس ... وأمانة المياثر الخنزير جاء فيها النهي فإنها كانت من مراكب العجم من دجاج أو حرير. الصحاح ٢: ٨٤٤، «و ث ر».

أقول: بعض هذه الأوامر ليست للوجوب، وخرجت عنه عند مَنْ جعله للوجوب بأدلة أخرى، وكذا بعض هذه المناهي.

و«التشميت» - بالشين المعجمة وبالسین المهملة أيضًا - الدعاء للعاطس، مثل: «يرحمك الله».

قال ثعلب: والاختيار بالسین؛ لأنّه مأخوذه من «السمت»، وهو القصد^١.

وقال أبو عبيدة: الشين المعجمة أعلى في كلامهم وأكثر^٢.
و«إفشاء السلام»: نشره.

و«الاستبرق»: الديباج الغليظ، فارسي معرب^٣.

و«الأرجوان»: صبغ أحمر شديد الحمرة^٤.

الحديث العاشر

ما أخبرني به السيد العلامة النسابة تاج الملة والدين أبو عبدالله محمد بن معيية قراءةً عليه بالحلة سادس عشر شعبان سنة أربع وخمسين وسبعمائة، قال: أخبرني الشيخ السعيد نجم الدين أبو القاسم عبدالله بن علوى بن حمدان الحلّي، قال: أخبرني الشيخ الفقيه القارئ المتقن الزاهد سيد الدين أبو القاسم جعفر بن مليك الحلّي^٥، قال: أخبرنا الشيخ العلامة سيد الدين أحمد بن مسعود الحلّي، عن شيخه الفقيه العلامة فخر الدين أبي عبدالله محمد ابن إدريس الحلّي، عن الشيخ نجم الدين عبدالله بن جعفر بن محمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن أحمد بن العباس الدورستي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد بن أحمد، عن الشيخ أبي عبدالله المفید، عن الشيخ الصدوق أبي جعفر بن بابويه، عن جعفر بن الحسين، عن الشيخ أبي جعفر محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن والده، عن أبي علي محمد

١ و٢. حكاہ عنه الجوہری فی الصحاح ١ : ٢٥٤، «س م ت».

٣. كما فی المصاحف المنیر: ١٤.

٤. لاحظ المصاحف المنیر: ٢٢٢، «رج و».

٥. هکذا فی «أ»، لكن فی «ب» و «ج»: «عن أبيه، عن جده، عن جده جعفر...».

ابن عيسى بن عبد الله بن مالك الأشعري القمي، عن الثقة أبي محمد حماد بن عيسى الجعفري^١ البصري قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك فكان يصلّي على راحلته صلاة الليل حيثما توجهت به في يومي إيماء.

قال: وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أبي عثيمان: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاهد و يمين. وسمعته يقول: قال أبي: ما زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من بناته ولا تزوج شيئاً من نسائه على أكثر من اثنتي عشرة أوقية^٢ و نش - يعني نصف أوقية^٣ - .

وسمعته يقول: قال أبي: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق أيام مني، فقام ينادي^٤ في الناس: ألا لا تصوموا، فإنها أيام أكل و شرب و بعال^٥.

أقول: قال صاحب الصحاح عن الأصمعي:

الجمل الأورق من الإبل الذي في لونه بياض إلى سواد، وهو أطيب الإبل لحمًا. ومنه قيل للرماد: أوزق، وللحمامنة والذئب: ورقاء. وعن أبي زيد: أنه الذي يضرب لونه إلى الخضراء^٦.

واعلم أنَّ هذا النهي مختص بالناسك لا بكلِّ مَنْ حضر مني.

الحديث العادي عشر

ما أخبرني به شيخنا الإمام فخر الدين أبو طالب محمد بن الإمام السعيد جمال الملة والدين الحسن بن المطهر، قال: أخبرني شيخي و والدي جمال الدين الحسن بن المطهر، قال: أخبرني الشيخ الإمام نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلبي، قال:

١. هكذا في النسخ، لكن في المصدر وفي كتب الرجال: «الجهني».

٢. الأُوقية اسم لأربعين درهماً. النهاية - لابن أثير - ٥: ٢١٧، «وقى».

٣. في «ب»: «نصف أوقية ذهبًا».

٤. هكذا في النسخ ولكن في المصادر: «فقال تنادي».

٥. قرب الإسناد: ٥١/١٦ و ٥٣ و ٥٤، و ٦٥/١٩.

٦. الصحاح ٢: ١٥٦٥، «ورق».

أخبرني السيد العالم الزاهد جمال الدين أحمد بن يوسف بن العريضي، قال: أخبرني الشيخ الإمام برهان الدين محمد بن محمد بن القزويني، عن السيد أبي الرضا فضل الله الرواندي، عن السيد أبي الصمصاص ذي الفقار الحسني، عن السيد الإمام الأعظم المرتضى شيخ الإسلام ذي المجددين أبي القاسم علي ابن السيد الطاهر الأوحيدي ذي المناقب أبي أحمد الحسين الموسوي، عن الشيخ أبي عبدالله المفید، عن الشيخ أبي جعفر بن بابويه، عن الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن أبان القمي، عن الشيخ الحسين بن سعيد القمي، عن الثقة النضر بن سويد الصيرفي الكوفي، عن الثقة الجليل عبد الله بن سنان الكوفي الخازن، عن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ فِي الصَّلَاةِ وَإِلَى جَانِبِهِ الْحَسِينُ بْنُ عَلِيٍّ فَكَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ فَلَمْ يَحْرِرْ الْحَسِينُ كَبِيرًا فَلَمْ يَكُنْ يَكْبُرْ فَلَمْ يَلْزِمْ رَسُولُ اللَّهِ يَكْبُرْ وَيَعْالِجُ الْحَسِينَ كَبِيرًا فَلَمْ يَحْرِرْ حَتَّى أَكْمَلْ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، فَأَحَارَ الْحَسِينَ فِي السَّابِعَةِ، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَصَارَتْ سَنَةً^١.
وروى هذا الحديث زرار، عن أبي جعفر عليهما السلام عن رسول الله عليهما السلام^٢.

الحديث الثاني عشر

ما أخبرني به الشيخ الإمام فخر الدين أيضاً، عن والده، عن الإمام السعيد المحقق خواجه نصیر الملّة والدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي، عن والده، عن الإمام فضل الله الرواندي، عن السيد المجتبى بن الداعي الحسني^٣، عن الشيخ أبي الحسين بن أحمد^٤ القمي، عن أبي جعفر محمد بن الحسن بن الوليد، عن الشيخ الجليل أبي جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار القمي، عن الثقة الصدوق أبي يوسف يعقوب بن يزيد بن حمّاد الأنباري، عن الشيخ الأعظم الأوثق الصدوق أبي أحمد محمد بن أبي عمير الأزدي،

١. التهذيب ٢: ٢٤٣/٦٧.

٢. الفقيه ١: ٩١٨/١٩٩.

٣. في «أ»: «الحسيني».

٤. في «أ» و«ب»: «أبي الحسين بن أبي أحمد القمي».

عن الثقة عمر بن أذينة، عن الثقة العالم أبي الحسن زراره بن أعين الشيباني، عن الإمام أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال:

بينا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامهجالس بالمسجد إذ جاء رجل فقام يصلّي فلم يتم الركوع والسجود، فقال الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه: نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتَ على غير ديني^١.

الحديث الثالث عشر

وبالإسناد عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء وأبواب الجنان، واستجيب الدعاء، فطوبى لمن رفع له عمل صالح^٢.

الحديث الرابع عشر

ما أخبرني به الشيخ الإمام فخر الدين أيضاً، عن والده، عن السعيد المغفور السيد الإمام الزاهد العالم المتبحر، جمال الدين أبي الفضائل أحمد بن موسى بن جعفر بن الطاووس العلوى الحسنى، قال: أخبرنا السيد محبى الدين محمد بن عبدالله بن زهرة الحسينى، قال: أخبرنا الفقيه رشيد الدين أبو جعفر محمد بن علي بن شهرآشوب المازندرانى، عن السيد الجليل أبي الفضل الداعى بن علي الحسينى السروى، عن الشيخ المفید عبدالجبار المقرى، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي، عن أبي عبدالله الحسين بن عبيد الله الفضائى، عن الشيخ أبي جعفر بن بابويه، عن والده، عن الشيخ أبي القاسم سعد بن عبدالله القمى، عن الشيخ الجليل أبي جعفر أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمى، عن الحسين بن سعيد الأهوازى، عن الثقة فضالة بن أبى الأزدى، عن الثقة حنفاذ بن عثمان بن زياد الرواسى المعروف بالناب، قال: حدثنى محمد بن موسى الهذلى، عن علي بن الحسين عليه السلام قال:

١. الكافى: ٣/٦٢٨، باب مَنْ حَفِظَ عَلَى صَلَاتِهِ أَوْ ضَيَّعَهَا : التهذيب: ٢: ٩٤٨/٢٢٩.

٢. أمالى الصدوق: ١/٤٦١، المجلس ٨٥: الفتى ١: ٦٣٣/١٣٥؛ فلاحسائل: ٩٦.

الرسالة الأولى:

أتى رسول الله ﷺ الثقفي يسأل عن الصلاة، فقال رسول الله ﷺ : إذا قمت في صلاتك فأقبل على الله بوجهك يقبل عليك، فإذا ركعت فانشر أصابعك على ركبتيك وارفع صلبك، فإذا سجدت فمكّن جبّهتك من الأرض، ولا تنقر كنفر الديك^١.

الحديث الخامس عشر

وبالإسناد عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن الإمام أبي جعفر محمد الباقر ع عليهما السلام قال:

أتى رسول الله ﷺ رجل من ثيف ورجل من الأنصار.

قال له الثقفي: حاجتي يا رسول الله. قال له: سبقك أخوك الأنصاري.

قال له: يا رسول الله إني عجلان على ظهر سفر.

قال له الأنصاري: إني قد أذنت له يا رسول الله.

قال له رسول الله ﷺ : إن شئت سألكني، وإن شئت نبأتك.

قال: نبئني يا رسول الله.

قال: جئت تسألني عن الصلاة، وعن الوضوء، وعن الركوع، وعن السجود.

قال: أجل، والذي بعثك بالحق ما جئت أسألك إلا عنه.

قال له رسول الله ﷺ : أسبغ الوضوء، وأملأ يديك من ركبتيك، وعفر جبينك في التراب، وصلّ صلاة مودع^٢.

خرّجه ابن أبي عمير، عن معاوية ورفاعة، ولم يذكر الوضوء^٣.

الحديث السادس عشر

وبالإسناد المقدم عن أبي جعفر أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن

النصر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن محمد بن مروان، عن أبي عبدالله ع عليهما السلام قال:

جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال: يا رسول الله إني أريد أن أسألك. قال له

١. لم نعثر عليه.

٢. التوادر لابن عيسى: ١٣٩ - ١٤٠ / ٣٦٠.

٣. الكافي ٤: ٣٧/٢٦١، باب فضل الحجّ و....

رسول الله ﷺ : سل ما شئت. قال: تحمل لي على ربك الجنة. قال: قد تحملت لك، ولكن أعني على ذلك بكرة السجود^١.

الحديث السابع عشر

بالإسناد المقدم عن يعقوب بن يزيد الأنباري، عن ابن أبي عمر، عن إسماعيل البصري، عن الفضيل، عن أبي عبدالله ع قال:

دخل رسول الله ﷺ المسجد وفيه ناس من أصحابه، فقال: أتدرون ما قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال ﷺ : إنَّ ربكم يقول: إنَّ هذه الصلوات الخمس المفروضات مَنْ صَلَاهُنَّ لوقتهنَّ وحافظ عليهنَّ لقيني يوم القيمة، وله عندِي عهد أدخله به الجنة، ومَنْ لم يصلَاهُنَّ لوقتهنَّ ولم يحافظ عليهنَّ فذاك إلىَّي إن شئت عذْبه، وإن شئت غفرت له^٢.

الحديث الثامن عشر

ما أخبرني به شيخنا المرتضى عميد الدين، عن خاله الإمام الأعظم السعيد المرحوم المغفور جمال الدين، عن الشيخ الإمام المحقق نجم الدين أبي القاسم جعفر بن سعيد الحلبي، عن والده الحسن بن يحيى بن سعيد، عن جده، عن الشيخ أبي عبدالله محمد بن إدريس، عن عربي، عن إلياس بن هشام عن أبي المفید ابن شيخنا أبي جعفر الطوسي، عن الشيخ أبي يعلى سلار بن عبدالعزيز الديلمي، عن سيدنا الشريف المرتضى علم الهدى ذي المجددين أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي، عن الشيخ المفید، عن الشيخ أبي جعفر محمد ابن بابويه، عن والده، عن الشيخ أبي القاسم سعد بن عبدالله القمي، عن الشيخ أبي جعفر أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، عن الإمام أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق ع قال:

١. لم نعثر عليه بهذا السندي وبهذا اللفظ، ولكن روى نحوه الصدوق في الفقيه ١: ٦٢٥/١٣٥، والشيخ في التهذيب ٩٣٤/٢: ٣٦٢

٢. الفقيه ١: ٦٢٥/١٣٤

الرسالة الأولى:

كان المؤذن يأتي النبي ﷺ في الحرج لصلاة الظهر، فيقول له رسول الله ﷺ : أبرد
أبرد^١.

الحديث التاسع عشر

وبالإسناد عن حمّاد، عن معاوية بن وهب - أو معاوية بن عمار - عن الصادق ع قال:
أتى جبرئيل رسول الله ﷺ بمواقير الصلاة: فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلّى
الظهر.

ثم أتاه حين زاد الظل قامة فأمره فصلّى العصر.

ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب

ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلّى العشاء.

ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلّى الصبح.

ثم أتاه في الغد حين زاد الظل قامة فأمره فصلّى الظهر.

ثم أتاه حين زاد الظل قامتين فأمره فصلّى العصر.

ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب.

ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلّى العشاء.

ثم أتاه حين نور الصبح فأمره فصلّى الصبح، ثم قال: ما بينهما وقت^٢.

ال الحديث العشرون

بالإسناد المقدم عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، قال:

سمعت الصادق جعفر بن محمد ع يقول:

آخر رسول الله ﷺ ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله، فجاء عمر فدق الباب

فقال: يا رسول الله نام النساء نام الصبيان، فخرج رسول الله ﷺ فقال: ليس لكم أن

تؤذوني، ولا تأمروني، وإنما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا^٣.

١. الفقيه ١: ٦٧١/١٤٤، قال الصدوق: «أبرد أبرد، يعني عجل عجل، وأخذ ذلك من التبريد».

٢. رواه الشيخ عن معاوية بن وهب في التهذيب ٢: ٢٥٢، ١: ١٠٠١/٢٥٢؛ والاستبصار ١: ٢٥٧/٩٢٢.

٣. التهذيب ٢: ٢٨/٨١.

الحادي والعشرون

ما أخبرنا به مولانا الشيخ الإمام الأعظم شيخ الإسلام فخر الدين أبو طالب محمد بن شيخنا الإمام الأعلم حجة الله علىخلق جمال الدين أبي منصور الحسن بن المطهر بداره بالحلّة في سادس شوال سنة ست وخمسين وسبعيناً، عن والده الإمام المذكور، عن جده الإمام السعيد الراهد العابد الفقيه سعيد الدين أبي المظفر يوسف بن المطهر، عن الفقيه مجد الدين محمد بن محمد بن علي بن المغربي قاضي مازندران، عن الشيخ ظهير الدين أبي الفضل محمد بن قطب الدين الرواندي، عن والده قطب الدين، عن الشيخ أبي جعفر بن المحسن الحلبي، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي، عن ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الشيخ الثقة الحسين بن سعيد بن حمّاد بن سعيد بن مهران عليه السلام قال: أخبرنا عبد الله بن المغيرة، عن أبي أيوب، قال: حدثني أبو بصير، قال: قال الإمام أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام :

إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ جَمَعْتُمْ مَا عَنْدَكُمْ مِّنَ الشَّيَّابِ وَالْأَبْنِيَّةِ ثُمَّ وَضَعْتُمْ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ أَكْنَتُمْ تَرُونَهُ يَلْعُجُ السَّمَاءَ؟ فَقَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: يَقُولُ أَحَدُكُمْ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ: «سَبِّحَنَ اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثَيْنِ مَرَّةً، فَهَنَّ يَدْفَعُنَ الْهَدْمَ، وَالْفَرْقَ، وَالْحَرْقَ وَالتَّرْدِيَ فِي الْبَئْرِ، وَأَكْلَ السَّبْعَ، وَمِيتَةَ السَّوْءِ، وَالْبَلِيةَ الَّتِي نَزَّلَتْ عَلَى الْعَبْدِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَهَنَّ الْمَعَقَّبَاتُ^١.

الحادي الثاني والعشرون

وبالإسناد عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرار، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: سلم عمّار بن ياسر على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو في الصلاة، فرد عليه، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : السلام اسم من أسماء الله تعالى^٢.

١. التهذيب ٤٠٦/١٠٧: ورواه الصدوق بستنٍ آخر في ثواب الأعمال: ٤/٢٦؛ ومعاني الأخبار: ١/٣٢٤ باب معنى شيء أصله في الأرض
٢. الفتنه ١: ٢٤١/٦٦.

الحديث الثالث والعشرون

وبالإسناد المقدم عن الشيخ الإمام جمال الدين، عن الإمام السعيد خواجه نصير الدين أبي جعفر محمد بن محمد بن الحسن الطوسي، عن والده، عن الإمام فضل الله الرواندي، عن السيد ذي الفقار بن معبد المروزي^١، عن السيد الإمام المرتضى الأجل علم الهدى أبي القاسم علي بن الحسين بن محمد بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام - نقلت من خط السيد العالم صفي الدين محمد ابن معبد الموسوي بالمشهد المقدس الكاظمي في سبب تسميته بهـ «علم الهدى»: أنه مرض الوزير أبو سعيد^٢ محمد بن الحسين بن عبد الرحيم سنة عشرين وأربعين، فرأى في منامه أمير المؤمنين عليه السلام وكأنه يقول له: قل لـ «علم الهدى»: يقرأ عليك حتى تبراً. فقال: يا أمير المؤمنين ومن علم الهدى؟ فقال: علي بن الحسين الموسوي. فكتب إليه، فقال المرتضى عليه السلام: الله الله في أمري، فإن قبولي لهذا اللقب شناعة علىي. فقال الوزير: والله ما أكتب إليك إلا ما أمرني به أمير المؤمنين عليه السلام. فعلم القادر بالله بالقضية فكتب إلى المرتضى: تقبل يا علي بن الحسين ما لقبك به جدك عليه السلام، فقبل وسمع الناس. رجعنا إلى السيد - قال: أخبرنا الشيخ أبو عبدالله المفید، عن أبي الفضل^٣ محمد بن عبدالله بن المطلب الشيباني، عن أبي جعفر محمد بن جعفر بن بطة، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي قال: أخبرنا فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن بسطام قال:

كنت عند أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فأتى رجل فقال: جعلت فداك إنني رجل من أهل الجبل وربما لقيت رجلاً من إخواني، فالتزمه، فيعيّب على بعض الناس ويقولون: هذامن فعل الأعاجم وأهل الشرك.

فقال عليه السلام: ولم ذاك؟ فقد التزم رسول الله ﷺ جعفراً و قبل بين عينيه.

١. في «ب»: «السيد ذي الفقار بن سعيد معبد المروزي».

٢. هكذا في النسخ، وال الصحيح: محمد بن موسى بن إبراهيم، راجع خلاصة الأقوال: ٢٢/١٧٩

٣. في «ب»: «أبو سعد».

٤. هكذا في «أ» و«ب» و«ج» وال الصحيح: «المفضل» راجع معجم رجال الحديث ١٦: ٢٧٢ - ٢٧٤.

فقال له الرجل: كيف هذا؟

قال: إنه يوم افتتح خيبر، أتاه بشير، فقال: هذا جعفر قد جاء. فقال رسول الله ﷺ : وبأيّهما أنا أشدّ فرحاً، بقدوم جعفر أو بفتح خيبر؟ فلم يلبيت أن قدم جعفر، فالترمه رسول الله ﷺ وقبل ما بين عينيه، وجلس الناس كائناً على رفوسهم الطير.

قال رسول الله ﷺ - ابتداءً منه - : يا جعفر. قال: ليك يا رسول الله.

قال: ألا منحك؟ ألا أحبوك؟ ألا أعطيك؟

قال له جعفر: بلّى يا رسول الله. قال: وظنّ الناس أنه سيعطيه ذهباً أو فضة.

قال: إني أعطيك شيئاً إن أنت صنعته كلّ يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها، وإن أنت صنعته بين كلّ يومين غفر لك ما بينهما، أو كلّ جمعة، أو كلّ شهر، أو كلّ سنة، غفر لك ما بينهما. قال: ثمّ قال:

صلّ أربع ركعات تكبر ثم تقرأ، فإذا فرغت قلت: سبحان الله و الحمد لله ولا إله إلا الله و الله أكبر «خمس عشرة مرّة». فإذا ركعت قلتها عشرًا، فإذا رفعت رأسك قلتها عشرًا، فإذا سجّدت قلتها عشرًا، وإذا رفعت رأسك قلتها عشرًا، وإذا سجّدت قلتها عشرًا وإذا رفعت رأسك قلتها عشرًا و أنت قاعد قبل أن تقوم، فذلك خمس و سبعون تسبيحة في كلّ ركعة، فذلك ثلاثة تسبيحة في أربع ركعات ألف و مائتا تسبيحة.

قال: أبالليل أصلّيها أم بالنهار؟

قال ﷺ : لا، ولا تصلّها من صلاتك التي كنت تصلي قبل ذلك^١.

ال الحديث الرابع والعشرون

أخبرني شيخنا عميد الدين أبو عبدالله عبدالمطلب بن الأعرج الحسيني، قال: أخبرنا جدي فخر الدين علي بن الأعرج، أرباننا عبدالحميد بن فخار، أرباننا والدي، أرباننا شاذان بن جبرئيل، أرباننا العماد محمد بن أبي القاسم الطبراني، أرباننا أبو علي الحسن، أرباننا والدي، أخبرنا شيخنا المفيد أبو عبدالله، أرباننا أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أيوب بن نوح،

١. لم نشر على من روى الحديث بهذا السند وبهذا اللفظ، وروى الشيخ الطوسي نحوه بسند آخر عن بسطام في التهذيب ٤٢٠/١٨٦: ٣.

عن محمد بن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن أبي حمزة بن دينار الشمالي، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام، قال:

الإشهار بالعبادة ربّي، إنَّ أَبِي حَدْثَتِي، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ عَلِيِّهِ الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَعْبُدُ النَّاسَ مِنْ أَقَامَ الْفَرَائِضَ.

وَأَسْخَى النَّاسَ مِنْ أَدْتَى زَكَاةَ مَالِهِ.

وَأَزْهَدُ النَّاسَ مِنْ اجْتِنَابِ الْحَرَامِ.

وَأَتْقَى النَّاسَ مِنْ قَالَ الْحَقَّ فِيمَا لَهُ وَعَلَيْهِ.

وَأَعْدَلُ النَّاسَ مِنْ رَضِيَ لِلنَّاسِ مَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ، وَكَرِهَ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ.

وَأَكَيْسُ النَّاسَ مِنْ كَانَ أَشَدَّ ذَكْرًا لِلْمَوْتِ.

وَأَغْبَطُ النَّاسَ مِنْ كَانَ تَحْتَ التَّرَابِ قَدْ أَمِنَ الْعَقَابَ وَيَرْجُو الثَّوَابَ.

وَأَغْفَلُ النَّاسَ مِنْ لَمْ يَتَعَظَ بِتَغْيِيرِ الدُّنْيَا مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ.

وَأَعْظَمُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا خَطَرًا مِنْ لَمْ يَجْعَلْ لِلدُّنْيَا عِنْدَهُ خَطَرًا.

وَأَعْلَمُ النَّاسَ مِنْ جَمْعِ عِلْمِ النَّاسِ إِلَى عِلْمِهِ.

وَأَشْجَعُ النَّاسَ مِنْ غَلْبِ هَوَاهُ.

وَأَكْثَرُ النَّاسَ قِيمَةً أَكْثَرُهُمْ عِلْمًا.

وَأَقْلَلُ النَّاسَ قِيمَةً أَقْلَلُهُمْ عِلْمًا.

وَأَقْلَلُ النَّاسَ لَذَّةَ الْحَسُودِ.

وَأَقْلَلُ النَّاسَ رَاحَةَ الْبَخِيلِ.

وَأَبْخَلَ النَّاسَ مِنْ بَخْلِ بَمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وَأَوْلَى النَّاسَ بِالْحَقِّ أَعْلَمُهُمْ بِهِ.

وَأَقْلَلُ النَّاسَ وَفَاءَ الْمُلُوكِ.

وَأَقْلَلُ النَّاسَ حِرْمَةَ الْفَاسِقِ.

وَأَقْلَلُ النَّاسَ صَدِيقًا الْمُلْكِ.

وَأَفْقَرَ النَّاسَ الطَّامِعَ.

وَأَغْنَى النَّاسَ مِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَرْصِ أَسِيرًا.

وَأَفْضَلَ النَّاسَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خَلْقًا.

وَأَكْرَمَ النَّاسَ أَنْقَاهُمْ.

وأعظم الناس قدرًا مَنْ ترك ما لا يعنيه.
 وأورع الناس مَنْ ترك المرأة وإن كان محققاً.
 وأقل الناس مروءةً مَنْ كان كاذباً.
 وأشقي الناس الملوك.
 وأمقت الناس المتكبر.
 وأشد الناس اجتهاداً مَنْ ترك الذنوب.
 وأحكم الناس مَنْ فرّ من جهال الناس.
 وأسعد الناس مَنْ خالط كرام الناس.
 وأعقل الناس أشدّهم مداراةً للناس.
 وأولى الناس بالتهمة مَنْ جالس أهل التهمة.
 وأعني^١ الناس مَنْ قتل غير قاتله، وضرب غير ضاربه.
 وأولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبة.
 وأحق الناس بالذنب السفيه المغتاب.
 وأذل الناس مَنْ أهان الناس.
 وأحرم الناس أكظمهم للغيظ.
 وأصلاح الناس أصلحهم للناس.
 وخير الناس: مَنْ انتفع به الناس^٢.

ال الحديث الخامس والعشرون

وبالإسناد المقدم عن ابن بابويه، حدثنا علي بن عبدالله الوراق، ثنا سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن الحسن بن سعيد، عن العارث بن محمد بن النعمان الأحول صاحب الطاق، عن جميل بن صالح، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال:
 قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

١. هكذا في «ج» وفي المصدر، لكن في «أ» و«ب»: «أعني».
 ٢. معاني الأخبار: ١/١٩٥، باب معنى الغایات.

مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ أَكْرَمَ النَّاسِ فَلِيَتَقَ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ .
 وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ أَتْقَى النَّاسِ فَلِيَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ .
 وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ أَغْنَى النَّاسِ فَلِيَكُنْ بِمَا عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْثَقَ مِنْهُ بِمَا فِي يَدِهِ .
 [ثُمَّ قَالَ]^١ أَلَا أَنْبَسْكُمْ بَشَرَّ النَّاسِ ؟ قَالُوا : بَلِيْ يَا رَسُولَ اللهِ .
 قَالَ : مَنْ أَبْغَضَ النَّاسَ ، وَأَبْغَضَهُ النَّاسُ .
 ثُمَّ قَالَ : أَلَا أَنْبَسْكُمْ بَشَرَّ مِنْ هَذَا ؟ قَالُوا : بَلِيْ يَا رَسُولَ اللهِ .
 قَالَ : الَّذِي لَا يَقْبِلُ عَشْرَةً ، وَلَا يَقْبِلُ مَعْذِرَةً ، وَلَا يَغْفِرُ ذَنْبًا .
 ثُمَّ قَالَ : أَلَا أَنْبَسْكُمْ بَشَرَّ مِنْ هَذَا ؟ قَالُوا : بَلِيْ يَا رَسُولَ اللهِ .
 قَالَ : مَنْ لَا يُؤْمِنُ شَرَّهُ ، وَلَا يَرْجِي خَيْرَهُ . إِنَّ عِيسَى بْنَ مَرِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَامَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ
 فَقَالَ : يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَحْدُثُوا بِالْحِكْمَةِ الْجَهَالَ فَتَظْلِمُوهُا ، وَلَا تَمْنَعُوهَا أَهْلَهَا
 فَتَظْلِمُوهُمْ ، وَلَا تَعِنُوهُمْ عَلَى ظُلْمِهِ ، فَيُبَطِّلُ فَضْلَكُمْ .
 الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ : أَمْرٌ تَبَيَّنَ لَكَ رَشْدُهُ فَاتَّبَعْهُ ، وَأَمْرٌ تَبَيَّنَ لَكَ غَيْرَهُ فَاجْتَنَبْهُ ، وَأَمْرٌ اخْتَلَفَ فِيهِ
 فَرَدَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^٢ .

الحديث السادس والعشرون

أَخْبَرَنِي الشِّيخُ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينُ أَبُو طَالِبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ الْمَطَهَّرِ ، نَبِيُّنَا وَالدِّي وَ
 عَمِي رَضِيَ الدِّينُ عَنْهُ ، أَخْبَرَنَا وَالدَّنَا ، أَنْبَانَا الْفَقِيْهُ أَحْمَدُ بْنُ مُسْعُودَ ، أَنْبَانَا الْفَقِيْهُ مُحَمَّدُ بْنُ
 إِدْرِيسَ ، أَنْبَانَا عَرَبِيَّ بْنُ مَسَافِرَ ، أَنْبَانَا إِلَيَّاسَ بْنُ هَشَامَ : أَنْبَانَا أَبُو عَلَيِّ الْحَسَنِ ، أَنْبَانَا وَالدِّي ،
 أَخْبَرَنَا شِيخُنَا الْمَفِيدُ ، أَنْبَانَا أَبُو جَعْفَرَ بْنَ بَابُوِيهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ
 أَبِيهِ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ يَزِيدِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ :
 سُئِلَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيِّ الْمَالِ خَيْرٌ ؟
 قَالَ : زَرْعُ زَرْعِهِ صَاحِبُهُ وَأَصْلَحُهُ ، وَأَدَّى حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ .
 قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ فَأَيِّ الْمَالِ بَعْدَ الزَّرْعِ خَيْرٌ ؟

١. أضفناه من المصدر.

٢. الفقيه ٤: ٨٥٤/٢٨٥؛ معاني الأخبار: ٢/١٩٦، باب معنى الغايات؛ أمالي الصدوق: ١١/٢٥١، المجلس ٥٠.

قال: رجل في غنه قد تبع بها مواضع القطر، يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة.
 قيل: يا رسول الله فأي المال بعد الغنم خير؟
 قال: البقر تغدو بخير وتروح بغير.
 قيل: يا رسول الله فأي المال بعد البقر خير؟
 قال: الراسيات في الـوَحْل^١ المطعيمات في المَحْل^٢، نعم الشيء النخل من باعه فإنما ثمنه
 بمنزلة رماد على رأس شاهق اشتئت به الريح في يوم عاصف، إلا أن يخلف مكانها.
 قيل: يا رسول الله فأي المال بعد النخل خير؟ فسكت.
 فقال له رجل: فأين الإيل؟
 قال عليه السلام: فيها الشقاء والجفاء والعناء وبُعد الدار تغدو مدبرة، وتروح مدبرة، لا يأتي
 خيرها إلا من جانبها الأشأم^٣، أما إنها لاتعدم الأشقياء الفجرة^٤.

ال الحديث السابع والعشرون

وبالإسناد المقدم إلى أبي جعفر بن بابويه قال: نبأنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق، نبأنا
 أحمد بن محمد الهمداني، نبأنا الحسن بن القاسم قراءة، حدثنا علي بن إبراهيم بن المعلى،
 حدثنا أبو عبدالله محمد^٥ بن خالد، حدثنا عبدالله بن بكير المرادي، عن موسى بن جعفر،
 عن أبيه، عن جده، عن علي بن الحسين، عن أبيه عليه السلام قال:

بينا أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) ذات يوم جالس مع أصحابه يعتبهم للحرب، إذ أتاه
 شيخ عليه سحنة^٦ السفر، فقال: أين أمير المؤمنين؟ فقيل: هو ذا، فسلم عليه.
 ثم قال: يا أمير المؤمنين إني أتيتك من ناحية الشام، وأنا شيخ كبير، قد سمعت فيك من
 الفضل ما لا أحصي، وإني أظنك ستغتال^٧، فعلماني متى علمك الله.

١. الـوَحْل - بالتحريك -: الطين الرقيق، مجمع البحرين ٥: ٤٩٠، «وح ل».

٢. المَحْل: الشدة والجذب وانقطاع المطر، ويس الأرض من الكلأ، مجمع البحرين ٥: ٤٧٣، «م ح ل».

٣. كذا في «ب» والمصادر، ولكن في «أ» و«ج»: «الأشأم».

٤. معاني الأخبار: ١٩٦ - ٣/١٩٧، باب معنى الفتايات؛ أمالي الصدوق: ٢٨٦ - ٢٨٧، المجلس السادس والخمسون.

٥. في النسخ «أبو عبدالله بن محمد» ولكن الصحيح ما أثبتناه، للمزيد راجع معجم رجال الحديث ١٦: ٦١/٦٧٨.

٦. السحنة والـسُّحنة: لين البشرة والنعمة. وقيل: الهيئة واللون والحال، لسان العرب ١٣: ٢٠٤، «س ح ن».

٧. الفِيلَة - بالكسر - الخديعة والاغتيال. وقتل فلان غيلة: أي خدعة، لسان العرب ١١: ٥١٢، «غ ئ ل».

قال: نعم يا شيخ، مَنْ اعتدل يوماً فهُوَ مغبون، وَمَنْ كانت الدُّنيا هُمَّهَا اشتدَّت حسرتُه عند فراقها، وَمَنْ كان غدُه شرّاً من يومه فهو محروم، وَمَنْ لم يبال^١ بما زوِيَ عنه من آخرته إذا سلمت له دُنياه فهو هالك، وَمَنْ لم يتعاهد النقص من نفسه غالب عليه الهوى، وَمَنْ كان في نقصٍ فالموت خير له. يا شيخ، إرض للناس ما ترضى لنفسك، وَآتَ إلى الناس ما تحب أن يؤتى إليك.

ثُمَّ أقبل على أصحابه، فقال: يا أيها الناس أَمَا ترون إلى أهل الدنيا يمسون ويصبحون على أحوال شتى، فبین صریع يتلوی^٢ وبين عائد و معود، و آخر بنفسه يوجد، و آخر لا يرجى، و آخر مسجى و طالب الدنيا و الموت يطلبه، و غافل وليس بمغفول عنه، وعلى أثر الماضي يصير الباقي.

فقال له زيد بن صوحان العبدى: يا أمير المؤمنين أي سلطان أغلب وأقوى؟ قال: الهوى.

قال: فأي ذلّ أذل؟ قال: الحرث على الدنيا.

قال: فأي فقر أشد؟ قال: الكفر بالله بعد الإيمان.

قال: فأي دعوة أضل؟ قال: الداعي بما لا يكون.

قال: فأي عمل أفضل؟ قال: التقوى.

قال: فأي عمل أنجح؟ قال: طلب ما عند الله.

قال: فأي صاحب شر؟ قال: المزين لك معصية الله.

قال: فأي الخلق أشقي؟ قال: مَنْ باع دينه بدنيا غيره.

قال: فأي الخلق أقوى؟ قال: الحكيم.

قال: فأي الخلق أشح؟ قال: مَنْ أخذ المال من غير حله، فجعله في غير حقه.

قال: فأي الناس أكيس؟ قال: مَنْ أبصر رشه من غيه.

قال: فمن أحلم الناس؟ قال: الذي لا يغضب.

قال: فأي الناس أثبت رأياً؟ قال: مَنْ لم يغره الناس من نفسه ولم تغره الدنيا بتشوّقها.

قال: فأي الناس أحمق؟ قال: المغتر بالدنيا وهو يرى ما فيها من تقلب أحوالها.

قال: فأي الناس أشد حسرة؟ قال: الذي حرم الدنيا والآخرة، ذلك هو الخسران المبين.

١. في «أ»: «لم يبال».

٢. صریع يتلوی أي: يتقلب من ظهر إلى بطن، مجمع البحرين ١: ٣٨١، «ل و م».

قال: فأيُّ الخلق أعمى؟ قال: الذي عمل لغير الله، يطلب بعمله الثواب من عند الله عزَّ وجلَّ.

قال: فأيُّ القنوع أفضل؟ قال: القانع بما أعطاه الله تعالى.

قال: فأيُّ المصائب أشد؟ قال: المصيبة في الدين.

قال: فأيُّ الأعمال أحبت إلى الله عزَّ وجلَّ؟ قال: انتظار الفرج.

قال: فأيُّ الناس خير عند الله عزَّ وجلَّ؟ قال: أخوفهم لله، وأعملهم بالتقى، وأزهدهم في الدنيا.

قال: فأيُّ الكلام أفضل عند الله عزَّ وجلَّ؟ قال: كثرة ذكره و تضرّعه إليه^١ والدعاة.

قال: فأيُّ القول أصدق؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله.

قال: فأيُّ الأعمال أعظم عند الله عزَّ وجلَّ؟ قال: التسليم والورع.

قال: فأيُّ الناس أصدق؟ قال: من صدق في المواطن.

ثم أقبل على عليه السلام على الشيخ، فقال: ياشيخ، إنَّ الله عزَّ وجلَّ خلق خلقاً ضيق الدنيا عليهم؛ نظراً لهم، زهدتهم فيها وفي حطامها، فرغبوا في دار السلام التي دعاهم إليها؛ فصبروا على ضيق المعيشة، وصبروا على المكره، واشتاقوا إلى ما عند الله من الكرامة، وبذلوا أنفسهم ابتغاء رضوان الله، وكانت خاتمة أعمالهم الشهادة، فلقوا الله عزَّ وجلَّ وهو عنهم راضٍ، وعلموا أنَّ الموت سبيل مَنْ مضى ومنْ بقي، فتزوجوا لآخرتهم غير الذهب والفضة، ولبسوا الخشن، وصبروا على الذلة، وقدموا القوت الفضل، وأحبّوا في الله وأبغضوا في الله أولئك المصايب وأهل التعيم في الآخرة. والسلام.

فقال الشيخ: فأين أذهب وأدع الجنَّة وأنا أرها وأرى أهلها معك؟! يا أمير المؤمنين، جهّزني بقوَّة أتقوَّى بها على عدوك. فأعطاه أمير المؤمنين سلاحاً وحمله، وكان في الحرب بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام، يضرب قدمًا وأمير المؤمنين يعجب مما يصنع، فلما اشتَدَّت الحرب أقدم فرسه حتى قتل عليه السلام.

[وأتبعه رجل من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام فوجده صريعاً ووجد ذاته ووجد سيفه في ذراعه، فلما انقضت الحرب أتى أمير المؤمنين عليه السلام بذاته وسلاحة وصلَّى أمير المؤمنين عليه السلام عليه وقال: هذا والله السعيد حقاً فترحموا على أخيكم]^٢.

١. هكذا في النسخ، لكن في المصادر: «والتضَّرُّع إِلَيْهِ».

٢. معاني الأخبار: ١٩٧ - ٤٢٠٠، باب معنى الفايات : أموالي الصدوق: ٤/٣٢٣ - ٣٢١، المجلس الثاني والستون : أموالي الطوسي: ٤٣٧ - ٩٧٤/٤٣٧، المجلس الخامس عشر. وما بين المعقوفين من المصادر.

الحادي عشر والثامن

أخبرني الشيخ الفقيه العلامة رضي الدين أبو الحسن علي بن أحمد المزیدي قال: أخبرنا الفقيه محمد بن أحمد بن صالح، أنا^١ نجيب الدين محمد بن نما، أنا والدي أبو البقاء هبة الله بن نما، أنا أبو عبدالله الحسين بن محمد بن أحمد بن طحال المقدادي، أنا أبو علي، أنا والدي، أنا أبو عبدالله الحسين بن عبيد الله الغضايري، أنا أبو جعفر بن بابويه، حدثنا محمد بن القاسم المفسر الجرجاني، حدثنا يوسف بن محمد بن زياد، وعلي بن محمد بن سيّار، عن مولانا أبي محمد الحسن العسكري، عن أبيه، عن آبائه عليهن السلام قال: قال رسول الله ﷺ لبعض أصحابه ذات يوم: يا عبدالله أحبب في الله وأبغض في الله، ووال في الله، وعاد في الله، فإنه لا تناول ولاية الله إلا بذلك، ولا يجد رجل طعم الإيمان وإن كثرت صلاته وصيامه حتى يكون كذلك. وقد صارت مؤاخاة الناس يومكم هذا أكثرها في الدنيا، عليها يتوادون، وعليها يتباغضون، وذلك لا يعني عنهم من الله شيئاً.

فقال الرجل: يا رسول الله كيف لي أن أعلم أنني قد وليت وعادت في الله؟ فمن ولـي الله عز وجل حتى أولـيه ومن عدوه حتى أعادـيه؟
 وأشار له رسول الله ﷺ إلى علي عليهما السلام، فقال: ألا ترى هذا؟ قال: بلـى.
 فقال: ولـي هذا ولـي الله فوالـه، وعدـو هذا عدو الله فعاـده، والـلـي هذا ولو أنه قاتـلـك، وعادـ عدوـه ولو أنه أبوـك أو ولـدـك.^٢

الحادي عشر والتاسع عشر

وبالإسناد المقدم إلى ابن بابويه، قال: حدثنا محمد بن موسى بن المตوكّل، حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن أبي أيوب

١. مختصر لكلمة «أنبأنا». وكذا ما بعدها.

٢. معاني الأخبار: ٥٨/٣٩٩، باب نوادر المعاني : أمالي الصدوق: ٧/١٩، المجلس ٣ : عيون أخبار الرضا: ٤١/٢٦١
باب فيما جاء عن الإمام .

الخزّاز، قال: سمعت أبا عبد الله عَلِيًّا يقول:
 لما نزلت هذه الآية على النبي ﷺ «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا»^١ قال رسول
 الله ﷺ: اللهم زدني، فأنزل الله تبارك وتعالى «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا»^٢.
 فقال رسول الله ﷺ: اللهم زدني فأنزل الله عز وجل «مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً
 حَسَنَأً فَيَضَعِفُهُ لَهُ أَضْعافًا كَثِيرَةً»^٣.
 فعلم رسول الله ﷺ أن الكثير من الله عز وجل لا يحصى وليس له منتهى^٤.

الحديث الثلاثون

أخبرنا الشيخ الفقيه الزاهد جلال الدين أبو محمد الحسن بن نما الحلبي، أئبنا الشيخ الفقيه القدوة نجيب الدين يحيى بن سعيد، أئبنا السيد محيي الدين أبو حامد محمد بن عبد الله ابن زهرة الحلبي الحسيني الإسحاقي، أئبنا الفقيه الشريف عز الدين أبو الحارث محمد بن الحسن بن علي الحسيني البغدادي، أخبرنا قطب الدين أبو الحسين الرواندي، أئبنا المجتبى والمرتضى ابنا الداعي الحسني، أئبنا أبو جعفر الدورistani، عن أبيه، عن أبي جعفر محمد بن بابويه، قال: حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوى السمرقندى، حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه، حدثنا محمد بن نمير^٥، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين ابن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزّاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عَلِيًّا في قول الله عز وجل: «فَمَا اسْتَكَانُوا إِلَيْهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ»^٦.
 قال: التضرع: رفع اليدين بالدعا^٧.

وبإسناد عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه، عن جعفر بن أحمد، قال: حدثنا

١. النمل (٢٧): ٨٩؛ القصص (٢٨): ٨٤.

٢. الأنعام (٦): ١٦٠.

٣. البقرة (٢): ٢٤٥.

٤. معاني الأخبار: ٥٤/٣٩٧، باب نوادر المعاني.

٥. كما في النسخ، لكن في المصدر: «نصر».

٦. المؤمنون (٢٣): ٧٦.

٧. معاني الأخبار: ١/٣٦٩، باب معنى الرغبة والرهبة و...، ولم يذكر فيه كلمة: «بالدعا».

العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام قال:

التبتل: أن تقلب كفيك في الدعاء.

والابتهاج: أن تبسطهما وتقدمهما.

والرغبة: أن تستقبل براحتيك السماء وتستقبل بهما وجهك.

والرهبة: أن تلقي كفيك وترفعهما إلى الوجه.

والتضرع: أن تحرك إصبعيك وتشير بهما^١.

قال أبو جعفر بن بابويه في حديث آخر:

إن البصاصة أن ترفع سبابتيك إلى السماء، وتحرّكهما وتدعوا^٢.

الحديث الحادي والثلاثون

وبالإسناد المقدم إلى ابن بابويه قال: حدثنا أحمد بن محمد المكتب، قال: حدثنا

أحمد بن محمد بن الوراق، قال: حدثني بشر بن سعيد بن قولويه المعدل بالرافقة^٣، قال:

حدثنا عبد الجبار بن كثير التميمي، قال: سمعت محمد بن حرب الهلالي أمير المدينة يقول:

سألت عيسى بن محمد عليهما السلام فقلت: يا رسول الله في نفسي مسألة أريد أن أسألك

عنها؟

قال: إن شئت أخبرتك بمسألتك قبل أن تسألني، وإن شئت فاسألي.

فقلت له: يا رسول الله وبأي شيء تعرف ما في نفسي قبل سؤالي عنه؟

قال: بالتوسم، أما سمعت قول الله عز وجل: «إن في ذلك لآيات للمنتَسِمين»^٤؟! وقول

رسول الله ﷺ: «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله عز وجل».

قال: فقلت له: يا رسول الله فأخبرني مسألتي.

قال: أردت أن تسألني عن رسول الله ﷺ لم لم يُطِق حمله علي عليهما السلام عند حط

الأصنام عن سطح الكعبة مع قوته وشدته، وما ظهر منه في قلع باب القموص بخیر

١. معاني الأخبار: ٣٦٩ - ١/٣٧٠، باب معنى الرغبة والرعب و.... .

٢. معاني الأخبار: ٣٦٩ - ١/٣٧٠، باب معنى الرغبة والرعب و.... .

٣. الرافقة: بلد متصل البناء بالرقعة، وهما على صفة الفرات، وبينهما مقدار ثلاثة ذراع، معجم البلدان ٣: ١٥.

٤. الحجر (١٥): ٧٥.

والرمي بها وراءه أربعين ذراعاً وكان لا يطيق حمله أربعون رجلاً. وقد كان رسول الله ﷺ يركب الناقة والفرس والبغلة والحمار، وركب البراق ليلة المراج، وكل من ذلك دون علي عليهما السلام في القوة والشدة؟

قال: فقلت له: عن هذا - والله - أردت أن أسألك يابن رسول الله فأخبرني؟

فقال: إن علياً عليهما السلام له برسول الله شرف و به ارتفع، و به وصل إلى إطفائك نار الشرك وإبطال كل معبود دون الله عز وجل، ولو علاه النبي ﷺ لحط الأصنام لكان بعلي عليهما السلام مرتفعاً و مشرفاً وواصلاً إلى حط الأصنام، ولو كان ذلك كذلك لكان أفضل منه.

الا ترى أن علياً عليهما السلام قال: لما علوت ظهر رسول الله ﷺ شرفت وارتفعت حتى لو شئت أن أنا السماء لنلتها؟

أما علمت أن المصباح هو الذي يهتدى به في الظلمة، وانبعاث نوره من أصله، وقد قال علي عليهما السلام: أنا من أحمد كالضوء من الضوء؟

أما علمت أن محمداً وعلياً صلوات الله عليهما كانا نوراً بين يدي الله جل جلاله قبل خلق الخلق بألفي عام؟ وأن الملائكة لما رأت ذلك النور، رأت له أصلاً قد انشعب منه شعاب^١ لامع، فقالت: إلهنا وسيدنا ما هذا النور؟ فأوحى الله عز وجل إليهم هذا نور من نوري، أصله نبوة، وفرعه إمامية: أما النبوة فلمحمد عبدي ورسولي. وأما الإمامة فلعلي حجتي وولي، ولو لا هما ما خلقت خلقي.

أما علمت أن رسول الله ﷺ رفع يدي علي عليهما السلام بغير خم حتى نظر الناس إلى بياض إبطيهما، فجعله مولى المسلمين وإمامهم؟

وقد احتمل الحسن والحسين عليهما السلام يوم حظيرة بنى النجار. فلما قال له بعض أصحابه: ناولني أحدهما يا رسول الله. قال ﷺ: نعم العاملان ونعم الراكبان، وأبوهما خيرٌ منها. وأنه ﷺ كان يصلّي بأصحابه فأطال سجدة من سجداته، فلما سلم قيل له: يا رسول الله لقد أطلت هذه السجدة؟ فقال ﷺ: إن ابني ارتاحلني فكرهت أن أُعجله حتى ينزل.

وبأنما أراد بذلك رفعهم و تشريفهم، والنبي ﷺ رسول،نبي،إمام، و علي عليهما السلام^٢ ليسنبيّ ولا رسول، فهو غير مطيق لحمل أثقال النبوة.

١. هكذا في النسخ، لكن في المصدر «شعاع».

٢. في المصدر: «علي عليهما السلام إمام ليس ...».

قال محمد بن حرب الملاوي: زدني يابن رسول الله.

فقال عليه السلام: إنك لأهل لزيادة، إن رسول الله ﷺ حمل علينا على ظهره يريد بذلك أنه أبو ولده، وإمام الأئمة من صلبه، كما حول رداءه في صلاة الاستسقاء وأراد أن يعلم أصحابه بذلك أنه قد تحول الجذب^١ خصباً.^٢

قال: فقلت له: زدني يابن رسول الله.

فقال عليه السلام: احتمل رسول الله ﷺ علينا، يريد بذلك أن يعلم قومه أنه هو الذي يخفّف عن ظهر رسول الله ما عليه من الدين والعدات والأداء عنه من بعده.

قال: فقلت: يابن رسول الله زدني.

فقال عليه السلام: إنه قد احتمله وما حمل: لأنَّه عليه السلام معصوم لا يحمل وزراً، فتكون أقواله وأفعاله عند جميع الناس حكمةً وصواباً.

وقد قال النبي ﷺ لعلي: يا علي إن الله تبارك وتعالى حملني ذنوب شيعتك، ثم غفرها لي، وذلك قوله عز وجل: «يغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر».^٣

ولمَّا أنزل الله تبارك وتعالى: «يا أيها الذين آمنوا علَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ»^٤، قال النبي ﷺ: أيها الناس عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتدتم، وعلى نفسي وأخي، [أطِيعُوا]^٥ على إله مطهر، معصوم، لا يضل ولا يشقي. ثم تلا هذه الآية: «قُلْ أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ إِنَّ تَوْلُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»^٦ الآية.

ثم قال الصادق عليه السلام لي: أيها الأمير لو أخبرتك بما في حمل النبي ﷺ علينا^٧ عند حط الأصنام من سطح الكعبة من المعانى التي أرادها به لقلت: إن جعفر بن محمد لمجنون، فحسبك من ذلك ما قد سمعت.

فقمت إليه وقتلت رأسه، وقلت: الله أعلم حيث يجعل رسالته.^٨

١. الجذب: المحل، تقىض الخصب، لسان العرب ١: ٢٥٤، «ج د ب».

٢. الخصب: تقىض الجذب وهو كثرة العُشب ورفاغة العيش، لسان العرب ١: ٣٥٥، «خ ص ب».

٣. الفتح (٤٨): ٢.

٤. المائد (٥): ١٠٥.

٥. أضفناه من المصدر.

٦. النور (٢٤): ٥٤.

٧. معانى الأخبار: ٣٥٠ - ١/٣٥٢، باب معنى حمل النبي عليه السلام لعلي عليه السلام: علل الثراث ١: ١/٢٠٦، باب العلة التي من أجلها لم يطق أمير المؤمنين عليه السلام ...

الحادي عشر والثلاثون

حدّثنا الشيخ الفقيه العالم زين الدين أبو الحسن عليّ بن أحمد بن طراد المطار آبادى في
سادس شهر ربيع الآخر سنة أربع و خمسين و سبعمائة بالحلة قال: أخبرنا الشيخ الإمام
العالم شيخ الإسلام خاتمة المجتهدين جمال الحق والدين أبو منصور الحسن بن المطهر
الحلي (قدس الله روحه) قال: أخبرنا السيدان الإمام أبو القاسم عليّ، والإمام جمال الدين
أبو الفضائل أحمد ابن طاوس قالا: أنبأنا السيد محيي الدين محمد بن عبد الله بن زهرة
الحسيني الإسحاقي، حدّثنا الشريف الفقيه عز الدين أبو الحارت محمد بن الحسن العلوى
البغدادى، حدّثنا الشيخ الإمام قطب الدين أبو الحسين الرواندى، عن الشيخ أبي جعفر
محمد بن علي المحسن الحلى^١، قال: حدّثنا الشيخ الفقيه الإمام سعد الدين أبو القاسم
عبد العزيز بن نحرير بن البراج الطرابلسى، قال: حدّثنا السيد الشريف المرتضى علم الهدى
أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسوى، عن الشيخ الإمام المفید أبي عبدالله محمد بن
محمد بن النعمان. قال: حدّثنا الشيخ أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، قال: حدّثنا
أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني، قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمیر،
عن عمر بن أذينة، عن زراره بن أعين، قال:

قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: ما يرви الناس أنَّ الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل
وحده بخمس وعشرين صلاة؟ فقال عَلَيْهِ الْكَفَافُ: صدقوا.

فقلت: الرجال يكونان في جماعة؟ قال: نعم، ويقوم الرجل عن يمين الإمام^٢.

الحادي عشر والثلاثون

أخبرنا الشيخ الإمام العلامة زين الدين في تاريخه، قال: أخبرنا الشيخ الإمام العلامة أبو عبد الله محمد بن الشيخ الفقيه الإمام شيخ الطائفة نجيب الدين أبي أحمد يحيى بن أحمد بن

١. في «أ»: «علي بن المحسن العلّي».

^٢. الكافي ٣: ١/٣٧١، باب فضل الصلاة في الجماعة.

سعید الحلّی، قال: حدثنا السید الإمام محبی الدین أبو حامد محمد بن عبد الله بن زهرة الحسینی، قال: أخبرنا الشیخ الفقیہ سدید الدین أبو الفضل شاذان ابن جبرئیل القمی، قال: حدثنا الشیخ أبو محمد عبد الله بن عمر الطراویلسی، عن القاضی عبد العزیز بن أبي کامل الطراویلسی، عن الشیخ الفقیہ المحقق أبي الصلاح تقی بن نجم الدین الحلّی، عن السید الإمام المرتضی علم الهدی، عن شیخه أبي عبد الله المفید، عن شیخه أبي القاسم جعفر بن قولویه، عن الشیخ محمد بن یعقوب، قال: حدثنا جماعة من أصحابنا - وهم: أبو جعفر محمد بن یحیی، و علی بن إبراهیم بن هاشم، و علی بن موسی، و داود بن کورۃ، وأحمد بن إدريس - عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن الحسین بن سعید، عن حماد بن عیسی، عن محمد بن یوسف، عن أبيه، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علی الباقر علیه السلام يقول:

إِنَّ الْجَهْنَى أَتَى النَّبِيَّ قَالَ اللَّهُمَّ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكُونُ فِي الْبَادِيَةِ وَمَعِي أَهْلِي وَوَلْدِي وَغَلَمَتِي، فَأُؤْذَنُ وَأَقِيمُ وَأَصْلَى بَيْهُمْ، أَفْجَمَاعَةُ نَحْنُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.
 فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ غَلَمَتِي يَتَّبِعُونَ قَطْرَ السَّحَابِ وَأَبْقَى أَنَا وَأَهْلِي وَوَلْدِي، فَأُؤْذَنُ وَأَقِيمُ وَأَصْلَى بَيْهُمْ، أَفْجَمَاعَةُ نَحْنُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.
 فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ وَلْدِي يَتَفَرَّقُونَ فِي الْمَاشِيَةِ، فَأَبْقَى أَنَا وَأَهْلِي، فَأُؤْذَنُ وَأَقِيمُ وَأَصْلَى بَيْهُمْ، أَفْجَمَاعَةُ نَحْنُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.
 فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَذَهَّبُ فِي مَصْلِحَتِهَا وَأَبْقَى أَنَا وَحْدِي، فَأُؤْذَنُ وَأَقِيمُ، أَفْجَمَاعَةُ أَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، الْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ جَمَاعَةٌ^١.

الحادي عشر والثلاثون

بالإسناد المقدم إلى ابن یعقوب، عن الشیخ الثقة الثابت المعتمد أبي الحسن علی بن إبراهیم، عن أبيه، و محمد بن إسماعیل، عن أبي محمد الفضل بن شاذان النیشابوری، عن

١. الكافی ٣: ٢/٣٧١، باب فضل الصلة في الجماعة؛ التهذیب ٣: ٧٤٩/٢٦٥.

حماد بن عيسى، عن حرير، عن زرار قال: كنت جالساً عند أبي جعفر عليهما ذلت يوم إذ جاءه رجل فدخل عليه، فقال له: جعلت فداك إني رجل مسجد لقوم فإذا أنا لم أصلّ معهم وقعوا فيّ وقالوا: هو كذلك، وكذا. فقال:

أما إن قلت ذاك لقد قال أمير المؤمنين عليهما : مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَجْبُهْ مِنْ غَيْرِ عَلَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ خَلْفَهُمْ وَخَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ، فَلَمَّا خَرَجَ قَلَتْ لَهُ: جَعَلْتَ فَدَاكَ كَبِيرَ عَلَيَّ قَوْلَكَ لِهَذَا الرَّجُلِ حِينَ اسْتَفْتَاكَ، فَإِنَّ لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: فَضَحَكَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَرَاكَ بَعْدَ إِلَّا هَاهُنَا، يَا زَرَارَةَ، فَأَيْتَهُ عَلَةَ تَرِيدُ أَعْظَمَ مِنْ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهِ بِهِ^١.

ال الحديث الخامس والثلاثون

أخبرنا به الشيخ زين الدين المذكور، قال: أخبرني الشيخ الفقيه الأديب تقى الدين أبو محمد الحسن بن علي بن داود الحلي، قال: أخبرنا الشيخ الإمام المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن بن سعيد، والشيخ الفقيه مفيد الدين محمد بن جheim، قالا: حدثنا السيد أبو علي فخار، قال: أخبرنا السيد النسابة عبد الحميد بن تقى، عن السيد أبي الرضا فضل الله بن علي الرواندي العلوى الحسيني، عن ذي الفقار بن معبد العلوى، عن الشيخ أبي العباس^٢ أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأستاذ، عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان، والشيخ أبي عبدالله الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الغضائري، وأبي العباس أحمد بن علي بن نوح جمياً، عن الشيخ أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن الشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عميرة عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله عليةما ذلت^٣ قال:

مَنْ صَلَّى مَعَهُمْ فِي الصَّفَّ الْأَوَّلِ كَانَ كَمَنْ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^٤.

١. الكافي ٣: ٥/٣٧٢، باب فضل الصلاة في الجمعة؛ النهذب ٣: ٨٤/٢٤، مع زيادة.

٢. في النسخ: «أبي الحسين» وال الصحيح ما أثبتناه، للمزيد راجع خلاصة الأقوال: ٥٣/٧٢، باب أحمد.

٣. الكافي ٣: ٦/٣٨٠، باب الرجل يصلى وحده ثم يعيد

الحديث السادس والثلاثون

وبالإسناد المقدم عن الكليني، عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الثقة الهيثم بن واقد الجزري، عن الحسين بن عبدالله الأرجاني، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: مَنْ صَلَّى فِي مُنْزَلِهِ ثُمَّ أتَى مسجداً مِنْ مساجدهمْ فَصَلَّى مَعَهُمْ خَرْجَ بِحْسَانِهِمْ^١.

الحديث السابع والثلاثون

أخبرنا شيخنا الإمام المرتضى عميد الدين أبو عبدالله في شهور سنة إحدى وخمسين وسبعمائة بالمشهد المقدس الحائرى، قال: أخبرني شيخنا الإمام جمال الدين الحسن بن المطهر، ووالدي، كلاهما عن الشيخ الفقيه نجيب الدين يحيى بن سعيد، قال: أخبرنا الشيخ السيد محيى الدين قال: أخبرنا شاذان، قال: أخبرنا الشيخان: أبو محمد عبدالله بن عبد الواحد، وأبو محمد عبدالله بن عمر الطرابلسي، قالا: أخبرنا القاضي عبدالعزيز بن أبي كامل الطرابلسي. وقال السيد محيى الدين: أخبرنا الشريف الفقيه عز الدين أبو الحارت محمد بن الحسن^٢ الحسيني، عن الشيخ الفقيه قطب الدين الرواندي، عن أبي جعفر الحلبي، كلاهما عن الشيخ الإمام الفقيه العلامة أبي الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراجمكي، قال: أخبرنا الشيخ أبو عبدالله المفيد، أخبرنا ابن قولويه، أخبرنا ابن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم، وأحب ذلك إلى الله عز وجل ما هو؟ فقال: ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، ألا ترى إلى العبد الصالح عيسى بن مرريم عليهما السلام قال: «وأوصاني بالصلوة والزكاة ما دمت حيا»^٣.

١. الكافي ٣: ٣٨٠ - ٨/٣٨١، باب الرجل يصلى وحده ثم يعيد ...؛ الفقيه ١: ١٢٠٩/٢٦٥، وفيه: «الحسين بن أبي عبدالله الأرجاني» بدل «الحسين بن عبدالله الأرجاني».

٢. في «أ» و«ب»: «أبي الحسين» وفي «ج»: «أبي الحسن» وال الصحيح ما أثبته كما ذكره الشهيد في مقدمة الكتاب: ٢١.

٣. الكافي ٣: ١/٢٦٤، باب فضل الصلاة؛ الفقيه ١: ٦٣٤/١٣٥، الآية في سورة مرريم (١٩): ٣١.

الحديث الثامن والثلاثون

وبالإسناد المقدم عن الكليني، قال: أخبرنا حماد بن عثمان^١، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: مر بالنبي عليهما السلام رجل - وهو يعالج بعض حجراته^٢ - فقال: يا رسول الله ألا أكفيك؟ فقال: شأنك. فلما فرغ قال له رسول الله عليهما السلام: حاجتك؟ قال: الجنة. فأطرق رسول الله عليهما السلام ثم قال: نعم. فلما ولّ قال له: يا عبد الله أعنّا بطول السجود.^٣

الحديث التاسع والثلاثون

قرأت على شيخنا الشيخ الإمام فخر الدين بن المظفر (دام فضله)، بداره بالحلة آخر نهار الجمعة ثالث جمادى الأولى سنة ست وخمسين وسبعين، قال: قرأت على والدي جمال الدين، قال: حدثني والدي سيد الدين، عن السيد رضي الدين بن طاووس، عن السيد شمس الدين فخار، عن الشيخ محمد بن إدريس، عن الشيخ عربي بن مسافر العبادي، عن إلياس بن هشام الحائرى، عن الشيخ أبي علي المفید، عن والده الشيخ أبي جعفر الطوسي، عن الشيخ أبي عبد الله المفید محمد بن محمد بن النعمان عليهما السلام، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن الشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى قال: قال لي أبو عبد الله عليهما السلام يوماً: يا حماد أتحسن أن تصلي؟

قال: فقلت: يا سيدي أنا أحافظ كتاب حریز في الصلاة.

قال عليهما السلام: لا عليك يا حماد، قم فصل.

قال: فقمت بين يديه متوجهاً إلى القبلة، فاستفتحت الصلاة، فركعت وسجدت.

قال: يا حماد لا تحسن أن تصلي؟ ما أقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة، أو

١. في المصدر بدل «حماد بن عثمان»: «جماعة من أصحابنا».

٢. في «ج»: «وهو يعالج في بعض حجراته».

٣. الكافي ٣: ٨/٢٦٦، باب فضل الصلاة.

سبعون سنة، فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة.

قال حتاد: فأصابني في نفسي الذل، فقلت: جعلت فداك فعلماني الصلاة.

فقام أبو عبدالله عثيلًا مستقبل القبلة منتصبًا، فأرسل يديه جميًعاً على فخذيه قد ضم أصابعه، وفرق بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلات أصابع منفرجات، واستقبل بأصابع رجليه جميًعاً القبلة لم يحرّفها عن القبلة، فقال بخشوع: الله أكبر. ثم قرأ الحمد بترتيل، وقل هو الله أحد. ثم صبر هنئته بقدر ما يتنفس، وهو قائم. ثم رفع يديه حيال وجهه وقال: الله أكبر، وهو قائم. ثم ركع وملاً كفيه من ركبتيه منفرجات، وردد ركبتيه إلى خلفه. ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل: لاستواء ظهره، ومد عنقه، وغمض عينيه. ثم سبع ثلاثًا بترتيل، فقال: سبحان ربِّي العظيم وبحمده. ثم استوى قائماً، فلما استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده. ثم كبر وهو قائم. ورفع يديه حيال وجهه. ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه، فقال: سبحان ربِّي الأعلى وبحمده ثلاث مرات، ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه، وسجد على ثمانية أعظم: الكفين والركبتين وإبهامي^١ الرجلين والجبهة والأنف.

وقال: سبع منها فرض يسجد عليها، وهي التي ذكر الله عزَّ وجلَّ في كتابه فقال: «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا»^٢، وهي الجبهة والكفان والركبتان والإبهامان، ووضع الأنف على الأرض ستة.

ثم رفع رأسه من السجود، فلما استوى جالساً قال: الله أكبر. ثم قعد على فخذه الأيسر، قد وضع ظاهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر وقال: أستغفر الله ربِّي وأتوب إليه. ثم كبر وهو جالس، وسجد السجدة الثانية، وقال كما قال في الأولى، ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في رکوع ولا سجود وكان متخيلاً^٣، ولم يضع ذراعيه على الأرض، فصلّى ركعتين على هذا ويداه مضمومتاً الأصابع، وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم وقال: يا حتاد هكذا صل^٤.

١. هكذا في النسخ، لكن في المصادر: «... الركبتين وأنامل إبهامي ...».

٢. الجن (٧٢): ١٨.

٣. هكذا في «أ» و«ب» وفي المصادر: «مجنحاً». و «خوابي» الرجل: تجافي في سجوده وفرج ما بين عضديه وجنببيه» لسان العرب ١٤: ٢٤٦، «خ و ي».

٤. الكافي ٣: ٣١١ - ٣١٢، ٨/٣١٢، باب افتتاح الصلاة و ...؛ التهذيب ٢: ٨١ - ٨٢؛ ٣٠١/٨٢؛ الفقيه ١: ٩٦-٩٧؛ أمالى الصدوق: ٣٣٧ - ٣٣٨، ١٢/٣٣٨، المجلس ٦٤.

الحاديـث الـأـرـبـاعـون - وـهـوـ خـاتـمـ الـأـحـادـيـث -

ما أخبرني به شيخنا الإمام السيد المرتضى العلامة عميد الدين، قال: أباؤنا والدي، قال: حدثنا مفيد الدين محمد بن جheim، قال: أباؤنا شمس الدين فخار بن^١ عبد الحميد بن التقى، عن أبي الرضا فضل الله بن علي الرواندي العلوى الحسيني، عن ذي الفقار العلوى، عن الشيخ أبي العباس^٢ أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي، عن الشيخ أبي الفرج محمد بن علي بن يعقوب بن أبي قرة القناني الكاتب، قال: حدثني محمد بن جعفر بن الحسين المخزومي، قال: حدثني محمد بن محمد بن الحسين بن هارون أبو جعفر الكندي - وكتبه لي بخطه، ومنه كتبته - قال: أخبرني أبي، قال: أخبرنا إسماعيل بن بشر^٣، قال: حدثنا إسماعيل بن موسى، قال: أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارت، عن علي بن أبي طالب^٤ عن فضل شهر رمضان، وعن فضل الصلاة فيه، فقال:

من صلّى أول ليلة من شهر رمضان أربع ركعات يقرأ في كل ركعة «الحمد» مرتين وخمس عشرة مرّة «قل هو الله أحد» أعطاه الله تعالى ثواب الصديقين والشهداء، وغفر له جميع ذنبه، وكان يوم القيمة من الفائزين.

ومن صلّى في الليلة الثانية من شهر رمضان أربع ركعات يقرأ في كل ركعة «الحمد» مرتين، و«إنا أنزلناه في ليلة القدر» عشرين مرّة، غفر الله له جميع ذنبه، ووسع عليه رزقه، وكفى سوء سنته^٥.

ومن صلّى في الليلة الثالثة من شهر رمضان عشر ركعات، يقرأ في كل ركعة «فاتحة الكتاب» مرتين وخمسين مرّة «قل هو الله أحد» ناداه منادٍ من قبل الله تعالى: ألا إنَّ فلان بن فلان عتيق الله من النار، وفتحت له أبواب السماوات، ومنْ قام تلك الليلة فأحياها غفر الله له.

ومن صلّى في الليلة الرابعة من شهر رمضان ثمان ركعات، يقرأ في كل ركعة «الحمد»

١. هكذا في النسخ، والظاهر أنه فخار عن عبد الحميد كما صرّح به الشهيد في سند الحديث الخامس.

٢. في النسخ: «أبي الحسين». وال الصحيح ما أثبتناه، للمزيد راجع خلاصة الأنوار: ٥٣/٧٢، باب أحمد.

٣. في «ج»: «بشير».

٤. في هامش «ب»: «كفى السو، سنة».

مرة، و«إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» عشرين مِرَّةً، رفع الله تعالى له عمله تلك الليلة، كعمل سبعة أنبياء معنٍ بلغ رسالات ربه.

ومن صَلَّى في الليلة الخامسة ركعتين، بمائة مِرَّة «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» في كُلَّ ركعة خمسين مِرَّة^١، فإذا فرغ صَلَّى على محمد ﷺ مائة مِرَّةً زاحمَنِي يوم القيمة على باب الجنة. ومن صَلَّى [في] الليلة السادسة من شهر رمضان أربع ركعات، يقرأ في كُلَّ ركعة «الحمد» و«تَبَارَكَ الَّذِي بِيدهِ الْمُلْكُ» فكأنما صادف ليلة القدر.

ومن صَلَّى في الليلة السابعة من شهر رمضان أربع ركعات، يقرأ في كُلَّ ركعة «الحمد» مِرَّةً و«إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» ثلاث عشرة مِرَّةً بنى الله له في جنة عدن قصري ذهب، وكان في أمان الله تعالى إلى شهر رمضان مثله.

ومن صَلَّى الليلة الثامنة من شهر رمضان ركعتين، يقرأ في كُلَّ ركعة «الحمد» [مِرَّةً] و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» عشر^٢ مِرَّات، وسبعين ألف تسبية، فتحت له أبواب الجنان الثمانية، يدخل من أيها شاء.

ومن صَلَّى في الليلة التاسعة من شهر رمضان بين العشاءين ستَّ ركعات يقرأ في كُلَّ ركعة «الحمد» و«آيَةُ الْكَرْسِيِّ» سبع مِرَّات وصلَّى على النبي ﷺ خمسين مِرَّةً، صعدت الملائكة بعمله كعمل الصديقين والشهداء والصالحين.

ومن صَلَّى في الليلة العاشرة من شهر رمضان عشرين ركعة، يقرأ في كُلَّ ركعة «الحمد» مِرَّةً و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ثلاثين مِرَّةً وسع الله تعالى عليه رزقه، وكان من الفائزين.

ومن صَلَّى ليلة إحدى عشرة من شهر رمضان ركعتين، يقرأ في كُلَّ ركعة «الحمد» مِرَّةً و«إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ» عشرين مِرَّةً، لم يتبعه ذنب ذلك اليوم وإن جهد إيليس جهده. ومن صَلَّى ليلة اثنتي عشرة من شهر رمضان ثمانين ركعات، يقرأ في كُلَّ ركعة «الحمد» مِرَّةً و«إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» ثلاثين مِرَّةً، أعطاه الله تعالى ثواب الشاكرين وكان يوم القيمة من الفائزين.

ومن صَلَّى ليلة ثلاثة عشرة من شهر رمضان أربع ركعات، يقرأ في كُلَّ ركعة «فاتحة الكتاب» مِرَّةً وخمساً وعشرين مِرَّةً «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» جاء يوم القيمة على الصراط كالبرق الخاطف.

١. هكذا في «أ» ولكن في «ب»: «في كُلَّ ركعة فإذا فرغ ...».

٢. في «أ»: «إحدى عشر مِرَّات».

وَمَنْ صَلَّى لِيَلَةً أَرْبَعَ عَشَرَةً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَتَّ رُكُعَاتٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكُوعٍ «الْحَمْدُ» مَرَّةً وَ«إِذَا زَلَّتِ الْأَرْضُ» ثَلَاثِينَ مَرَّةً، هُوَنَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَكْرَاتُ الْمَوْتِ، وَمُنْكِرًا وَنَكِيرًا.

وَمَنْ صَلَّى لِيَلَةَ النَّصْفِ مِنْهُ مائَةً رُكُوعًا، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكُوعٍ «الْحَمْدُ» مَرَّةً وَعَشْرَ مَرَّاتٍ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَصَلَّى أَيْضًا أَرْبَعَ رُكُعَاتٍ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى مائَةً مَرَّةً «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَالْأَنْتَيْنِ الْآخِرَتِينِ خَمْسِينَ مَرَّةً «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ وَلَوْ كَانَ مِثْلُ زِيدِ الْبَحْرِ، وَرَمْلُ عَالِجِ، وَعَدْدُ نَجْوَمِ السَّمَاوَاتِ، وَوَرَقُ الشَّجَرِ فِي أَسْرَعِ مِنْ طَرْفَةِ الْعَيْنِ مَعَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ الْمَزِيدِ.

وَمَنْ صَلَّى لِيَلَةَ سَتَّ عَشَرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ اثْنَيْ عَشَرَةَ رُكُوعًا، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكُوعٍ «الْحَمْدُ» مَرَّةً وَ«الْهَمْكُمُ التَّكَاثُرُ» اثْنَيْ عَشَرَةَ مَرَّةً، خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ - وَهُوَ رَيَانٌ - يَنْادِي بِشَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، حَتَّى يَرِدَ الْقِيَامَةَ فَيُؤْمِرَ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

وَمَنْ صَلَّى لِيَلَةَ سَبْعَ عَشَرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ رُكُوعَيْنِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى مَا تَيسَّرَ بَعْدَ فَاتِحةِ الْكِتَابِ وَفِي الْثَّانِيَةِ مائَةَ مَرَّةً «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مائَةَ مَرَّةً، أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ أَلْفِ أَلْفِ حَجَّةٍ، وَأَلْفِ عُمْرَةٍ، وَأَلْفِ غَزْوَةٍ.

وَمَنْ صَلَّى لِيَلَةَ ثَمَانِيَّ عَشَرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَرْبَعَ رُكُعَاتٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكُوعٍ «الْحَمْدُ» وَ«إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ» خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُبَشِّرَهُ مَلِكُ الْمَوْتِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَنْهُ رَاضٍ غَيْرُ غَبَّانٍ.

وَمَنْ صَلَّى لِيَلَةَ تَسْعَ عَشَرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْسِينَ رُكُوعًا، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكُوعٍ «الْحَمْدُ» مَرَّةً وَ«إِذَا زَلَّتِ» خَمْسِينَ مَرَّةً، لَقِيَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَنْ حَجَّ مائَةَ حَجَّةَ، وَاعْتَمَرَ مائَةَ عُمْرَةَ، وَقَبَّلَ اللَّهَ مِنْهُ سَائِرَ عَمَلِهِ.

وَمَنْ صَلَّى لِيَلَةَ عَشَرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانِيَّ رُكُعَاتٍ، يَقْرَأُ فِيهَا مَا شَاءَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

وَمَنْ صَلَّى لِيَلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانِيَّ رُكُعَاتٍ فُتُحِتَ لَهُ سَبْعُ سَمَاوَاتٍ، وَاسْتَجَبَ لِهِ الدُّعَاءُ، مَعَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ الْمَزِيدِ.

وَمَنْ صَلَّى لِيَلَةَ اثْنَيْ عَشَرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانِيَّ رُكُعَاتٍ فُتُحِتَ لَهُ ثَمَانِيَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ.

وَمَنْ صَلَّى لِيَلَةَ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ مِنْهُ ثَمَانِيَّ رُكُعَاتٍ، يَقْرَأُ فِيهَا مَا شَاءَ، فُتُحِتَ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَاسْتَجَبَ دُعَاؤُهُ.

وَمَنْ صَلَّى لِيَلَةً أَرْبَعَ وَعَشْرِينَ مِنْهُ ثَمَانِي رُكُعَاتٍ، يَقْرَأُ فِيهَا مَا يَشَاءُ، كَانَ لَهُ مِنَ التَّوَابُ
كُمْ حَجَّ وَاعْتَمَرَ.

وَمَنْ صَلَّى لِيَلَةً خَمْسَ وَعَشْرِينَ مِنْهُ ثَمَانِي رُكُعَاتٍ، يَقْرَأُ فِيهَا «الْحَمْدُ»، وَعَشْرَ مَرَاتٍ
«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ الْعَابِدِينَ.

وَمَنْ صَلَّى لِيَلَةً سَتَّ وَعَشْرِينَ مِنْهُ ثَمَانِي رُكُعَاتٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكُعةٍ بَعْدَ «الْحَمْدُ» «قُلْ هُوَ
اللَّهُ أَحَدٌ» مَائَةً مَرَّةً، فَتُنْتَهِي لَهُ سَبْعُ سَمَاوَاتٍ، وَاسْتَجِيبْ لَهُ الدُّعَاءُ مَعَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ
الْمُزِيدِ.

وَمَنْ صَلَّى لِيَلَةً سَبْعَ وَعَشْرِينَ مِنْهُ أَرْبَعَ رُكُعَاتٍ بـ«فَاتِحةِ الْكِتَابِ» مَرَّةً وَ«تَبَارَكَ الَّذِي
بِيَدِهِ الْمُلْكُ» مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ «تَبَارَكَ» فَخَمْسَ وَعَشْرَ مَرَاتٍ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» غَفَرَ
اللَّهُ لَهُ وَلَوْالِدِيهِ.

وَمَنْ صَلَّى لِيَلَةً ثَمَانِي وَعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَتَّ رُكُعَاتٍ «فَاتِحةِ الْكِتَابِ»، وَعَشْرَ
مَرَاتٍ «آيَةِ الْكَرْسِيِّ»، وَعَشْرَ مَرَاتٍ «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ» وَعَشْرَ مَرَاتٍ «قُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ» وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ قَالَ اللَّهُ عَزَّلَهُ عَلَيْهِ، غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ.

وَمَنْ صَلَّى لِيَلَةً تَسْعَ وَعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ رَكْعَتَيْنِ «فَاتِحةِ الْكِتَابِ»، وَعَشْرِينَ مَرَّةً
«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» مَاتَ مِنَ الْمَرْحُومِينَ، وَرَفَعَ كِتَابَهُ فِي أَعْلَى عَلَيَّينَ.

وَمَنْ صَلَّى لِيَلَةَ الْثَلَاثَيْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ اثْنَتَيْ عَشْرَ رُكُعَةً، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكُعةٍ «فَاتِحةِ
الْكِتَابِ» مَرَّةً، وَعَشْرِينَ مَرَّةً «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَيَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ مَائَةً مَرَّةً، خَتَمَ اللَّهُ لَهُ
بِالرَّحْمَةِ^١.

هَذَا آخِرُ الْأَحَادِيثِ «الْأَرْبَعِينَ» وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
الْطَّاهِرِيْنَ.

قَدْ تَمَّ [كِتَاب] الْأَرْبَعِينَ فِي يَوْمِ الْأَحَدِ ثَمَانِيَّةِ عَشْرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ الْحَرَامِ مِنْ سَنَةِ
اثْنَتِيْنِ وَثَمَانِيَّنِ وَسَبْعِمَائَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبُوَّيِّةِ الْمُصْطَفَوِيَّةِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَوْلَادِهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ
أَلْفَ أَلْفَ مِنَ التَّحْمِيَّةِ، آمِينٌ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

١. لم نعثر عليه في المصادر الروائية المتقدمة على الشهيد، ومن المتأخرین رواه عنه الكفعی في المصبح : ٧٤٩ - ٧٤٥، فيما يعلم في شهر رمضان : والبلد الأمین : ١٧٦ - ١٧٥، صلوات رمضان.

(۲)

الأربعون حديثاً [۲]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الفقير إلى الله الغنيّ محمد بن مكّي أعانه الله على طاعته: أخبرنا الإمام عميد بن عبد المطلب الحسيني (قدّس الله روحه) قال: أخبرنا شيخ الإسلام جمال الدين المطهر (طيب الله ضريحه) قال: أخبرنا الإمام العامل رضي الدين عليّ بن طاووس الحسيني عليه السلام قال: أخبرنا السيد محبي الدين أبو خالد بن محمد بن زهرة الحسيني، أخبرنا الشيخ شاذان بن جبرائيل القمي، أخبرنا الشيخ أبو جعفر محمد بن أبي القاسم الطبرى، أخبرنا الشيخ أبو عبدالله المفید، أخبرنا الشيخ أبو جعفر محمد بن بابويه بإسناده إلى مولانا الإمام الصادق عليه السلام عن أبيه عن جده عن أبيه الحسين عليه السلام قال:

إنّ رسول الله ﷺ أوصى إلى علي عليه السلام و كان فيما أوصى إليه قال له: يا علي من حفظ من أمتى أربعين حديثاً يطلب بذلك وجه الله والدار الآخرة حشره الله تعالى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً. فقال علي عليه السلام: أخبرني يا رسول الله ما هذه الأحاديث؟ فقال رسول الله ﷺ: أن تؤمن بالله وحده لا شريك له، وتعبده ولا تعبد غيره. وأن تقيم الصلاة بوضوءٍ ساجع في مواقتها ولا تؤخرها من غير علة، فمن أخرها فعليه غضب الله عزوجل، وأن تؤدي الزكاة، وأن تصوم شهر رمضان، وتحج البيت إذا كان لك مال وكنت مستطيناً، ولا تعق والديك، ولا تأكل مال اليتيم ظلماً، ولا تأكل الربا، ولا تشرب الخمر ولا شيئاً من الأشربة المسكرة، ولا ترني، ولا تلوط، ولا تمشي بالنسيمة، ولا تحلف بالله كاذباً، ولا تسرق، ولا تشهد شهادة الزور لأحدٍ قريباً كان أو بعيداً، وأن تقبل الحق متن جاء به صغيراً أو كبيراً، وأن لا تركن إلى الظالم وإن كان

قربياً حميماً [وأن لا تعمل بالهوى، ولا تقدف المحسنة، ولا تراني فإن أيسر الرياء شرك بالله عز وجل، وأن لا تقول لقصيرٍ: يا قصير، ولا لطويلٍ: يا طويل] ت يريد بذلك عييه، وأن لا تسخر بأحدٍ من خلق الله، وأن تصر على البلاء والمصيبة، وأن تشكر نعم الله التي أنعم الله بها عليك، وأن لا تأمن من عقاب الله على ذنب تصيبه، وأن لا تقنط من رحمة الله، وأن تتوب إلى الله تعالى من ذنوبك؛ فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له. وأن لا تصر على الذنب مع الاستغفار فتكون كالمستهزئ بالله تعالى وأياته ورسله، وأن تعلم ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، وأن لا تطلب سخط الخالق برضى المخلوق، ولا تؤثر الدنيا الفانية على الآخرة الباقية، وأن لا تخيل على إخوانك بما تقدر عليه وأن تكون سريرتك كعلانيتك، ولا تكون علانيتك حسنةً وسريرتك قبيحةً، فإن فعلت ذلك كنت من المنافقين، وأن لا تكذب ولا تخالط الكاذبين، وأن لا تقضب إذا سمعت حقاً، وأن تؤدب نفسك وأهلك وولدك على حسب الطاقة، وأن تعمل ما علمت، ولا تعامل أحداً من خلق الله إلا بالحق، وأن تكون سهلاً للقرب والبعيد، وأن لا تكون جباراً عنيداً. وأن تكثر من التكبير والتهليل والدعاء وذكر الموت وما بعده من القيمة والجنة والنار، وأن تكثر من قراءة القرآن و تعمل بما فيه، وأن تستغنم البر والكرامة بالمؤمنين والمؤمنات، وأن تنظر إلى ما يضر فعله بنفسك فلا تفعله بأحدٍ من المؤمنين، ولا تعمل من فعل الخير، ولا تستطل على أحدٍ، وأن لا تمن على أحدٍ إذا أنعمت عليه، وأن تكون الدنيا عندك سجنًا حتى يجعل الله لك جنةً.

فهذه أربعون حديثاً من استقام عليها وحفظها عنى من أمتى أدخل الجنة برحمته وكان أفضل الناس وأحبهم إلى الله عز وجل^١.

والحمد لله أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً.

١. الخصال: ٥٤٣ - ٥٤٤ / ١٩، باب في مَنْ حفظ أربعين حديثاً من أبواب الأربعين وما فوقه. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٣)

المقالة التكليفيّة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي لم يخلقُ الخلقَ عَبْثاً، ولم يَدْعُهُمْ هَمَلاً بِلْ كَلَفُهُمْ بِالْمَشَاقِ عِلْمًا وَعَمَلاً
لِيَنْزَجُوا عَنْ قَبَائِحِ الْأَفْعَالِ، وَيَنْبَغِيُّوا عَلَى مَحَاسِنِ الْخِلَالِ، وَيَفْوَزُوا بِشُكْرِ ذِي الْعِزَّةِ
وَالْجَلَالِ.

والصلوةُ على مَنْ أَيَّدَ اللَّهُ بِعِثْمِهِ الْعُقْلَ الْصَّرِيحَ، وَخُصُوصاً نَبِيَّنَا مُحَمَّداً الْبَلِيجَ الْفَصِيحَ،
وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَرْوَمَتِهِ الْمَسَامِيعَ، وَالظَّيِّبِينَ مِنْ عِتَرَتِهِ وَذُرَرَتِهِ الْمَرَاجِعَ.
وبَعْدَ فَهَذِهِ الْمَقَالَةِ التَّكْلِيفِيَّةِ مَرَّةً ثَالِثَةً عَلَى خَمْسَةِ فُصُولٍ سَنِيَّةٍ:

الفصل الأول في ما هيته وتوابعها.

الفصل الثاني في متعلقه.

الفصل الثالث في غايته.

الفصل الرابع في الترغيب.

الفصل الخامس في الترهيب.

ومدار هذه الفصول على خمس كلماتٍ مُفردةٍ، وهي: «ما» و«هل» و«من» و«كَيْفَ»
و«لَمْ».

فالفصل الأول: يبحث فيه عن الثلاثة الأولى، وهي: ما التكليف؟ والبحث فيه عن مفهومه

بحسب الاصطلاح، وهل يجب في حكمة الله تعالى^١ أم لا؟ ومن المكلف والمكلف؟.
والفصل الثاني: يبحث فيه عن مدلول كيف التكليف؟ أي على أي صفة يكون؟

والفصل الثالث: يبحث فيه عن مدلول لم يجب التكليف مثلاً وهو السؤال عن غايته.

والفصلان الآخرين من مكملات هذا الفصل.

١. في «ن»: «حكمته تعالى».

[الفصل الأول]

[في ماهية التكليف و توابعها]

أما الأول: فالتكليفُ تفعيلٌ من الكُلْفَةِ أعني المشقةَ. وعرفاً: إرادةُ واجب الطاعةِ شاقاً ابتداءً معلماً.

وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الإرادةَ سببُ التكليفِ لا عينُه، ولهذا يقال: أرادَ الله تعالى الطاعةَ فكلَّفَ بها، ولا تقاويمُ في عكسِه بالتكليفِ باجتنابِ المنهيات، فإنه كراهةٌ لا إرادةً؛ ولأنَّه يخرجُ منه التكليفُ بالمشتهى طبعاً، كأكلِ لحمِ الهدَى، ونكاحِ الحَلِيلَةِ، وما لا مشقةَ فيه أصلاً كتبسيحةٍ وتحميدةٍ.

وأيضاً الإعلام إنما هو شرطٌ في تكليفٍ واقعٌ لا في مطلق التكليفِ.
فالأولى أن يقال: التكليفُ هو بعثٌ عقليٌ أو سمعي على فعل، أو كفٌّ ابتداءً للتعریض للثوابِ
والكلام إنما في حُسْنِه، وهو ظاهرٌ من حَدَّه؛ ولأنَّ الإنسانَ مدنِيٌّ بطبيعتِه لا يستقلُّ بأمرِ
معاشِه، فلابدَّ من التعاوضِ بالاجتماعِ المفضي إلى التنازعِ، فلابدَّ من نبيٌّ مبعوثٌ بقانونِ كلِّيٍّ يُعدُّ
على طاعته بالثوابِ، ويوعَدُ على معصيته بالعقابِ؛ ليحملَ النوعَ على تجشمِ المشاقِ، ولزومِ
الميثاقِ، وذلكَ ممتنعٌ بدونِ معرفةِ الصانعِ، وما يثبتُ له وينفي عنه، وتعظيمه وإجلاله مؤكَّدٌ لذلكِ.
والطريقُ إليه التكرارُ الموجِبُ للتذكاريِّ، بنصبِ عباداتٍ معهودَةٍ في أوقاتٍ مخصوصَةٍ
يُذكرُ فيها الخالقُ بصفاتِ جلالِه وكمالِه، والانتقادِ لسنَتِه، فيحصلُّ من ذلكَ¹ غaiاتٍ ثلاتٍ:

1. يعني من تكرار تلك العبادات.

الأولى: رياضة القوى النفسانية؛ بمنعها عن مقتضى الشهوة والغضب، وعن الأسباب المثيرة لها من التخيّل والتَّوْهُم والإحساس، والفعل المانع عن توجُّه النفس الناطقة إلى جناب القدس ومحل الأنُس.

الثانية: دوام النظر في الأمور العالية المطهرة من العوارض المادّية والكُدوّرات الحسيّة، المؤدّية إلى ملاحظة الملائكة، ومعاينة الجبروت.

الثالثة: دوام تذكّر إنذار الشارع، ووعده للمطيع، ووعيده للعاشي، المستلزم لإقامة العدل ونظام النوع مع زيادة الأجر الجزيل والثواب العظيم.

وإما في وجوبه^١، فهو واجب على الله تعالى، بناءً على قاعدة الحُسْنِ والقُبُح العقلتين، وعلى أنه تعالى لا يفعل القبيح، ولا يخل بالواجب؛ لعلمه بقيمه، وغناه عنه؛ لثبتت علمه بجميع المعلومات، لاستواء نسبة ذاته، وتساوي الجميع في صحة المعلومية، واستفاداته علمه على الجملة من أحكام الأفعال، وغناه من وجوب وجوبه مطلقاً قطعاً؛ للدور والتسلسل لو كان ممكناً.

إذا تمهد ذلك، فلو لم يجب التكليف على الله تعالى لزم عدم وجوب الزجر عن القبائح بل كان مغرياً بها. وبالتالي باطل؛ لاستحالة فعل القبيح، والإخلال بالواجب عليه تعالى، فكذا المقدم.

ولا تمنع الملازمة بعلم المدح والذم؛ لأنهما مخصوصان بما يستقل العقل بدركه، لا بباقي السمعيات.

ومع ذلك فكثير من العقلاء لا يعبأ بهما، وي فعل بمقتضى الشهوة والغضب فيتحقق الإغراء بالقبيح حينئذ.

وأما المكلّف، فهو الباعث، إما بخلق العقل الدالّ، أو بنصب النبي المخبر.

وأما المكلّف، فهو الكامل العقل. وتسمية الصبي بالمكلّف مجاز.

وحسنه مشروط بأربعة:

١. عطف على قوله قبل هذا: «إما في حسنه».

الأول: ما يتعلّق به، وهو أمرٌ ثلاثة:

أ: الإعلامُ به أو التمكين منه.

ب: تقدُّمه على الفعلِ زماناً يُمكّن المكلَّفَ فيه الإطْلَاعُ عليه.

ج: انتفاء المفسدةِ فيه.

ومنه يُعلمُ اشتراطُ نصِّ اللطَّفِ في كُلِّ فعلٍ أو تركٍ لا يقعُ امثالَه إلَّا به؛ إذ لواه لزَمتِ المفسدةُ المنفيَّةُ.

الثاني: الراجع إلى المتعلقِ، وهو ثلاثة أيضاً.

أ: إمكانُه؛ لاستحالةِ التكليفِ بالمحالِ عند العدليَّةِ.

ب: حُسْنُه؛ لاستحالةِ التكليفِ بالقبيحِ.

ج: رُجْحانُه بحيث يُستحقُّ به الثوابُ كفعلِ الواجبِ والنَّدْبِ، وتركِ الحرامِ والمُكروهِ.

الثالث: العائدُ إلى المكلَّفِ تعالى، وهو أربعةُ:

أ: العلمُ بصفةِ الفعل؛ لئلا يكلَّفَ بغيرِ المتعلقِ.

ب: العلمُ بقدرِ المستحقِّ عليه من الثوابِ؛ حذراً من النقصِ.

ج: قدرُتُه على إيصاله؛ ليُثْقِّ المكلَّفُ بوصولِه إليه.

د: امتناعُ القبيحِ عليه؛ لئلا يُخْلِلَ بالواجبِ.

الرابع: ما يعودُ إلى المكلَّفِ، وهو أمرانِ:

أ: أن يكونَ قادراً على الفعلِ؛ لامتناعِ التكليفِ بالمحالِ.

ب: علْمُه به أو تمكُّنه من العلمِ كما ذُكرَ.

ولا يُشترطُ إسلامُه؛ لعمومِ علَيْه الحُسنِ. والفسادُ من سوءِ اختيارِ الكافرِ.

ووجوبُه مشروطٌ بكمالِ العقلِ، ويعلمُ^١ ما نصَبه الشارعُ من الأماراتِ.

ولا يُلزمُ توقُّفُ العقليِّ على السمع؛ لأنَّه لا يُلزمُ من علْمِه بالأماراتِ السمعيَّةِ انحصرُ علْمِه؛ لجوازِ حصولِه بسبِّ آخرِ، ولعلَّه إدراكُه الأولىَياتِ والضرورياتِ، والاقتدارُ على التصرُّفِ فيما لا قتناصُ النظريَّاتِ.

١. في «ن»: «ويعلم» بدل «ويعلم» وعلق عليه: أي كمال العقل.

الفصل الثاني في متعلقه

وهو المسؤول عنه بـ «كيف» باعتبار «ما».

فهو إما أن يستقل العقل بدركه، أو لا.

والأول: العقلي، فإما أن يكون بلا وسٍ وهو الضروري، أو بوسٍ وهو النظري.

والثاني: هو السمعي.

ثم إما أن يكون التكليف بمجرد الاعتقاد علماً أو ظناً، أو به وبالعمل. وكل واحدٍ منها إما فعلٌ يستحق بتركه الذم وهو الواجب، أو لا يستحق. فإما أن يستحق بفعله المدح وهو الندب^١، أو لا وهو المباح. أو تركٌ يستحق بفعله الذم، وهو الحرام، أو لا يستحق، فإن استحق بتركه المدح، فهو المكرُوه، أو لا، وهو المباح.

ولنذكر هنا أقسامها الأولية:

فالأول: العلم العقلي الضروري بكلٍّ من الأحكام الخمسة.

في الواجب: كالصدق، والإنصاف، وشُكر النعمة، والعلم بوجوب رد الوديعة، وقضاء الدين، ودفع الخوف، والعزم على الواجب. والعملي منه فعل مقتضى ذلك كله.

وبالندب: كالعلم بابتداء الإحسان، وحسن الخلق، والصمت، والاستماع، واللين،

١. في «ق»: «المندوب».

والأناء، والحلم، والرفق، والعفة، والنصيحة، وحسن الجوار والصحبة، والمبالغة في صلة الرحم، وصدق الود، والصبر، والرضا، واليأس عن الناس، وتعليم الجاهل، وتنبيه الغافل، والإغاثة، والإرشاد حيث يمكن بدونه، وإجابة الشفاعة وقبول المعذرة، والمناسفة في الفضائل، ومصاحبة الأفضل، ومجانية السفهاء، والإعراض عن الجهمال، والتواضع للأخيار، والتكبر على الأشرار إذا كان طريقاً إلى الحسبة، والفكير في العاقبة، وتجنب المريب، والمكافأة على المعروف، والعفو عن المظلمة، وشرف النفس، وعلو الهمة، واحتمال الأذى، ومداراة الناس، والأمر بالحسن والترغيب فيه، والنهي عن المكرور، والفحص عن الأمور، وغير ذلك. والعملي فعل مقتضها.

وبالحرام: كالعلم بقبح الكذب والظلم، والتصريف في ملك الغير بغير إذنه، والإغراء بالقبيح، والإخلال بالواجب، وتکلیف المُحال، وإرادة القبيح والubit. والعملي مباشرة مقتضها.

وبالمكرور - وهو مقابل النَّدْب -: كالبخل، وسوء الخلق، والهدر. وعملية فعله. والمباح من الفعل والترك ما لا رُجْحانَ فيه أَبْتَه.

الثاني: العقلي النظري، كالعلم بحدوث العالم، وجود الصانع، وإثبات صفات كماله وعدله، ونبوة الأنبياء، وإمامية الأووصياء. وعملية فعل مقتضى النظري.

الثالث: العلم السمعي الضروري، كالعلم بضروريات الدين، كوجوب الطهارة والصلاه، وندب إتيان المساجد، وحرمة الزنى والسكر، وكراهة استقبال القمرین عند الحاجة، وإباحة ترويج الأربع.

الرابع: النظري منه، كالعلم بوجوب قراءة الحمد في الصلاة، وتسبيح الركوع، وندب القنوت، وحرمة الأرنبي ذي الناب، وكراهة الحمر الأهلية. والعملي مباشرة ذلك.

الخامس: الظني، كظن القبلة، وطهارة التوب، وعدد الركعات. والعملي فعل مقتضاه.

تنبيه:

كل هذه الأمور يجب اعتقادها على ما هي عليه إجمالاً وعلى من كلف بها تفصيلاً

ويمكن خلو المكلف عن أكثرها، إلا دفع الخوف العاصل من ترك معرفة المكلف سبحانه، وما يتعلّق باعتقاد الترولك، وتركها.

واعلم أنَّ العلماء شرطوا في استحقاق المدح والثواب بها إيقاعها لوجوبها مثلاً أو وجدها، وهذا متلازم، وتركها لحرمتها مثلاً أو وجه حرمتها، وهذا أيضاً متلازم، فلنذكر الوجه في ذلك.

الفصل الثالث

في غايتها الحاصلة بالامثال

وهي المسئول عنها بـ«لم».

وهي أربع:

الأولى: التقرب إلى الله سبحانه والزلفى لديه - ومعناه موافقة إرادة الله تعالى، و فعل ما يرضيه تعالى عن المكلف - قرب الشرف، لا الزمان والمكان.

الثانية: المدح من العقلاة، والثواب من الله تعالى، والخلاص من العقاب. وهاتان غايتا حُسْنِي.

الثالثة: القرب من الطاعة والبعد من المعصية العقلتين، وهو المعتبر عنه باللطف. وهذه الغاية حاصلة في امثال السمعيات لا العقليات.

الرابعة: الفوز بتعظيم المكلف سبحانه، والثناء عليه، والاعتراف بنعمه، وهو المعتبر عنه بالشكر. وهاتان الغايتان تضليلان لما عدا المباح.

ثم لما كان بعض المعارف العقلية سبباً لدفع الخوف الواجب أمكن أيضاً جعله غاية لها. ولما كان السمعي إنما يعلم بالأمر والنهي على لسان النبي ﷺ، وكان ترك الواجب مستلزمًا للمفسدة غالباً، وترك القبيح مستلزمًا للمصلحة كذلك، ظن أنهما وجهان أيضاً. وتحقيق القول في ذلك يتوقف على مقدمتين:

الأولى: أن العقل يحكم بحسن أشياء وقبح أشياء كما مر، والعلم بذلك ضروري، والمنازع إن لم يكن مكابراً فقد خفي عليه التصور؛ ولأنهما لو انتفيا عقلًا لانتفيما سمعاً؛ لأنسداد باب إثبات النبوة.

الثانية: هل حسن الأشياء وقبحها للذات، أو للوجه اللاحق للذات؟ البصريون من العدليّة على الأول، والبغداديون على الثاني؛ لتعليل كلّ منها بعللٍ عارضٍ؛ ومن ثمّ أمكّن كون الشيء الواحد بالشخص حسناً وقبحاً باعتبارين، كضرب اليتيم؛ وعلى هذا يتترتب النسخ.

إذا لحظ ذلك فنقول: لو لا وجّه المخصوص لكان ترجيح الواجب بخصوصيه على الحرام ليس أولى من عكسه، وبطّلان التالي ظاهر، فحينئذٍ نشرع في بيان الوجه مفصلاً في ثلاثة مباحث:

[المبحث] الأول:

وجّه الضروري هو اشتتماله على المنافع والمضار التي لا يمكن مفارقتها إياته، كالصدق، والإنصاف. ومن جعلها لذاته عللها بنفس كونها صدقاً وإنصافاً إلى آخره؛ لدوران العلم بأحكام تلك الأفعال والتزويج مع العلم بها وجوداً وعدماً. فلو كان هناك وجّه آخر امتنع ذلك بالنسبة إلى الجاهل بذلك الوجه؛ وأنه لو كان غير ذاتي لأمكن الانقلاب في الأحكام، وإنّه محال.

المبحث الثاني: في النظري

ولوجوبي وجوه ثلاثة:

الأول: أنه شرط في العلم بالثواب والعقاب على الضروري، وشرط الواجب المطلق واجب.

أما الصغرى: فلأنّ العلم بالجزاء موقوف على معرفة المجازي، ومعرفة قدرته الذاتية العامة؛ لتوقيف المجازاة عليها. ومعرفة علميه كذلك؛ حذراً من النقص، أو الإيفاء لغير الفاعل،

ومعرفة حياته؛ ليصحّ عليه الوصفان، ومعرفة قدّمه ووجوب وجوده؛ ليمتنع عدمه وعدم صفاتِه، وتمتنع الحاجةُ عليه؛ حذراً من أخذِ المستحقّ، ويمتنع شبهةُ للحوادث، ومعرفةٌ وحديّته؛ لامتناع اجتماعِ واجبين، ومعرفة عدله؛ ليؤمّن إخلاله بالواجب، ويُخَلِّم بحسنِ أفعاله. وتعليلها بالأغراضِ، وبعث الأنبياءِ، ونصبِ الأووصياءِ؛ لتوقفِ التكليفِ بالسمعيِّ^١ عليه.

وهناك يعلمُ كيفيةُ الجزاءِ، وما يمكنُ إسقاطه منه كعقابِ الفاسقِ وثوابِ المرتدِ. والجزاءُ موقوفٌ على المعادِ. وهذا القدرُ وما يتعلّقُ به هو المبحوثُ عنه في المعارفِ العقليةِ. وأما الكبّرِي: فلأنّه لولاه لزم خروجُ الواجبِ المطلّق عن كونِه واجباً، أو التكليفُ بالمحالِ.

الثاني: أنَّ كلاً من شُكُرِ المُنْعِمِ ودفعِ الخَوْفِ واجبٌ، ولا يتّمُ إلا بالمَعْرِفَةِ على الوجهِ المذكورِ، وما لا يتّمُ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ.
أما وجوبُ الشُّكُرِ والدفعِ فضروريٌّ.

وأما توقفه على المعرفةِ: فلأنَّ تلك الآثارَ الحاصلَةَ من الحياةِ والقدرةِ وتوابعهما من المنافعِ، إما أن تكونَ نعمةً فيجبُ الشُّكُرُ، أو نعمةً فيجبُ الدفع؛ وذلك مُحالٌ معرفتُه بدونِ المعارفِ المذكورةِ.
وأما الثالثُ: فظاهرٌ.

الثالثُ: أنَّ المعرفةَ دافعةٌ للخوفِ الحاصلِ من الاختلافِ وغيرِه، ودفعُ الخوفِ واجبٌ بالبداهةِ.

تبنيه:

علِمَ من ذلك وجوبُ النّظر؛ لأنَّ المعرفةَ واجبةٌ، والنظرُ طريقٌ إليها ليس إلا، وما لا يتّمُ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ.

أما الأولُ: فقد تقدّمَ.

١. في «ن» و«ق»: لتوقفِ العلمِ بالسمعيِّ.

وأما الثاني: فلأنَّ النَّظرَ مُولَدٌ للعلم؛ لِحُصُولِهِ عَقِيَّةً وَبِحَسْبِهِ وَكِمْتِيهِ، وَتَخَلُّفُ الْعِلْمِ النَّظَرِيِّ عَنْ تَارِيْكِهِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لِجَازَ تَخَلُّفُهُ عَنْ فَاعِلِهِ، وَحُصُولُهُ لِتَارِيْكِهِ، وَهُوَ بِاطِّلُ ضَرُورَةً، فَثَبَّتَ أَنَّهُ طَرِيقٌ إِلَيْهَا.

وأَمَّا انتفاءُ غَيْرِهِ مِنَ الطَّرِيقِ: فلأنَّ الْعِرْفَةَ لِيُسْتَ شَيْئًا مِنْ أَقْسَامِ الضروريِّ، وَمَا لِيْسَ بِضَرُورِيِّ نَظَرِيٍّ قَطَّعًا.
وأَمَّا الثَّالِثُ: فَقَدْ مَرَّ.

وَمَنْ زَعَمَ حَصُولَ الْعِرْفَةِ بِغَيْرِ نَظَرٍ فَهُوَ كَمَنْ رَامَ بِنَاءً مِنْ غَيْرِ آلاتٍ، وَكِتَابَةً مِنْ دُونِ أَدَوَاتٍ.

المبحثُ الثَّالِثُ: فِي وِجْهِ السَّمْعِيِّ
لَا رِيبَ أَنَّ بَعْضَ السَّمْعِيَّاتِ قَدْ يَكُونُ وجْهَهُ وجَهًا لِوجُوبِ بَعْضٍ آخَرَ، كِالصَّلَاةُ الْمَوْجِبَةُ لِلطَّهَارَةِ، فَجَازَ أَنْ يُطَلَّقَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ وَجْهٌ. فَالْكَلَامُ فِي مُطْلَقِ الْوَاجِبَاتِ وَالسُّنْنَ وَالْقَبَائِحِ وَالْمَكْرُوهَاتِ السَّمْعِيَّةِ.

وَالْمَرَادُ بِالْوَجْهِ هُنَا الْغَايَةُ التِّي لَأَجْلَهَا كَانَ ذَلِكُ الْحَكْمُ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ - مَا خَذَّهَا مَا سَلَفَ - :

[المذهب] الأوّل - مذهب جمهور العدلية من الإمامية والمعتزلة - : أَنَّهُ اللَّطْفُ فِي التَّكْلِيفِ الْعُقْلِيِّ مُطْلَقاً أَنْبَاعَثَا وَانْزَجَارَا^١.

وَالْغَايَةُ فِي الْوَاجِبِ السَّمْعِيِّ الْلَّطْفُ فِي الْوَاجِبِ الْعُقْلِيِّ، وَفِي النَّدْبِ السَّمْعِيِّ النَّدْبُ الْعُقْلِيِّ، أَوْ زِيَادَةُ الْلَّطْفِ فِي الْوَاجِبِ الْعُقْلِيِّ؛ فَإِنَّ الرِّزْيَادَةَ تَوَصَّفُ بِالنَّدْبِ، وَفِي تَرْكِ الْقَبِيْحِ السَّمْعِيِّ تَرْكُ الْقَبِيْحِ الْعُقْلِيِّ، وَفِي تَرْكِ الْمَكْرُوهِ السَّمْعِيِّ تَرْكُ الْمَكْرُوهِ الْعُقْلِيِّ، أَوْ زِيَادَةُ الْلَّطْفِ فِي تَرْكِ الْقَبِيْحِ.

بِمَعْنَى أَنَّ الْمَمْتَشَلَ لِلْسَّمْعِيِّ أَقْرَبُ مِنَ الْعُقْلِيِّ، وَغَيْرُهُ أَبْعَدُ، وَلَا نَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّ الْلَّطْفَ فِي

١. شرح الأصول الخمسة: ٦٤

العقلاني منحصر في السمعيات؛ فإنَّ النبوة والإمامنة وجودَ العلماء والوعد والوعيد بل جميع الآلام يصلح للألطاف في العقليات أيضاً، وإنما هو نوع من الألطاف الواجبة يكاد أن يكون ملائكة؛ فإنَّ النبي ﷺ والإمام والعالم إنما يذُعُون إليه، والوعد والوعيد إنما يتوجهان عليه.

فإن قلت: فإذاً يقوم غيره من الألطاف مقامه، فلا يجب.

قلت: ظهرَ مما بيَّناه أنَّ جميعَ الألطاف متعلقة به ومَرْدُها إليه، فيمتنع قيام غيره مقامه. ومن هنا يُعلمُ السُّرُّ في الواجبِ والمستحب المخترَّين؛ فإنه لما كان المقصودُ اللطف، وهو حاصلٌ في كلٍّ من الخصال بلا مَزِيَّةٍ لإحداها على الآخرِ، لم يكن لإيجابِ الجميع معنى، ولا لتركِ إيجابِ شيءٍ سبِيلٌ، فتَعَيَّنَ التكليفُ على طريقِ التخييرِ.

[المذهب] الثاني: مذهب أبي القاسم الكعبي، وهو أنه الشكر لنعم الله سبحانه^١. ولا يعني به انحصار طريق الشكر فيه، بل على معنى أنه نوع من الشكر، بل أشرف أنواعه؛ فإنَّ الشكر يُطلق على الاعتقاد المتعلق بأنَّ جميعَ النِّعَمِ من الله سبحانه كلياتِها وجزئياتِها. وَيُلْزَمُهُ أُمورٌ ثلاثة:

[اللازم] الأول: شغلُ النفس بالفَكِير في عَظَمَتِه، والتَّصوُّر لجلالِ نِعْمَتِه، والعزم والانبعاث الدائم إلى طاعته، وابتغاء مَرْضاتِه، وصيانةُ السُّرُّ عن الاشتغال بتصوُّرِ غيرِه فضلاً عن التصديق به إلا من جهة أنه منسوب إليه وفائض عنه. وهنالك يستوعبُ جلال الله سبحانه الفِكِير بحيث يصير مقصوراً عليه ليس إلا، ويصير هُم العاقلُ شيئاً واحداً، وغايةُ ذلك الشيء، فَيَنْظُرُ فيه، وبه، ومنه، وإليه، وعليه، ويحذفُ غيره من درجات الاعتبار حتى الجنة والنار.

ومن هنا قال العالم الرباني القدسي على أمير المؤمنين وارث النبي عليهما أفضُّ الصلة والسلام: «ما عبدُك طَمِعاً في ثوابِك، ولا خَوْفاً من عقابِك، بل وَجَدْتُك أهلاً للعبادة فعبدْتُك»^٢.

١. انظر مناجيَّ البَقِين: ٢٨٦ - ٢٨٧.

٢. بحار الأنوار ٤١: ١٤.

قال الله تعالى: «رجالٌ لا تُلهِمْ تجارةً ولا بيعٌ عن ذكر الله»^١ وقال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تُلهِمْ أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله»^٢.

وروى هارون بن خارجة عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام أنه قال: «العبد ثلاثة: قوم عبدوا الله تبارك وتعالى خوفاً فتلك عبادة العبيد، وقوم عبدوا الله عز وجل طلباً للثواب فتلك عبادة الأجراء، وقوم عبدوا الله عز وجل حباً له فتلك عبادة الأحرار، وهي أفضل العبادة»^٣.

اللازم الثاني: وهو مُسبَّبٌ عن اللازم الأول، وهو شُغلُ اللسانِ بتَنْزِيهِ الله تعالى عمّا وصفهُ الظالمون، وَتَحْمِيدِهِ بما حمدهُ الحامدون بحيث لا يفتُر عن ذكر الله باللسانِ كما لم يفتُر عن ذكره بالجَنَانِ.

قال سبحانه: «يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتَرُونَ»^٤ وصف الملائكة بهذا الوصف الشريف؛ لينبئه البشر على اقتفائه، ويُتَشَرَّفُوا باصطفائه، فهناك تصير ألسنتهم مخزونة إلا عن ذكرِه، وألفاظُهُم موزونة إلا فيما يتعلّق به، وهو السر في الأمر بالصمت إلا عن ذكر الله تعالى.

اللازم الثالث: استخدام القوى والأركان فيما أمر به من عبادته بحيث لا يكون لها انقطاع ولا اضياع.

فيشغل العين بالنظر في عجائب مصنوعاته، والبكاء من خشيته؛ لما يراه من التقصير في طاعته.

والاذن بسماع كلامه العزيز لتألق أوصيروه ونواهيه، والتَّفَهُم لمقاصده ومعانيه. واليد بالبطش فيما خلقها له من أمرٍ معروفٍ، أو نهيٍ عن مُنْكَرٍ، أو جهادٍ في سبيله، أو إعانته ضعيفٍ، أو إغاثة ملهوف، أو وضعٍ في محالها من هيئاتِ المصلّي.

١. النور (٢٤): ٣٧.

٢. المنافقون (٦٣): ٩.

٣. الكافي ٢: ٨٤ / ٥، باب العبادة.

٤. الأنبياء (٢١): ٢٠.

والرِّجْلُ بالسعي في بقاعه التي أَمِرَ بالسعي إليها، ورُغْبَ بالعُكوف عليها. وأشرفها بيتهُ الحرام وكعبتُهُ المقدَّسةُ، وحرَمَ نَبِيُّهُ عليه أَفْضَلُ الصلاة والسلام، ومشاهدُ الأنبياء والأئمَّةَ عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ، والجوامعُ والمساجدُ، ومجالسُ العلم، وزيارةُ الإخوانِ في الله تعالى.

وإنْ لَمْ يكن هناك ما يحتاج إلى البطش والتَّنَقُّلِ، شَغَلَها بالسُّكينةِ والوقارِ مُسْتَشْعِراً في جميع ذلك عظمةَ بارئه وكمالَ مُنشئِه، مُعْتَقِداً أنَّ جمِيعَ ذلك من أَعْظَمِ نِعَمِه وأَكْبَرِ مِنَّيْهِ، فحينئذٍ يَحْتَاجُ أن يشكُّرَه على حُسْنِ تَوْفِيقِه لشُكْرِه، وَهَلَّمَ جَرَأً. ولما خَطَرَ هذا الدَّاودَ على نَبِيِّنا وعلَيْهِ السَّلَامُ ونَاجَى بِهِ رَبَّهُ أَجَابَهُ: «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ ذَلِكَ مِنِّي فَقَدْ شَكَرْتَنِي»^١.

وحينئذٍ نقولُ: هذه العباداتُ وخصوصاً الصلاة فإنَّها مشتملةٌ على اللوازم الثلاثةِ المنبعثةِ عن الاعتقادِ القلبيِّ، ولا معنى للشُّكْرِ عندَ الخاصَّةِ إِلَّا ذلك، أو نقولُ: إنَّ الشُّكْرَ يكون بفعل هذه الأمورِ أقربُ إلى الواقعِ وأبعدُ من الارتفاعِ، وهو معنى اللطفِ في الشُّكْرِ. ولعلَّ القائلُ عنِ ذلك، وهو في الحقيقةِ شُعْبةٌ من المذهبِ الأوَّلِ؛ فإنَّ الأوَّلَ زعمَ أنَّهَا لُطْفٌ في التكليفِ العقليِّ مطلقاً، وهذا يقولُ بأنَّها لطفٌ في نوعِ منه، وهو الشُّكْرُ، وإنْ لَمْ يكنِ الشُّكْرُ بعينِه على المُضطَّلحِ العاميِّ.

وبهذا التَّوجيهِ يُعرَفُ حالُ بِقِيَةِ الأحكامِ من حيثٍ إنَّ النَّدَبَ كالتكلملة للفرض، واجتنابِ الحرامِ والمكروهِ يوجِبُ صيانةَ اللوازمِ عن تَطْرُقِ النَّفْصِ. وهو مذهبُ حسنٍ.

المذهبُ الثالث: لجمهورِ الأشعريةِ، وهو أنَّ الأحكامَ إنَّما شُرِّعَتْ لمُجرَدِ الْأَمْرِ والنَّهْيِ، لا لغايةٍ أُخْرَى، بناءً على هدم قاعدةِ الحُسْنِ والقُبُحِ العقليينِ، وأنَّ أفعالَ البارئِ جَلَّ ذِكْرُهُ معلَّلةٌ بالأغراضِ، بل على عدمِ الحاجةِ إلى العبادةِ أَصْلًا ولعلَّ البايعُ على هذا القولِ ليس هو هذا البناء، وإنَّما نظرَ إلى القَوْلِ بالشُّكْرِ، فاستحقَّ جميعُ العباداتِ بالنظرِ إلى عظمةِ اللهِ سبحانَه وتعالَى، وأنَّها لا تُوازي ذرَّةً من جبالِ نعيمِه، ولا قَطْرَةً من بخارِ كَرْمِه.

ونَظَرَ إلى القَوْلِ باللطَّفِ فوجَدَهُ غيرَ مُطَرِّدٍ في حقِّ مَنْ ثَبَّتَ عِصْمَتُهُ، أو ظنَّ قِيَامَ غَيْرِهِ من الألطافِ مقامَةً، وسمعَ قولَه تعالى: «لَا يُسَأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسَأَّلُونَ»^٢. أو تَكَافَأَ عندهُ

١. بحدِ الأنوار ٦٨: ٣٦.

٢. الأنبياء (٢١): ٢٢.

الوجهان المذكوران، فرجع بصره خاسئاً وفكراً حسيراً، فاقتصر على مجرد الأمر والنهي اللذين لا يعلمُ غايتهما.

ويمكن أيضاً أن يُشير بهما إلى قصر العبادة على التوجّه إلى المعبد؛ فإن اللطف والشكرا وإن كانا للقرب إليه إلا أن إسقاط الوسائل من بين أقرب.

المذهب الرابع: لبعض المعتزلة، أن الوجه هو ما تضمن ترك الفعل من المفسدة، وترك القبيح من المصلحة؛ وذلك لأن ترك العبادات مقرٌّ إلى المعاشي ومبعدٌ من الطاعات العقلية، ولا يعني بالمفسدة إلا ذلك. وترك القبيح بالعكس، وهو معنى المصلحة.

ولما كان الترك مستلزمًا للمفسدة، وترك المفسدة واجب، ولا يتم إلا بزوال الترك الحاصل بالفعل أو عند الفعل، وجب الفعل.

وكذلك نقول: ترك القبيح لطف، وكل لطف واجب، فيكون الترك واجباً، فيلزم منه تحريم الفعل؛ لأنَّه لا يحصل الترك الواجب عنده، لتنافيهما.

وهو في الحقيقة ضفت من المذهب الأول، إلا أنه لم يجعل نفس فعل الواجب لطفاً، بل به يحصل اللطف، وفعل القبيح ليس لطفاً في القبائح العقلية^١، بل تركه لطف في الواجبات العقلية.

ولعله نظر إلى مذهب الشكر بعين من قبله، وإلى مذهب الأمر والنهي بعين الهدم، ورأى غلبة القوى الشهوية والغضبية على نوع الإنسان بحيث لو خلي وطبيعة لجمعه به في المهالك باتباع مقتضى الشهوة والغضب المعتبر عنهم بالحرام والمكرور.

وترك الأفعال الحسنة معدًّا لذلك، وسلط عليه، فجعل تلك الأفعال قيوداً، لئلا يرتطم في الهلكات ويقتتلم في التبعات، فكان الغرض الذاتي عنده ترك مقتضى الطبع، وترك العبادات ينافي، فكان الترك منافياً للغرض، فوجب أو ندب الاستغفار بالفعل الممحض للترك المذكور.

ولعل صاحب هذا الرأي متن يرى أن المطلوب في النهي إنما هو إيجاد الضد؛ بناءً على

١. قال البياضي في شرح هذا الكلام: «الذي أظنه فيه أنه وقع من غلط الكتاب، فإن أصحاب اللطف لم يجعلوا فعل القبيح لطفاً، بل تركه لطفاً في ترك الحرام».

أنَّ الترُكَ غَيْرُ مُقدُورٍ، وهذا القدرُ يُصلحُ أن يكون مُتَمَسِّكَ أَصْحَابِ هذين المذهبينِ الآخرينِ.

فلنذكر حجَّةً مِنْ قِبَلِهِما. فقد احتاجَ الْأَوْلُونَ بوجهينَ:

الْأَوْلُ: أَنَّ مَعْنَى الْلَطْفِ حَاصِلٌ فِيهَا فَيَكُونُ لَطْفًا.

أمَّا الصغرى: فللعلم الضروري بقُرْبِ المَتَصِّفِ بها من الطاعةِ وَبَعْدِهِ مِنَ الْمُعْصِيَةِ.

والكبيرى ظاهرةً. وعليه نَبَّهَ البارئ جَلَّ وَعَزَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَقِمِ الصلوةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَرُزْلَفَا مِنَ اللَّيلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّنُنَّ السَّيِّئَاتِ»^١ و«إِنَّ الصلوةَ شَهِيَّةٌ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ»^٢ و«كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ»^٣ و«خُذُّ مِنْ أموالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَتُرْزَكِيهِمْ بِهَا»^٤ و«وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَ كُمْ وَلَيُسِّمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ»^٥ و«فَأَمَّا مَنْ أَغْطَى وَأَنْتَفَى وَصَدَقَ بِالْحَسَنَى - إِلَى قَوْلِهِ - لِلْعَشْرِيِّ»^٦ و«إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّ كُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْصَّلَاةِ»^٧ و«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»^٨.

الثاني: إِبْطَالُ كُلٍّ مِنَ الْأَقْوَالِ الْأُخْرَى.

أمَّا مذهبُ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ: فَلَا تَنْهَى بِنَاءً عَلَى مَا سَلَفَ، وَعَلَى فَقْدِ وجْهِ الْفِعْلِ.

وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّهُما فَرْعَ الْوَجْهِ، فَلَا يَكُونانِ مُؤْثِرَيْنِ فِيهِ، وَإِلَّا لِجَازِ الْأَمْرُ بِالْقَبِيحِ فَيَنْقِلِبُ حَسَنًا، وَالنَّهِيُّ عَنِ الْحَسَنِ فَيَنْقِلِبُ قَبِيحاً، وَإِنَّهُ باطِلٌ.

وَأَمَّا الترُكُ: فَلِتَوَجَّهَ الْخِطَابُ بِالْأَفْعَالِ، وَلَا شُعُورَ بِالْتَرُكِ الْأَبْتَةِ؛ وَلَا تَنْهَى لَوْجَبَ بِيَانِهِ قَبْلَ بِيَانِ الْوَاجِبِ وَالْقَبِيحِ، ضَرُورَةٌ تَقْدُمُ الْعُلَمَاءُ الْفَائِتَةُ فِي التَّصُوُّرِ، وَلَكَانَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنِ

١. هود (١١): ١١٤.

٢. العنكبوت (٢٩): ٤٥.

٣. البقرة (٢): ١٨٣.

٤. التوبه (٩): ١٠٣.

٥. المائدة (٥): ٦.

٦. الليل (٩٢): ٥ - ١٠.

٧. المائدة (٥): ٩١.

٨. آل عمران (٣): ٢٠٠.

الساهي والمصلّى، وبين الساهي عن الشرب والشارب إذا لم يفعل تركاً.
وأما الشكر: فلأنه لغة: طمأنينة النفس على تعظيم المنعم كما نقله بعض المتكلمين، أو الثناء على المحسن بما أولاًه من المعروف كما ذكره اللغوي^١.

وعرفاً: الاعتراف بالنعمة مع ضرب من التعظيم؛ لدوران الشكر معه وجوداً وعدماً.
وظاهره مغايرة العبادة للمعنيين.

ولأنَّ مجرد الاعتراف القلبي كافٍ في معرفة الله سبحانه شكر العبد، وإنما احتج إلى اللسان لإشعار المشكور، فلا معنى لوجوب الزائد على الاعتراف.

ولأنَّ الشكر يمتنع الخلو من وجوبه بخلاف العبادة، فإنها قد يقبح واجبها كصلة الحائض، ويجب قبيحها كأكل الميتة، ومن ثم تطريق النسخ إلى السمعيات. ولقبح الإلزام بشكر النعمة شاهداً فكذا غائباً.

وفي الجميع نظر.

أما الأول: فلأنه وارد في كل عبادة، عقليةً كانت أو نقليةً، فإن فعلها مقرب من عبادة أخرى، وتركها مبعد، مع أن وجوبها لا يكون معللاً بها، فلو صَحَّ هذا الزمَّ تعليل كل عبادة بالأُخرى، وهم لا يقولون به.

وأما الآيات الكريمة: فإنها تدل على حصول هذه الغايات عندها، وأما أن تلك الغايات هي العلة الموجبة لأصلها فلا، والنزاع إنما هو فيه.

وأما الثاني: فلجواز إرادة القائل بالأمر والنهي ما فسّرناه، فلا يرد عليه ما ذكروه.
وأما الترك فلا يلزم من المخاطبة بالأفعال أن لا يكون الوجوب لأجل ما يتضمن الترك من المفسدة. ووجوب سبق البيان ممنوع، والساهي غير مكفي.

ونمنع شمول التفسيرين لما يصدق عليه اسم الشكر. ونحن قد بيّنا أن الشكر الخاص شامل للعبادات. سلّمنا، لكن العبادة مشتملة عليهما.
قوله: بخلاف العبادة فإنها قد تقبح.

١. لسان العرب ٤: ٤٢٤، «ش لك ر».

قلنا: المعتبر هو كيفية خاصة للعبادة التي هي شكر، وأصلها قائم، ولم لا يكون البارئ جل اسمه جعل للشكر وظائف مختلفة بحسب الأشخاص والأزمنة والأحوال والأمكنة؟ مع أن الشكر في الشاهد يختلف بحسب المقام، وحينئذ يتطرق إليه النسخ والتخصيص وغيرهما، ولا قبح في الإلزام بالشكر، ولهذا يحسن ذم كافر النعمة.

سلمنا قبحه شاهداً، لكن لعدم استتباع عوض، وفي الغائب يستتبع الثواب الجزيل فلا قبح؛ لأن الله تعالى أمر بشكر نعمه بقوله: «وَاشْكُرُوا إِلَيَّ وَلَا تَكُفُّرُونَ»^١ و«أَنِ اشْكُرْ لِي وَلَوِ الدَّيْنَ»^٢.

واحتاج أصحاب الشكر بثلاثة أوجه:

الأول: أن نعم الله تعالى لا تُحصى، كما قال تعالى: «وَإِن تَعْدُوا نعمت الله لا تُخْصُوهَا»^٣ فيجب أبلغ أقسام الشكر، والعبادة صالحة لذلك، فصرفها إليه أولى.

الثاني: أن العبادة - فعالة - من التَّبَعِيدِ الذي هو الخضوع، وهو معنى الشكر.

الثالث: ما اشتهر من قول كثير من المتكلمين: إن العبادة كيفية في الشكر.

وأجيب بتسليم مقدمات الأولى، ولا يلزم صرف العبادة إليه؛ لأنَّه لو وجب الأبلغ لم يقف على حد العبادة، لِمَكَانٍ ما هو أبلغ منها.

ونمنع كون الخضوع شُكراً وإن اشتمل عليه اشتغال العام على الخاص، فلا يكون مسمى العبادة شكرًا وإن كان الشكر واقعاً فيها.

وفي التحقيق: **الخُضُوع** للمعبود شرطٌ صحيحة العبادة، والشرط قبل المشروط في الوجود، والعلة الغائية قبله في التصور وبعدة في الوجود، فلا يكون أحد هما عين الآخر.

والشهرة ممنوعة، ولو سُلِّمت فليست حجة، ولو سُلِّمت حجيتها، فإطلاق اسم العبادة على الشكر لاشتمالها عليه كما مر، والمجاز يصار إليه للقرينة. وإنما يطلق عليه اسم العبادة عند بلوغه الغاية؛ لأجل بلوغ النعمة الغاية، ومن ثم لم يطلق على شكر بعض نعمه بعض

١. البقرة (٢٢): ١٥٢.

٢. لقمان (٣١): ١٤.

٣. إبراهيم (١٤): ٣٤.

اسم العبادة؛ لعدم بلوغ الإنعام الغاية. واعلم أن تجويز كل من الوجوه قائم، ولا قاطع هنا على التعين وإن كان مذهب اللطف قريباً، وكذا مذهب اللطف في الشكر. ولا يمتنع أن يكون اللطف والشكراً علةً تامةً في الوجوب إما باعتبار كون كل واحدٍ منها جزءاً، أو باعتبار كون أحدهما شرطاً للآخر؛ لأن مجرد اللطف إذا علم أمكن أن يقال: يجوز قيام غيره مقامه. ومجرد الشكر إذا لم يستعمل على لطف يمكن إجزاء بعض أفراده عن بعض.

أما إذا استعمل اللطف على الشكر ولم يكن في غيره من الألطاف ذلك، أو استعمل الشكر على اللطف ولم يكن في مجرد الاعتراف بذلك، أمكن استناد الوجوب إليهما.

ولو قدر أن أحداً من المكلفين اعتقد واحداً من الأمور الأربع لموجب، لم يكن مخطئاً^١؛ ولو قدر أنه فعل الواجب لوجوبه مثلاً وترك الحرام لقبحه معرضًا عن النظر في الوجه، لم يكن مؤاخذاً إن شاء الله تعالى؛ فإنها مسألة دقيقة يسر على العوام تحقيق الحال فيها، فتكليفهم بها نوعٌ عسيرٌ منفيٌ؛ لقوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»^٢.

والله الموفق.

١. في «ق»: «لم يكن عبادته خارجةً من الاعتبار» بدل «لم يكن مخطئاً».

٢. البقرة (٢): ١٨٥.

الفصل الرابع

في الترغيب

[١] عن رسول الله ﷺ : «اجتهدوا في العمل فإن قصر بكم ضعف فكروا عن المعاصي»^١.

[٢] وروينا عن محمد بن يعقوب بإسناده إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع عليهما السلام قال: «قال رسول الله ﷺ : أفضل الناس من عشق العبادة فعانقتها، وأحبها بقلبه، وبشرها بجسده، وتفرغ لها، وهو لا يبالى على ما أصبح من الدنيا على عسر أو يسر»^٢.

[٣] وعن الصادق ع قال: « جاءَ رجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْعِلْمِ؟ قَالَ: الْإِنْصَاتُ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْاسْتِمْاعُ لَهُ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْحَفْظُ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْعَمَلُ بِهِ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَشْرُه»^٣.

[٤] وروينا عن الصدوق أبي جعفر محمد بن بابويه رحمه الله بإسناده إلى يونس بن طبيان عن الصادق جعفر بن محمد ع عليهما السلام أنه قال: «الاشتهار بالعبادة ريبة. إن أبي حدثني عن أبيه عن جده عليهم الصلاة والسلام أن رسول الله ﷺ قال: أعبد الناس من أقام الفرائض، وأأسخ الناس من أدى زكاة ماله، وأزهد الناس من اجتنب الحرام، وأتقى الناس من قال

١. بحار الأنوار ٧٤: ١٧١، نقلًا عن كنز الفوائد للكراجكي.

٢. الكافي ٢: ٨٢، باب العبادة.

٣. الكافي ١: ٤٨، باب التوادر من كتاب فضل العلم.

الحقَّ فيما له وعليه، وأعدلُ النَّاسَ مَنْ رَضِيَ للنَّاسِ مَا يَرْضى لِنفْسِهِ وَكَرِهَ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لنفسِهِ، وأكيسُ النَّاسَ مَنْ كَانَ أَشَدَّ ذِكْرَ الْمَوْتِ، وأغبطُ النَّاسَ مَنْ كَانَ تَحْتَ التَّرَابَ قَدْ أَمِنَ العِقَابَ وَيَرْجُو الثَّوَابَ، وأغْفَلُ النَّاسَ مَنْ لَمْ يَتَعَظْ بِتَغْيِيرِ الدُّنْيَا مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وأعْظَمُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا خَطْرًا مَنْ لَمْ يَجْعَلْ لِلَّدْنَيَا عَنْدَهُ خَطْرًا، وأعْلَمُ النَّاسَ مَنْ جَمَعَ عِلْمَ النَّاسِ إِلَى عِلْمِهِ، وأشجَعَ النَّاسَ مَنْ غَلَبَ هُوَاهُ، وأكثَرُ النَّاسِ قِيمَةً أَكْثَرُهُمْ عِلْمًا، وأقْلَى النَّاسِ قِيمَةً أَقْلَهُمْ عِلْمًا، وأقْلَى النَّاسَ لَذَّةَ الْحَسُودِ، وأقْلَى النَّاسَ رَاحَةَ الْبَخِيلِ، وأبْخَلَ النَّاسَ مَنْ بَخِلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، وأولَى النَّاسِ بِالْحَقِّ أَعْلَمَهُمْ بِهِ، وأقْلَى النَّاسَ حُرْمَةَ الْفَاسِقِ، وأقْلَى النَّاسِ وَفَاءَ الْمُلُوكِ، وأقْلَى النَّاسِ صَدِيقًا الْمَلِكِ، وأفَقَرَ النَّاسَ الطَّامِعَ، وأغْنَى النَّاسَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَرَصِ أَسِيرًا، وأفْضَلَ النَّاسَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وأكْرَمَ النَّاسَ أَتْقَاهُمْ، وأعْظَمُ النَّاسَ قَدْرًا مَنْ تَرَكَ مَا لَا يَعْنِيهِ، وأوْرَعَ النَّاسَ مَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًا، وأقْلَى النَّاسَ مُرْوَءَةً مَنْ كَانَ كاذِبًا، وأشْقَى النَّاسَ الْمُلُوكَ، وأمْقَتَ النَّاسَ الْمُتَكَبِّرَ، وأشَدَّ النَّاسَ اجْتِهادًا مَنْ تَرَكَ الذُّنُوبَ، وأحْكَمَ النَّاسَ مَنْ فَرَّ مِنْ جُهَالِ النَّاسِ، وأسْعَدَ النَّاسَ مَنْ خَالَطَ كِرَامَ النَّاسِ، وأعْقَلَ النَّاسَ أَشَدُهُمْ مُدَارَاةً لِلنَّاسِ، وأولَى النَّاسَ بِالْتُّهْمَةِ مَنْ جَالَسَ أَهْلَ التُّهْمَةِ، وأعْتَى النَّاسَ مَنْ قُتِلَ غَيْرَ قاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ، وأولَى النَّاسَ بِالْعَفْوِ أَقْدَرُهُمْ عَلَى الْعَقُوبَةِ، وأحْقَقَ النَّاسَ بِالذُّنُوبِ السُّفِيَّةِ الْمُغْتَابِ، وأذَلَّ النَّاسَ مَنْ أَهَانَ النَّاسَ، وأحْزَمَ النَّاسَ أَكْظَفُهُمْ لِلْغَيْظِ، وأَصْلَحَ النَّاسَ أَصْلَحُهُمْ لِلنَّاسِ، وَخَيْرُ النَّاسِ مَنْ انتَفَعَ بِهِ النَّاسُ»^١.

باب:

[٥] ويإسناده إلى أمير المؤمنين عليه الصلة والسلام: «كانت الفقهاء والحكماء إذا كاتب بعضهم بعضاً كتبوا بثلاث ليس معهن رابعة: مَنْ كَانَ الْآخِرَةَ هُمْهُ كَفَاهُ اللَّهُ هُمْهُ مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ أَصْلَحَ سَرِيرَتَهُ أَصْلَحَ اللَّهُ عَلَانِيَتَهُ، وَمَنْ أَصْلَحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ أَصْلَحَ اللَّهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ»^٢.

[٦] وعنده عائلا: «ما من يوم يمر على ابن آدم إلا قال له ذلك اليوم: أنا يوم جديد، وأنا

١. الفقيه ٤: ٢٨١ - ٢٨٢ / ٨٣٦.

٢. الفقيه ٤: ٢٨٣ / ٨٤١.

عليك شهيد، فقلْ واعملْ فيَ خيراً، أشهدُ لك به يومَ القيمةِ، فإنَّك لَن تراني بعدها أبداً^١.
 [٧] وروى عبد الله بن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أشراف أمتي حملة القرآن وأصحاب الليل»^٢.

[٨] وبإسناده عن الصادق ع: «ما ضعف البدن عما قويت عليه النفس»^٣.
 [٩] وعنده ع: «أوحى الله عز وجل إلى آدم ع: يا آدم، إني أجمع لك الخير كلَّه في أربع كلماتٍ: واحدةٌ لي، وواحدةٌ لك، وواحدةٌ فيما بينك، وواحدةٌ فيما بينك وبين الناس. فأمّا التي لي فتعيني ولا تشرك بي شيئاً، وأمّا التي لك فأجازيك بعملك أحوج ما تكون إليه، وأمّا التي فيما بينك وبينك فعليك الدعاء وعلى الإجابة، وأمّا التي فيما بينك وبين الناس فترضى للناس ما ترضى لنفسك»^٤.

[١٠] وبإسناده إلى الإمام زين العابدين ع، قال: «ألا إنَّ أحبكم إلى الله أحسنكم عملاً وإنَّ أعظمكم عند الله حظاً أعظمكم فيما عند الله رغبةً، وإنَّ أنجى الناس من عذاب الله أشدُّهم لله خشيةً، وإنَّ أقربكم من الله أوسعكم خلقاً، وإنَّ أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله، وإنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم»^٥.

[١١] وبإسناده أنَّ النبي ﷺ أوصى عليه الصلاة والسلام: «يا علي، سبعةٌ من كُنْ فيه فقد استكملَ حقيقة الإيمان، وأبوابُ الجنة مفتوحةٌ له: من أسبغَ وضوءَه، وأحسنَ صلاته، وأدى زكاة ماله، وكفَّ غَضبَه، وسجَّنَ لسانَه، واستغفرَ الله لذنبِه، وأدَّى النصيحةَ لأهل بيته»^٦.

يا علي، سر سنتينِ بر والديك، سر سنتَ صلْ رحمَك، سر ميلاً عُذْ مريضاً، سر ميلينِ شَيْعَ جَنَازَةً، سر ثلاثة أميالٍ أَحِب دعوةً، سر أربعة أميالٍ زُزَ أخَا في الله، سر خمسة أميالٍ أَحِب

١. الفقيه ٤: ٢٨٤ / ٨٤٥.

٢. الفقيه ٤: ٢٨٥ / ٨٥١.

٣. الفقيه ٤: ٢٨٦ / ٨٥٥، وفيه «النية» بدل «النفس».

٤. الفقيه ٤: ٢٩٠ / ٨٧٣.

٥. الفقيه ٤: ٢٩٢ / ٨٨١.

٦. الفقيه ٤: ٢٥٩ / ٨٢٤.

الملهوف، سرستة أميالٍ انصر المظلوم^١.
 يا علي، الإسلام عريانٌ فلباسه الحياة، وزينته الوفاء، ومرءته العمل الصالح، وعمادة الورع، ولكلّ شيءٍ أساس وأساس الإسلام حبّنا أهل البيت^٢.

باب:

«يا علي، السواك من السنة، ومطهرة للفم، ويجلو البصر، ويرضي الرحمن، ويبتلي الأسنان، ويذهب بالحفر، ويشدّ اللثة، ويشهي الطعام، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة»^٣.

[١٢] وعن رسول الله ﷺ : «ما زال جبرئيل عليه السلام يوصي بالسواك حتى خشيت أن أحفى أو أدرأ»^٤.

[١٣] وعن الصادق والباقي عليهما السلام : «صلاة ركعتين بسواكٍ أفضل عند الله من سبعين ركعة بغير سواكٍ»^٥.

باب:

[١٤] وبإسناده إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : «من توضأ لصلاة الصبح كان وضوءه ذلك كفارةً لما مضى من ذنبه في ليلته إلا الكبائر، ومن توضأ لصلاة المغرب كان وضوءه ذلك كفارةً لما مضى من ذنبه في نهاره خلا الكبائر»^٦.

باب:

[١٥] وعن الصادق عليه السلام : «من اغتسل لل الجمعة ف قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً عبدُه ورسولُه، اللهم صلّ على محمدٍ وآلِ محمدٍ، واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، كان ذلك طهراً من الجمعة إلى الجمعة»^٧.

١. الفقيه ٤: ٨٢٤ / ٢٦٠.

٢. الفقيه ٤: ٨٢٤ / ٢٦٣.

٣. الفقيه ٤: ٨٢٤ / ٢٦٤.

٤. الفقيه ١: ١٠٨ / ٣٢. الكافي ٣: ٣ / ٢٢، ٣: ٣ / ٤٩٥، ٦: ٣، باب السواك.

٥. الفقيه ١: ١١٨ / ٣٣. الكافي ٣: ٣، ١ / ٢٢، باب السواك.

٦. الفقيه ١: ١٠٣ / ٣١. الكافي ٣: ٥ / ٧٠، ٥: ٥، باب النوادر من كتاب الطهارة.

٧. الفقيه ١: ٢٢٨ / ٦١. التهذيب ٣: ٣ / ١٠.

[١٦] وعنده عليه السلام : «غسلُ يوم الجمعة طهورٌ وكفارةٌ لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة»^١.

[١٧] وعنده عليه السلام : «غسلُ الرأس بالخطمي ينفي الفقر، ويزيد في الرزق»^٢.

[١٨] و«[غسل الرأس بالخطمي] في كل جمعة أمان من البرص والجنون»^٣.

[١٩] «اغسلوا رؤوسكم بورق السدر؛ فإنه قدسة كل ملك مقرب، وكلنبي مرسل. ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً، ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً لم يعص الله، ومن لم يعص الله دخل الجنة»^٤.

[٢٠] وعن أمير المؤمنين عليه السلام : «أن رسول الله ﷺ اغتمم، فأمره جبريل عليه السلام بغسل رأسه بالسدر، وكان ذلك السدر من سدرة المنتهى»^٥.

[٢١] وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام : «من أخذ من أظفاره وشاربه كل جمعة، وقال حين يأخذه: باسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله محمد وآل محمد صلوات الله عليهم، لم تسقط منه قلامة ولا جزاية إلا كتب الله عز وجل له بها عتق نسمة، ولم يمرض إلا مرضه الذي يموت فيه»^٦.

[٢٢] وعنده عليه السلام : «من أخذ من أظفاره كل خميس لم يرمد ولده»^٧.

[٢٣] وعن رسول الله ﷺ : «من قلم أظفاره يوم السبت ويوم الخميس، وأخذ من شاربه، عوفي من وجع الضرس ووجع العين»^٨.

١. الفقيه ١: ٦١ - ٦٢ .٢٢٩ / ٦٢.

٢. الفقيه ١: ٢٩١ / ٧١ ; الكافي ٦: ١ / ٥٠٤ ، باب غسل الرأس.

٣. الفقيه ١: ٢٩٠ / ٧١ ; الكافي ٦: ٢ / ٥٠٤ ، باب غسل الرأس.

٤. الفقيه ١: ٢٩٦ / ٧٢ .

٥. الفقيه ١: ٢٩٤ / ٧٢ .

٦. الفقيه ١: ٣٠٤ / ٧٣ ; الكافي ٦: ٩ / ٤٩١ ، باب قص الأظفار : التهذيب ٣: ٦٢٧ / ٢٢٧.

٧. الفقيه ١: ٣١٢ / ٧٤ ; ورواه في الكافي ٦: ١٤ / ٤٩١ ، باب قص الأظفار، إلا أن فيه: «لم ترمد عينه» بدل «لم يرمد ولده».

٨. الفقيه ١: ٣١٣ / ٧٤ .

باب الفرائض

[٢٤] وبإسناده إلى الصادق عليه السلام لتسأله سليمان بن خالد عن الفرائض فقال: «شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، وإقامُ الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجُّ البيت، وصيامُ شهر رمضان، والولاية، فمنْ أقامهنَّ وسدَّ وقاربَ واجتنبَ كُلَّ منكرٍ دخلَ الجنة»^١.

[٢٥] وعنده عليه السلام: «إنَّ طاعةَ الله عزَّ وجلَّ خِدمَتُه، وليس شيءٌ من خدمتِه يعدلُ الصلاة»^٢.

[٢٦] وعنده عليه السلام: أحبُّ الأعمال إلى الله عزَّ وجلَّ الصلاة، وهي آخرُ وصايا الأنبياء عليهنَّ السلام^٣.

[٢٧] وعن النبي ﷺ: «ما من صلاةٍ يحضرُ وقتُها إلَّا نادى ملَكُ بين يدي الناسِ: أيها النَّاسُ، قوموا إلى نيرِكم التي أودَّتُمُوها على ظهورِكم فاطفئوها بصلاتِكم»^٤.

[٢٨] وعن الصادق عليه السلام: «صلاةٌ فريضةٌ خيرٌ من عشرين حججاً - وفي روايةٍ سبعين حججاً^٥ - وحجَّةٌ خيرٌ من بيتٍ مملوءٍ ذهباً يُتصدقُ منه حتَّى يفنى»^٦.

[٢٩] وروينا بالإسناد المتصل إلى يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «حجَّةٌ أفضَّلُ من الدنيا وما فيها، وصلاةٌ فريضةٌ أفضَّلُ من ألفِ حجَّةٍ»^٧.

[٣٠] وعنده عليه السلام: «إذا قام العبدُ إلى الصلاة فخفَّ صلاته، قال الله تعالى لملائكتِه: أما ترَوْنَ إلى عبدي كأنَّه يرى أنَّ قضاءَ حوائجه بيَدِ غيري؟! أما يعلمُ أنَّ قضاءَ حوائجه بيَدِي؟!»^٨.

١. الفقيه ١: ١٢١ / ٦١٢.

٢. الفقيه ١: ١٢٢ / ٦٢٣.

٣. الفقيه ١: ١٢٦ / ٦٢٨ : الكافي ٣: ٢ / ٢٦٤ . ٢. باب فضل الصلاة.

٤. الفقيه ١: ١٢٣ / ٦٢٤ : التهذيب ٢: ٢ / ٢٢٨ ، ٩٤٤ . وفيه: «بين يدي الله» بدل «بين يدي الناس».

٥. لم نعثر عليها.

٦. الفقيه ١: ١٢٤ / ٦٣٠ : الكافي ٣: ٢ / ٢٦٥ - ٧ / ٢٦٦ . ٧. باب فضل الصلاة : التهذيب ٢: ٢ / ٢٣٧ - ٩٢٥.

٧. التهذيب ٢: ٢ / ٢٤٠ . ٩٥٣.

٨. الكافي ٣: ٢ / ٢٦٩ . ١٠. باب من حافظ على صلاته أو ضياعها : التهذيب ٢: ٢ / ٢٤٠ . ٩٥٠.

[٣١] وعن رسول الله ﷺ : «الصلوة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام، فإن صلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي»^١.

[٣٢] وروينا عن ابن بابويه رحمه الله بإسناده إلى خالد القلاني عن الصادق عليهما السلام أنه قال: «مكّة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب عليهما السلام، والصلوة فيها بمائة ألف صلاة، والدرهم فيها بمائة ألف درهم. والمدينة حرم الله وحرم رسوله ﷺ وحرم علي بن أبي طالب عليهما السلام، والصلوة فيها بعشرة آلاف صلاة، والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم، والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب عليهما السلام، والصلوة فيها بألف صلاة». وسكت عن الدرهم^٢.

[٣٣] وعن أبي جعفر عليهما السلام: «من صلى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله منه بها كل صلاة صلاتها منذ يوم وجبت عليه الصلاة، وكل صلاة يصلحها إلى أن يموت»^٣.

[٣٤] وعنده عليهما السلام: «المساجد أربعة: المسجد الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ، ومسجد بيت المقدس، ومسجد الكوفة، الفريضة فيها تعديل حجة، والنافلة تعديل عمرة»^٤.

[٣٥] وعن الصادق عليهما السلام: «كان مسجد رسول الله ﷺ ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرأ»^٥.

[٣٦] وعن علي عليهما السلام: «صلوة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة، وصلوة في المسجد الأعظم تعدل مائة صلاة، وصلوة في مسجد القبيلة تعدل خمساً وعشرين صلاة، وصلوة في مسجد السوق تعدل اثنتي عشرة صلاة، وصلوة الرجل في بيته وحدة صلاة واحدة»^٦.

[٣٧] وروى الصدوق عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام: «لا صلاة لمن لا يشهد

١. الفقيه ١: ١٤٧ / ٦٨١ : التهذيب ٦: ١٤ - ١٥ / ٣٠.

٢. الفقيه ١: ١٤٧ / ٦٧٩ : الكافي ٤: ٥٨٦ / ١، باب - بدون العنوان - من كتاب الحج : التهذيب ٦: ٣١ - ٣٢ / ٥٨.

ويفهموا في آخر الحديث: «والدرهم فيها بألف درهم».

٣. الفقيه ١: ١٤٧ / ٦٨٠.

٤. الفقيه ١: ١٤٨ / ٦٨٣.

٥. الفقيه ١: ١٤٧ - ١٤٨ / ٦٨٢.

٦. الفقيه ١: ١٥٢ / ٧٠٣ : التهذيب ٣: ٦٩٨ / ٢٥٣.

الصلاحة من جيران المسجد إلا مريض أو مشغول»^١.

[٢٨] وعن رسول الله ﷺ أنه قال لقوم: «لَا تَخْضُرُنَّ الْمَسْجِدَ أَوْ لَا حَرَقَنَّ عَلَيْكُمْ مَنَازِلَكُمْ»^٢.

[٣٩] وعن الصادق ع: «مَنْ مَشَى إِلَى الْمَسْجِدِ لَمْ يَضْعُ رِجْلَيْهِ عَلَى رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا سَبَحَ لَهُ إِلَى الْأَرْضِ السَّابِعَةِ»^٣.

[٤٠] وعن رسول الله ﷺ: «مَنْ كَنَسَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْخَمِيسِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَأَخْرَجَ مِنَ التَّرَابِ مَا يُذْرِرُ فِي الْعَيْنِ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ»^٤.

[٤١] وعن أبي جعفر ع: «أَوَّلُ مَا يَبْدَا بِهِ قَائِمُنَا سُقُوفُ الْمَسَاجِدِ فِي كِسْرَاهَا، وَيَأْمُرُ بِهَا فَيَجْعَلُ عَرِيشًا كَعَرِيشِ مُوسَى»^٥.

[٤٢] وعن علي ع: «إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى لِيرِيدُ عَذَابَ أَهْلِ الْأَرْضِ جَمِيعًا حَتَّى لا يَحْشِي مِنْهُمْ أَحَدًا، فَإِذَا نَظَرَ إِلَى الشَّيْبِ نَاقِلِي أَقْدَامِهِمْ إِلَى الصَّلَواتِ وَالْوِلَدَانِ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ أَخْرَى ذَلِكَ عَنْهُمْ»^٦.

[٤٣] وَعَنْهُ ع: «إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصِيبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِعَذَابٍ، قَالَ: لَوْلَا الَّذِينَ يَتَحَابَّونَ لِجَلَالِي، وَيَعْمَرُونَ مَسَاجِدِي، وَيَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ لَأَنْزَلْتُ عَذَابِي»^٧.

[٤٤] وَرَوَى الصَّدَوقُ عَنْ مَوْلَانَا وَسِيدِنَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: «أَنَّ السُّجُودَ عَلَى طِينِ قَبْرِ الحُسَيْنِ ع يُنَورُ إِلَى الْأَرْضِ السَّابِعَةِ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ سَبْحَةً مِنْ طِينِ قَبْرِ الحُسَيْنِ ع كَتَبَ مُسَبِّحًا وَإِنْ لَمْ يُسَبِّحْ بِهَا، وَالْتَّسْبِيحُ بِالْأَصَابِعِ أَفْضَلُ مِنْهُ بِغَيْرِهِ؛ لَأَنَّهَا مَسْؤُلَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^٨.

١. الفقيه ١: ٢٤٥ / ١٠٩١.

٢. الفقيه ١: ٢٤٥ - ٢٤٦ / ١٠٩٢.

٣. الفقيه ١: ١٥٢ / ٧٠٢؛ التهذيب ٣: ٢٥٥ / ٧٠٦.

٤. الفقيه ١: ١٥٢ / ٧٠١؛ التهذيب ٣: ٢٥٤ / ٧٠٣.

٥. الفقيه ١: ١٥٣ / ٧٠٧.

٦. الفقيه ١: ١٥٥ / ٧٢٣.

٧. الفقيه ١: ٣٠٠ / ١٣٧٢.

٨. الفقيه ١: ١٧٤ / ٨٢٥.

باب:

[٤٥] روى الصدوق عن مولانا وسيّدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة».^١

[٤٦] وعن أبي جعفر ع: «المؤذن يغفر الله له مَدَّ بصريه، ومد صوته في السماء، ويُصدقه كل رطب ويابس يسمعه، ولو من كل من يصلى معه في مسجده سهم، ولو بكل من يصلى بصوته حسنة».^٢

باب:

[٤٧] وروى عن النبي ﷺ: «من صلى الصلوات الخمس في جماعة فظنوا به كل خير».^٣

[٤٨] وعنه ﷺ: «من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل، ومن ظلمه فإنما يظلم الله، ومن أخفره فإنما يخفر الله عز وجل».^٤

باب:

[٤٩] بالإسناد إلى الشيخ أبي جعفر الطوسي آجره الله بإسناده إلى علي بن أبي طالب ع قال: «قيام الليل مصححة البدن، ورضي الرب، وتمسك بأخلاق النبيين».^٥

[٥٠] وإلى أبي عبد الله ع قال: «صلاة الليل تحسن الوجه، وتذهب بالهم، وتجلو البصر».^٦

[٥١] وإلى النبي ﷺ في وصيته لأبي ذر ع: «من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة».^٧

١. الفقيه ١: ١٨٥ / ٨٨١؛ التهذيب ٢: ٢٨٣ / ١١٢٦.

٢. الفقيه ١: ١٨٥ - ١٨٦ / ٨٨٢؛ التهذيب ٢: ٢٨٤ / ١١٣١.

٣. الفقيه ١: ١٠٩٣ / ٢٤٦؛ الكافي ٣: ٣ / ٣٧١، باب فضل الصلاة في الجماعة.

٤. الفقيه ١: ١٠٩٨ / ٢٤٦؛ فيه: «ومن حرره فإنما يحرر الله عز وجل».

٥. التهذيب ٢: ٤٥٧ / ١٢١.

٦. التهذيب ٢: ٤٦١ / ١٢٢ - ١٢١.

٧. التهذيب ٢: ٤٦٥ / ١٢٢.

[٥٢] وإلى بحر السقا بطريق الصدوق عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «إن من روح الله عز وجل ثلاثة: التهجد بالليل، وإفطار الصائم، ولقاء الإخوان»^١.

[٥٣] وإلى جابر بن إسماعيل بطريق الصدوق أيضاً عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام: «أن رجلاً سأله علي بن أبي طالب عليهما السلام عن قيام الليل بالقرآن، فقال له: «أبشر من صلى عشر ليلة لله مخلصاً ابتغاء رضوان الله، قال الله تبارك وتعالى لملائكته: اكتبوا العبدى هذا من الحسنات عدماً أنبت في الليل من حبة وورقة وشجرة، وعدد كل قصبة وخوط ومرعى. ومن صلى تسعة ليلاً أعطاه الله عشر دعوات مستجابات، وأعطاه الله كتابة بيمينه، ومن صلى سبع ليلاً خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الآمنين، ومن صلى سدس ليلاً كتب من الأوابين، وغفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صلى خمس ليلاً زاحم إبراهيم خليل الرحمن في قبرته. ومن صلى ربع ليلاً كان في أول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف، فيدخل الجنة بغير حساب. ومن صلى ثلث ليلاً لم يبق ملك إلا غبطه بمنزلته من الله عز وجل، وقيل له: ادخل من أي أبواب الجنة الشمانية شئت. ومن صلى نصف ليلاً، فلو أعطي ملة الأرض ذهباً سبعين مرّة لم يعدل جزاءه، وكان له بذلك عند الله عز وجل أفضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد إسماعيل. ومن صلى ثلث ليلاً كان له من الحسنات عند الله قدر رمل عالج أدناها حسنة مثل جبل أحد، عشر مرات. ومن صلى ليلاً تامة تالياً لكتاب الله عز وجل راكعاً وساجداً وذاكراً أعطى من الثواب ما أدناه يخرج من الذنوب كيوم ولدته أمّه، ويكتب له عدماً ما خلق الله عز وجل من الحسنات، ومثلها درجات، وينبت النور في قبره، وينزع الإثم والحسد من قلبه، ويجار من عذاب القبر، ويعطى براءة من النار، ويعث في الآمنين، ويقول رب تبارك وتعالى لملائكته: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أحيا ليلاً ابتغا مرضاي، أسكنوه الفردوس، وله فيها مائة ألف مدينة، في كل مدينة جميع ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين، وما لا يخطر على بالٍ سوى ما أعددت له

من الكرامة والزيادة والقرابة»^١.

[٥٤] وروى الشيخ بإسناده عن معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول: «أما يرضي أحدكم أن يقوم قبل الصبح ويؤثر ويصلّي ركعتي الفجر وتحسب له صلاة الليل؟»^٢.

[٥٥] وعن هشام بن سالم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «إن العبد ليُرتفع له من صلاته نصفها وتلتها وربعها وخمسها، فما يُرتفع له إلا ما أقبل منها بقلبه، وإنما أمروا بالنوافل ليتم لهم مانقصوا من الفريضة»^٣.

باب:

[٥٦] روى الشيخ بإسناده إلى الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد»^٤.

[٥٧] وعن منصور بن يونس عمن ذكره عن أبي عبد الله عليهما السلام: «من صلى صلاة فريضة وعقب إلى أخرى فهو ضيف الله، وحق على الله أن يكرم ضيفه»^٥.

[٥٨] وعن زراة عن أبي جعفر عليهما السلام: «الدعاة بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً»^٦.

[٥٩] وعن عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام: «من سبح تسبيح فاطمة قبل أن يشنى رجليه من صلاة الفريضة غفر له، ويبدا بالتكبير»^٧.

[٦٠] وعن صالح بن عقبة عن أبي جعفر عليهما السلام: «ما عبد الله بشيء من التَّحْمِيدِ أفضل من تسبيح فاطمة الزهراء، ولو كان شيء أفضل منه لنجده رسول الله ﷺ فاطمة»^٨.

[٦١] وروي عن الباقر عليهما السلام: «لتسبیح فاطمة في كل يوم دبر كل صلاة أحب إلى من

١. الفقه ١: ٢٠٠ / ١٣٧٧.

٢. التهذيب ٢: ٢٣٧ / ١٣٩١.

٣. التهذيب ٢: ٣٤١ / ١٤١٣؛ الكافي ٣: ٣٦٣ / ٢، باب ما يقبل من صلاة الساهي.

٤. التهذيب ٢: ١٠٤ / ٣٩١.

٥. التهذيب ٢: ١٠٣ / ٣٤١؛ الكافي ٣: ٣ / ٢٨٨، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاة.

٦. التهذيب ٢: ١٠٣ / ٣٨٩؛ الكافي ٣: ٥ / ٣٤٢، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاة؛ الفقه ١: ٢١٦ / ٩٦٢.

٧. التهذيب ٢: ١٠٥ / ٣٩٥؛ الكافي ٢: ٦ / ٣٤٢، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاة.

٨. التهذيب ٢: ١٠٥ / ٣٩٨؛ الكافي ٢: ١٤ / ٣٤٣، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاة.

صلوة ألف ركعةٍ في كلّ يومٍ^١.

[٦٢] وروى الصدوق عن الإمام الصادق ع: «المؤمن معقب ما دام على وضوء»^٢.

[٦٣] وروى معناه الشيخ بإسناده إلى هشام بن سالم عن الصادق ع^٣.

[٦٤] وبإسناد الشيخ في التهذيب إلى صفوان الجمال قال: رأيت أبي عبد الله ع إذا صلى وفرغ من صلاته رفع يديه جمِيعاً فوق رأسه^٤.

[٦٥] وإلى أبي بصير عن أبي عبد الله ع أنَّ رسول الله ﷺ قال لأصحابه ذات يوم: «رأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثمّ وضعتم بعضه على بعض، أترؤنَه يبلغُ السماوات؟!» قالوا: لا يا رسول الله، فقال ﷺ: «يقولُ أحدُكم إذا فرغ من صلاته: سبحان الله والحمدُ لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثلاثين مرّة، وهُنَّ يدفعون الهدْمَ، والغرقَ، والحرقَ، والتردّي في البئرِ، وأكلَ السبعِ، وميّتةِ السوءِ، والبليةِ التي نزلتُ على العبدِ في ذلك اليوم»^٥.

[٦٦] وإلى زارة عن أبي جعفر ع قال: «لا تنسوا الموجبين - أو قال: عليكم بالموجبين - في دبرِ كلِّ صلاة»، فسأله عنهم ف قال: ع: «تسأل الله العجنة، وتعوذ بالله من النار»^٦.

[٦٧] وإلى الحسن بن علي ع: «منْ صَلَى فجلسَ في مُصَلَّاه إلى طلوعِ الشمسِ كان له ستراً من النار»^٧.

[٦٨] ورواه ابن بابويه عن رسول الله ﷺ^٨.

[٦٩] وفي حديثٍ آخر عن النبي ﷺ: «إنَّ المعقَبَ حتَّى تطلعُ الشمسُ كحاجَّ

١. التهذيب ٢: ١٠٥ / ٣٩٩ : الكافي ٣: ٣٤٢ / ١٥، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاة. والرواية فيهما عن أبي عبد الله.

٢. الفقيه ١: ٣٥٩ / ١٥٧٦.

٣. التهذيب ٢: ٣٢٠ / ١٣٠٨ : ورواه أيضاً في الفقيه ١: ٢١٦ / ٩٦٣.

٤. التهذيب ٢: ١٠٦ / ٤٠٣ : الفقيه ١: ٢١٣ / ٩٥٢.

٥. التهذيب ٢: ١٠٧ / ٤٠٦.

٦. التهذيب ٢: ١٠٨ / ٤٠٨ : الكافي ٣: ٣٤٤ - ٣٤٣، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاة.

٧. التهذيب ٢: ٣٢١ / ١٣١٠.

٨. الفقيه ١: ٣١٩ / ١٤٥٦ : ورواه أيضاً عن رسول الله في التهذيب ٢: ٥٤٢ / ١٣٩، ولفظ الحديث فيهما: «منْ جلس في مصلاه من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ستراً الله من النار».

رسول الله ﷺ وَغُفِرَ لَهُ، فَإِنْ جَلَسَ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ سَاعَةً تَحْلُّ فِيهَا الصَّلَاةُ فَصَلَّى رَكْعَيْنِ أَوْ أَرْبَعَيْنِ غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَحَاجَّ بَيْتِ اللَّهِ»^١.

[٧٠] وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام أنه قال: «الجلوسُ بعد صلاةِ الغداةِ والتعقيبِ والدعاةُ حتى تطلعُ الشمسُ أبلغُ في طلبِ الرزقِ من الضربِ في الأرضِ»^٢.

[٧١] وعن مرازم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «سجدة الشكر واجبة على كل مسلم، تُسمّ بها صلاتك، وتُرضي بها ربك، وتعجب الملائكة منك».^٢

بِاب:

[٧٢] وروى الشيخ بإسناده إلى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من تمام الصوم إعطاء الزكاة، كالصلوة على النبي وآلـه من تمام الصلاة، ومنْ صامَ ولم يؤدّها فلا صوم له»^٤.

[٧٣] وعن محمد بن عجلان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أحسِنوا جوار النعم»
قللت: وما حسن جوار النعم؟ قال: «الشكُر لمن أنعم بها، وأداء حقوقها».^٥

[٧٤] وعن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَشْبَاعَ حَيْوَةَ الْمُؤْمِنِ، وَتَنْفِيْسَ كُلِّ بَهْتَهِ، وَقَضَاءَ دِينِهِ»^٦.

[٧٥] [وَعْنِ مُسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَلَةُ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ إِبْرَادُ كِبِدِ حَرَّى»].^٧

[٧٦] وعن عبدالله بن سنان قال، قال أبو عبدالله عليه السلام: «داووا مرضاكُم بالصدقة، وادفعوا أمواجَ البلاء بالدعا، واستنرِلوا الرزقَ بالصدقة، فإنها تُفَكَ من بين لحيي سبعمائة شيطان، وليس شيء أثقلَ على الشيطان من الصدقة على المؤمن».^٨

^١. التهذيب ٢: ١٢٨ / ٥٣٥ . مع تفاوت في صدر الحديث.

٢. الفقيه ١: ٢١٧ / ٩٦٥ : التهدى ٢: ٥٣٩ .

^٣ الفقيه ١: ٢٢٠ / ٩٧٨؛ التهدیب ٢: ١١٠ / ٤١٥.

٤. التهذيب ٢: ١٥٩ / ٦٢٥، ٤: ١٠٨ - ١٠٩/٣١٤

٥. التهذيب ٤: ١٠٩ / ٣١٥ : الكافي ٤: ٢ / ٣٨، باب حسن جوار النعم.

٦. التهذيب ٤: ٣١٨/١١٠؛ الكافي ٤: ٥١/٧، باب فضل إطعام الطعام.

٧. التهذيب ٤: ٣١٩/١١٠، الكافي ٤: ٧٥/٢، باب سقى الماء.

⁸. التهذيب ٤: ١١٢ / ٣٣١؛ الكافي ٤: ٥ / ٣، باب فضل الصدقة؛ الفقيه ٢: ٢٧ / ١٥٦.

[٧٧] وعن الصادق عليه السلام : «مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ وَقَفَتْ صَلَاتُهُ حَتَّى يُزَكَّى»^١.

[٧٨] وعن أبي الحسن الأول عليه السلام ، قال : «مَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ أَنْ يَصْلَانَا فَلَيُصِلْ فَقَرَاءَ شِيعَتِنَا ، وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ أَنْ يَزُورَ قُبُورَنَا فَلَيُزُورَ صَلَحَاءَ إِخْوَانِنَا»^٢.

[٧٩] وعن عيسى بن عبد الله عن أبي عبدالله عليهما السلام ، قال : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ لِلشَّعْبَانَ : مَنْ صَنَعَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَدْأَكَافِأْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^٣.

باب :

[٨٠] روى الصدوق عن النبي ﷺ أنه قال : «الصومُ جُنَاحٌ من النار»^٤.

[٨١] وقال عليه السلام : «قال الله تعالى : الصومُ لي وأنا أجزي به»^٥.

[٨٢] وقال عليه السلام : «إِنَّ اللَّهَ وَكُلَّ مَلَائِكَةً بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ . وَأَخْبَرَنِي جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَبِّهِ ذَكْرَهُ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَمْرَتُ مَلَائِكَتِي بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِي إِلَّا سَتَجَبْتُ لَهُمْ فِيهِ»^٦.

[٨٣] وقال عليه الصلاة والسلام لأصحابه : «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَبَاعِدَ الشَّيْطَانُ عَنْكُمْ كَمَا يَتَبَاعِدُ الْمَشْرِقُ مِنَ الْمَغْرِبِ؟» قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : «الصومُ يُسْوِدُ وِجْهَهُ ، وَالصَّدَقَةُ تُكْسِرُ ظَهَرَهُ ، وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمُؤَازِرَةُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَقْطَعُ دَابِرَهُ ، وَالاسْتِغْفَارُ يَقْطَعُ وَتِينَهُ . وَلَكُلَّ شَيْءٍ زَكَاةً ، وَزَكَاةً الْأَبْدَانِ الصِّيَامُ»^٧.

[٨٤] وعن الصادق عليه السلام : «نُومُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ ، وَصَمَتَةٌ تَسْبِيحٌ ، وَعَمَلٌ مُتَقَبِّلٌ ، وَدُعَاؤُهُ مُسْتَجَابٌ»^٨.

١. التهذيب ٤: ١١٢ / ٢٢٠ : الكافي ٣: ٥٠٤ - ٥٠٥ / ١٢، باب منع الزكاة : الفقيه ٢: ٢ / ٧.

٢. التهذيب ٤: ١١١ / ٢٢٤ : الكافي ٤: ٥٩ - ٧ / ٦٠، باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم : الفقيه ٢: ٤٣ / ١٩١.

٣. التهذيب ٤: ١١٠ / ٢٢٢ : الكافي ٤: ٨ / ٦٠، باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم : الفقيه ٢: ١٥٢ / ٣٦.

٤. الفقيه ٢: ٤٤ / ١٩٦ : الكافي ٤: ١ / ٦٢، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم : التهذيب ٤: ٤١٨ / ١٥١.

٥. الفقيه ٢: ٤٤ / ١٩٨ : الكافي ٤: ٦ / ٦٢، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم : التهذيب ٤: ٤٢٠ / ١٥٢ . وفي الكافي : «أَجزِي عَلَيْهِ بَدْلًا» بدل «أَجزِي بِهِ».

٦. الفقيه ٢: ٤٥ / ٢٠٢ : الكافي ٤: ١١ / ٦٤، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم.

٧. الفقيه ٢: ٤٥ / ١٩٩ : الكافي ٤: ٢ / ٦٢، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم : التهذيب ٤: ٥٤٢ / ١٩١.

٨. الفقيه ٢: ٤٦ / ٢٠٧.

[٨٥] وروي عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام، أنه قال: «من دخل على أخيه وهو صائم، فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمْ علىه، كتب الله له صوم سنة»^١.

[٨٦] وعن علي عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: من صام يوماً تطوعاً أدخله الله عز وجل الجنة»^٢.

[٨٧] وعن أبي الحسن موسى عليه السلام: «رجب شهر عظيم يضاعف اللهم فيه الحسناات، ويمحو فيه السيئات، من صام يوماً من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة، ومن صام ثلاثة أيام وجابت له الجنة»^٣.

[٨٨] وعن أبي عبدالله عليه السلام: «من صام أول يوم من شعبان وجبت له الجنة أبنته»^٤.

[٨٩] وعن أبي الحسن موسى عليه السلام: «من صام أول يوم من عشر ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهراً، فإن صام التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر»^٥.

[٩٠] وعن الصادق عليه السلام: «صوم يوم التروية كفارة سنة، ويوم عرفة كفارة سنتين»^٦.

[٩١] وروى المفضل بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام: «صوم يوم غدير خم كفارة سنتين سنة»^٧.

[٩٢] وعن أبي عبدالله عليه السلام: «لا تدغ صوم يوم سبعة وعشرين من رجب، فإنه اليوم الذي أنزلت فيه النبوة على محمد ﷺ، وثوابه مثل سنتين شهراً لكم»^٨.

[٩٣] وعن الرضا عليه السلام: «صوم يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة كصوم سنتين شهراً - قال -: وهو مولدُ الخليل، وعيسي بن مريم عليهما السلام، ودُحيت فيه الأرض»^٩.

١. الفقيه ٢: ٢٢٢ / ٥١؛ الكافي ٤: ١٥٠ / ٣، باب فضل إفطار الرجل عند أخيه إذا سأله.

٢. الفقيه ٢: ٢٢٥ / ٥٢.

٣. الفقيه ٢: ٢٤٥ / ٥٦.

٤. الفقيه ٢: ٢٤٧ / ٥٦.

٥. الفقيه ٢: ٢٣٠ / ٥٢.

٦. الفقيه ٢: ٢٣١ / ٥٢.

٧. الفقيه ٢: ٢٤١ / ٥٥.

٨. الفقيه ٢: ٢٤٠ / ٥٥.

٩. الفقيه ٢: ٢٢٨ / ٥٤. بتفاوت في الألفاظ.

[٩٤] قال الصدوق: وروي: «أنَّ الْكَعْبَةَ أُنْزِلَتْ فِي تِسْعَ وَعَشْرِينَ مِنْ ذِي القُعْدَةِ، وَهِيَ أُوَلَّ رَحْمَةٍ نَزَلَتْ، فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَارَةً سَبْعِينَ سَنَةً»^١.

[٩٥] وعن الصادق ع: «مَنْ تَطَبَّبَ بِطِيبٍ أَوَّلَ النَّهَارِ وَهُوَ صَائِمٌ لَمْ يَفْقُدْ عَقْلَهُ»^٢.

[٩٦] وعن النبي ﷺ: «مَا مِنْ صَائِمٍ يَحْضُرُ قَوْمًا وَهُمْ يَطْعَمُونَ إِلَّا سَبَّحَتْ لَهُ أَعْصَاؤُهُ، وَكَانَتْ صَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِ، وَكَانَتْ صَلَاةُهُمْ اسْتِغْفَارًا»^٣.

باب:

[٩٧] قال ابن بابويه رحمه الله تعالى: قال الصادق ع: «مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ حَاجًَا أَوْ مُعَمِّرًا مُبَرَّأً مِنَ الْكِبِيرِ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهِيَّةً يَوْمَ ولَدْتُهُ أُمَّهُ»^٤.

[٩٨] وقال الصادق ع: «مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ الْبَيْتُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَعَرَفَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ حَقًّا مَعْرِفَتِنَا، كَانَ آمِنًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^٥. ذكره في تفسير قوله تعالى: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»^٦.

[٩٩] وقال ع: «وَمَنْ قَدَمَ حَاجًَا فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ درَجَةٍ، وَشَفَعَهُ فِي سَبْعِينَ أَلْفَ حَاجَةٍ، وَكَتَبَ لَهُ عِتْقَ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقْبَةٍ قِيمَةُ كُلِّ رَقْبَةٍ عَشَرَةُ أَلْفٍ درَهَمٍ»^٧.

[١٠٠] وقال الصادق ع: «إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَشْرِينَ وَمَائَةَ رَحْمَةٍ مِنْهَا سَتُّونَ لِلطَّائِفَيْنِ، وَأَرْبَعُونَ لِلْمُصْلِيْنِ، وَعَشْرُونَ لِلنَّاظِرِيْنِ»^٨.

[١٠١] وقال أبو جعفر ع: «مَنْ صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ عَدَلَتَا عِتْقَ سَتَّ نَسْمَاتٍ».

١. الفقيه ٢: ٥٤ / ٢٣٩.

٢. الفقيه ٢: ٥٢ / ٢٢٨.

٣. الفقيه ٢: ٥٢ / ٢٢٩.

٤. الفقيه ٢: ٥٥٩ / ١٣٣ : الكافي ٤: ٢ / ٢٥٢، باب فضل الحجّ وال عمرة وثوابهما : التهذيب ٥: ٦٩ / ٢٣.

٥. الفقيه ٢: ٥٦٠ / ١٣٣ : التهذيب ٥: ٤٥٢ / ١٥٧٩.

٦. آل عمران (٣): ٩٧.

٧. الفقيه ٢: ٥٦٣ / ١٣٢ : الكافي ٤: ١ / ٤١١، باب فضل الطواف.

٨. الفقيه ٢: ٥٦٥ / ١٣٤ : الكافي ٤: ٢ / ٢٤٠، باب فضل النظر إلى الكعبة.

وطوافُ قـبـلـ الـحـجـ أـفـضـلـ مـنـ سـبـعـينـ طـوـافـ بـعـدـ الـحـجـ».^١

[١٠٢] [وقـالـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ]: «ما من رـجـلـ مـنـ أـهـلـ كـوـرـةـ وـقـفـ بـعـرـفـةـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ إـلـاـ غـفـرـ اللـهـ لـأـهـلـ تـلـكـ الـكـوـرـةـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ».^٢

[١٠٣] [وقـالـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ]: «لا يـزـالـ الـعـبـدـ فـي حـدـ الطـائـفـ بـالـكـعـبـةـ مـا دـامـ شـغـرـ الـحـلـقـ عـلـيـهـ».^٣

[١٠٤] [ورـوـيـ] «أـنـ الـحـاجـ مـنـ حـينـ يـخـرـجـ مـنـ مـنـزـلـهـ حـتـىـ يـرـجـعـ بـمـنـزـلـةـ الطـائـفـ لـلـكـعـبـةـ».^٤

[١٠٥] [ورـوـيـ]: «أـنـ مـا تـقـرـبـ إـلـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ بـشـيـءـ أـحـبـ إـلـيـهـ مـنـ الـمـشـيـ إـلـىـ بـيـتـهـ الـحرـامـ عـلـىـ الـقـدـمـيـنـ، وـأـنـ الـحـجـةـ الـواـحـدـةـ تـعـدـلـ سـبـعـينـ حـجـةـ».^٥

[١٠٦] [وقـالـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ]: «كـلـ نـعـيمـ مـسـؤـولـ عـنـهـ صـاحـبـهـ إـلـاـ مـا كـانـ فـيـ غـزوـ، أوـ حـجـ».^٦

[١٠٧] [ورـوـيـ]: «أـنـ الـحـجـ أـفـضـلـ مـنـ الصـلـاـةـ وـالـصـيـامـ».^٧
فـاجـمـعـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـا تـقـدـمـ مـنـ أـنـ صـلـاـةـ الـفـريـضـةـ خـيـرـ مـنـ عـشـرـينـ حـجـةـ أـنـ تـكـونـ الـحـجـةـ مـجـرـدـةـ عـنـ الصـلـاـةـ.

[١٠٨] [وقـالـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ]: «مـنـ أـنـفـقـ دـرـهـمـاـ فـيـ الـحـجـ كـانـ خـيـرـاـ لـهـ مـنـ مـائـةـ أـلـفـ دـرـهـمـ يـنـفـقـهـاـ فـيـ حـقـ».^٨

[١٠٩] [ورـوـيـ]: «أـنـ دـرـهـمـاـ فـيـ الـحـجـ خـيـرـ مـنـ أـلـفـ أـلـفـ دـرـهـمـ فـيـ غـيرـهـ، وـدـرـهـمـ يـصـلـ إـلـىـ

١. الفقيه ٢ : ٥٦٧ / ١٣٤ .

٢. الفقيه ٢ : ٥٨٤ / ١٣٦ .

٣. الفقيه ٢ : ٦٠١ / ١٣٩ .

٤. الفقيه ٢ : ٦٠٢ / ١٣٩ .

٥. الفقيه ٢ : ٦٠٩ - ١٤١ / ١٤٠ .

٦. الفقيه ٢ : ٦٢١ / ١٤٢ .

٧. الفقيه ٢ : ٦٢٦ / ١٤٣ .

٨. الفقيه ٢ : ٦٣٧ / ١٤٥ .

الإمام مثل ألف درهم في حجّ»^١.

[١١٠] وروي: «أن هديّة الحاج من نفقة الحج»^٢.

[١١١] وقال أبو جعفر عليه السلام: «أتى آدم عليهما السلام هذا البيت ألف أتية على قدميه، منها سبعمائة حجّة، وثلاثمائة عمرة، وكان يأتيه من ناحية الشام، وكان يحج على ثور»^٣.
باب:

قال الله تعالى: «وَفَضَلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا»^٤.

[١١٢] وعن النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها»^٥.

[١١٣] وعنده ﷺ: «فوق كل بريء حتى يقتل الرجل في سبيل الله، فإذا قُتل في سبيل الله فليس فوقه بريء. وفوق كل عقويق عقويق حتى يقتل والديه، فإذا قُتل والديه فليس فوقه عقويق»^٦.

[١١٤] وعنده ﷺ: «الجنة تحت ظلال السيف»^٧.

[١١٥] وقال علي عليه السلام: «الجنة تحت أطراف العوالي»^٨.

[١١٦] وعن النبي ﷺ: «رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، فإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه»^٩.

[١١٧] وروي عن الصادق عليه السلام، قال: « جاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: يَا

١. الفقيه ٢: ٦٣٨ / ١٤٥.

٢. الفقيه ٢: ٦٣٩ / ١٤٥.

٣. الفقيه ٢: ٦٥١ - ١٤٧ - ١٤٨.

٤. النساء (٤): ٩٥.

٥. صحيح البخاري ٣: ١٠٢٨ - ١٠٢٩ - ٢٦٣٩ / ١٠٢٩ - ٢٦٤١، كتاب الجهاد؛ صحيح مسلم ٣: ١٤٩٩ - ١١٢ / ١٥٠٠ - ١١٥، كتاب الإماراة.

٦. التهذيب ٦: ٢٠٩ / ١٢٢؛ وأورد صدره في الكافي ٥: ٥٣، ٢، باب فضل الشهادة.

٧. بحار الأنوار ٩٧: ٩٧، ٢٧، نقلًا عن صحيفة الإمام الرضا.

٨. نهج البلاغة: ٢٢٧، الخطبة ١٢٤.

٩. صحيح مسلم ٣: ١٥٢٠ / ١٦٣، كتاب الإماراة.

رسول الله أخبرني ما أفضل الإسلام؟ قال: الإيمان بالله. قال: ثم ماذ؟ قال: صلة الرحم. قال: ثم ماذ؟ قال: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال، فقال الرجل: فأي الأعمال أبغض إلى الله عز وجل؟ قال: الشرك بالله، قال: ثم ماذ؟ قال: قطيعة الرحيم. قال: ثم ماذ؟ قال: ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^١.

[١١٨] وعن النبي ﷺ : «لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، وتعاونوا على البر والتقوى، فإذا لم يفعلوا ذلك تزئن منهن البركات، وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء»^٢.

١. الكافي ٥: ٥٨، ٩، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ التهذيب ٦: ١٧٦ / ٣٥٥. وفيهما: «الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف» بدل «ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

٢. التهذيب ٦: ١٨١ / ٣٧٣.

الفصل الخامس

في الترهيب

- [١] روى الصدوق عن رسول الله ﷺ، قال: «قال الله جل جلاله: أَيُّمَا عَبْدٍ أطاعني لَمْ أَكِلْهُ إِلَى غَيْرِي، وَأَيُّمَا عَبْدٍ عصاني وَكُلْتُهُ إِلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ لَمْ أَبَالِ فِي أَيِّ وَادٍ هَلَكَ»^١.
- [٢] وعن أبي جعفر الباقر ع: «مَنْ كَانَ ظَاهِرًا أَرْجَحَ مِنْ بَاطِنِهِ خَفَّ مِيزَانَهُ»^٢.
- [٣] وقال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالَهُ: إِذَا عصَانِي مَنْ خَلَقْتِي مَنْ يَعْرِفُنِي سَلَطْتُ عَلَيْهِ مِنْ خَلْقِي مَنْ لَا يَعْرِفُنِي»^٣.
- [٤] وعن أبي الحسن موسى بن جعفر ع: «أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ وَلْدِهِ: «يَا بُنْيَّ إِيَّاكَ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مُعْصِيَةٍ نَهَاكَ عَنْهَا، وَإِيَّاكَ أَنْ يَفْقِدَكَ اللَّهُ عِنْدَ طَاعَةٍ أَمْرَكَ بِهَا، وَعَلَيْكَ بِالْجِدْ، وَلَا تُخْرِجْ جَنَّ نَفْسَكَ مِنَ التَّقْصِيرِ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُعْبَدُ حَقًّا عِبَادَتِهِ، وَإِيَّاكَ وَالْمُزَاحِ؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِنُورِ إِيمَانِكَ وَيَسْتَخْفُ بِمَرْوِءِكَ، وَإِيَّاكَ وَالْكَسْلِ وَالضَّجْرِ؛ فَإِنَّهُمَا يَمْنَعُوكَ حَظَّكَ مِنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»^٤.
- [٥] وعن الصادق ع: «مَنْ لَمْ يَبَالِ مَا قَالَ وَمَا قَيلَ فِيهِ فَهُوَ شَرُّ شَيْطَانٍ، وَمَنْ لَمْ يُبَالِ

١. الفقيه ٤: ٢٨٩ / ٨٦٥.
٢. الفقيه ٤: ٢٨٩ / ٨٦٦.
٣. الفقيه ٤: ٢٨٩ / ٨٦٧.
٤. الفقيه ٤: ٢٩٢ / ٨٨٢.

أن يراه الناس مسيئاً فهو شرُّكُ شَيْطَانٍ، ومن اغتاب أخاه المؤمن من غير تبرءةٍ بينهما فهو شركٌ شيطان، ومن شُفِّفَ بمحبَّةِ الحرام وشهوةِ الزنى فهو شركٌ شيطان»^١.

[٦] وعن النبي ﷺ: «مَنْ تَأْمَلَ عُورَةَ أَخِيهِ لعْنَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ، وَمَنْ حَلَّ بِغَيْرِ اللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَنَهَا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: لَا وَحْيَا تَكُوْنُ حَيَاةً فَلَانِ»^٢.

[٧] وقال عليه السلام: «المؤمن لا يهجر أخاه أكثر من ثلاثة أيام، فمن كان مهاجرًا لأخيه أكثر من ذلك كانت النار أولى به»^٣.

[٨] وقال عليه السلام: «مَنْ مدح سلطاناً جائراً، أو تحفَّفَ وتضَعَّضَ له طمعاً فيه كان قرينةً في النار»^٤.

[٩] وقال عليه السلام: «مَنْ بَنَى بَنِيَّاً رِيَاءً وَسَمْعَةً حَمَلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ وَهُوَ نَارٌ تَشْتَعِلُ، ثُمَّ يُطْوَّقُ فِي عَنْقِهِ وَيُلْقَى فِي النَّارِ، وَلَا يَحِسْهُ شَيْءٌ دُونَ قَعْدَهَا إِلَّا أَنْ يَتُوبَ. قيل: يا رسول الله كيف يبني رياة وسمعة؟ قال: يبني فضلاً عما يكفيه استطاله منه على جيرانه ومباهاته لأخوانه»^٥.

[١٠] وقال عليه السلام: «مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا يَسْلَطُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهُ حَيَّةً تَكُونُ قَرِينَتَهُ إِلَى النَّارِ إِلَّا أَنْ يَغْفِرَ لَهُ»^٦.

[١١] وقال عليه السلام: «مَنْ قَرَا الْقُرْآنَ ثُمَّ شَرِبَ عَلَيْهِ حِرَاماً، وَآثَرَ عَلَيْهِ حُبَّ الدُّنْيَا وَزَيْنَتَهَا اسْتَوْجَبَ عَلَيْهِ سُخْطَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»^٧.

[١٢] وقال عليه السلام: «مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ فِي قَبْرِهِ ثَلَاثَمَائَةَ بَابٍ يَخْرُجُ مِنْهَا عَقَارِبٌ وَحَيَّاتٌ وَثَعَبَانٌ النَّارِ، فَهُوَ يُحرَقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا بُعِثَّ مِنْ قَبْرِهِ تَأْذِيَ النَّاسُ

١. الفقيه ٤: ٩٠٥ / ٢٩٩.

٢. الفقيه ٤: ١ / ٥.

٣. الفقيه ٤: ١ / ٥، باتفاقٍ.

٤. الفقيه ٤: ١ / ٦.

٥. الفقيه ٤: ١ / ٦.

٦. الفقيه ٤: ١ / ٦.

٧. الفقيه ٤: ١ / ٦.

من نَنْ رِيحِهِ، فَيُعْرَفُ بِذَلِكَ»^١.

باب:

[١٣] وقال عليه السلام: «مَنْ ظَلَمَ امْرَأَةً مَهْرَهَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ زَانٌ»^٢.

[١٤] وقال عليه السلام في الخمر: «مَنْ شَرَبَهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعينَ يَوْمًا، فَإِنْ ماتَ وَفِي بَطْنِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ، وَهِيَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ، وَمَا يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الزُّنَادِ»^٣.

[١٥] وقال عليه السلام: «أَلَا وَمَنْ اسْتَخْفَ بِفَقِيرٍ مُسْلِمٍ فَقَدْ اسْتَخْفَ بِحُقُوقِ اللَّهِ، وَاللَّهُ يَسْتَخْفُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»^٤.

[١٦] وقال عليه السلام: «مَنْ مَلَأَ عِينَهُ مِنْ حِرَامٍ مَلَأَ اللَّهُ عِينَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَيَرْجِعَ»^٥.

[١٧] وقال عليه السلام: «مَنْ مَنَعَ الْمَاعُونَ جَارَهُ مِنْعَةَ اللَّهِ خَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَوَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ فَمَا أَسْوَ حَالَهُ!»^٦.

[١٨] وقال عليه السلام: «أَيْمَّا امْرَأَةٍ آذَتْ زَوْجَهَا بِلِسَانِهَا لَمْ يَقْبِلْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا^٧، وَلَا حَسْنَةً مِنْ عَمَلِهَا حَتَّى تُرْضِيَهُ وَإِنْ صَامَتْ نَهَارَهَا وَقَامَتْ لَيلَهَا، وَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ تَرَدَّدَ فِي النَّارِ. وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهَا ظَالِمًا»^٨.

[١٩] وقال عليه السلام: «مَنْ بَاتَ وَفِي قَلْبِهِ غِشٌّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ بَاتَ فِي سُخْطِ اللَّهِ، وَأَصْبَحَ كَذَلِكَ حَتَّى يَتُوبَ»^٩.

١. الفقيه ٤: ١ / ٦.

٢. الفقيه ٤: ١ / ٧.

٣. الفقيه ٤: ١ / ٤.

٤. الفقيه ٤: ١ / ٧.

٥. الفقيه ٤: ١ / ٨.

٦. الفقيه ٤: ١ / ٨.

٧. في حاشية «ق»: «مَنْ إِمْلَانِهِ، قَيْلُ الصِّرْفِ: التَّوْبَةُ، وَالْعَدْلُ: الْعِلْمُ. وَقَيْلُ الصِّرْفِ: الْفَرِيْضَةُ، وَالْعَدْلُ: النَّافِلَةُ».

٨. الفقيه ٤: ١ / ٨.

٩. الفقيه ٤: ١ / ٨.

- [٢٠] وقال عليه السلام : «مَنْ اغْتَابَ امْرَأً مُسْلِمًا بَطَلَ صُومُهُ، وَنَفَضَّ وَضْوَءُهُ، وَجَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْوِحُ مِنْ فِيهِ رائحةً أَنْتَنَّ مِنَ الْجَيْفَةِ، يَتَأْذَى بِهَا أَهْلُ الْمَوْقِفِ»^١.
- [٢١] وقال عليه السلام : «مَنْ خَانَ أَمَانَةَ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَرُدَّهَا إِلَى أَهْلِهَا، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلْتَيِّ، وَيُلْقَى اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبًا»^٢.
- [٢٢] وقال عليه السلام : «مَنْ شَهَدَ شَهادَةً زُورٍ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عُلِقَ بِلِسَانِهِ مَعَ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»^٣.
- [٢٣] وقال عليه السلام : «مَنْ سَمِعَ فَاحِشَةً فَأَفْشَاهَا فَهُوَ كَالَّذِي أَتَاهَا»^٤.
- [٢٤] وقال عليه السلام : «مَنْ احْتَاجَ عَلَيْهِ أَخْوَهُ الْمُسْلِمُ فِي قَرْضٍ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ»^٥.
- [٢٥] وقال عليه السلام : «أَيَّمَا امْرَأٍ لَمْ تَرْفَقْ بِزَوْجِهَا وَحَمَلَتْهُ عَلَى مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَمَا لَا يُطِيقُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهَا حَسَنَةً، وَتَلَقَّى اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهَا غَضِبًا»^٦.

باب:

- [٢٦] روى الشيخ في التهذيب بإسناده إلى النبي ﷺ قال: «لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ ذُعْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ هَابِيًّا لِمَا حَفَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَإِذَا ضَيَّعَهُنَّ اجْتَرَأُ عَلَيْهِ»^٧.
- [٢٧] وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ إِلَّا يُوقَظُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتينِ أَوْ مِرَارًا، فَإِنْ قَامَ كَانَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَحَجَّ الشَّيْطَانُ فَبِالَّا فِي أَذْنِهِ»^٨.
- [٢٨] وعن أبي حمزة الشمالي قال: رأيت علي بن الحسين عليهما السلام يصلّي فسقط رذاقه عن منكبه، فلم يُسْوِهِ حتّى فرغَ من صلاته، قال: فسألته عن ذلك، فقال عليه السلام : «وَيَحْكَ أَنْدَرِي بَيْنَ

١. الفقيه ٤ : ١ / ٨.

٢. الفقيه ٤ : ١ / ٩.

٣. الفقيه ٤ : ١ / ٩.

٤. الفقيه ٤ : ١ / ٩.

٥. الفقيه ٤ : ١ / ٩.

٦. الفقيه ٤ : ١ / ٩.

٧. التهذيب ٢ : ٩٣٣ / ٢٣٦.

٨. التهذيب ٢ : ١٣٧٨ / ٢٢٤؛ ورواوه الصدوق في الفقيه ١ : ١٢٨٥ / ٣٠٣، وليس فيه: «أو مرارًا».

يدي مَنْ كنْتُ؟ إِنَّ الْعَبْدَ لَا يَقْبِلُ مِنْهُ مَا أَقْبَلَ مِنْهَا بِقَلْبِهِ». فَقَلَتْ: جَعَلْتُ فَدَاكَ هَلْكُنَا، فَقَالَ: «كَلَّا إِنَّ اللَّهَ يُتِمُّ ذَلِكَ بِالنَّوَافِلِ».^١

[٢٩] وعن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنَّهما قالا: «إِنَّمَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ مَا أَقْبَلَتْ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَإِنْ أَوْهَمَهَا كُلُّهَا، أَوْ غَفَلَ عَنْ أَدَائِهَا لَفَتْ فَضَرَبَ بِهَا وَجْهَ صَاحِبِهَا».^٢

[٣٠] وعن عبد الله الحلبـي قال: سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـالـلـهـ عليـهـ السـلامـ عـنـ السـهـوـ، فـإـنـهـ يـكـثـرـ عـلـيـهـ، فـقـالـ: «أـدـرـجـ صـلـاتـكـ إـدـرـاجـاـ». قـلـتـ: وـأـيـ شـيـءـ إـدـرـاجـ؟ـ قـالـ: «ثـلـاثـ تـسـبـيـحـاتـ فـيـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ».^٣

[٣١] وروى محمد بن يعقوب بإسناده إلى أبي عبد الله عليـهـ السـلامـ قال: «قال رسول الله صلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: اتـقـواـ الـظـلـمـ؛ فـإـنـهـ ظـلـمـاتـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ».^٤

[٣٢] وعن أبي جعفر عليـهـ السـلامـ: «مـاـ مـنـ أـحـدـ يـظـلـمـ بـمـظـلـمـةـ إـلـاـ أـخـذـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ بـهـ فـيـ نـفـسـهـ، أـوـ مـاـلـهـ».^٥

[٣٣] وعن أبي عبد الله عليـهـ السـلامـ: «مـنـ ظـلـمـ سـلـطـ اللـهـ عـلـيـهـ مـنـ يـظـلـمـهـ، أـوـ عـلـىـ عـقـبـ عـقـبـهـ». قال الراوي - وهو عبد الأعلى، مولى آل سام -: يظلم هو فيسلط على عقبه أو على عقب عقبه؟ فقال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: (وَلِيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرَيْةً ضِعَافًا خَاقُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَقَوَّلُوا اللَّهُ وَلِيَقُولُوا أَقْوَلَ أَسْدِيدَأَ)».^٦

[٣٤] وعن أبي عبد الله عليـهـ السـلامـ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَى نَبِيٍّ مِّنَ النَّبِيَّـاتـ - وـكـانـ فـيـ مـلـكـةـ جـبـارـ مـنـ الـجـبـارـةـ - أـنـ أـئـتـ هـذـاـ الجـبـارـ فـقـلـ لـهـ: إـنـيـ لـمـ أـسـتـغـمـلـكـ عـلـىـ سـفـكـ الدـمـاءـ وـاتـخـاذـ الـأـمـوـالـ، وـإـنـماـ اـسـتـعـمـلـتـكـ لـتـكـفـ عـنـيـ أـصـوـاتـ الـمـظـلـومـينـ؛ فـإـنـيـ لـمـ أـدـعـ ظـلـامـتـهـمـ».

١. التهذيب ٢: ٣٤١ - ٣٤٢ / ١٤١٥ - ١٤١٦.

٢. التهذيب ٢: ٣٤٢ / ١٤١٧ : الكافي ٣: ٣٦٣ / ٤، باب ما يقبل من صلاة الساهي.

٣. التهذيب ٢: ٣٤٤ / ١٤٢٥ : الكافي ٣: ٣٥٩ / ٩، باب من شك في صلاته كلها وفيهما: «عبدالله» بدل عبد الله.

٤. الكافي ٢: ٣٢٢ / ١٠ و ١١، باب الظلم.

٥. الكافي ٢: ٣٢٢ / ١٢، باب الظلم.

٦. الكافي ٢: ٣٢٢ / ١٢، باب الظلم، والآية في سورة النساء (٤): ٩.

وإِنْ كَانُوا كُفَّارًا^١.

[٣٥] وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، جَعَلَ لِلنَّاسِ أَقْفَالًا وَجَعَلَ مَفَاتِيحَ تِلْكَ الْأَقْفَالِ الشَّرَابَ، وَالْكَذْبُ شَرٌّ مِنَ الشَّرَابِ»^٢.

[٣٦] وعن أبي جعفر عليه السلام: «إِنَّ الْكَذْبَ هُوَ خَرَابُ الإِيمَانِ»^٣.

[٣٧] وعن أبي عبدالله عليه السلام: «مَنْ لَقِيَ الْمُسْلِمِينَ بِوْجُوهِهِنَّ وَلِسَانِيهِنَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ لِسَانًا مِنْ نَارٍ»^٤.

باب:

[٣٨] وعنه عليه السلام: «لَا يَفْتَرُقُ رِجْلَانِ عَلَى الْهِجْرَانِ إِلَّا اسْتُوْجِبَ أَحَدُهُمَا الْبَرَاءَةَ وَاللُّغْنَةَ، وَرَبِّمَا اسْتُوْجِبَ ذَلِكَ كُلَّاهُمَا». قال معتب: جعلت فداك هذا الظالم بما بال مظلوم؟ قال: «لَأَنَّهُ لَا يَدْعُوا أَخَاهُ إِلَى صِلْتِهِ»^٥.

[٣٩] وعنه عليه السلام قال، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا هِجْرَةٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ»^٦.

[٤٠] وعن داؤد بن كثير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «قال أبي عليه السلام، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيْمًا مُسْلِمَيْنِ تَهَاجِرَا فَمَكَا ثَلَاثًا لَا يَصْطَلِحُانِ إِلَّا كَانَا خَارِجَيْنِ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا وَلَا يَةٌ، فَأَيْمَهُمَا سَبَقَ إِلَى كَلَامِ صَاحِبِهِ كَانَ السَّابِقَ إِلَى الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^٧.

[٤١] وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْرِي بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ مَا لَمْ يَرْجِعْ أَحَدُهُمَا عَنِ دِينِهِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَلْقَى عَلَى قَفَاهُ وَمَدَّ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: فَزَتْ، فَرَحِمَ اللَّهُ أَمْرَءًا

١. الكافي ٢: ٢٢٢ / ١٤، باب الظلم.

٢. الكافي ٢: ٢٢٨ - ٢٢٩، ٢ / ٢٢٩، باب الكذب، ورواه عن أبي عبدالله عليه السلام بتفاوتٍ في ٦: ٤٠٣، ٥، باب أنَّ الخمر رأس كلَّ إِيمَنٍ وشرٍ.

٣. الكافي ٢: ٢٣٩، ٤، باب الكذب.

٤. الكافي ٢: ٣٤٣، ١، باب ذي اللسانين.

٥. الكافي ٢: ٣٤٤، ١، باب الهجرة.

٦. الكافي ٢: ٣٤٤، ٢، باب الهجرة.

٧. الكافي ٢: ٣٤٥، ٥، باب الهجرة.

أَلْفَ بَيْنَ وَلَيْئَنَ لَنَا. يَا مُعْشِرَ الْمُؤْمِنِينَ تَآلَفُوا وَتَعَاطِفُوا^١.

[٤٢] وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا يَزَالُ إِبْلِيسُ فِرِحًا مَا تَهَاجِرُ الْمُسْلِمُونَ، إِذَا التَّقِيَا اصْطَكَثَ رَكْبَتَاهُ، وَتَخْلَعَتْ أَوْصَالُهُ، وَنَادَى: يَا وَيْلَهُ مَا لَقِيَ مِنَ الشُّبُورِ»^٢.

[٤٣] وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَلَا وَإِنَّ التَّبَاغُضَ الْحَالَةُ، لَا أَعْنِي حَالَةً الشِّعْرِ، وَلَكِنَّ حَالَةً الدِّينِ»^٣.

[٤٤] وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «اتَّقُوا الْحَالَةَ؛ فَإِنَّهَا تَمِيتُ الرِّجَالِ». قَلَتْ: وَمَا الْحَالَةُ؟ قَالَ: «قَطْعِيَّةُ الرِّجَمِ»^٤.

[٤٥] وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثُ خَصَالٍ لَا يَمُوتُ صَاحْبُهُنَّ أَبْدًا حَتَّى يَرَى وَبَالَهُنَّ: الْبَغْيُ، وَقَطْعِيَّةُ الرِّحْمِ، وَالْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ، يَبْارِزُ اللَّهُ بِهَا. وَإِنَّ أَعْجَلَ الطَّاعَةِ ثَوَابًا لِصَلَةُ الرِّحْمِ، وَإِنَّ الْقَوْمَ لَيَكُونُونَ فُجَارًا فَيَتَوَاصَلُونَ فَتَنُمُّو أَمْوَالَهُمْ وَيَشْرُونَ، وَإِنَّ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ، وَقَطْعِيَّةَ الرِّحْمِ لَتَنْدَرَانِ الدِّيَارَ بِلَا قَعَدَ مِنْ أَهْلِهَا»^٥.

[٤٦] وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كُنْ بَارِّاً وَاقْتَصِرْ عَلَى الْجَنَّةِ، فَإِنَّكَنْتَ عَاكِراً فَظَاهِراً غَلِيظَاً فَاقْتَصِرْ عَلَى النَّارِ»^٦.

[٤٧] وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُشِفَ غَطَاءُ مِنْ أَغْطِيَّةِ الْجَنَّةِ فَوَجَدَ رِيحَهَا مَنْ كَانَ لَهُ رُوحٌ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ إِلَّا صَنَفَهُ وَاحِدًا، وَهُمُ الْعَاكِرُونَ لِوَالْدِيهِ»^٧.

[٤٨] وَعَنْ أَبْيَانَ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لِلِّيلَةِ أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَارَبِّ، مَا حَالُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِّكَ؟ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيَّاً فَقُدِّرَ بِأَنْزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ، وَأَنَا أَسْرَعُ شَيْءٍ إِلَى نَصْرَ أَوْلِيَائِي. وَمَا تَرَدَّتْ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ كَتْرُدُّي عَنْ وَفَاءِ عَبْدِيِّ الْمُؤْمِنِ،

١. الكافي ٢: ٣٤٥، ٦، باب الهجرة.

٢. الكافي ٢: ٣٤٦، ٧، باب الهجرة.

٣. الكافي ٢: ٣٤٦، ١، باب قطعية الرحم.

٤. الكافي ٢: ٣٤٦، ٢، باب قطعية الرحم.

٥. الكافي ٢: ٣٤٧، ٤، باب قطعية الرحم.

٦. الكافي ٢: ٣٤٨، ٢، باب العقوق.

٧. الكافي ٢: ٣٤٨، ٣، باب العقوق.

يكره الموت وأنا أكره مساءته. وإنَّ من عبادي المؤمنين مَنْ لا يصلحُ له إِلَّا الغنى، ولو صرفته إلى غير ذلك لهلك. وإنَّ من عبادي المؤمنين مَنْ لا يصلحُ له إِلَّا الفقر، ولو صرفته إلى غير ذلك لهلك. وما يتقرَّبُ عبدِي إِلَيَّ بشيءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مَا افترضتُ عليه، وإنَّه لَيُتقرَّبُ إِلَيَّ بالنافلة حتَّى أَحَبْتَه، فإذا أَحَبْتُه كُنْتَ سمعَه الذي يسمعُ به، وبصرَه الذي يبصرُ به، ولسانَه الذي ينطقُ به، ويدَه التي يبطُشُ بها، إن دعاني أَجَبْتُه، وإنْ سأَلْتني أَعْطَيْتُه، وإنْ سكتَ ابْتَدَأْتُه»^١.

باب:

[٤٩] روى الصدوق^٢ أيضاً بإسناده إلى إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبدالله^{عليه السلام} يقول: «قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: يا معاشرَ مَنْ أسلمَ بلسانِه، ولم يخلُصِ الإيمانُ إلى قلبِه، لا تذمُوا المسلمينَ، ولا تتبعوا عوراتِهم، فإنَّ مَنْ اتَّبَعَ عوراتِهم تَتَّبَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عورَتَه، ومن تَتَّبَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عورَتَه يفْضُحُه ولو في بيته»^٣.

[٥٠] وعن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: «قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: مَنْ أَذَاعَ فاحشَةً كَانَ كَمْبَدِئَهَا، وَمَنْ عَيَّرَ مُؤْمِنًا بِشَيْءٍ لَمْ يَمْتُ حَتَّى يَرْتَكِبَه»^٤.

[٥١] وعن أبي عبدالله^{عليه السلام}: «مَنْ لَقِيَ أخاه بما يُؤْنِبُه أَنْبَهَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة»^٥.

باب:

[٥٢] وبإسناد الصدوق إلى رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} قال: «الجلوس في المسجد انتظار الصلاة عبادةٌ مَا لَمْ يُخْدِثْ». قيل: يا رسول الله، وما الحدث؟ قال: «الاغتياب»^٦.

١. الكافي ٢: ٨ / ٣٥٢، باب مَنْ أَذَى الْمُسْلِمِينَ وَاحْتَرَمُه.

٢. لعلَّ هذا من سبق القلم وال الصحيح: «روى الكليني أيضاً» لأنَّ ما قبله من الروايات برواية الكليني؛ ولم نعثر في أحاديث هذا الباب على رواية الصدوق إِلَّا الحديث الأول والثاني، والأول بسنَدٍ آخر.

٣. الكافي ٢: ٢ / ٣٥٤، باب مَنْ طَلَبَ عَثَرَاتَ الْمُؤْمِنِينَ وَعُورَاتِهِمْ؛ ورواه الصدوق بسنَدٍ آخر في عقاب الأعمال: ١/٢٨٨

٤. عقاب الأعمال: ٢ / ٢٩٥؛ الكافي ٢: ٢ / ٣٥٦، باب التعبير.

٥. الكافي ٢: ٢ / ٣٥٦، باب التعبير.

٦. أمالٍ الصدوق: ٦٥ / ٣٤٢، المجلس ٦٥؛ الكافي ٢: ٢ / ٣٥٦ - ٣٥٧، باب النفيَةِ والبهت.

- [٥٣] وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا رَأَتْهُ عَيْنَاهُ وَسَمِعَتْهُ أَذْنَاهُ فَهُوَ مِنَ الظَّالِمِينَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَجْلًا: إِنَّ الَّذِينَ يُحْبِّطُونَ أَنْ تَشْيِعَ الْفَاجِحَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا إِلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^١.
- [٥٤] وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا كَفَارَةُ الْاِغْتِيَابِ؟ قَالَ: تَسْتَغْفِرُ لِمَنِ اغْتَبْتَهُ كَلَّمَا ذَكَرْتَهُ»^٢.
- [٥٥] وعن أبي عبدالله عليه السلام: «الْغِيَّبَةُ أَنْ تَقُولَ فِي أَخِيكَ مَا سَرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَالْبَهْتَانُ أَنْ تَقُولَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ»^٣.
- [٥٦] وعن المفضل بن عمر قال، قال أبو عبدالله عليه السلام: «مَنْ رَوَى عَلَى مُؤْمِنٍ رِوَايَةً يُرِيدُ بِهَا شَيْئَهُ، وَهَذِهِ مَرْوِيَّتُهِ لِيُسَقِّطَ مِنْ أَعْيُنِ النَّاسِ، أَخْرَجَهُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَجْلًا مِنْ وَلَايَتِهِ إِلَى وَلَايَةِ الشَّيْطَانِ فَلَا يَقْبِلُهُ الشَّيْطَانُ»^٤.
- [٥٧] وعن أبي عبدالله عليه السلام: «لَا تَبْدِي الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ أَكْبَرُ وَجْلًا وَيَحْلُّهَا بِكَ».
- وقال: «مَنْ شَمَتْ بِمَصِيبَةٍ نَزَلتْ بِأَخِيهِ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى تُصِيبَهُ»^٥.
- [٥٨] وعن أبي حمزة عن أحد همأ عليه السلام قال: سمعته يقول: «إِنَّ اللُّعْنَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ فِي صَاحِبِهَا تَرَدَّدَتْ، فَإِنْ وَجَدَتْ مَسَاغًا وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَى صَاحِبِهَا»^٦.
- [٥٩] وعن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ لِيُفْسِدُ الْعَمَلَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلْلُ الْعَسَلَ»^٧.
- [٦٠] وعن معروف بن خربروذ عن أبي جعفر عليه السلام قال: «صَلَّى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّاسِ الصَّبَحَ بِالْعَرَاقِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ وَعَظَمُوهُمْ وَبَكَى وَأَبْكَاهُمْ مِنْ خَوْفِ اللَّهِ أَكْبَرُ وَجْلًا، ثُمَّ قَالَ: أَمَا

١. أمالى الصدوق: ٢٧٦ / ١٦، المجلس ٥٤ : الكافى ٢: ٢ / ٣٥٧، باب الغيبة والبهت. والآية في سورة النور (٢٤): .١٩

٢. الفقيه ٣: ١١٢٤ / ٢٢٧ ، الكافى ٢: ٤، باب الغيبة والبهت.

٣. أمالى الصدوق: ٢٧٦ - ٢٧٧ / ١٧، المجلس ٥٤ : الكافى ٢: ٧ / ٣٥٨، باب الغيبة والبهت.

٤. أمالى الصدوق: ٣٩٣ / ١٧، المجلس ٧٣، وليس فيه: «فَلَا يَقْبِلُهُ الشَّيْطَانُ» : الكافى ٢: ١ / ٣٥٨، باب الرواية على المؤمن.

٥. الكافى ٢: ١ / ٣٥٩، باب الشماتة.

٦. عقاب الأعمال: ٣٢٠ / ١: الكافى ٢: ٦ / ٣٦٠، باب السباب.

٧. الكافى ٢: ١ / ٣٢١، باب سوء الخلق.

والله لقد عهدتُ أقواماً على عهد خليلي رسول الله ﷺ وإنهم ليُصِبُّونَ وَيُمْسِنَ شُغْنَا
غبراً خمساً، بين أعينِهِمْ كَرْكَبُ الْمِغْزِي، يَبْيَتُونَ لِرَبِّهِمْ سَجَداً وَقِياماً، يَرَاوِحُونَ بَيْنَ أَقْدَامِهِمْ
وَجِبَاهِهِمْ، يَنَاجُونَ رَبَّهُمْ وَيَسْأَلُونَهُ فَكَاكُ رَقَابِهِمْ مِنَ النَّارِ، وَاللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ مَعَ هَذَا وَهُمْ
خَائِفُونَ مُشْفِقُونَ»^١.

تمَّت الرِّسَالَةُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْأَرْبَابِ، وَمَذَلَّ الصَّعَابِ، وَمَالِكِ الرِّقَابِ، وَالصَّلاةُ
وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّ الْأُمَّةِ، وَآلِهِ خَيْرِ آلٍ، وَأَصْحَابِهِ خَيْرِ الْأَصْحَابِ، وَ[سُودٌ] ذَلِكَ هَزِيعُ لِيلَةِ
السَّبْتِ لِإِحْدَى عَشَرَةِ لَيَلَاتٍ خَلِتْ فِي جَمَادِيِّ الْأُولَى سَنَةَ سَبْعِ وَسَتِينَ وَسَبْعِمَائَةٍ.

١. الكافي ٢ : ٢٢٥ - ٢٣٦ ، باب المؤمن وعلماته وصفاته.

(٤)

تفسير الباقيات الصالحات

بسم الله الرحمن الرحيم

معنى «سبحان الله»: تنزيهه سبحانه وتعالى عن السوء وبراءته من الفحشاء، ليدخل في ذلك جميع صفاته السلبية كنفي الحدوث والإمكان وال الحاجة والعجز والجهل والجسمية والعرضية والتحيز والجوهرية والحلول في محلٍ أو جهة والاتحاد الصاحبة والولد. ومعنى «الحمد لله»: الثناء على الله بذكر آياته ونعمه التي لا تُحَدُّ ولا تُعَد.

فمنها: خلق الخلق من سماءٍ وأرضٍ وفلكٍ وملكٍ وحيوان؛ وخلق العقل الفارق به بين الصحيح وال fasد و الحق والباطل؛ وابتعاث الأنبياء والأوصياء عليهما السلام، وختتمهم بأوصياء نبيتنا محمد المفتتحين بسيد الوصيّين أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليهما السلام، المختتمنين بسيد الأئمّاء أبي القاسم المهدي عليهما السلام.

ثم خلق أصول النعم التي هي الحياة والقدرة والشهوة والنفرة والعقل والإدراك والإيجاد.

ثم خلق فروعها المشتهيات والملذات، حتى أنه ليس نَفْسٌ يمضى إِلَّا وفيه لَه نعمة يجب شكرها، حتى أن شكر نعم الله من نعمه التي يجب شكرها.

ومن ذلك تصديق النبي عليهما السلام في جميع ما جاء به من الحشر والنشر والمعاد والجنة والنار والصراط والميزان والحرور والولدان.

ومعنى «لا إِلَّا إِلَّا الله»: تنزيهه عن الشرير والمثل والضد والنـدـ والمناوي والمنافي، وفيه بطلان قول اليهود والنصارى والشـنـوية و عبـادـ الأصنـامـ والأوثـانـ والصلـبانـ والـكـواـكبـ.

وهي الشهادة التي مَنْ قالها مُخْلِصاً دخل الجنة.
ومعنى «الله أَكْبَر»: إثبات صفات الكمال له تعالى، مثل: الوجود والوجوب والقدرة
والعلم والأزلية والأبدية والبقاء والسردية والسمع والبصر والإدراك، عدلاً حكيمًا جارية
أفعاله على وفق الحكمة والصواب، وأنه لا يستطيع أحد الاطلاع على كنه ذاته تعالى ولا
على صفةٍ من صفاته؛ فهو أَكْبَر من أن يوصف أو يبلغه وصف الواصفين، فلا يعلم ما هو إلّا
هو.

وهذه الكلمات الأربع تشمل على أصول الإيمان الخمسة أعني: التوحيد والعدل
والنبوة والإمامية والمعاد، فمَنْ حَصَّلَهَا حَصَّلَ الإيمان، وهُنَّ الباقيات الصالحات.
والحمد لله وحده والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين.

(٥)

الأربعينية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بجميع محامده على جميع عوائده، وله الشكر لسابق أقسامه على جميع إنعماته، وأفضل صلاة وتسليم على نبي من خير صميم، محمد النبي الأمي وعلى آله الفرز اللهم امين صلاة تبلغنا دار النعيم، وتنجينا من العذاب الأليم.

وبعد، فهذه رسالة في المسائل الكلامية، وضعتها تقرّباً إلى بارئ البرية، وحصرتها في أربعين مسألة:

[المسألة الأولى]: العالم - وهو كل موجود سوى الله تعالى - حادث، بمعنى أنه مسبوق بالعدم سبقاً لا يجامع فيه المتقدم المتأخر، وليس ذلك السبق بالزمان؛ لأن الزمان نفسه مسبوق بعلة.

وبرهانه: أن ما سوى الله تعالى إما جواهر أي قائمة بنفسها، أو أعراض أي قائمة بغيرها حالة فيه، وحدوث الأجسام يستلزم حدوث الأعراض؛ لعدم تصورها غير تابعة لها، والتابع للحادث حادث.

فنقول: الأجسام لا تخلو من حصول في مكان أو وضع بالضرورة، فذلك الحصول إن كان حادثاً لزم حدوث الجسم؛ لعدم انفكاكه عن الحادث، وإن كان قد يلزمه عدم تغيره؛ لأن القديم إن كان واجب الوجود استحال عدمه، وإن كان ممكناً الوجود فعليه لابد وأن يكون واجب الوجود؛ لاستحالة التسلسل، وأن يكون موجبه؛ لأنَّ المختار محدث لما يأتي ويلزمـه من استحالة عدمـه عليه عدمـه، لكنَّ التغيير جائز اتفاقاً؛ ولأنَّ الأجسام لا تنفك من

حركةٍ وهي الحصول في حيّرٍ بعد أن كانت في آخر، وانتقالٌ من مكانٍ إلى آخر، والسكنون وهو اللبُث في مكانٍ أزيدَ من آن، وهما محدثان؛ لاستدعاء مفهومهما السبق بالغير، والقديم لا يتصوّر أن يكون متبعاً بالغير ولا يمكن الجمع بينهما، وما لا ينفكُ من حادثٍ حادثٌ ضرورةً.

[المسألة] الثانية: الله تعالى موجود؛ لما تقدّم في حدوث ما سواه، وقضاء صريح العقل باحتياج الحادث إلى محدثٍ؛ ولأنَّ العقل قاضٍ بوجود موجود، فإنَّ كان ذلك الموجود واجب الوجود، فهو المدعى، وإنْ كان ممكناً الوجود، افتقر إلى موجِدٍ، فإنَّ كان واجباً، فهو المدعى، وإنْ كان ممكناً، عاد الاحتياج، فإنَّ عاد إلى الأول، لزمه الدور، وإنْ كان إلى ثالثٍ، لزم التسلسل، وسيأتي إبطالهما.

[المسألة] الثالثة: الله تعالى قديم، أي لا يسبقه عدم، ويلزم أن لا يلحقه عدم؛ لأنَّه لو لم يكن قدِيماً لكان حادثاً ضرورةً؛ لأنَّ حصار الموجود في القديم والحادث، وحدوده يؤدّي إلى الدور والتسلسل المحالّين، فيكون محالاً فيثبت قدمه.

[المسألة] الرابعة: الله تعالى أبديٌّ، وهو ظاهر الثبوت بعد بيان وجوب وجوده؛ لأنَّه لو لم يكن أبدياً لتطرق إليه العدم، وواجب الوجود لا يتطرق إليه العدم.

[المسألة] الخامسة: الدور عبارة عن توقف حصول الشيء على ما لا يحصل إلا بعد حصول ذلك الشيء؛ وبديهيَّة العقل حاكمة ببطلانه.

والتسلسل عبارة عن تتالي أمورٍ بينها ارتباطٌ لا إلى غاية. ودليل بطلانه أنَّ تلك الأمور قابلة للزيادة والنقصان فتكون متناهيةً؛ لأنَّ ما مضى من الحوادث لو كان غير متناهٍ لم تصل النوبة إلى الحادث اليومي؛ لتوقفه على انقضاء ما لا نهاية له؛ وأنَّ تلك الجملة ممكنة قطعاً؛ لافتقارها إلى آحادها فتحتاج إلى مؤثِّرٍ خارج عنها، والخارج عن الممكنتات واجب الوجود، فينتهي إلى.

[المسألة] السادسة: الله تعالى قادر مختار، ونعني به أنَّه يمكنه الفعل والقول، لا كالموجب الذي له أحدهما.

وبرهانه: أنَّه لو لم يكن قادراً لكان موجباً؛ ضرورة انحصر التأثير في الجائز والواجب،

لكن موجَبِيَّته باطلة؛ إذ معناه ما لا ينفك عن «أين».

وقد بيَّنا أنَّه تعالى قدِيم وأنَّ أثْرَه – وهو العالَم – محدَّث، ولو لم ينفك عنه لزمه إِمَّا قدَّم العالَم أو حدَّوث الله تعالى، وهو باطل؛ ولأنَّه لو كان موجَباً لزم تغيير شيءٍ من العالَم؛ لأنَّ التغيير لابدَّ وأنْ ينتهي بالأُخْرَة إلى الله تعالى؛ إذ هو علَّة العلل، والتغيير على الله محال؛ لما ثبت من وجوب وجوده، فلا يكون موجَباً.

واعلم أنَّه ينبغي في ثبوت حدَّوث الأجساد وجود الحادث اليومني، ويلزم من ثبوت حدَّوث الأحياء حدَّوث كلَّ ما سوى الله تعالى.

وما زعم الخصم أنَّه موجود غير متحيز ولا حَالٌ فيه، وسمَّاه بالنفوس والعقول، فإنَّها إن ثبَّتت كانت حادثةً بدلِيل الأحياء، والواسطة الممتازة بين الله تعالى وبين العالَم منتفية بإِجماع المسلمين؛ ولأنَّها من جملة العالَم؛ لما يأتي من استحالَة تعدد الواجب، فهي ممكنة، وكلَّ ممكَن محدث، وكلَّ محدث مفعول بالأحياء؛ لأنَّ العالَم كُلَّ موجود سوى الله تعالى، فلا يعقل إذَا واسطة بين الله تعالى وبين العالَم.

[المَسَأَلَةُ السَّابِعَةُ] الله تعالى عالَم، ونعني به أنَّه بين الأشياء تبيَّنَ بموجب إِحْكَام الفعل وإِتقانه.

وبرهانه: أنَّه قد ثبَّت أنَّه قادر مختار، والمختار إِنَّما يفعل بتوسُّط قصدٍ^١ وداع، وهمَا لا يتوجَّهان إلى النبيِّ إِلا بعد العالَم؛ ولأنَّه تعالى أَحْكَم صنع العالَم وأتقنه؛ لأنَّه ما من شيءٍ من مخلوقاته إِلا وهو منتهي للمنافع المطلوبة منه، وكلَّ مَنْ كان كذلك يسمَّى في اللغة العربيَّة عالماً فيكون البارئ تعالى عالماً.

[المَسَأَلَةُ الثَّامِنَةُ] الله تعالى حَيٌّ، وهو بين الثبوت بعد إِثبات كون الله تعالى قادرًا عالماً؛ لاستحالَة قدرة وعلم من غير حَيَاةٍ. وهذا تنبِيَّه لا دليلُ.

[المَسَأَلَةُ التَّاسِعَةُ] الله تعالى واحد لا شريك له في خلق العالَم، ولا في وجوب الوجود، ولا في استحقاق المعاد؛ لأنَّه لو كان معه إِله واجب الوجود لاشترك في هذا الوصف

١. في الأصل: «ضد» والمثبت هو الصحيح.

-أعني وجوب الوجود - وامتازا بتعيّنها، فيلزم تركبها من وجوب الوجود والتعين، وسيأتي أنّ واجب الوجود ليس بمركب.

ولأنّه لو تعددت الآلهة فسد نظام العالم؛ لإمكان الاختلاف في الإرادات والكرارات: للمناقضات، فإنّ وقع المراد وارتفع، لزم اجتماع المتكافلين وارتفاعهما، ولا مردح لوقوع مراد واحد دون الآخر، وهذا إلها إشارة في التنزيل الإلهي:

فالأول: في قوله تعالى: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ»^١ فإنّ الصمد المراد به هنا - والله أعلم - المنزه عن الانقسام والتركيب على ما ذكره بعض المفسرين.^٢

والثاني: قوله تعالى: «لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَ تَابَّهُ»^٣.

[المسألة] العاشرة: الله تعالى قادر على كلّ مقدر، وعالم بكلّ معلوم؛ لأنّ نسبة ذاته إلى كلّ واحدٍ من المقدورات والمعلومات متساوية؛ لما سيأتي من تجرّده عن الجهات واستغنائه عن الأحياز، فاختصاص واحدٍ باتصافه ترجيح بلا مردح.

[المسألة] الحادية عشرة: الله تعالى سميع بصير، ومعناه أنّه تعالى عالم بما نسمعه نحن ونبصره، وهو بين الشبوت بعد إثبات كونه تعالى عالماً بكلّ معلوم؛ لأنّ من جملة المعلومات المسموعات والمبصرات، وإنّما أفرد العلماء هاتين الصفتين بالذكر لذكرهما في التأويل الحكيم.

[المسألة] الثانية عشرة: الله تعالى مدرك، ومعناه أنّه تعالى عالم بالمدرك، والكلام فيه كالكلام في السمع والبصر.

[المسألة] الثالثة عشرة: الله تعالى متكلّم، ومعناه أنّه فاعل الكلام في جسم من الأجسام، كما فعل الكلام في اللوح المحفوظ، وفي الشجرة لموسى عليه السلام، وكلامه محدث لا استحالة أن يكون معه قدّيم آخر.

[المسألة] الرابعة عشرة: الله تعالى مريد وكاره؛ لأنّ تخصيص الأفعال بالواقع في

١. الإخلاص (١١٢): ١ - ٢.

٢. تفسير روح الجنان ٥: ٦١٠؛ الفقير الكبير ٣٢: ١٨٢.

٣. الأنبياء (٢١): ٢٢.

وقت دون آخر وعلى وجهه دون آخر يفتقر إلى مخصوص، وليس إلا الإرادة والكرامة؛ ولأنه تعالى أمر بالطاعة ونهى عن المعصية، والأمر مستلزم الإرادة، والنهي مستلزم الكراهة؛ لما سيأتي من حكمته تعالى.

[المُسَأْلَةُ] الخامسة عشرة: الله تعالى صادق في وعده ووعيده؛ لأنَّ الكذب قبيح عقلاً وسمعاً، والله تعالى منزه عنه؛ لما سيأتي أنه لا يفعل القبيح.

[المُسَأْلَةُ] السادسة عشرة: الله تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض؛ لما ثبت من حدوثها وقدمه تعالى؛ لأنَّ الجسم يمتنع عليه أن يفعل الجسم، وقد بيَّنا أنه فاعل الأجسام؛ وأنَّ العرض متقوِّم بغيره، وكلَّ متقوِّم بغيره فهو ممكِّن، والله تعالى واجب الوجود.

[المُسَأْلَةُ] السابعة عشرة: الله تعالى غير مترَكِّب عن شيء، وإنَّما لا يفتقر إلى أجزائه، وأجزاءه غيره، والمفتقر إلى غيره ممكِّن، وقدمنا أنه تعالى واجب الوجود.

[المُسَأْلَةُ] الثامنة عشرة: الله تعالى لا يحلُّ في محلٍ ولا جهة، وإنَّما لا يفتقر إلى المحل والجهة، ولزم حدوثه أو قدِّمهما، أو حدوث الحاجة إليهما، وهو محال.

[المُسَأْلَةُ] التاسعة عشرة: الله تعالى غير متَّحد بغيره، خلافاً للنصارى القائلين باتحاده بالابن والأب وروح القدس^١.

ويرهانه: أنَّ الاتحاد لا يتصور إلا على سبيل الامتزاج، وهو في الحقيقة ليس اتحاداً، مع امتناعه عليه؛ وأنَّ الاثنين إن اتحدَا وبقيا كما كانا لم يكن اتحاداً، وإن عدماً لم يكن اتحاداً، وإن عدم أحدهما وبقي الآخر لم يكن اتحاداً؛ لبقاء الاثنين وتجدد ثالثٍ واستحالة المعدوم بالوجود.

[المُسَأْلَةُ] العشرون: الله تعالى ليس بمحلٍ للحوادث؛ لامتناع حدوثه؛ وأنَّ من قامت به حوادث فهو منفعته عن غيره، وكلَّ منفعته عن غيره فهو ممكِّن، وقد تقرَّر أنه تعالى واجب الوجود.

[المُسَأْلَةُ] الحادية والعشرون: الله تعالى ليس بمرئيٍّ بالبصر في الدنيا ولا في الآخرة، وهو بين الانتفاء بعد سلب الجهة والعرضية والحصول في الجهة والمحل عنده.

١. للمزيد راجع الملل والنحل ١: ٢٢٠ و ٢٢١.

وما ذكره الأشعري في الرؤية^١ غير معقول؛ ولقوله تعالى لموسى عليه السلام: «لَئِنْ تَرَانِي»^٢ ولتعليقه تعالى روئيته على استقرار الجبل حال الحركة، والمعلق على المحال محال. وأمّا قوله تعالى: «وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ»^٣ فمن باب حذف المضاف، وهو كثير في اللغة، وكلّ ما رأوه من الأحاديث في الرؤية^٤ فهو موضوع أو مؤول. [المسألة] الثانية والعشرون: الله تعالى ليس بمفتقر، وهو المعتبر عنه بكونه غنياً، وهذه الصفة سلبية كصفة الوحدة وإن لم يلح فيها معنى الثبوت للفظهما.

وبرهانه: أنه لو افتقر في ذاته أو صفاتـه لكان ممكناً، وقد بيّنا أنه تعالى واجب الوجود. [المسألة] الثالثة والعشرون: الله تعالى ليس قادراً بقدرة، ولا عالماً بعلم، ولا حياً بحياة، ولا موجوداً بوجود، إلى غير ذلك؛ إذ لو احتاج في ذلك إلى مغنٍ لكان مفتقرًا إلى غيره، والمفتقر ممكـن، وقد بيّنا أنه تعالى واجب الوجود. وما ذكره البهشمية من الأحوال^٥ غير معقول.

[المسألة] الرابعة والعشرون: العقل قاضٍ بحسن أشياء وقبح أشياء، كحسن الصدق والإنصاف، وشكر النعم، وقبح أضدادـها، والضرورة قاضية به، والمنازع مكابر لصرير عقلـه، ومن ثم حكم به من لا يتدبّر شريعة ولا يعتقد ملةً كالملائحة^٦ والبراهمة^٧؛ ولأنه لو لا ذلك لتتعدد معرفة صدق النبي ﷺ ولم يوثق بوعـد الله تعالى ووعـده، وفيه هدم الدين بالكلـية.

[المسألة] الخامسة والعشرون: نحن فاعلون لأفعالنا الحسنة والقبيحة، والضرورة قاضية به؛ ولتعلق المدح والذمّ مـنا عليها دون ألوانـنا وأشكالـنا، ولتعذيب العاصي، وهو قبيح

١. للمزيد راجع الملل والنحل ١: ١٠٥ و ١٠٠.

٢. الأعراف (٧): ١٤٢.

٣. القيامة (٧٥): ٢٢.

٤. انظر صحيح البخاري ١: ٢٠٣ و ٥٢٩ و ٥٤٧ و ٤: ٤٥٧٠ / ١٨٣٦ و ٦: ٢٧٠٣ و ٦٩٩٧ و ٦٩٩٩.

٥. لمزيد التوضيح راجع الملل والنحل ١: ٨٢.

٦. راجع الملل والنحل ٢: ٢٥٠ - ٢٦١.

٧. راجع الملل والنحل ٢: ٢٥٠ - ٢٦١.

إذا كان الفعل لله تعالى.

[المسألة] السادسة والعشرون: الله تعالى عَدْلٌ حكيم، أي لا يفعل شيئاً من القبائح السيئة، ولا يخل بالواجب؛ لأنّ له صارفاً عن فعل القبيح وهو علمه بقبحه وغناوته عنه، وعلمه بعنته، وله داع إلى فعل الواجب، وهو علمه بحسنه، والصارف عنه منتفٍ، فوجب الحكم بنفي القبيح والإخلال بالواجب عنه تعالى؛ ولأنّه لو جاز منه فعل القبيح لامتنع الفرق بين النبي والمتتبّئ؛ لجواز إظهار المعجز على يد الكاذب، ولجاز التعذيب على الإيمان والإثابة على الكفر، وهو باطل قطعاً، ولا يريد شيئاً من القبائح أبداً؛ لأنّ إرادة القبيح قبيحة؛ ولقوله تعالى: «وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَبَادِ»^١.

[المسألة] السابعة والعشرون: الله تعالى يفعل لغرضٍ، ويستحيل عليه الفعل بلا غرض وغاية؛ لأنّ ذلك عبث قبيح؛ ولقوله تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا يَعْبُدُونَ»^٢، «وَمَا خَلَقْنَا السَّمَا وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا»^٣.

[المسألة] الثامنة والعشرون: اللطف واجب على الله تعالى، ويعني به هبة مقرّبة من الطاعة، ومبعدة عن المعصية، ولا يبلغ الإلقاء ولا حظّ له في التمكّن.

وبرهانه: أنّ الله تعالى إذا علم من المكلّف أنه لا يختار الطاعة، أو لا يكون إلى اختيارها أقرب إلا مع ذلك اللطف لو لم يفعله لكان ناقضاً لغرضه؛ إذ غرضه الطاعة المتوقفة على اللطف، وهو باطل؛ لأنّه عبث وهو محال على الله تعالى؛ ولقوله تعالى: «قُلْ فِيلِهِ الْخَجَّةُ الْبَالِغَةُ»^٤، قوله: «لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُّلِ»^٥.

وربما كان «للأجل» و«الرزق» و«السعر» مدخل في اللطف.

فالأجل: وقت فوت الحياة سواءً كان من الله تعالى بالموت أو شبهه، أو من غيره كالقتل على الأصحّ؛ لاستحالة خلاف المفهوم.

١. آل عمران (٣): ١٠٨.

٢. الذاريات (٥١): ٥٦.

٣. ص (٣٨): ٢٧.

٤. الأنعام (٦): ١٤٩.

٥. النساء (٤): ١٦٥.

والرزق: ما أمكن الاتفاع به بلا مانع؛ فليس الحرام رزقاً، والولد رزق على الأصح، وتقديره وتقديره تابع للمصلحة.

والسرع: تقدير أبدال المبيعات، والغلاء والرخص يتبعان السبب، أي يمكن كونه من الله تعالى ومن العبد.

[المسألة] التاسعة والعشرون: التكليف هو إرادة واجب الطاعة متبعاً ابتداءً حسن؛ لأنَّه معرض بحسن؛ ولأنَّه من فعل الله تعالى، وكلَّ فعله حسن، وواجب على الله تعالى لكلَّ من كمل عقله؛ لأنَّه تعالى خلق فيه داعياً إلى فعل المعصية، ومقوداً عن فعل الطاعة كالشهوات، فلابدَّ من زاجر [و] هو التكليف، وإلا لكان مغرِّياً بالقبيح، والإغراء بالقبيح قبيح.

[المسألة] الثلاثون: الآلام الصادرة من الله تعالى وشبهها يجب عليه عوضها، وإنَّما كان ظالماً (تعالي الله عن ذلك علوًّا كبيراً) وذلك العوض لابد وأن يكون زائداً على الألم زيادة يختارها المكلف على الألم لو خير بينهما، وإنَّما لقيح الألم منه تعالى كما يقيح منها.

[المسألة] العادية والثلاثون: النبوة حسنة واجبة.

أما حسنها ظاهر؛ لما فيها من الدلالة على المصالح والأمر بها، والمفاسد والنهي عنها. وأما وجوبها؛ لأنَّها لطف، وكلَّ لطف واجب.

أما أنها لطف: فلأنَّ الناس مع وجود النبي ﷺ أقرب إلى فعل الطاعات، وأبعد عن فعل المعاصي، وهو معنى اللطف.

وأما أنَّ كلَّ لطف واجب: فلما تقدَّم.

ومحمد ﷺ نبيٌّ؛ لدعواه النبوة، وظهور المعجز على يده كالقرآن الذي تحدَّى به العرب في قوله: «فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مُّثْلِهِ»^١، وعجزوا عن معارضته؛ لعدولهم إلى القتال؛ وكان شقاق القمر^٢، ونبوع الماء^٣، وحنين الجزع^٤، وتسبيح الحصى في كفه، وإشباع الكثير

١. البقرة (٢): ٢٣.

٢. راجع إعلام الورى: ٣٨؛ الخرائق والجرائح ١: ٣١/٢٦.

٣. راجع إعلام الورى: ٣٢؛ الخرائق والجرائح ١: ٢٨/١٧.

٤. لاحظ إعلام الورى: ٣٢؛ الخرائق والجرائح ١: ٢٦/١٠.

من القليل، إلى غير ذلك. وكلَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ نَبِيًّا؛ لَا سُتْحَالَةَ أَنْ يَصْدِقَ اللَّهُ تَعَالَى الْكَاذِبُ عَلَى مَا تَقْدِمُ؛ وَلَا نَزَّ الطَّرِيقُ الَّذِي ثَبَّتَ فِيهِ النَّبُوَّةَ لِلْأَنْبِيَاءِ السَّالِفِينَ حَاصلٍ فِيهِ، فَوْجَبَ الْحُكْمُ بِنَبْوَتِهِ.

[المَسَأَلَةُ] الْثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونُ: هُوَ اللَّهُ تَعَالَى مَعْصُومٌ مِنَ الذُّنُوبِ؛ كَبِيرُهَا وَصَغِيرُهَا، عَمَدُهَا وَسَهُوُهَا وَخَطْئُهَا، مِنْ أَوَّلِ عُمُرِهِ إِلَى آخِرِهِ. وَالْعَصْمَةُ لَطْفٌ يَفْعَلُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْمَكْلَفِ، يَعْلَمُ عِنْدَهُ وَقْوَعَ الطَّاعَةِ وَتَرْكَ الْمَعْصِيَةِ اخْتِيَارًا.

وَبِرَهَانِهِ: أَنَّهُ لَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يُوْثِقْ بِإِخْبَارَاتِهِ الْأَمَانَ مِنَ التَّكَالِيفِ الشَّرِعِيَّةِ وَالْجَرَأَةِ عَلَيْهَا، فَتَنَتَّفِي قَاعِدَةُ الْبَعْثَةِ، وَهُوَ باطِلٌ؛ وَلَا نَزَّ الْعُقُولُ تَنَفُّرًا مِنْ اتِّبَاعِ مَنْ عَاهَدَ مِنْهُ مَعْصِيَةً مَا، وَهِيَ مَأْمُورَةٌ بِالْإِقْبَالِ عَلَيْهِ؛ لِوَجْوبِ أَذَاهِ لَوْ فَعَلَ مَعْصِيَةً، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ»^١.

وَيَجِبُ كُونَهُ أَفْضَلُ مِنْ رَعِيَّتِهِ فِيمَا هُوَ نَبِيٌّ فِيهِ؛ لِقَبْحِ تَقْدِيمِ الْمُفَضُّولِ عَلَى الْفَاضِلِ عَقْلًا وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدَى»^٢.
وَيَجِبُ تَنْزِيهُهُ عَنْ دَنَاءَةِ الْآبَاءِ وَالْأَمْهَاتِ وَالنَّقَائِصِ الْمُنْفَرَّةِ كَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ؛ لِنَقْصِ الْمُتَّصِفِ بِذَلِكَ، وَعَدَمِ إِقْبَالِ الْقُلُوبِ عَلَيْهِ فَلَا يَحْصُلُ الْفَرَضُ مِنْ بَعْثَتِهِ.

[المَسَأَلَةُ] الْثَّالِثَةُ وَالثَّلَاثُونُ: هُوَ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ مِنَ السَّمْعِ؛ إِذَا لَمْ يَجِدْ لِلْعُقْلِ، وَقَدْ عَلِمَ بِالْحَيْرَةِ مِنْ دِينِهِ عَلَيْهِ ذَلِكُوهُ تَعَالَى: «وَلَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ»^٣.

[المَسَأَلَةُ] الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونُ: الْإِمَامَةُ زَعَامَةُ عَامَّةٍ لِشَخْصٍ مِنَ النَّاسِ فِي الْأُمُورِ الْدِينِيَّةِ وَالْدُّنْيَاوِيَّةِ نِيَابَةً عَنِ النَّبِيِّ، وَالْقِيدُ الْآخِرُ يُخْرِجُ النَّبِيَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَلْتَزِمَ بِكُونِهِ إِمَامًا، أَوْ أُرِيدُ تَعرِيفَ الْإِمَامِ الْخَاصِّ.

وَهِيَ حَسَنَةٌ وَاجِبَةٌ؛ لِمَا تَقْدِمَ فِي النَّبُوَّةِ آنَفًا، [وَ] وَجُوبُهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ فَلَأَدَائِهِ إِلَى الْهَرْجِ وَالْمَرْجِ لَوْ وَجَبَ عَلَى الْأُمَّةِ.

١. الأحزاب (٣٣): ٥٣.

٢. يونس (١٠): ٣٥.

٣. الأحزاب (٣٣): ٤٠.

[المسألة] الخامسة والثلاثون: يشترط فيه أن يكون معصوماً، لما قلناه في النبي؛ ولما
قلناه فيه؛ لأن العلة المحوجة إلى نصبه هو جواز الخطأ على الأمة، فلو لم يكن معصوماً
لافتقر إلى إمام آخر و يتسلسل، وقد بيّنا بطلانه.

ويشترط فيه أن يكون أفضل من رعيته فيما هو إمام فيه، وقد تقدم دليله في النبي.
ويشترط فيه أن يكون منصوصاً عليه من الله تعالى، ومن النبي ﷺ؛ لأن العصمة أمر
باطن خفي لا يطلع عليه إلا الله تعالى، فلا طريق إلا هو، والمعجز الظاهر على يد الإمام.
[المسألة] السادسة والثلاثون: الإمام الحق بعد رسول الله ﷺ بلا واسطة
أمير المؤمنين وإمام المتقين أبوالحسن علي بن أبي طالب (عليه أفضـل الصلوات والسلام
وأكمل التحيـات) وهو ظاهر جداً بعد بيان القواعد السالفة؛ إذ العصمة والنـص والأفضلية لم
تحصل إلا فيه إما بالإـخبار والسماع، وإما بخلـوة الاشتراط لهما في غيره، فلو لم تكن حاصلة
فيـه، لزم خـلوـة الزمان عن إمام مع وجوب اللطف على الله تعالى، وهو محـال.
ولنذكر طرقاً من النصوص الدالة عليها.

منها: قوله تعالى: «إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِذْ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ
الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ»^١ و«إِنَّمَا» للحصر بالنقل عن اللغويـين^٢، والوليـ هو الأولى بالتدبر،
والعطـف يوجـب مساواة المعطـوف [للـمعـطـوف] عـلـيهـ. وقد ثبتت الـولـاـيـةـ لـلـهـ وـرـسـوـلـهـ
وـلـلـمـؤـمـنـيـنـ، وـلـيـسـوـاـ بـأـسـرـهـ مـوـصـفـيـنـ بـالـوـلـاـيـةـ؛ لـاـ تـصـافـهـ بـصـفـةـ خـاصـةـ، بل بـعـضـهـ، وـذـلـكـ
هـوـ عـلـيـ طـبـيـلـاـ؛ لـلـإـجـمـاعـ عـلـىـ صـدـقـتـهـ بـخـاتـمـهـ حـالـ رـكـوعـهـ فـنـزـلتـ فـيـهـ هـذـهـ الـآـيـةـ، ذـكـرـهـ الشـعـبـيـ^٣
وـغـيرـهـ مـنـ الـمـفـسـرـيـنـ.

وـمـنـهـ: قـوـلـهـ تـعـالـيـ: «أـطـيـعـوـاـ اللـهـ وـأـطـيـعـوـاـ الرـسـوـلـ وـأـولـيـ الـأـمـرـ مـنـكـمـ»^٤.

وـتـوـجـيـهـهـ: أـنـ اللـهـ تـعـالـيـ عـطـفـ طـاعـةـ أـولـيـ الـأـمـرـ عـلـىـ طـاعـةـ اللـهـ وـرـسـوـلـ وـطـاعـتـهـاـ

١. المائدة (٥): ٥٥.

٢. الصحاح ٤: ٢٠٧٣؛ القاموس المحيط ٤: ٢٠٠، «أـنـ نـ».

٣. حـكـاهـ عـنـهـ فـيـ مـجـمـعـ الـبـيـانـ ٣: ٣٦١.

٤. النساء (٤): ٥٩.

واجبة، والمعطوف على الواجب واجب، فلو أمر الإمام بمعصية لوجب أن يطاع فيها، وهو باطل قطعاً، فيستحيل صدورها منه، وإنما لوجب اتباعه فيها، وغير عليٍّ عليه طلاقاً ليس بمعصوم بالإجماع، أو غير مشروط فيه العصمة.

ومنها: ما تواتر من طرق الشيعة مع انتشارهم في أقطار الأرض، وقيام عدد التواتر فيهم، ونقلته شرذمة متن ترك الأهواء من أهل الخلاف: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَّ عَلَيْهِ بالآفاظ الصريحة التي لا تحتمل التأويل، مثل قوله: «هذا إمامكم بعدي سَلَّمُوا عَلَيْهِ بِإِمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ»^١ «هذا خليفتني عليكم»^٢.

ومنها: ما تواتر من قبل الفريقين، ولم ينكِّره أحد من أهل القبلة، وهو قوله بغدير خم عام حجّة الوداع حيث جمع الرجال وصعد المنبر، وقال:

أَلَسْتُ أَوْلَىٰ مَنْ كُمْ بِأَنفُسِكُمْ؟ قَالُوا: بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيَّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالَّمَّا مَنْ وَالَّمَّا، وَعَادَ مَنْ عَادَهُ، وَانْصَرَ مَنْ نَصَرَهُ، وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ، وَأَدْرِرْ الْحَقَّ مَعَهُ كَيْفَمَا دَارَ^٣.

ولفظة «مولى» يعني أولى، وهو مشهور الاستعمال في اللغة العربية^٤، ويدلُّ عليه قوله: «أَلَسْتُ أَوْلَىٰ».

ومنها: ما صحّ نقله عن الخصم عن النبيٍّ ﷺ لما توجّه إلى غزوة تبوك وخلف علیّاً عائلاً بالمدينة واستخلفه عليها، فقال: «يا رسول الله تخلفني مع النساء والصبيان؟» فقال: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبيٌّ بعدي»^٥.

والمنزلة للعموم، وإنما صحيحة الاستثناء، ومن جملة منازل هارون أنه لو عاش بعد موسى لكان خليفة، فيكون على عائلاً خليفة؛ ولأنه استخلفه على المدينة ولم يُنقل عزله عنها.

[المسألة السابعة والثلاثون: الإمام الحقّ بعد عليٍّ عائلاً ولده أبو محمد الحسن الزكي،

١. تفسير القمي ١: ٣٠١ ذيل الآية ٧٤ من سورة التوبه (٩).

٢. إتحاف السادة المستعين ٢: ٢٢٢.

٣. كمال الدين: ٩/٣٣٧ : المعجم الكبير للطبراني ٥: ١٩٥ / ٥٦٨.

٤. لسان العرب ١٥: ٤٠٢، «ولى».

٥. مسند أحمد ١: ١٧٥ و ١٨٢ : المعجم الكبير للطبراني ٥: ٢٠٣ / ٥٩٤ و ٥٩٥.

ثم أخوه أبو عبد الله الحسين الشهيد، ثم من بعده ولده أبو الحسين علي زين العابدين، ثم ولده أبو جعفر محمد الباقر، ثم ولده أبو عبد الله جعفر الصادق، ثم ولده أبو الحسن موسى الكاظم، ثم ولده أبو الحسن علي الرضا، ثم ولده أبو جعفر محمد الجواد، ثم ولده أبو الحسن علي الهادي النقى، ثم ولده أبو محمد الحسن النقى، ثم ولده الخلف القائم المنتظر المهدى الحجّة صاحب الزمان صلوات الله عليهم أجمعين.

وبرهانه: أن القول بأن العصمة شرط في الإمام لا يجامع القول بإمامية غير هؤلاء؛ للاتفاق على نفي اشتراط العصمة في غير علي فتكون فيهم، فلو لم يكن الأحد عشر أئمة لزم خلو الزمان من إمام وهو باطل؛ لأن المخالف والموافق نقل النص عن النبي ﷺ عليهم بأسمائهم، وكذا في كل واحد على من بعده.

فمن ذلك ما رواه أبو العباس عبدالله بن العباس قال: قال رسول الله ﷺ :

إِنَّ اللَّهَ اطْلَعَ إِلَى الْأَرْضِ اطْلَاعًا فَاخْتَارَنِي مِنْهَا [فَجَعَلَنِي نَبِيًّا]، ثُمَّ اطْلَعَ الثَّانِيَةَ فَاخْتَارَنِي عَلَيْهَا، فَجَعَلَهُ إِمَامًا، ثُمَّ أَمْرَنِي أَنْ أَتَخْذِهِ أَخًا وَوَصِيًّا وَخَلِيفًةً وَوزِيرًّا، فَعَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْ عَلِيٍّ، وَهُوَ زَوْجُ ابْنِي، وَأَبُو سَبِطِيِّ الْحَسَنِ وَالْحُسَنِ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَنِي وَإِيَّاهُمْ حَجَّاً عَلَى عِبَادِهِ، وَجَعَلَ مِنْ صَلْبِ الْحَسَنِ أَئْمَةً يَقُومُونَ بِأَمْرِي، وَيَحْفَظُونَ وَصِيَّتِي، التَّاسِعُ مِنْهُمْ قَائِمٌ أَهْلُ بَيْتِي، وَمَهْدِيٌّ أُمَّتِي، أَشْبَهُ النَّاسَ بِي فِي شَمَائِلِهِ وَأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، يَظْهَرُ بَعْدَ غَيْبَةٍ طَوِيلَةٍ، وَحِيرَةٍ مُضْلَّةٍ، فَيَعْلَمُ أَمْرُ اللَّهِ، وَيَظْهَرُ دِينُ اللَّهِ، وَيُؤْيَدُ بِنَصْرِ اللَّهِ وَبِنَصْرِ مَلَائِكَةِ اللَّهِ، فَيَمْلأُ الْأَرْضَ قَسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مَلَئَتْ جُورًا وَظُلْمًا^١.

ومن ذلك ما رواه أبو عبد الرحمن عبدالله بن مسعود الهذلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الائمة من بعدي اثنا عشر، تسعة من صلب الحسين والتاسع مهديهم»^٢.

ومن ذلك ما رواه أبو سعيد سعد بن مالك الخدرى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول للحسين بن علي عليهما السلام: «أنت الإمام ابن الإمام، وأخو الإمام» تسعة من صلبك أئمة أبرار، والتاسع قائمهم^٣.

١. كمال الدين: ٢٥٧؛ كفاية الأثر: ١١.

٢. كفاية الأثر: ٢٣.

٣. كفاية الأثر: ٢٨.

ومن ذلك: ما رواه أبو ذر جندي الغفارى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أحبني وأهل بيتي كنا نحن وهو كهاتين - وأشار بالسبابة والوسطى - ثم قال: أخي خير الأوصياء، وسبطى خير الأسباط، وسوف يخرج الله تبارك وتعالى من صلب الحسين أئمة أبراراً ومنا مهدي هذه الأمة». قلت: يا رسول الله فكم الأئمة بعدك؟ قال: «عدد نقباء بنى إسرائيل».^١

ومن ذلك ما رواه أبو عبد الله سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: «الائمة بعدى اثنا عشر شهر الحول، ومنها مهدي هذه الأمة، له هيبة موسى، وبهاء عيسى، وحلم داؤد، وصبر أيوب».^٢

ومن ذلك ما رواه أبو عبد الله جابر بن عبد الله الأنباري قال: لما أنزل الله تبارك وتعالى: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَفْرَادٌ»^٣ قلت: يا رسول قد عرفنا الله ورسوله فمن أولى الأمر منكم الذين قرن الله طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله؟ فقال: هُمْ خلُفَائِي يَا جَابِرَ، وَائِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ بَعْدِي، أَوْلَاهُمْ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ الْحَسَنُ، ثُمَّ الْحُسَيْنُ، ثُمَّ عَلَيَّ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ الْمَعْرُوفُ فِي التُّورَةِ بِالْبَاقِرِ، وَسَتَدِرُكُهُ يَا جَابِرُ، إِنْ لَقِيْتَهُ فاقْرُأْهُ مَنِي السَّلَامَ، ثُمَّ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرَ، ثُمَّ عَلَيَّ بْنَ مُوسَى، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنَ عَلَيٍّ، ثُمَّ عَلَيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ، ثُمَّ سَمِّيَ وَكَنْتِي حَجَّةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَنَقِيبِهِ فِي عِبَادَةِ ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ.^٤

ومن ذلك ما رواه جابر بن سمرة قال: كنت مع أبي عند رسول الله ﷺ فسمعته يقول: «يكون بعدى اثنا عشر أميراً» ثُمَّ أخفى عليّ صوته، فقلت لأبي: ما الذي أخفى صوته به رسول الله ﷺ؟ قال، قال: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».^٥

ومن ذلك ما رواه أنس بن مالك قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الفجر، ثم أقبل علينا وقال: «معاشر أصحابي من أحبنا أهل البيت حُشر معنا، ومن استمسك بالأوصياء من

١. كفاية الأثر: ٣٥.

٢. كفاية الأثر: ٤٣.

٣. النساء (٤): ٥٩.

٤. كمال الدين: ٣/٢٥٣؛ كفاية الأثر: ٥٣.

٥. الخصال ٢: ٤٦٩ - ٤٧٢ / ١٢ - ٢٤؛ كمال الدين: ١٩/٢٧٢؛ كفاية الأثر: ٤٩ - ٥٠.

بعدي فقد استمسك بالعروة الوثقى» فقام إليه أبوذر فقال: يا رسول الله وكم الأئمة بعدي؟ قال: «عدد نقباء بنى إسرائيل» فقال: «كلّهم من أهل البيت».^١

ونحوه ما رواه عمر بن الخطاب^٢ وزيد بن ثابت^٣ وأبو هريرة^٤ وزيد بن أرقم^٥ وأسعد بن زراة^٦ وواثلة بن الأسعق^٧ وأبو أيوب الأنصاري^٨ وعمار بن ياسر^٩ وغيرهم من الصحابة عن رسول الله ﷺ روایات تدخل في حيز التواتر.

وأما رواة الإمامية عن النبي ﷺ والأئمة علیهم السلام فمشهورة بين الأصحاب ولا تُحصى كثرة.

[المسألة] الثامنة والثلاثون: الإمام الحجّة ابن الحسن (عليه أفضل الصلة والسلام) هي موجود في هذا الزمان إلى انقطاع التكليف، وعليه تقوم الساعة ويحضر الناس؛ لما مرت من وجوب اللطف على الله تعالى، والنصوص الواردة بغيته، والنفع يحصل به كنفع الشمس تحت السحاب، وتعرض عليه أعمال العباد في كل يوم خميس فيعرف ولئن الله وعد الله، والحكمة في غيابه مما استأثر الله تعالى بعلمه، والذي يظهر للقوّة البشرية أنّه من كثرة عدوه وقلة ناصره.

وقد ذكر الأصحاب في كتبهم في الغيبة - كالصادق أبي جعفر محمد بن بابويه^{١٠}، والنعmani^{١١}، والشيخ أبي جعفر الطوسي^{١٢} والسيد الشيريف المرتضى^{١٣} وغيرهم رضوان الله عليهم - ما فيه مقتنع.

[المسألة] التاسعة والثلاثون: هذه المسائل السالفة بأجمعها نظرية لا يجوز التقليد

١. كفاية الأثر: ٧٣ - ٧٤.

٢ و ٣. كفاية الأثر: ٩٠ - ٩٩.

٤ و ٥. كفاية الأثر: ٧٩ - ١٠٠ و ١٠٤.

٦ و ٧. كفاية الأثر: ١٠٥ - ١١١ و ١١٢.

٨ و ٩. كفاية الأثر: ١١٣ - ١٢٦.

١٠. كمال الدين: ٤٨١ و ٤٨٢ - ١١.

١١. الغيبة للنعماني: ١٦١ / ١ - ١١.

١٢. الغيبة للطوسي: ٩٠.

١٣. رسائل الشيريف المرتضى ٢: ٢٩٥.

فيها، ولا في بعضها، بل الواجب إقامة الدليل على كل مطلوب منها وهو مقدار سهل. أما التعرض لحل شبه الطاعنين فيجب على من عرضت له. والاستفادة من المسائل الكلامية من العلماء للتنبيه لا للتقليد.

والدليل على هذا المطلوب قوله تعالى: «فَلِمَنْ نَظَرُوا»^١ «أَفَلَا تَدْكُرُونَ»^٢ قوله: «فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^٣ وتكليفه بالعلم يستلزم تكليفنا به؛ لوجوب التأسي به. وهذه تنبيهاً على هذا المطلوب؛ إذ التقليد لا يؤمن خطأً وهو قبيح عقلاً وللزム الترجيح بلا مر جح عند الاختلاف، أو اعتقاد حقيقة النقيضين؛ لأنَّه تعالى ذمَّ التقليد في عدة أماكن؛ لأنَّ صدق المقلَّد إنما يستفاد بعد تحصيل هذه المعرفة، فلو استفیدت منه لزم الدور المحال. وعدم تكليف النبي ﷺ الاعتراف بالنظر؛ ليدخلوا دار الإسلام ويسمعوا محاسنه، وفي الأثناء يظهر لهم بأدنى تنبيه أنَّ له هذه المعرفة، على أنَّ أكثرهم كانوا معتقدين لها، مستحضرين لأدلةها وإن لم يعثروا عليها؛ لقوله تعالى: «وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ»^٤ «فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلُكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينِ»^٥.

[المسألة] الأربعون: الإيمان اسم للتصديق بالله تعالى ولجميع ما جاء به النبي (عليه أفضل الصلاة والسلام وعلى آله) مما علم بالضرورة مع الإقرار اللسانى. أما فعل الطاعات بالجوارح فليس يدخل في حقيقة الإيمان وإنما هو من مكملاه.

وبالإيمان يستحق الخلود في الجنة، وبالكفر يستحق الخلود في النار، وبفعل الطاعات يزيد في الدرجات في الجنان، وبتركها يستحق دخول النار، ثم الدخول إلى الجنة، إلا أن تدارك المكلف توبة أو شفاعة شفيع أو عفو الله تعالى.

واعلم أنه لابد من المعاد البدني والروحاني، وعليه إجماع الملة الإسلامية (شرفها الله تعالى) وقد نطق به القرآن العزيز في عدة مواضع؛ لأنَّه تعالى حكيم، وقد أزم بالمياثق

١. يونس (١٠): ١٠١.

٢. يونس (١٠): ٣.

٣. سورة محمد ﷺ (٤٧): ١٩.

٤. الزمر (٢٩): ٢٨.

٥. العنكبوت (٢٩): ٦٥.

وأنزلها فيجب الجزاء عليها بالثواب والعرض؛ وكلّ من عليه حقّ يجب إعادته عقلاً وسمعاً.
أما الأطفال ونحوهم فيجب إعادةتهم سمعاً، وكلّ ما أخبر النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَبَرَّاهُ به من الجنة والنار،
والصراط والميزان، وإنطاق الجوارح، وتطاير الكتب، يجب الاعتقاد لها والإقرار بها؛
لإمكانها وإخبار المعلوم الصدق بها.
وهذا آخر الرسالة.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد النبيَّ وآلـه الطاهرين.

(٦)

العقيدة الكافية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أشهدكم يا معاشر المؤمنين، أني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلهاً واحداً أحداً فرداً وترأ صمداً حياً قيوماً، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، وأنَّ محمداً عبده ورسوله وخاتم أنبيائه وأفضل رسله، وأنَّ خليفته على أمتة أخيه وابن عمته أمير المؤمنين أبوالحسنين علي بن أبي طالب (عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات وعلى ذرّيته الطاهرين والطاهرات) ثم الحسن ثم الحسين ثم علي ثم محمد ثم جعفر ثم موسى ثم علي ثم محمد ثم علي ثم الحسن ثم الخلف الحجة القائم المهدي عجل الله فرجه.

وأستدلّ على وجود الله تعالى بحدوث ما سواه.

وأستدلّ على حدوث ما سواه بالتغيير والزوال.

وأستدلّ على قدمه بانتهاء الحوادث إليه.

وأستدلّ على وجوب وجوده بإمكان ما سواه.

وأستدلّ على بقائه وأبديته بوجوب وجوده.

وأستدلّ على قدرته بوقوع الفعل منه على سبيل الجواز.

وأستدلّ على علمه بإحكام أفعاله وإتقانها.

وأستدلّ على عموم قدرته وعلمه بتساوي نسبة الجميع إليه، فلا يتخصص البعض دون البعض.

وأستدلّ على كونه سمعاً بصيراً بعموم علمه بهما.

وأَسْتَدَلَّ عَلَى إِرَادَتِهِ وَكُراهَتِهِ بِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ.

وأَسْتَدَلَّ عَلَى كَلَامِهِ بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ الْعَزِيزِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ»^١.

وأَسْتَدَلَّ عَلَى وَحْدَتِهِ بِاستقَامَةِ الْعَالَمِ، وَبِقَوْلِهِ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»^٢.

وأَسْتَدَلَّ عَلَى غَنَاهُ عَنْ غَيْرِهِ بِذَاتِهِ وَصَفَاتِهِ بِكُونِهِ وَاجِبَ الْوُجُودِ.

وأَسْتَدَلَّ عَلَى كُونِهِ لَيْسَ بِجَسْمٍ وَلَا جُوهرٍ وَلَا عَرْضٍ وَلَا مَتْحِيزٍ وَلَا حَالٍ فِي الْمُتَحِيزِ^٣
وَلَا مَرَئَى وَلَا مَرْكَبٌ وَلَا مَوْصُوفٌ بِالْمَعْانِي الْقَدِيمَةِ وَلَا الْحَادِثَةِ: بِكُونِهِ قَدِيمًا وَوَاجِبَ
الْوُجُودِ.

وأَسْتَدَلَّ عَلَى عَدْلِهِ وَحِكْمَتِهِ بِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَفْعُلُ قَبِيحاً وَلَا يُخْلِلُ بِوَاجِبٍ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ
ذَلِكَ عَلَوَّاً كَبِيرًاً. وَبِكُونِهِ غَنِيًّا.

وأَسْتَدَلَّ عَلَى نَبُوَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَدَاعِيَّةِ النَّبُوَّةِ، وَصَدَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْمَعْجزِ الظَّاهِرِ
عَلَى يَدِهِ، مُثْلِ انشِقَاقِ الْقَمَرِ^٤، وَنَبْوَعِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ^٥، وَحَنِينِ الْجِذْعِ الْيَابِسِ إِلَيْهِ^٦،
وَشَكْوِيِ الظَّبَيْبَةِ^٧ وَالْبَعِيرِ^٨ إِلَيْهِ.

وأَسْتَدَلَّ عَلَى عَصْمَتِهِ بِوَثْقَةِ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ.

وأَسْتَدَلَّ عَلَى كُونِهِ خَاتَمَ النَّبِيِّنَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «مَا كَانَ مُحَمَّدُ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ
رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّنَ»^٩.

وأَسْتَدَلَّ عَلَى إِمَامَةِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَحَدُ عَشَرَ - مِنْ وَلَدِهِ الطَّيِّبِينَ خَلْفًا عَنْ
سَلْفِ - إِمامًا بِالْعَصْمَةِ الْمُشْتَرَطَةِ فِي الإِمَامَةِ^{١٠}، حَذْرًا مِنَ الدُورِ وَالتَّسْلِسلِ لَوْكَانِ الإِمَامِ

١. التوبه (٩): ٦.

٢. الإخلاص (١١٢): ١.

٣. الخرائج والجرائح ١: ٢٦/٣١ : إعلام الورى: ٢٨.

٤. إعلام الورى: ٣٢ : الخرائج والجرائح ١: ١٧/٢٨.

٥. الخرائج والجرائح ١: ١٠/٢٦ : إعلام الورى: ٣٢.

٦. إعلام الورى: ٣٦ : الخرائج والجرائح ١: ٤١ / ٣٧.

٧. إعلام الورى: ٣٩ : الخرائج والجرائح ٢: ٣٩/٣٧.

٨. الأحزاب (٣٣): ٤٠.

٩. لاحظ الكافي ١: ٥٣٢ - ٥٣٤ - ٩/٥٣٤ - ٢٠ : الخصال ٢: ٤٦٦ - ٤٨٠ - ٦/٤٨٠، أبواب الائني عشر.

غير معصومٍ؛ وبقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ»^١؛ وقول النبي ﷺ: «ولدي الحسين إمام ابن أبو أئمّة تسعة تاسعهم قائمهم أفضّلهم أعلمهم»^٢. وأستدلّ على بقاء المهدى بتواتر الأخبار^٣، وامتناع الإخلال باللطف الواجب على الله تعالى.

وأستدلّ على المعاد وسؤال القبر والجنة والنار والصراط والميزان بثبوت صدق المخبر بذلك، وهو النبي المعصوم ﷺ.

وأعتقد بجميع ما جاء به النبي ﷺ من نبوة الأنبياء السالفة على نبينا وعليهم السلام، ومن تكليف المكلفين، ومن الحشر والنشر والجنة والنار. وما أعدَ الله فيهما من الشواب والعقاب والمطعم والمشرب والنكاح حقٌّ وصدقٌ.

هذا اعتقادِي، وعليه أحيا وعليه أموت وعليه أبعث إن شاء الله تعالى.

وصنفه معتقدُه محمد بن مكيٍّ، وهو يشهد أنَّ معتقدَه والعامل به ناجٌ من عذاب النار، فائز برضى الجبار، إذا هو وافى عليه إلى نزول الحافرة وأول أيام الآخرة.

والحمد لله حمد الشاكرين، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآلِه الطيبين الطاهرين.

١. التوبة (٩): ١١٩.

٢. انظر الخصال ٢: ٣٨/٤٧٥ باب الثاني عشر : عيون أخبار الرضا علیه السلام ١: ٥٦/١٧.

(٧)

الرسالة الألفية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ عَلَى أَفْضَلِ الْمَرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ وَعَنْهُ طَاهِرِينَ.
وَبَعْدُ، فَهَذِهِ رِسَالَةٌ وَجِيزةٌ فِي فَرْضِ الصَّلَاةِ، إِجَابَةٌ لِالْتَّعَاسِ مِنْ طَاعَتِهِ حَتَّمَ، وَإِسْعَافُهِ
غَنَمَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَانُ.
وَهِيَ مُرْتَبَةٌ عَلَى مُقْدَمَةِ وَفُصُولِ ثَلَاثَةِ، وَخَاتَمَةِ.

أَمَّا الْمُقْدَمَةُ

فَالصَّلَاةُ الْوَاجِبَةُ: أَفْعَالٌ مَعْهُودَةٌ، مَشْرُوطَةٌ بِالْقِبْلَةِ وَالْقِيَامِ اخْتِيَارًا، تَقْرَبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.
وَالْيَوْمِيَّةُ وَاجِبَةٌ بِالنَّصْ وَالْإِجْمَاعِ، وَمُسْتَحْلِلٌ تَرْكُهَا كَافِرٌ.
وَفِيهَا ثَوَابٌ جَزِيلٌ، فِي الْخَبَرِ بِطَرْيِقِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ الْكَلَامُ:
صَلَاةٌ فَرِيضَةٌ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِينَ حِجَّةً، وَحِجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَنِيَّتِ مَنْلُوٍ ذَهَبًا يُتَصَدِّقُ مِنْهُ حَتَّى
يَفْنِي ۝ .
وَعَنْهُمْ عَلَيْهِمُ الْكَلَامُ:
مَا تَقَرَّبَ العَبْدُ إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ ۝ .

١. الكافي ٣: ٢٦٥ - ٧/٢٦٦ باب فضل الصلاة : النفيه ١: ٦٢٠/١٢٤ ; التهذيب ٢: ٢٢٧ - ٩٣٥ / ٢٢٧ - ٢٢٦ .

٢. الكافي ٣: ١/٢٦٤ باب فضل الصلاة : النفيه ١: ٦٢٤/١٢٥ ; التهذيب ٢: ٢٢٦ / ٩٣٢ .

واعلم أنها تجحب على كلّ بالغ عاقل، إلّا العائض والنفساء. ويُشترط في صحتها الإسلام، لا في وجوبها.

ويجب أمام فعلها معرفة الله تعالى، وما يصح عليه ويفتنع، وعده وحكمته، ونبوة نبينا محمد عليهما السلام، وإمامية الإمامية عليهما السلام. والإقرار بجميع ما جاء به النبي عليهما السلام. كُل ذلك بالدليل لا بالتقليد. والعلم المتكلف بذلك علم الكلام.

ثم إن المكلف بها الآن من الرعية صنفان: مجتهد، وفرض الأخذ بالاستدلال على كل فعل من أفعالها. ومقلد، ويكفيه الأخذ عن المجتهد ولو بواسطة أو وسائط مع عدالة الجميع. فمن لم يعتقد ما ذكرناه ولم يأخذ كما وصفناه، فلا صلاة له.

ثم الصلاة إما واجبة أو مندوبة. وبحثنا هنا في الواجبة. وأصنافها سبعة: اليومية والجمعة، والعيدان، والآيات، والطواف، والأموات، والملتزم بالندر وشبيهه.

وما يتعلق بها قسمان: فرض، ونفل. والغرض هنا حضر الفرض، وللنفل رسالة منفردة.

الفصل الأول

في المقدمات

وهي سِتّ:

[المقدمة] الأولى: الطهارة، وهي اسم لما يبيح الصلاة من الوضوء والغسل والتيمم. وموجبات الوضوء أحد عشر:

البول والغائط والريح من المعتاد، والنوم الغالب على الحاسدين تحقيقاً أو تقديراً، والمزيل للعقل، والحيض، والاستحاضة، والنفاس، ومس ميت الأدمي نجساً، وتحقق الحدث والشك في الوضوء، وتيقنهما والشك في اللاحق.

وتتفقض الجنابة وإن لم توجبه. ويجب بها الغسل، وبالدماء الثلاثة إلا قليلاً الاستحاضة، وبالمس، وبالموت.

ويجب التيمم بموجباتهما عند تعذرهما. وقد تجحب الثلاثة بنذر أو عهد أو يمين أو

تَحْمِلُ عَنِ الْغَيْرِ.

وَالْغَايَةُ فِي الْثَلَاثَةِ الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ وَمَسْحُ خَطَّ الْمُضْحَفِ. وَيَخْتَصُّ الْأَخِيرَانِ بِغَايَةِ دُخُولِ الْمُجْنَبِ وَشَبَهِهِ الْمَسْجِدَيْنِ، وَاللَّبَثُ فِيمَا عَدَاهُما، وَقِرَاءَةُ الْعَزِيزَةِ. وَيَخْتَصُّ الْفَسْلُ بِالصَّوْمِ لِلْجُنُبِ، وَذَاتِ الدَّمِ، وَالْأَوْلَى التَّيَّمُّمُ مَعَ تَعْذِيرِ الْفَسْلِ. وَيَخْتَصُّ التَّيَّمُّمُ بِخُروجِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ مِنَ الْمَسْجِدَيْنِ.

ثُمَّ وَاجِبُ الْوَضُوءِ اثْنَا عَشَرَ:

الأَوْلُ: النِّيَّةُ مُقَارِنَةٌ لَا يَنْتَدِأُ غَسْلُ الْوَجْهِ. وَصِفَتُهَا: أَتَوْضَأَ لَا سَبِيلَةُ الصَّلَاةِ لِوَجْوِيهِ قِرَبَةُ إِلَى اللَّهِ.

وَيَجِبُ اسْتِدَامُهَا حُكْمًا إِلَى الْفَرَاغِ، وَلُؤْنُوِيُّ الْمُخْتَارُ الرَّفْعُ، أَوْ نَوَاهُمَا جَازَّ. أَمَّا الْمُسْتَحَاضَةُ وَدَائِمُ الْحَدَثِ فَالاسْتِبَاحةُ أَوْ هُمَا لَا غَيْرُ.

الثَّانِي: غَسْلُ الْوَجْهِ مِنْ قُصَاصِ شَغْرِ الرَّأْسِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا إِلَى مَحَادِرِ شَغْرِ الذَّقَنِ طَوْلًا وَمَا حَوَاهُ الْإِبَهَامُ وَالْوَسْطَى عَرْضًا حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا.

وَيَجِبُ تَخْلِيلُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِذَا خَفَّ، أَمَّا الْكَثِيفُ مِنَ الشُّعُورِ فَلَا. وَتَجِبُ الْبَدَأَةُ بِالْأَعْلَى. وَلَا يَجِبُ غَسْلُ فَاضِلِ الْلَّحِيَّةِ عَنِ الْوَجْهِ.

الثَّالِثُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ مُبَتَدِئًا بِهِمَا إِلَى رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ. وَيَجِبُ تَخْلِيلُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ كَالْخَاتَمِ وَالشَّغْرِ، وَالْبَدَأَةُ بِالْيَمْنَى.

الرَّابِعُ: مَسْحُ مُقَدَّمِ شَغْرِ الرَّأْسِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا، أَوْ بَشَرَتِهِ بِبَقِيَّةِ الْبَلَلِ وَلُؤْ باضِيع، أَوْ مَنْكُوسًا.

الخَامِسُ: مَسْحُ بَشَرَةِ الرِّجْلَيْنِ مِنْ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ إِلَى أَصْلِ السَّاقِ بِأَقْلَلِ أَسْمِيهِ بِالْبَلَلِ، فَلَوْ اسْتَأْنَفَ مَاءً لِأَحَدِ الْمَسْحَيْنِ بَطَلَ، وَيَجُوزُ الْأَخْذُ مِنْ شَغْرِ الْوَجْهِ. وَيَنْبَغِي الْبَدَأَةُ بِالْيَمْنَى اخْتِيَاطًا، وَلَا يَجُوزُ النَّكْسُ بَلْ يَبْدَأُ بِالْأَصَابِعِ.

السَّادِسُ: التَّرْتِيبُ كَمَا ذُكِرَ.

السَّابِعُ: الْمُوَالَةُ: وَهِيَ مُتَابَعَةُ الْأَفْعَالِ بِحَيْثُ لَا يَجِفُّ السَّابِقُ مِنَ الْأَعْضَاءِ إِلَّا مَعَ التَّعْذِيرِ، كَشِدَّةِ الْحَرَّ وَقِلَّةِ الْمَاءِ.

الثَّامِنُ: الْمُبَاشَرَةُ بِنَفْسِهِ اخْتِيَارًا، فَلَوْ وَضَاءَهُ غَيْرُهُ لَا لِعْدَرِ بَطَلَ.

الناتع: طهارةُ الماءِ وَطهُورِيَّتُهُ، وَطهارةُ المَحَلّ.

العاشر: إيا حَتْهُ، فَلَوْ كَانَ مَغْصُوبًا بَطَلَ.

الحادي عشر: إجراوه على العضو، فلو مَسَّهُ في الغسلِ مِنْ غَيْرِ جَرِيَانٍ لَمْ يُجْزِئُ، أَمَا فِي
المسحِ فَيُجْزِئُ.

الثاني عشر: إباحة المكان، فلو توضأ في مكان مغصوب عالمًا مختاراً بطل.
ومتن عرض له شك في أثنائه أعاده وما بعده.

وَاجِبُ الْغُسْلِ اثْنَا عَشَرَ:

الأول: النية مقارنة لجزءٍ من الرأس إنْ كانَ مُرَتِّباً، ولجميع البَدَنِ إنْ كانَ مُرَتِّماً،
مُسْتَدَامَةُ الْحُكْمِ إِلَى آخِرِهِ.

وَصِفْتُهَا: «أَغْتَسِلُ لَا سُبَاحَةٌ الصَّلَاةٌ لِوَجْهِي قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ». وَيَحُوزُ لِلْمُخْتَارِ ضَمُّ الرَّفِيعِ،
وَالْجُنَاحُ بِهِ.

الثاني: غسل الرأس والرقبة، وتعاهد ما ظهر من الأذنين، وتخليل الشعر المانع.

الثالث: غسلُ الجانبِ الأيمن.

الرابع: غَسلُ الجَانِبِ الْأَيْسَرِ. وَيَتَخَيَّرُ فِي غَسْلِ الْعَوْرَتَيْنِ مَعَ أَيِّ جَانِبٍ شَاءَ، وَالْأُولَى
غَسْلُهُمَا مَعَ الْجَانِبَيْنِ.

الخامس: تخليل مَا لا يصل إِلَيْهِ الماءُ بِدُونِهِ.

السادس: عدم تخلل حَدَثٍ في أُثنائِهِ.

السابع: المُباشِرَةُ بِنَفْسِهِ اخْتِيَارًاً.

الثامن: التَّرْتِيبُ كَمَا ذُكِرَ . وَلَا تَجْبُ الْمُتَابَعَةُ.

الحادي عشر: طهارة الماء وظهور رسمه، وطهارة محلّه.

العاشر : اياحته.

العاشر: إباحته.

الحادي عشر: إجراؤه كفسل الوضوء.

الثاني عشر: إباحة المكان.

فَلُوْشَكْ فِي أَفْعَالِهِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ فَكَالوضوءِ.

وَاجِبُ التَّيَمْمَمِ اثْنَا عَشَرَ:

الأول: النِّيَةُ مُقَارِنَةٌ لِلضَّرْبِ عَلَى الْأَرْضِ - لِمَسْحِ الْجَنَاحَةِ - مُسْتَدَامَةٌ لِلْحُكْمِ. وَصُورَتُهَا: «أَتَيْمَمْ بَدَلًا مِنَ الْوَضْوِءِ أَوِ الْغُسْلِ لِاسْتِبَاحةِ الصَّلَاةِ لِوَجْهِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ». وَلَا مَذْلَلٌ لِلرُّفِعِ هُنَا.

الثاني: الضَّرْبُ عَلَى الْأَرْضِ بِكُلِّتَا يَدَيْهِ بِبَطْوَنِهِمَا مَعَ الْإِخْتِيَارِ.

الثالث: مَسْحُ الْجَنَاحَةِ مِنَ الْقَصَاصِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا إِلَى طَرَفِ الْأَنْفِ الْأَعْلَى، وَإِلَى الْأَسْفَلِ أَوْلَى.

الرابع: مَسْحُ ظَهِيرِ كَفَهِ الْيُمْنَى مِنَ الزَّانِدِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ.

الخامس: مَسْحُ ظَهِيرِ كَفَهِ الْيُسْرَى كَذَلِكَ.

السادس: نَزْعُ الْحَائِلِ كَالْخَاتَمِ.

السابع: التَّرْتِيبُ كَمَا ذُكِرَ.

الثامن: الْمُوَالَةُ، وَهِيَ الْمُتَابَعَةُ هُنَا.

التاسع: طَهَارَةُ التُّرَابِ الْمَاضِرُوبِ عَلَيْهِ، وَالْمَحَلِّ. وَيُجْزِي الْحَجَرُ. وَلَا يُشَرِّطُ عَلَوْقُ شَيْءٍ مِنَ التُّرَابِ، بَلْ يُسْتَحْبِطُ النَّفَضُ.

العاشر: إِبَاحَتُهُ.

الحادي عشر: إِبَاحَةُ الْمَكَانِ.

الثاني عشر: إِنْرَازُ الْكَفَيْنِ مَعًا عَلَى الْوَجْهِ، وَبَطْنُ كُلِّ وَاحِدَةٍ عَلَى ظَهِيرِ الْأُخْرَى مُسْتَوِعِبًا لِلْمَمْسَوِحِ خَاصَّةً، وَالشَّكُّ فِي أَثْنَائِهِ كَالْمُبَدَّلِ. وَيَنْقُضُهُ التَّمَكُّنُ مِنَ الْمُبَدَّلِ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ عَنِ الْوَضْوِءِ فَضْرَبَةً، وَإِنْ كَانَ عَنِ الْجَنَابَةِ فَضْرَبَتَانِ، وَإِنْ كَانَ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَغْسَالِ فَتَيَمْمَانُ، وَلِلْمِيَتِ ثَلَاثَةُ. وَلَا يُجْبِي تَعَدُّدُهُ بِتَعَدُّدِ الصَّلَاةِ. وَيَنْبَغِي إِيقَاعُهُ مَعَ ضِيقِ الْوَقْتِ.

المقدمة الثانية

في إِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ الْعَشْرِ عَنِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ

وَهِيَ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ مِنْ غَيْرِ الْمَأْكُولِ إِذَا كَانَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةُ، وَالدَّمُ مِنْ ذِي النَّفْسِ السَّائِلَةِ

مُطلقاً، والمنيَّ منه، والمعيَّة منه مالم يظهر المسلم خاصةً، والكلبُ وأخواه، والمسكرُ وحْكمةً.

بِمَا ظَهُورِ، أَوْ بِثَلَاثِ مَسَاحَاتٍ فَصَاعِدًا بِطَاهِرٍ فِي الْاسْتِنْجَاءِ غَيْرِ الْمُتَعَدِّي مِنْ الغَائِطِ.
وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَخَلِّي سَرُورُ الْعَوْرَةِ، وَانْحرافُه عَنِ الْقِبْلَةِ بِهَا.
وَقَدْ تُظَهِّرُ الْأَرْضُ، وَالشَّمْسُ، وَالنَّارُ، وَالْاسْتِحَالَةُ، وَالْاِنْتِقَالُ، وَالْاِنْقَلَابُ، وَالنَّفْصُ، لَا
الغَيْبَةُ فِي الْحَيَوانِ، بَلْ يَكْفِي زَوَالُ الْعَيْنِ فِي غَيْرِ الْأَدَمِيِّ مُطلقاً.

وَيَجِبُ الْعَضْرُ فِي غَيْرِ الْكَثِيرِ إِلَّا فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ خاصَّةً، وَالْغَسْلَانُ فِي غَيْرِهِ، وَالثَّلَاثُ
فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ بِالسِّدْرِ وَالْكَافُورِ وَالْقَرَاجِ مُرْتَبِّاً كَالْجَنَابَةِ. وَتُجْزِي نِيَّةُ وَاحِدَةٍ لَهَا، وَالثَّلَاثُ
بِالْقَرَاجِ لَوْ تَعَذَّرَ الْخَلِيلُ.

وَالثَّلَاثُ بِالتَّعْفِيرِ أَوْ لَا فِي الْوَلُوغِ، وَالسَّبْعُ فِي الْخَنْزِيرِ وَالْخَمْرِ وَالْفَأْرَةِ. وَالْغُسَالَةُ كَالْمَحْلُ
قَبْلَهَا.

وَعُفِيَ عَمَّا لَا يَرْقَأُ مِنَ الدَّمِ، وَعَمَّا نَقَصَ عَنْ سَعَةِ الدِّرْزَهَمِ الْبَغْلَى، وَعَنْ نَجَاسَةِ ثَوْبِ
الْمُرْبَيَّ لِلْصَّبِىِّ حَيْثُ لَا غَيْرَهُ وَإِنْ وَجَبَ غَسْلَهُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيلِ مَرَّةً، وَعَنْ نَجَاسَةِ مَا لَا تَتِيمُ
الصَّلَاةُ فِيهِ وَحْدَهُ، وَعَنْ النَّجَاسَةِ مُطلقاً مَعَ تَعَذُّرِ الإِزَالَةِ.

المقدمة الثالثة

سُرُورُ الْعَوْرَتَيْنِ لِلرَّجُلِ، وَسُرُورُ جَمِيعِ الْبَدَنِ عَدَا الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَظَاهِرِ الْقَدَمَيْنِ لَهَا
وَلِلْخُنْشِىِّ، وَالْأُولَى سُرُورُ شَعْرَهَا وَأَذْنَيْهَا؛ لِلرَّوَايَةِ^١، أَمَا الْأَمَّةَ الْمَخْضَةَ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا سُرُورُ
رَأْسِهَا.

وَيُعْتَبَرُ فِي السَّاِتِرِ أُمُورٌ خَمْسَةُ:
الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا إِلَّا مَا اسْتُشْنِيَ.
الثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ جَلدٌ مِيَّةً.

الثالث: أن لا يكون جلدَ غيرِ المأكُولِ أو صوفةً أو شعرةً أو وبرةً، إلا الخرزُ الخالصُ والسبنجاب.

الرابع: أن لا يكون مغصوباً.

الخامس: أن لا يكون حربيراً مخضأً للرجلِ والخُشى في غيرِ الحزبِ أو الضرورةِ، ولا ذهباً لهما. ولا يجوزُ في ساترِ ظهرِ القدمِ إلا أن يكونَ له ساقٌ وإنْ قصرَت.

المقدمة الرابعة: مُراعاة الوقت

وهو هنا للخمس: فليلظهرِ زوال الشمسِ المعلوم بظهورِ الظلل في جانبِ المشرقِ، وللعرضِ الفراغُ من الظهرِ ولو تقديرًا، وللمغربِ ذهابُ الحمراءِ المشرقية، وللعشاءِ الفراغُ منها ولو تقديرًا، وتأخيرُها إلى ذهابِ الحمراءِ المغاربيةِ أفضلُ، وللصبحِ طلوعُ الفجرِ المفترضِ. ويمتدُ وقتُ الظهرَين إلى دخولِ العشاءَين، ووقتُ العشاءَين إلى نصفِ الليلِ، ووقتُ الصبحِ إلى طلوعِها.

المقدمة الخامسة: المكان

ويُشترطُ فيه أمران:

الأول: كونه غير مغضوبٍ، وطهارةً. وتتجوزُ في النجسِ بحيث لا تتعدى النجاسة إلى المصلي أو مخموله، إلا في مسجدِ الجبهةِ فيشتَرطُ مطلقاً.

الثاني: كون المسجد أرضاً، أو نباتها غير مأكولٍ ولا ملبوسٍ عادةً.

المقدمة السادسة: القبلة

ويُعتبرُ فيها أمران:

الأول: توجة المصلي إليها إنْ علِمَ بها، وإنْ عَوَّلَ على أماراتِها، كجعلِ الجدي خلفَ المنكبِ الأيمنِ، والمغربِ والمشرقِ على اليمينِ واليسارِ للعراقيِ، وعكسيه لمقابلِه. وكطلوعِ سهيلٍ بين العينَينِ، والجدي على الكتفِ اليسرى، وغيبيَّةِ بناتِ نعشٍ خلفَ الأذنِ

الىئنِي لِلشامي، وعكسيه لليمني، وجغل الترنيا والعئوي عن اليمين واليسار للمغربي،
وعكسيه للمشرقي.
وإنْ فَقَدَ الْأَمَارَاتِ قَلَدَ.

الثاني: توجهه إلى أربع جهاتٍ إنْ جهلها، ولو ضاق الوقت إلا عن جهة، أجزاءٌ.
فهذه ستون فرضًا مقدمةً حضراً وسيراً وإنْ كان بعضها بدلاً عن بعض كأنواع الطهارة.
ثم شمول السفر لوقت موجب قصر رباعيته في غير الأربعة أداء وقضاء بقصد ثمانية
فراسخ، وخفاء الجدران والأذان ولو تقديراً، وعدم المغصبة به، وانتفاء الوصول إلى بلده أو
إلى مقام عشرة منوية أو ثلاثين مطلقاً ما لم يغلب السفر، إلا أن يقيم عشراً.

الفصل الثاني في المقارنات

وهي ثمانية:

الأولى: النية، ويجب فيها سبعة: القصد إلى التغبين، والوجوب، والأداء أو القضاء،
والقرابة، والمقارنة للتخييم، والاستدامة حكماً إلى الفراغ.
وصفتها: «أصلّى فرض الظهر أداء لوجوبه قربة إلى الله». ولو نوى القطع في أثناء الصلاة
أو فعل المُنافي بطلت في قولٍ.

والواجب القصد، ولا عبرة باللفظ، بل يكره؛ لأنَّه كلامٌ لغير حاجة بعد الإقامة.

الثانية: التخييم. ويجب فيها أحد عشر:

الأول: التلفظ بها، وصورتها: «الله أكبر»، فلو أبدل الصيغة، بطلت.

الثاني: عرّبتها، فلو كبر بالعجمية اختياراً، بطل.

الثالث: المُوالاة، فلو فصل بما يُعدُّ فضلاً، بطل.

الرابع: مقارنتها للنية، فلو فصل، بطل.

الخامس والسادس: عدم المد بين الحروف، ولو مد همزة «الله» بحيث يصير انتهاماً،

بَطْلَ، وَكَذَا لَوْمَدَ «أَكْبَر» بِحِيثُ يَصِيرُ جَمِيعاً.

السابع: تَرْتِيبُهَا، فَلَوْ عَكَسَ بَطْلَ.

الثامن: إِشْمَاعُ نَفْسِهِ تَحْقِيقاً أَوْ تَقْدِيرًا.

التاسع: إِخْرَاجُ حُرُوفِهَا مِنْ مَخْرَجِهَا كَبَّاقِي الْأَذْكَارِ.

العاشر والحادي عشر: قَطْعُ الْهَمَزَةِ مِنْ «الله» وَمِنْ «أَكْبَر» فَلَوْ وَصَلَهُمَا بَطْلَ.

الثالثة: الْقِرَاءَةُ. وَوَاجِبَاتُهَا سِتَّةُ عَشَرَ:

الأول: تِلَاءُ الْحَمْدِ وَالسُّورَةِ فِي الثَّنَائِيَةِ وَفِي الْأُولَائِيَّةِ مِنْ غَيْرِهَا.

الثاني: مُرَاعَاةُ إِغْرَابِهَا وَتَشْدِيدِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَنْقُولِ بِالْتَّوَاتِرِ، فَلَوْ قَرَأَ بِالشَّوَادْ بَطَلَتْ.

الثالث: مُرَاعَاةُ تَرْتِيبِ كَلِمَاتِهَا وَآيِّهَا عَلَى الْمُتَوَاتِرِ.

الرابع: الْمُوَالَةُ، فَلَوْ سَكَتَ طَوِيلًا أَوْ قَرَأَ خِلَالَهَا غَيْرَهَا عَمْدًا، بَطَلَتْ.

الخامس: مُرَاعَاةُ الْوَقْفِ عَلَى آخِرِ كَلِمَةٍ مُحَافِظَاً عَلَى النَّظَمِ، فَلَوْ وَقَفَ فِي أَثْنَاءِ الْكَلِمَةِ بِحِيثُ لَا يُعْدُ قَارِئًا، أَوْ سَكَتَ عَلَى كُلِّ كَلِمَةٍ بِحِيثُ يُخْلِلُ بِالنَّظَمِ، بَطَلَتْ.

السادس: الْجَهْرُ لِلرِّجْلِ فِي الصُّبْحِ وَأَوْلَئِي الْعِشَاءِ، وَالإِخْفَاتُ فِي الْبَوَاقِي مُطْلَقاً. وَأَقْلُ الْجَهْرِ إِشْمَاعُ الصَّحِيحِ الْقَرِيبِ، وَالسَّرِّ إِشْمَاعُ نَفْسِهِ صَحِيحًا، وَإِلَّا تَقْدِيرًا.

السابع: تَقْدِيمُ الْحَمْدِ عَلَى السُّورَةِ، فَلَوْ عَكَسَ عَمْدًا، بَطْلَ، وَنَاسِيَا يُعِيدُ عَلَى التَّرْتِيبِ.

الثامن: الْبَسْمَلَةُ فِي أَوْلَ الْحَمْدِ وَالسُّورَةِ، فَلَوْ تَرَكَهَا عَمْدًا بَطَلَتْ.

التاسع: وَحْدَةُ السُّورَةِ، فَلَوْ قَرَنَ بَطَلَتْ فِي قَوْلٍ.

العاشر: إِكْمَالُ كُلِّ مِنْ الْحَمْدِ وَالسُّورَةِ، فَلَوْ بَعَضَ اخْتِيَارًا بَطَلَتْ.

الحادي عشر: كَوْنُ السُّورَةِ غَيْرَ عَزِيمَةٍ، وَلَا يَقُوْتُ بِقِرَاءَتِهَا الْوَقْتُ.

الثاني عشر: الْقَضْدُ بِالْبَسْمَلَةِ إِلَى سُورَةِ مَعْيَتَةِ عَقِيبَ الْحَمْدِ، إِلَّا أَنْ تَلْزِمَهُ سُورَةُ بِعَيْنِهَا.

الثالث عشر: عَدَمُ الْاِنْتِقَالِ مِنْ سُورَةٍ إِلَى غَيْرِهَا إِنْ تَجَاوَزَ نَصْفَهَا، أَوْ كَانَتْ التَّوْحِيدَ وَالجَحْدُ فِي غَيْرِ الْجَمِيعَيْنِ.

الرابع عشر: إِخْرَاجُ كُلِّ حَرْفٍ مِنْ مَخْرَجِهِ الْمَنْقُولِ بِالْتَّوَاتِرِ، فَلَوْ أَخْرَاجُ ضَادِي «الْمَغْضُوبِ» وَ«الْضَّالِّينَ» مِنْ مَخْرَجِ الظَّاءِ، أَوْ اللامِ الْمُفْخَمَةِ، بَطَلَتْ.

الخامس عشر: عربستها، فلو ترجمتها بطلت.

ال السادس عشر: ترك التأمين لغير تقىة، ويجزئ في غير الأولتين: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» مرتباً موالياً بالعربية، إخفاتاً.

الرابعة: القيام، ويشترط في الثلاثة المذكورة، وواجبه أربعة:
الأول: الانتصار، فلو انحنت اختياراً بطلت.

الثاني: الاستقلال، فلو اعتمد مختاراً بطل.

الثالث: الاستقرار، فلو مشى أو كان على الراحلة ولو مغولة، أو فيما لا تستقر قدماه عليه مختاراً، بطل.

الرابع: أن يتقارب القدمان، فلو تباعدتا بما يخرج عن حد القيام، بطل. ولو عجز عن القيام أصلاً، قعد، فإن عجز اضطجع، فإن خف أو ثقل، انتقل قارئاً في الثاني دون الأول.

الخامسة: الركوع، وواجبه تسعة:

الأول: الانحناء إلى أن تصل كفاه ركبتيه، ولا يجب الوضع.

الثاني: الذكر فيه، وهو «سبحان ربِّي العظيم وبحمده» أو «سبحان الله» ثلاثة للمختار، أو «سبحان الله» للمضطر.

الثالث: عربة الذكر، فلو ترجمته بطل.

الرابع: موالاته، فلو فصل بما يخرج عن حدته بطل.

الخامس: الطمأنينة بقدر رايك، فلو شرع فيه قبل انتهائه أو أكملاً بعده رفعه، بطل.

السادس: إسماع الذكر نفسه ولو تقديراً.

السابع: رفع الرأس منه، فلو هو من غير رفع، بطل.

الثامن: الطمأنينة فيه بمعنى السكون، ولا حد له، بل مسماه.

التاسع: أن لا يطيلها، فلو خرج بتطويل الطمأنينة عن كونه مصلياً، بطلت.

السادسة: السجدة، وواجبه أربعة عشر:

الأول: السجدة على الأعضاء السبعة: الجبهة، والكتفين، والركبتين، وإيهامي الرجلين.

الثاني: تُنكِّيَنَ الأَعْضَاءِ مِنَ الْمُصَلَّى، فَلَوْ تَحَامَلَ عَنْهَا بَطَلَ، وَكَذَّا لَوْ سَجَدَ عَلَى مَا لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْاعْتِمَادِ عَلَيْهِ كَالشَّلْجِ وَالْقُطْنِ.

الثالث: وَضْعُ الْجَبَنَةِ عَلَى مَا يَصِحُّ السُّجُودُ عَلَيْهِ.

الرابع: مُسَاوَاةً مَسْجِدِه لِمَوْقِفِه، فَلَوْ عَلَا أَوْ سَفَلَ بِزِيَادَةٍ عَلَى لِبْنَةِ، بَطَلَ.

الخامس: وَضْعُ مَا يَضْدُقُ عَلَيْهِ الْوَضْعُ مِنَ الْعُضُوِّ، فَلَوْ وَضَعَ مِنْهُ دُونَ ذَلِكَ، بَطَلَ.

السادس: الذِّكْرُ فِيهِ، وَهُوَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ»، أَوْ مَا ذُكِّرَ فِي الرُّكُوعِ.

السابع: الطُّمَانِيَّةُ بِقَدْرِهِ، سَاجِداً، فَلَوْ رَفَعَ قَبْلَ إِكْمَالِهِ أَوْ شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ وُصُولِهِ، بَطَلَ.

الثامن: عَرَبِيَّةُ الذِّكْرِ.

التاسع: مُواالَاتُهُ.

العاشر: إِسْمَاعُونَقِسِهِ كَمَا مَرَّ.

الحادي عشر: رَفْعُ الرَّأْسِ مِنْهُ.

الثاني عشر: الطُّمَانِيَّةُ فِيهِ بِحِيثُ يَشْكُنُ وَلَوْ يَسِيرَأُ، وَلَا تَجِبُ فِي رَفْعِ السَّجْدَةِ

الثانية.

الثالث عشر: أَنْ لَا يُطْلِلَهَا كَمَا مَرَّ.

الرابع عشر: تَشْنِيَةُ السُّجُودِ، فَلَا تُجْزِي الْوَاحِدَةُ، وَلَا يَجُوزُ الزَّائِدُ.

السادسة: التَّشَهِيدُ، وَوَاجِبُهُ تِسْعَةُ

الأول: الجُلُوسُ لَهُ.

الثاني: الطُّمَانِيَّةُ بِقَدْرِهِ.

الثالث: الشَّهَادَتَانِ.

الرابع: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

الخامس: الصَّلَاةُ عَلَى آلِهِ.

السادس: عَرَبِيَّتُهُ.

السابع: تَرْتِيبَهُ.

الثامن: مُواالَاتُهُ.

التاسع: مُراعاة المَنْقُولِ، وهو: «أشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ». فَلَوْ أَبْدَلَهُ بِمُرادفِهِ، أَوْ أَسْقَطَهُ أَوْ العَطْفَ أَوْ لَفْظَ «أَشْهَدُ» لَمْ يُجْزِئُ. وَلَوْ تَرَكَ «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» أَوْ لَفْظَ «عَبْدُهُ» لَمْ يَضُرُّ.

الثامنة: التَّسْلِيمُ، وَواجِبُهُ تِسْعَةٌ:

الأول: الجُلوسُ لَهُ.

الثاني: الطُّمَانِيَّةُ بِقَدْرِهِ.

الثالث: إِحدى الْعِبَارَتَيْنِ، إِمَّا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، أَوْ «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»، وَالْأُولَى أَوْلَى.

الرابع: التَّرْتِيبُ بَيْنَ كَلْمَاتِهِ.

الخامس: عَرَبِيَّتُهُ.

السادس: مُوَالَاتُهُ.

السابع: مُراعاة ما ذُكِرَ، فَلَوْ نَكَرَ «السَّلَامَ» أَوْ جَمَعَ «الرَّحْمَةَ»، أَوْ وَحَدَ «البَرَكَاتَ» أَوْ نَحوَهُ، بَطَلَ.

الثامن: تَأْخِيرُهُ عَنِ التَّشْهِيدِ. وَلَا تَجِبُ فِيهِ نِيَّةُ الْخُروجِ وَإِنْ كَانَتْ أَخْوَاطُ.

التاسع: جَعْلُ الْمُخْرِجَةِ مَا يُقْدِمُهُ مِنْ إِحدى الْعِبَارَتَيْنِ، فَلَوْ جَعَلَهُ الشَّانِيَّةَ، لَمْ يُجْزِئُ. وَيَجِبُ فِيهِ وَفِي التَّشْهِيدِ إِسْمَاعُ نَفْسِهِ.

فَهِذِهِ جَمِيعُ الْوَاجِبَاتِ. فَإِنْ أُرِيدَ الْحَاضِرُ فَفِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَحَدُ وَسَتُونَ، وَفِي الشَّانِيَّةِ أَرْبَعَةُ وَأَرْبَعَونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ تِسْعَةُ وَثَلَاثُونَ، وَكَذَا فِي الْرَّابِعَةِ.

وَإِنْ تَخَيَّرَ التَّسْبِيحَ صَارَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا اثْنَانُ وَثَلَاثُونَ، فَفِي الشَّانِيَّةِ مَائَةُ وَثَلَاثَةُ وَعِشْرُونَ فَرْضًا، وَفِي الثَّلَاثِيَّةِ مَائَةُ وَأَحَدُ وَسَبْعَونَ، وَفِي الرُّبَاعِيَّةِ مائَانَ وَعَشْرَةُ. فَفِي الْخَمْسِ حَضَرًا تَسْعَمَائَةُ وَأَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ فَرْضًا مُقَارَنَةً، وَسَفَرًا سِتْمَائَةُ وَثَلَاثَةُ وَسَتُونَ، وَلِلْمُسْبِحِ ثَمَانِمَائَةُ وَخَمْسَةُ وَسَبْعَونَ حَضَرًا، وَسَفَرًا سِتْمَائَةُ وَسِتَّةُ وَخَمْسُونَ.

الفصلُ الثالثُ في المُنافِيات

وهي خَمْسَةُ وعشرون:

الأول: نَوَاقِضُ الطَّهَارَةِ مُطْلَقاً وَمُبْطِلَاتُهَا، كالطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ التَّجَسِّيْ أَوْ الْمَغْصُوبِ، عَمَدًا، عَالِمًا فِي الْأَخِيرِ.

الثاني: اسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ مُطْلَقاً، أَوْ الْيَمِينِ أَوْ الْيَسَارِ مَعَ بَقَاءِ الْوَقْتِ.

الثالث: الْفِعْلُ الْكَثِيرُ عَادَةً.

الرابع: السُّكُوتُ الطَّوِيلُ عَادَةً.

الخامس: عَدَمُ حِفْظِ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ.

السادس: الشَّكُّ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ أَوْ الشَّنَائِيْتَيْنِ أَوْ فِي الْمَغْرِبِ.

السابع: نَفْصُرُ كُنْيَنِ الْأَرْكَانِ الْخَمْسَةِ: النِّيَّةِ، وَالْتَّكْبِيرِ، وَالْقِيَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودَتَيْنِ، أَوْ زِيَادَتَهُ.

الثامن: نَفْصُرُ رَكْعَةً فَصَاعِدًا ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ الْمُنَافِيْ مُطْلَقاً.

التاسع: زِيَادَةُ رَكْعَةٍ وَلَمْ يَقْعُدْ آخِرُ الرَّابِعَةِ بِقَدَرِ التَّشَهِيدِ.

العاشر: عَدَمُ حِفْظِ الْأَوَّلَتَيْنِ.

الحادي عشر: إِيقَاعُهَا قَبْلَ الْوَقْتِ.

الثاني عشر: إِيقَاعُهَا فِي مَكَانٍ أَوْ شَوْبٍ نَجِسَيْنِ أَوْ مَغْصُوبَيْنِ مَعَ تَقدِّمِ عِلْمِهِ بِذَلِكَ، وَكَذَا الْبَدَنَ.

الثالث عشر: مُنافاتُهَا لِحَقِّ آدَمِيٍّ مُضَيَّقٍ عَلَى قَوْلٍ.

الرابع عشر: الْبُلُوغُ فِي أَثْنَائِهَا إِذَا بَقَيَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرُ الطَّهَارَةِ وَرَكْعَةٍ.

الخامس عشر: تَعْمَدُ وَضْعُ إِحْدَى الْيَدَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى لِغَيْرِ تَقْيَةٍ.

السادس عشر: تَعْمَدُ الْكَلَامُ بِحَرْفَيْنِ غَيْرِ قُرْآنٍ وَلَا دُعَاءٍ، وَمِنْهُ التَّسْلِيمُ.

السابع عشر: تَعْمَدُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، إِلَّا فِي الْوَتْرِ لِمُرِيدِ الصِّيَامِ وَهُوَ عَطْشَانٌ.

الثامن عشر: تَعْمَدُ الْفَهْقَهَةِ.

التاسع عشر: تَعْمَدُ البُكَاءُ لِأَمْرِ الدُّنْيَا.

العشرون: تَعْمَدُ تَرْزِكٍ وَاجِبٍ مُطلقاً، إِلَّا الْجَهَرُ وَالسُّرُّ فَيُعْذَرُ الْجَاهِلُ فِيهِمَا.

الحادي والعشرون: تَعْمَدُ الْانْحِرَافِ عَنِ الْقِبْلَةِ.

الثاني والعشرون: تَعْمَدُ زِيَادَةِ وَاجِبٍ مُطلقاً.

الثالث والعشرون: تَعْمَدُ الرَّجُلُ عَقْصَ شَعْرِهِ.

الرابع والعشرون: تَعْمَدُ وَضْعِ إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى رَاكِعاً بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، وَيُسْتَمِّي التَّطْبِيقُ، عَلَى خِلَافِ فِيهِمَا.

الخامس والعشرون: تَعْمَدُ كَشْفِ الْعَوْرَةِ فِي قَوْلٍ، وَمِنْهُمُ مَنْ أَبْطَلَ بِهِ مُطلقاً.

صَارَ جَمِيعُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْخَمْسِ أَلْفًا وَتِسْعَةَ، وَلَا يَجِبُ التَّعَرُضُ لِلْحَاضِرِ، بَلْ تَكْفِي المَعْرِفَةُ بِهَا، وَاللَّهُ الْمُوْفَّقُ.

وَأَمَّا الْخَاتِمَةُ

فِيهَا بِحْثٌ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ فِي الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِي الصَّلَاةِ

وَهُوَ أَقْسَامٌ:

الْأَوَّلُ: مَا يُفْسِدُهَا، وَقَدْ ذُكِرَ.

الثاني: مَا لَا يُوجِبُ شَيْئاً، وَهُوَ نَسْيَانُ غَيْرِ الرُّكْنِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى تَجاوزَ مَحَلَّهُ، كَنِسْيَانُ الْقِرَاءَةِ أَوْ أَبْعَاضِهَا أَوْ صِفَاتِهَا، أَوْ وَاجِبَاتِ الْانْحِنَاءِ فِي الرُّكُوعِ أَوْ الرَّفْعِ أَوْ الطَّمَائِنَةِ فِيهِ، أَوْ وَاجِبَاتِ الْانْحِنَاءِ فِي السَّجْدَتَيْنِ، أَوْ الطَّمَائِنَةِ فِي الرَّفْعِ مِنِ الْأُولَى، وَكَذَا زِيادةُ مَا لَيْسَ بِرُكْنٍ سَهْوَاً، وَالسَّهْوُ فِي مُوجِبِ السَّهْوِ أَوْ فِي حُصُولِهِ، وَالسَّهْوُ الْكَثِيرُ، وَالشَّكُّ مِنَ الْإِمَامِ مَعَ حِفْظِ الْمَأْمُومِ، وَبِالْعَكْسِ، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَحَدُ طَرَفَيِّ مَا شَكَ فِيهِ.

الثالث: ما يُوجِبُ التَّلَافِي بِغَيْرِ سُجُودٍ، وهو ما نُسِيَ من الأفعال وذُكِرَ قَبْلَ فَوَاتِ مَحَلِّهِ، كِنْسِيَانِ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ حَتَّى قَرَأَ السُّورَةَ، أو نُسِيَانُ الرُّكُوعِ حَتَّى هُوَ إِلَى السُّجُودِ وَلَمَا يَسْجُدُ، وَنُسِيَانُ السُّجُودِ حَتَّى قَامَ وَلَمَا يَرْكَعَ، وَكَذَا التَّشَهُّدُ.

الرابع: ما يُوجِبُ التَّلَافِي مع سُجُودِ السَّهُوِ، وهو نُسِيَانُ السَّجْدَةِ الْوَاحِدَةِ، أو التَّشَهُّدُ، أو الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَيَتَجَاهُزُ مَحَلَّهَا، فَإِنَّهُ يُفْعَلُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَيَسْجُدُ لَهُ.

ونِيَّتُهُ: «أَسْجُدُ السَّجْدَةَ الْمَنْسِيَّةَ، أَوْ أَشَهُّ التَّشَهُّدَ الْمَنْسِيَّ، أَوْ أَصْلَى الصَّلَاةَ الْمَنْسِيَّةَ فِي فَرْضٍ كَذَا، أَدَاءً لِوْجُوبِهَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ».

ونِيَّةُ سَجْدَتِي السَّهُوِ: «أَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهُوِ فِي فَرْضٍ كَذَا أَدَاءً لِوْجُوبِهِما قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ».

وَيَجِبُ فِيهِما مَا يَجِبُ فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ.

وَذِكْرُهُما: «بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ فِيهِما وَيُسَلِّمُ.

وَتَجِبَانِ أَيْضًا لِلتَّسْلِيمِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ نِسِيَانًا، وَلِلْكَلَامِ كَذِلِكَ، وَلِلشَّكِّ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ، وَلِلْقِيَامِ فِي مَوْضِعِ الْقُعُودِ، وَبِالْعَكْسِ.

وَالْأَخْوَطُ وَجُوبُهُمَا لِكُلِّ زِيَادَةٍ وَنَقِيَّةٍ غَيْرِ مُبْطَلَتَيْنِ.

وَهُما بَعْدَ التَّسْلِيمِ مُطْلَقاً، قِيلَ: وَلَا يَجِبُ فِعْلُهُمَا فِي الْوَقْتِ وَلَا قَبْلَ الْكَلَامِ^١، وَالْأُولَى الْوُجُوبُ. وَلَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ فِي نِيَّتِهِمَا لِلأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ وَإِنْ كَانَ أَجُودُ، وَيَجِبُ فِي الْأَجْزَاءِ الْمَنْسِيَّةِ ذَلِكَ. أَمَّا الطَّهَارَةُ وَالسِّتْرُ وَالاستِقبَالُ فَشَرْطٌ فِي الْجَمِيعِ.

الخامس: ما يُوجِبُ الْاِحْتِيَاطُ فِي الرُّبَاعِيَّاتِ، وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ:

الأول: أَنْ يَشُكَّ بَيْنَ الْاثْنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ بَعْدَ إِكْمَالِ السَّجْدَتَيْنِ.

الثاني: الشَّكُّ بَيْنَ الْثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ مُطْلَقاً، وَالْبِنَاءُ عَلَى الْأَكْثَرِ فِيهِما، وَيُتَمَّ مَا بَقِيَ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً قَائِمًا أَوْ رَكْعَتَيْنِ جَالِسًا.

الثالث: الشَّكُّ بَيْنَ الْاثْنَتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ بَعْدَ إِكْمَالِ السَّجْدَتَيْنِ، وَالْبِنَاءُ عَلَى الْأَرْبَعِ وَالْاِحْتِيَاطُ بِرَكْعَتَيْنِ قَائِمًا.

١. لم نعثر على قائله.

الرابع: الشكُ بين الاثنينِ والثلاثِ والأربعِ بعد الإكمالِ، والبناء على الأربعِ، والإحتياطُ بركعتينِ جالساً وركعتينِ قائماً قبلهما.

الخامس: الشكُ بين الاثنينِ والخمسِ.

السادس: الشكُ بين الثلاثِ والخمسِ بعد الركوعِ، أو بعد السجودِ.

السابع: الشكُ بين الاثنينِ والثلاثِ والخمسِ.

الثامن: الشكُ بين الاثنينِ والأربعِ والخمسِ.

وفي هذه الأربعةِ وجةٌ بالبناء على الأقلِ؛ لأنَّه المُتَيَّقَنُ، ووجهٌ بالبطلانِ في الثلاثةِ الأولى احتياطاً، والبناء في الثامنِ على الأربعِ، والإحتياطُ بركعتينِ قائماً، وسجود السهوِ.

التاسع: الشكُ بين الاثنينِ والثلاثِ والأربعِ والخمسِ بعد السجودِ، وحكمه حكمُ

الثامنِ، ويزيدُ في الاحتياطِ بركعتينِ جالساً.

العاشر: الشكُ بين الأربعِ والخمسِ بعد السجودِ موجبٌ للمرغمتينِ كما مرَّ، وقبل الركوعِ يكون شكاً بين الثلاثِ والأربعِ، وبعد الركوعِ فيه قولٌ بالبطلانِ^١، والأصحُ إلهاقةُ بالأولِ، فيجب الإتمامُ والمرغمتان.

الحادي عشر: الشكُ بين الثلاثِ والأربعِ والخمسِ، وفيه وجةٌ بالبناء على الأقلِ، وأخرٌ بالبناء على الأربعِ، والإحتياطُ بركعةٍ قائماً والمرغمتينِ.

الثاني عشر: أن يتعلق الشكُ بالسادسةِ، وفيه وجةٌ بالبطلانِ، وأخرٌ بالبناء على الأقلِ، أو يجعل حكمه حكم ما يتعلق بالخمسِ.

ولا بدَّ في الاحتياطِ من النيةِ: «أصلٌ ركعةٌ احتياطاً - أو ركعتينِ - قائماً، أو جالساً؛ في الفرض المعيينِ، أداءً أو قضاءً، لوجوبه قربةً إلى الله» ويكبر، ويلزمُ قراءةُ الحمدِ وحدها إخفافاً، ولا يجزئ التسبيحُ، ويعتبر فيه جمِيعُ ما يُعتبرُ في الصلاةِ، والتَّشَهِدُ والتَّسْلِيمُ.

ولا أثرٌ لتخلل المبطلِ بينه وبين الصلاةِ، ولا خروجِ الوقتِ، نعم ينوي القضاءُ. ولو ذكرَ

١. قاله العلامة في متنى المطلب ٤٦ : ١

بعدَهُ أو في أثنائه النُّقصان لَم يلتَفِتْ، وقيل: لو ذَكَرَ في أثنائه أعادَ الصَّلاةَ، ولَوْ ذَكَرَ التَّسَامَ تَخَيَّرَ في القَطْعِ والإِتَّمامِ.^١

البحث الثاني في خُصوصيَّاتِ باقيِ الصلواتِ بالنسبة إلى اليومنية
تختصُّ الجُمُعَةُ بأمورٍ عَشَرَةً:

الأول: خُروجُ وقتِها بِصَيْرُورَةِ الظِّلِّ مِثْلُهُ في المشهورِ.

الثاني: صِحَّتها بالتلَّبسِ ولَوْ بالتكلبِيرِ قَبْلَهُ.

الثالث: استحبَابُ العَجَهرِ فيها.

الرابع: تَقْدِيمُ الخطَبَتَيْنِ عَلَيْها.

الخامس: الإِجْزَاءُ عن الظُّهُرِ.

السادس: وجُوبُ الجَمَاعَةِ فيها.

السابع: اشتِراطُها بالإِمامِ، أو مَنْ نَصَبَهُ.

الثامن: تَوَقُّفُها على خَمْسَةِ فَصَاعِدًا أَحَدُهُمُ الإمامُ.

التاسع: سُقوطُها عَنِ المرأةِ، والعَبْدِ، والأَعْمَى، والهَمْ، والأَعْرَجِ، والمُسَافِرِ، وَمَنْ هُوَ عَلَى رَأْسِ أَزِيدٍ مِنْ فَرَسَخَينِ إِلَّا أَنْ يَحْضُرَ غَيْرُ المرأةِ.

العاشر: أَنْ لا تكون جُمعتان في أَقْلَى مِنْ فَرَسَخٍ.

وَأَمَّا العِيدِ، فتختصُّ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

الأول: الْوَقْتُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ.

الثاني: خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ بَعْدَ القراءَةِ في الأولىِ، وأربَعٌ في الثانيةِ بَعْدَ القراءَةِ أيضًا، والقُنوتُ بَيْنَها.

الثالث: الخطيبانُ بَعْدَهَا، وَتَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ، وَمَنْ لَا فَلَامُهُ بِشَرُوطِها.
وَأَمَّا الآياتِ: فهي الكسوفانِ، والزلزالُ، وكُلُّ ريحٍ مُظْلِمَةٍ سوداءً أو صفراءً مخُوفَةً،

١. قاله العلامة في القواعد ١: ٣٠٥؛ والتذكرة ٣: ٣٦٧، المسألة ٢٧١.

وَتَخْتَصُّ بِأَمْرٍ أَرْبَعَةَ:

الأول: تَعْدَدُ الرُّكُوعُ، فَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسَةً.

الثاني: تَعْدَدُ الْحَمْدِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا أَتَمْ السُّورَةَ.

الثالث: جُوازُ تَبِيعِيْضِ السُّورَةِ، وَفِي الْخَامِسِ وَالْعَاشِرِ يُتَمَّمُهَا.

الرابع: الْبَنَاءُ عَلَى الْأَقْلَلِ لَوْ شَاءَ فِي عَدْدِ رُكُوعَاتِهَا، وَوَقْتُهَا حُصُولُهَا.

وَأَمَّا الطَّوَافُ فَتَخْتَصُّ بِأَمْرَيْنِ:

الأول: فَعْلُهَا فِي الْمَقَامِ، أَوْ وَرَاءَهُ، أَوْ إِلَى أَحَدِ جَانِبَيْهِ، إِلَّا لِضَرُورَةِ.

الثاني: جَعْلُهَا بَعْدَ الطَّوَافِ قَبْلَ السَّعْيِ إِنْ وَجَبَ.

وَأَمَّا الْجَنَازَةُ فَتَخْتَصُّ بِثَلَاثَةِ:

الأول: وُجُوبُ تَكْبِيرَاتِ أَرْبَعٍ غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

الثاني: الشَّهَادَتَانِ عَقِيبَ الْأُولَى، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ عَقِيبَ الشَّانِيَةِ، وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ عَقِيبَ الثَّالِثَةِ، وَلِلْمَيِّتِ عَقِيبَ الْأَرْبَعَةِ.

الثالث: لَا رُكُوعٌ فِيهَا وَلَا سُجُودٌ وَلَا تَشْهِدَ وَلَا تَسْلِيمٌ، وَلَا يُشَرِّطُ فِيهَا الطَّهَارَةُ.

وَأَمَّا الْمُلْتَزَمُ فِي حَسَبِ الْمُلْزَمِ، فَمَمَّا نَذَرَهُ مِنَ الْهَيَّاتِ الْمَشْرُوَعَةِ انْعَقَدَ وَوَجَبَ الْوَفَاءُ بِهِ، وَلَوْ عَيْنَ زَمَانًا وَأَخْلَلَ بِهِ فِيهِ عَمْدًا، قَضَى وَكَفَرَ.

وَيَدْخُلُ فِي شِبَهِ النَّذِرِ الْعَهْدُ وَالْيَمِينُ، وَصَلَاةُ الْاحْتِيَاطِ، وَالْمُتَحَمَّلُ عَنِ الْأَبِ، وَالْمُسْتَأْجَرُ عَلَيْهِ.

وَالْقَضَاءُ إِنَّمَا لَيْسَ عَيْنَ الْمَقْضِيِّ، وَإِنَّمَا هُوَ فِعْلٌ مِثْلِهِ. وَيَجِبُ فِيهِ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ كَمَا فَاتَ، وَمُرَاعَاةُ الْعَدْدِ تَعْمَالًا وَقَصْرًا، لَا مُرَاعَاةُ الْهَيَّةِ كَهَيَّةِ الْخُوفِ وَإِنْ وَجَبَ قَصْرُ الْعَدْدِ، إِلَّا أَنَّهُ لَوْ عَجَزَ عَنِ اسْتِيفَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ مَا، وَيُسَقُطُ عَنْهُ لَوْ تَعَذَّرَ، وَيَجْتَرِيُ عَنِ الرَّكْعَةِ بِالْتَسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ.

وَتَجِبُ فِيهِ النِّيَّةُ، وَالْتَّحْرِيمَةُ، وَالْتَّشَهِدُ، وَالْتَّسْلِيمُ. وَإِنَّمَا الْمُعْتَبَرُ فِي الْهَيَّةِ بِوقْتِ الْفِعْلِ أَدَاءُ وَقَضَاءِ، وَكَذَا بِاقِي الشُّرُوطِ، فَيَصْحُّ الْقَضَاءُ مِنْ فَاقِدِهَا، إِلَّا فَاقِدُ الطَّهَارَةِ وَالْمَرِيضُ الْمُؤْمِنُ بِعَيْنِيهِ، فَتَغْمِيْضُهُمَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ، وَفَتْحُهُمَا رَفْعُهُمَا، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ، وَكَذَا الْأَدَاءُ.

وَلَوْ جَهَلَ التَّرْتِيبَ كَرَرَ حَتَّى يُحَصِّلَهُ احْتِيَاطًا، وَالسُّقُوطُ أَقْوَى.
وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى التَّارِيكِ مَعْ بُلوغِهِ وَعَقْلِهِ إِسلامِهِ، وَطَهَارَةُ الْمَرْأَةِ مِنَ الْحِيْضِرِ وَالنِّفَاسِ،
أَمَّا عَادِمُ الْمُطَهَّرِ فَالْأُولَى وُجُوبُ الْقَضَاءِ.

وَلَوْلَمْ يُخْصِ قَدَرَ الْفَائِتِ أوَ الْفَائِتَةِ قَضَى حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ الْوَفَاءُ.

وَيَقْضِي الْمُرْتَدُ زَمَانَ رَدَّهِ وَالسَّكْرَانُ وَشَارِبُ الْمَرْقِدِ عِنْدَ زَوَالِ الْعَذْرِ.

وَلَوْ فَاتَتْ فَرِيْضَةُ مَجْهُولَةٍ مِنَ الْخَمْسِ قَضَى الْحَاضِرُ صُبْحًا وَمَغْرِبًا وَأَرْبَعًا مُطْلَقَةً،
وَالْمَسَافِرُ ثَنَائِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ إِطْلَاقًا رُبْاعِيًّا، وَمَغْرِبًا، وَالْمُشَتَّبُ ثَنَائِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ، وَرُبْاعِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ،
وَمَغْرِبًا.

وَلَوْ كَانَتْ اثْتَيْنِ قَضَى الْحَاضِرُ صُبْحًا وَمَغْرِبًا وَأَرْبَعًا مَرَّتَيْنِ، وَالْمَسَافِرُ ثَنَائِيَّيْنِ بَيْنَهُما
الْمَغْرِبُ، وَالْمُشَتَّبُ يَزِيدُ عَلَى الْحَاضِرِ ثَنَائِيَّةً.

وَلَوْ كَانَتْ ثَلَاثَاتِ قَضَى الْحَاضِرُ الْخَمْسَ، وَالْمَسَافِرُ ثَنَائِيَّيْنِ ثُمَّ مَغْرِبًا ثُمَّ ثَنَائِيَّةً، وَالْمُشَتَّبُ
يَزِيدُ عَلَى الْحَاضِرِ ثَنَائِيَّةً قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَثَنَائِيَّةً بَعْدَهَا.

وَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعًا قَضَى الْحَاضِرُ وَالْمَسَافِرُ الْخَمْسَ، وَالْمُشَتَّبُ يَزِيدُ عَلَى الْحَاضِرِ ثَنَائِيَّيْنِ
قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَثَنَائِيَّةً بَعْدَهَا، وَفِرْضَةُ التَّعْيِينِ، وَكَذَا لَوْ فَاتَتْ الْخَمْسُ وَاشْتَبَهَ الْيَوْمَانِ اجْتَرَأَ
بِالشَّمَانِ.

وَلَا تُقْضِي الْجَمَعَةُ وَلَا الْعِيدُ، وَلَا الْآيَاتُ لِغَيْرِ الْعَالَمِ بِهَا مَا لَمْ يَسْتَوِ عِبَادَةُ الْاحْتِرَاقِ.

وَلَوْ أَطْلَقَ الْقَضَاءُ عَلَى صَلَاةِ الطَّوَافِ وَالْجُنَاحَةِ فَمَجَازٌ، وَكَذَا النَّذْرُ الْمُطْلَقُ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعَيْنَ.

(٨)

الرسالة النقلية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ضَمَّ النَّشَرَ بِجَمِيعِ الشَّتَاتِ، وَأَرْسَلَ خَيْرَ الْبَشَرَ بِالْبَيْتَاتِ، وَخَتَمَهُمْ بِمُحَمَّدٍ
عَلَيْهِمْ وَعَلَى آلهِمْ أَفْضَلِ الصلواتِ.

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي لِمَا وَقَفْتُ عَلَى الْحَدِيثَيْنِ الْمَشْهُورَيْنِ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ أَعْظَمُ الْبَيْوَاتِ.
أَحَدُهُمَا: عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ أَكْمَلُ
الْتَّحِيَّاتِ: «لِلصَّلَاةِ أَرْبَعَةُ آلَافٌ حَدٌ»^١.

وَالثَّانِي: عَنِ الْإِمَامِ الرَّضا أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْيَ بنِ مُوسَى عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ الْمَبَارَكَاتُ:
«الصَّلَاةُ لَهَا أَرْبَعَةُ آلَافٌ بَابٌ»^٢.

وَوَفَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِإِمْلَاءِ الرِّسَالَةِ الْأَلْفِيَّةِ فِي الْوَاجِبَاتِ، أَلْحَقَتُ بِهَا بِيَانَ الْمُسْتَحْبَاتِ
تَيَّمَّنَأُ بِالْعَدْدِ تَقْرِيبًاً وَإِنْ كَانَ الْمَعْدُودُ لَمْ يَقْعُدْ فِي الْخَلْدِ تَحْقِيقًاً، فَتَمَّتُ الْأَرْبَعَةُ مِنْ نَفْسِ
الْمَقَارِنَاتِ، وَأَضَفْتُ إِلَيْهَا سَائِرَ الْمُتَعَلِّقَاتِ. وَاللَّهُ حَسْبِيُّ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ. وَهِيَ مَرْتَبَةٌ
تَرْتِيبِ الْقَادِمَةِ عَلَى مَقْدَمَةِ، وَفَصُولِ ثَلَاثَةٍ، وَخَاتَمَةٍ.

أَمَّا الْمُقدَّمةُ

فَالصَّلَاةُ الْمَنْدُوبَةُ: أَفْعَالُ غَيْرِ مَحْتُوْمَةٍ، تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ تَقْرِيبًاً إِلَى اللَّهِ

١. الكافي: ٣ / ٢٧٢ باب فرض الصلاة؛ الفقيه: ١ / ١٢٤ : ٥٩٩ ; التهذيب: ٢: ٢٤٢.

٢. الكافي: ٣ / ٢٧٢ باب فرض الصلاة؛ الفقيه: ١ / ١٢٤ : ٥٩٨ ; التهذيب: ٢: ٩٥٧ / ٢٤٢.

تعالى، وثوابها عظيم. قال الله تعالى: «الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ»^١ ثم قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يَحْفَظُونَ»^٢ وهو أولى من اتحاد الموضوع، وحمل الدوام على المواظبة على الأداء، والمحافظة على الشرائط والأركان؛ لكثره الفائدة بتغيير الموضوع «حافظوا على الصَّلواتِ وَالصَّلوةِ الْوَسْطِيِّ»^٣.

وعن النبي صلوات الله عليه وسلمه وعلى آله: «الصلوة خير موضوع فمن شاء استقلَّ ومنْ شاء استكثر»^٤.

وعن الباقي طلاقاً: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيُرَفَعَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ نَصْفُهَا وَثُلُثُهَا وَرُبْعُهَا وَخَمْسُهَا، فَلَا يُرَفَعُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِقَلْبِهِ. وَإِنَّمَا أَمْرَوْا بِالنَّوَافِلِ لِيَتَمَّ لَهُمْ بِهَا مَا نَقْصَ فِي الْفَرِيضَةِ»^٥.

وقال الصادق طلاقاً: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَصْلِي الرَّكْعَتَيْنِ يَرِيدُ بِهِمَا وَجْهَ اللَّهِ، فَيُدْخِلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»^٦.

[أقسام النوافل]

ثم النوافل قسمان: راتبة، وهي أربع وثلاثون ركعة حضراً، ونصفها سفراً.

وما رواه عبدالله بن سنان عن الصادق طلاقاً أنها سبع وعشرون^٧، ويحيى بن حبيب عن الرضا طلاقاً أنها تسع وعشرون^٨ بنقص العصرية ستة أو أربعاً، والوتيرة محمول على المؤكد منها.

وأفضل الرواتب راتبة الفجر، ثم الوتر، ثم راتبة المغرب، ثم نافلة الليل، ثم النهار. وقيل: أفضلها الليلية^٩. وقصرها تابع لقصر الفريضة.

١. المعراج (٧٠): ٢٣.

٢. المعراج (٧٠): ٣٤.

٣. البقرة (٢): ٢٣٨.

٤. معاني الأخبار: ١/٢٢٢؛ أمالي الطوسي: ١١٦٣/٥٢٩، المجلس ١٩.

٥. الكافي: ٢/٣٦٣ بباب ما يتقبل عن صلاة السامي، التهذيب ١٤١٣/٣٤١: ٢.

٦. الفقيه: ١: ١٣٤ - ٦٢١/١٢٥؛ التهذيب: ٢: ٩٤١/٢٢٨.

٧. التهذيب: ٢: ٩/٦؛ الاستبصار: ١: ٧٧٥/٢١٩.

٨. التهذيب: ٢: ١٠/٦؛ الاستبصار: ١: ٧٧٦/٢١٩.

٩. حكاية العلامة عن ابن أبي عقيل في مختلف الشيعة: ٢: ٣٣٢، المسألة ٢٢٢.

والثاني مطلقة، وهي خمسة:
 الأول: المتعلقة بالأشخاص كصلة النبي ﷺ، وصلة عليّ، وفاطمة، وأبنائهما، وجعفر، والأعرابي.
 الثاني: المشروعة بسبب خاص، كالاستسقاء، والزيارة، والشكرا، والاستخاراة، وال الحاجة والنذر المندوب، وندب الطواف، والتخيّة.
 الثالث: المتعلقة بالأزمان، كنافلة شهر رمضان والمبعث والغدير ونصفي رجب وشعبان والكاملة والعيد ندياً.
 الرابع: المتعلقة بالأحوال، كإعادة الجماعة، والكسوف، والجناز، والاحتياط في موضع الغنا.

الخامس: ما عدا ذلك كابتداء النافلة، فإن «الصلة قربان كلّ تقيّ»^١ ويشبهه التمرّين لستّ مطلقاً.

ووقتها حين الإرادة مالم يكن وقت فريضة مطلقاً. ويجوز إيقاع الرواتب لأوقاتها في وقت الفريضة الموسع، وكذا سنّة الإحرام. والأقرب جواز إيقاع ذوات الأسباب حيث لا تضر بالفرائض، وهو مروري في نافلة شهر رمضان وركعتي الغفيلة.

ورواية عليّ بن جعفر، عن أخيه عيسى: «الصلة في وقت صلاة»^٢ محمولة على ما يضر بها كعند تكامل الصفوف وحضور الإمام.

[كيفية النوافل وشرائطها]

والوتر بتسليمة، وصلة الأعرابي كالصبح والظهرين، والمعادة تابعة، والبواقي ركعتان بتسليمة إلا قضاء العيد في قول. وشروطها وأفعالها كالواجبة، إلا أنه ينوي النفل والسبب المخصوص.

والقيام والقرار من مكملاتها إلا الوتيرة، فتجوز السنن قعوداً وركوباً. والاستقبال شرط

١. الكافي ٣: ٦٧٦٥ باب فضل الصلاة؛ الفقيه ١: ٦٣٧/١٣٦.

٢. التهذيب ٣: ٩٩٦/٣٢٠.

في غير السفر والركوب على الأصح. ولا تتعين السورة فيها. ولا يكره القراءة. والاحتياط فيها البناء على اليقين. ولا جماعة فيها إلا في العيدين والاستسقاء والإعادة، والغدير في قول الشيخ أبي الصلاح رحمه الله^١، ولأذان فيها ولا إقامة. ويكره ابتداؤها عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها، وبعد صلاتي الصبح والعصر، وفي التوقيع الشريفي: لا تُكره^٢. وقيل: بكرابهه غير المبتدئة أيضاً^٣، بل رُوي نادراً كراهة قضاء الفريضة فيها^٤. ولم يثبتا.

الفصل الأول في سنن المقدمات

وهي إحدى عشرة:

الأولى: وظائف الخلوة، وهي أربعة وستون: ارتياح موضع مناسب للاستنجاء بأن يكون مرتفعاً أو ذات راب كثیر، فإنه من الفقه، وستر البدن عن النظارة، والدخول باليسرى، والخروج باليمنى، عكس المسجد، والاعتماد على اليسرى، وفتح اليمنى، وتغطية الرأس، والتقنع مرويٌ^٥، ومسح بطنه قائماً بيده اليمنى بعد الفراغ، والاستبراء، والتنحنح فيه ثلاثة، ووضع الوسطى في الاستبراء تحت المقعدة والمسح بها إلى أصل القضيب، ثم يضع المسبيحة تحته والإبهام فوقه، وينتره باعتمادٍ، ثم يعصر الحشفة ثلاثة ثلثاً، وتقديم غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء كالغسل أمام الوضوء، والغسل في غير المتعدى، والجمع في المتعدى بين الأحجار والماء، والصريح حيث يمكن، وإيتار عدد الأحجار لو لم ينفع بالثلاثة، والاقتصار على الأرض أو نباتها، وتعدد الثلاثة بالشخص، واستيعاب المحل بكل واحد، وجعله على طريق الإدارة والالتقاط، وبذلة الأول بصفحة اليمنى، والثانية باليسرى، والثالث بالوسط، واستعمال بارد الماء لذوي ال بواسير، والاستنجاء باليسار، وبنصرها.

١. الكافي في الفقه: ١٦٠.

٢. الفقيه ١: ١٤٣١/٣١٥؛ التهذيب ٢: ٦٩٧/١٧٥؛ الاستبصار ١: ١٠٦٧/٢٩١.

٣. نقله الشيخ عن بعض أصحابنا في الخلاف ١: ٥٢٠، المسألة: ٢٦٢.

٤. التهذيب ٢: ١٧٥/٢٧٠ و ١٧٧.

٥. التهذيب ٢: ١٧٥/٢٧٠ و ١٧٧؛ الاستبصار ١: ١٠٥٤/٢٨٨.

وتقديم الدبر، وإزالة الرائحة مطلقاً، وإزالة الأثر لواستجمر، والمبالغة للنساء في الغسل، والزيادة على المثلثين في مخرج البول، واستنجاء الرجل طولاً والمرأة عرضاً، والدعا، فللدخول: بسم الله وبالله أعود بالله من الرجل النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم، وبعده: الحمد لله الحافظ المودي وعند الفعل: اللهم أطعني طيباً في عافية وأخرجه مني خبيشاً في عافية. وعند النظر إليه: اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام. وعند رؤية الماء: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً. وعند الاستنجاء: اللهم حصن فرزجي واستر عورتي وحرّمها على النار ووقفني لما يقربني منك يا ذي الجلال والإكرام. وعند مسح بطنه: الحمد لله الذي أماط عني الأذى وهناني طعامي وعافاني من البلوى. وعند الخروج: الحمد لله الذي عرفني لذته وأبقي في جسدي قوته وأخرج عنّي أذاه يالها نعمة، يالها نعمة، يالها نعمة، لا يقدر القادرُون قدرها.

ويُكره استقبال التّيَّرين، والريح بالبول، وفي الصُّلبة، وقائماً، والتقطيع وفي الماء، والجاري أخف، وفي الجحرة، ومجري الماء، والشارع، والمشرع، والفناء، والمُلْعَن وهو مجمع الناس أو أبواب الدور، وتحت المُشِّيرَة، وفي النزال، ومواضع التأذى، والاستنجاء باليدين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى أو أحد المعصومين مقصوداً بالكتابة بل إدخاله الخلاء أيضاً، والجماع به، والكلام إلا بذكر الله أو آية الكرسي أو حكاية الأذان أو لحاجة يخاف فوتها، وإطالة المكث، ومس الذكر باليدين، واستصحاب دراهم بيض، والاستنجاء بما كره استعماله من المياه والسواك والأكل والشرب.

الثانية: يستحب الوضوء لإحدى وثلاثين: ندب الصلاة، والطواف، ومس كتاب الله، وحمله، وقراءته، ودخول المسجد، وصلاة الجنائز، والسعى في حاجة، وزيارة القبور، والنوم، وخصوصاً نوم الجنب، وجماع المحتمل، وجماع الحامل، وجماع غاسل الميت، وذكر الحائض، وتتجديده بحسب الصلوات، وللمذى، والوذى، والتقبيل بشهوة، ومس الفرج، ومع الأغسال المسنونة، ولما لا تشرط فيه الطهارة من مناسك الحج، وللخارج المشتبه بعد الاستبراء، وبعد الاستنجاء بالماء للمتوسط قبله ولو كان قد استجمر، ولمن زال

عذرُه، وروي للرّعاف^١، والقىء، والتخليل المُخرج للدم إذا كرهما الطبع، وللزيادة على أربعة أبيات شغراً باطلأً وللكون على طهارة، وللتاھب لصلة الفرض.

ثم سنن الوضوء أربعة وخمسون:

التسمية والدعا بعدها، وصورتها: بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، وغسل اليدين إلى الزنددين مرّة من النوم والبول والغائط، والمشهور فيه مرتان قبل إدخالهما الإناء، والدعا عند رؤية الماء بما تقدّم، ووضع الإناء على اليمين، وأخذ الماء بها ونقله إلى اليسار، والمضمضة ثلاثاً، والاستنشاق ثلاثاً، والاستئثار كذلك، وجعل كلّ على جدّته وبثلاث غرفات، وإدارة المسبيحة والإبهام في الفم، والبداية بالمضمضة، وتشنیة غسل الأعضاء، ومسح الرأس مقبلاً وبثلاث أصابع عرضاً، وغسل الوجه باليمني وحدها، ومسح الرأس والرجل اليمني بها، وتقديم اليمني في المسح وجفله بجميع الكف، وتقديم النية عند غسل اليدين على قول مشهور، أو عند المضمضة والاستنشاق، والأولى عند غسل الوجه، وقصر النية على القلب، وحضور القلب عند جميع الأفعال، وذكر الله تعالى، والصلوة على النبي ﷺ في أثنائه، وبذلة الرجل في الأولى بظهر الذراع وفي الثانية بباطنه، وبذلة المرأة بالعكس، والوضوء بمدّ، والسواك قبله وبعده، وترك الاستعanaة، والتمندل، ووضع المرأة النقانع، ويتأكد في الصبح والمغرب، وتقديم غسل الرجلين لو احتاج إليه لتنظيف أو تبريد، ولو نسيه تراخي به عن المسح، والذلك باليد، وضرب الوجه بالماء شتاءً وصيفاً، وغسل مسترسل اللحية، وتقديم الاستنجاء على الوضوء، ومسح الأقطع مابقي من المرفق، وتحريك غير المانع، وترك استعمال المشمس، والسوّر المكروه، والماء الآجن، المستعمل في الأكبر، والطهارة من إناء فيه تماثيل أو فضة، والوضوء في المسجد من غير الريح والنوم، وعند المستنجي، والتكرار في المسح، وقول: الحمد لله رب العالمين، عند الفراغ، وفتح العينين على الرواية^٢، والدعا عند الأفعال، فعند المضمضة: اللهم لقتنى حجّتى يوم ألقاك وأطلق لسانى بذركاك. عند

١. التهذيب ١: ٢٦/١٣؛ الاستبصار ١: ٢٦٢/٨٣.

٢. الفقيه ١: ٣١/١٠٤.

الاستنشاق: اللهم لا تخر مني طيبات الجنان واجعلني ممن يشم روحها وريحها وريحانها. وعند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه. وعند غسل اليمني: اللهم أعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بشمالي وحاسبي حساباً يسيراً. وعند غسل اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا يجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك من مقطّعات النار. وعند مسح الرأس: اللهم غشّني برحمةك ويركتك. وعند مسح الرجلين: اللهم ثبّت قدّمي على الصراط المستقيم يوم تنزل فيه الأقدام واجعل سعيّي في ما يرضيك عني يا ذا الجلال والإكرام. وعند الفراغ: اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجنة، وقراءة القدر ثلاثة.

الثالثة: يستحب الغسل لخمسين: للجمعة، ويعجل الخميس لخائف الفوت، ويقضي السبت، وفُرادى شهر رمضان، وآكده ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين، وبعدها أوله ونصفه، وغسل آخر ليلة ثلاث وعشرين، وليلة الفطر، ويوم العيددين، وليلتي نصف رجب وشعبان، والمبعث، والغدير، والمحالة رابع وعشرين ذي الحجة في الأصح، والدحو، والتروية، وعرفة، والنيروز، والإحرام، والطواف، وزيارة أحد المعصومين، وترك الكسوف المستوّعب عمداً، والسعى إلى رؤية المصلوب عمداً بعد ثلاثة، وللتوبة مطلقاً، وقيده المفید بالكبائر^١، وللحاجة والاستخاراة، والمولود، ودخول الحرمين مطلقاً، وقيد المفید دخول المدينة لأداء فرض أو نفل^٢، والمسجدين، والحرم، والكعبة، والاستسقاء، وقتل الوزحة، وإعادة الغسل بعد زوال الرخص، والغسل عند الشك في الحدث كواحد المني في التوب المشترك، وإعادة غسل الفعل إن أخذت قبله. ولم يثبت للإفادة من الجنون عندنا والسنن في غسل الحي أربعون:

الاستبراء بالبول على الرجال والنساء، أو الاجتهاد على الرجال، والتسمية، وتقديم غسل اليدين من المرفقين ثلاثة، والمضمضة، والاستنشاق، والغسل مثنتاً، وتخليل ما يصل

١. المقمعة: ٥١.

٢. المقمعة: ٥١.

إِلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ شِعْرٍ أَوْ خَاتَمٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، وَنَقْضُهَا الْضَّفَائِرُ، وَإِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ، وَالْوَلَاءُ، وَسْتَرُ الْبَدْنِ، وَغَسْلُ الشِّعْرِ، وَالْغَسْلُ بِصَاعِ، وَغَسْلُ الرَّأْسِ بِالْيَمْنِيِّ، وَالسُّواكُ، وَتَقْدِيمُ النِّيَةِ عَنْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ، وَالْأُولَى عَنْدَ غَسْلِ الرَّأْسِ، وَقَصْرُ النِّيَةِ عَلَى الْقَلْبِ وَحْضُورِهِ عَنْدِ جَمِيعِ الْأَفْعَالِ، وَالدُّعَاءُ فِي أَثْنَائِهِ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي، وَاشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَأَجْزِرْ عَلَى لِسَانِي مَذْحَثَكَ وَالثَّنَاءَ عَلَيْكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي طَهُورًا وَشَفَاءً وَنُورًا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». وَبَعْدَ الْفَرَاغِ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي، وَزَكِّ عَمْلِي، وَاجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ». وَجَلوْسُ الْحَائِضِ فِي مُصْلَاهَا مَتَوْضِّئًا مُسْتَقْبِلًا مُسَبِّحًا بِالْأَرْبَعِ مُسْتَغْفِرًا مُصَلِّيَّةً عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ بَقْدَرِ الصَّلَاةِ، وَقَضاؤُهَا صُومُ النَّفْلِ، وَتَقْدِيمُ الْمُسْتَحَاضَةِ الْغَسْلُ عَلَى تَجْدِيدِ الْقَطْنَةِ وَالْخَرْقَةِ، قَالَهُ الْمَفِيدُ^١. وَاختِيَارُ الْمُغْتَسِلِ التَّرْتِيبِ وَتَقْدِيمِ الْوَضُوءِ عَلَى غَسْلِهِ فِي غَيْرِ الْجَنَابَةِ، وَالْغَسْلُ بِمُئَنَّرٍ.

وَأَمَّا غَسْلُ الْمَيِّتِ فَيُسْتَحْبَطُ فِيهِ تَوْجِيهُ الْمَيِّتِ إِلَى الْقَبْلَةِ كَالْمُحْتَضَرِ، وَغَسْلُ فَرْجِهِ بِالْحُرْضِ وَالسُّدْرِ، وَلَفْ خَرْقَةٍ عَلَى يَدِ الْغَاسِلِ إِلَى الزَّنْدِ وَطَرْحَهَا عَنْدَ غَسْلِهِ، وَشَقْ جَيْهِ، وَنَزْعُ ثُوبِهِ مِنْ تَحْتِهِ، وَجَعْلُ حَفْرَةٍ، وَتَلْيِينُ أَصَابِعِهِ بِرَفْقٍ، وَتَوْضِيْتَهُ، وَغَسْلُ رَأْسِهِ بِرَغْوَةِ السُّدْرِ، وَالْبَدَأَةِ بِشَقَّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، وَتَشْلِيثُ الْغَسْلِ، وَغَمْزَبَطْنَهُ قَبْلَ كُلِّ مِنَ الْفَسَلَتَيْنِ الْأُولَيْنِ، وَالْإِسْبَاغُ وَخَصْوَصَةً تَحْتَ الإِبْطَيْنِ وَالْوَرِكَيْنِ وَالْحَقْوَيْنِ، وَبِسَبْعِ قِرَبٍ تَأْسِيَّاً بِمَا غَسَّلَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنْ يَقْصُدْ تَكْرَمَةَ الْمَيِّتِ فِي النِّيَةِ. وَالذَّكْرُ وَالْاسْتَغْفَارُ، وَالْوَقْوفُ عَلَى الْأَيْمَنِ، وَمُغَايِرَةُ الْغَاسِلِ لِلصَّابَّ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ مَعَ كُلِّ غَسْلَةٍ، وَتَجْفِيفُهُ صُونَّاً لِلْكَفَنِ، وَاغْتِسَالِهِ قَبْلَ تَكْفِينِهِ، أَوْ الْوَضُوءَ إِنْ خَافَ عَلَيْهِ فَإِنْ تَعَذَّرَ غَسْلُ يَدِيهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ، وَتَغْسِيلُ الْمَيِّتِ جَنِبًا مَرْتَبَيْنِ.

وَيُكْرَهُ لِلْجَنْبِ وَشَبَهِهِ بِمُشَمَّسٍ، وَبِسُؤْرِ الْمَكْرُوهِ، وَالْأَرْتِمَاسِ فِي كَثِيرِ الْمَاءِ الرَّاكِدِ احْتِيَاطًا، وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي فَرْضٍ أَوْ سَنَةٍ، وَالْأَدَهَانُ، وَالْخَضَابُ، وَمَسُّ غَيْرِ الْكِتَابَةِ مِنَ الْمَصْحَفِ، وَحَمْلُهُ، وَقِرَاءَةُ غَيْرِ الْعَزَائِمِ إِلَّا سَبْعَ آيَاتٍ لِلْجَنْبِ خَاصَّةً، وَيَخْتَصُّ بِكُراَةِ الْأَكْلِ

١. أَحْكَامُ النَّاسِ: ٢٢. (ضَمِّنَ مُصَنَّفَاتِ الشَّيْخِ الْمَفِيدِ، ج. ٩).

والشرب إلّا بعد غسل اليدين والوجه والمضمضة والاستنشاق، والنوم إلّا بعد الوضوء، ودخول المستحاضة المسجد خصوصاً الكعبة مع أمن التلويث، وغسل الميت تحت السماء اختياراً وبالمسخن بالنار إلّا لضرورة، وغمز بطنه في الثالثة وبطن الحبل مطلقاً، وركوبه، وقصّ أظفاره، وترجيل شعره، وإدخال الماء في أذنيه ومتأخرّيه، وإرسال الماء في الكنيف.

الرابعة: يستحبّ التيمم لما يُستحبّ له الوضوء الحقيقي عند تعذره، وللإحرام عند تعذر الغسل. وربما قيل باطراوه في مواضع استحباب الوضوء والغسل، وللجنائز والنوم ولو مع إمكان الطهر فيها، وتتجديده بحسب الصلاة.

والسنن ثمانية عشر: تأخيره في صورة جوازه مع السعة، وقصد الرئيسي والعلوي والتراكب الحالص، وتجنب الإقامة في بلد يحوج إلى التيمم في الأصح والحجر والرمل والسبخ والمهابط ومظان النجاسة وتراب القبر، وتتجديده بحسب الفرائض مالم يعلم العدم، وتفريج الأصابع حال الضرب، ونفض اليدين، ومسح الأقطع رأس العضد، وإعادة ما صلّاه التيمم عن الجنابة عمداً، وعن زحام الجمعة أو عرفة، ونجاسة لا يمكن إزالتها.

الخامسة: سنن الإزالة وهي أربعة وأربعون:

تثليث الغسل، والإزالة في الكثير أو الجاري، ونضح بول البعير والشاة، وعصربول الرضيع، ورش الثوب الملacy للباس من النجاسات وخصوصاً نجس العين، ومسح البدن الملacy لذلك بالتراب، وإزالة دون الدرهم دماً، وصبغ الثوب الملوّن بالدم بعد الغسل المزيل للعين بما يغيّر لونه والممشق أفضل، وإزالة بول البغال والحمير والدواجن وروثها وذرق الدجاج غير الجلال، وسُور آكل الجيف مع خلو الملاقي عن العين، و سور الحائض المتّهمة ومن لا يتوقّى النجاسة والحيّة والفارأة والوزّعة والدجاجة والثعلب والأرنب والحشرات، وعرق الجنب وخصوصاً من الحرام والجائض والإبل الجلالية، ولعب المسوخ، والدم المتخلّف في اللحم، والقيء والقيح والوسخ والحديد، ولبن البنت في

المشهور، وطين الطريق بعد ثلاثة، والإزالة بما كره به الطهارة، والنضح عند الشك في النجاسة^١، واستعمال المغسول العددي بعد الجفاف، وغسل المذي والوذى، وغسل ثوب ذي القروح كل يوم مرّة.

السادسة: سنن الستر وهي أربعة وسبعون:

الصلاحة في أحسن الشباب - ورُوي الأخشن^٢ - وأجودها وأطهرها وأصفقها، واستصحاب ذي الرائحة الطيبة، والتعمّم، والتحنّك، والتَّرَدُّى ولو بطرف العمامة وخصوصاً الإمام، والتسرونل، وستر الأمة والصبيةة رأسيهما، وستر المرأة قدميها، وصلاتها في ثلاثة أثواب: دِرْع وإزار وقناع، وفي الحُلُّى لا عُطلاً، وجعل العاري والمُؤْتَر والمُتَسَرِّول والفاقدِين للثوب خيطاً على العاتيق أو شِبَهِه، وإعارة الساتر القارئ من العراة، والصلاة في البيض لا السود وخصوصاً القُلُنسُوة إلَّا العمامة والكِساء والخُفّ، وفي النَّعْل العربيَّة، وفي غير الحرير في صورة الجواز وغير المكفوف به والممتزج، وغير الرقيق والمُزَعْفَر، والأحمر والمُفَدَّم للرجل، والإزار فوق القميص، والوشاح فوقه وخصوصاً الإمام؛ إماطةً للتتجبر، والرداء فوق الوشاح، والسدل، وهو أن يلتف بالإزار ولا يرفعه على كتفيه، واحتتمال الصماء، ووضع طرف الرداء على اليسار، واستصحاب وعاء من جلد حمار أو نعل، وال الحديد بارزاً، وفي القباء المُمَثَّل، والخاتم الحديد والمصوّر، والخلخال المصوّت، وفي واسع الجيب إلَّا مع زرّه أو شعار تحته، واستصحاب الدرّاهم المُمَثَّلة وخصوصاً البارزة، واللثام غير المانع من القراءة، والنقاب للمرأة كذلك، والقباء المشدود، ولبس السيف في غير الحرب للإمام، والصلاة في السنّجاب وجلد الخزّ، والوقوف على الحرير، وجعل رأس التكّة منه، والصلاة في ثوب المُتَهَّم بالنجاسة أو الغصبيَّة، والملاصق لوبَر الأرانب والثعالب في الأصحّ، وما عمله الكافر مع جهل الرطوبة، ونجس مغفَّ عنه كالتكّة، ونفس الخضاب للرجل والمرأة.

١. في بعض النسخ: «في الطهارة» بدل «في النجاسة».

٢. التهذيب ٢: ١٥٢٥/٣٦٧.

وَجَعَلَ الْيَدِينَ تَحْتَ الثُّوبِ لَا فِي الْكُمَئِينِ، وَإِبْقَاءُ شَيْءٍ مِنَ الْبَدْنِ غَيْرِ مُسْتُورٍ وَخَصْوَصًا مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الرَّكْبَةِ، وَأَكْدَهُ لِلْإِمَامِ، فَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى السَّرَاوِيلِ وَالْقَلْنِسَةِ.

السابعة: المكان

وَسِنْتَهُ مَائَهُ:

إِيقاعها في المسجد، والأفضل المساجد الأربع و الأقصى، والمشاهد الشريفة، لا في مسجد الضرار، وفي كثير الجماعة، والنافلة في المنزل و خصوصاً الليلية، وفي الحرم، ومواقع الحجّ والعمرّة، والمشاعر الشريفة، وصلاة المرأة في دارها، وأفضلها البيت، وأفضلها المخدع، والصُّفَّةُ لها أَفْضَلُ مِنَ الصَّحنِ، وَهُوَ مِنَ السُّطْحِ الْمُحَجَّرِ وَهُوَ مِنْ غَيْرِهِ، وَطَهَارَةُ الْمَصَلَّى أَجْمَعُ، وَصَلَاةُ رَاكِبِ السَّفِينَةِ عَلَى الْجَدَادِ مَعَ تَمْكِنَهُ فِيهَا، وَالسُّتُّرَةُ وَلَوْ قَدْرِ ذِرَاعٍ أَوْ بِالسَّهْمِ أَوْ بِالْحَجْرِ أَوْ بِالْعَنْزَةِ وَلَوْ مُعْتَرَضَةً أَوْ كَوْمَةَ تَرَابٍ أَوْ خَطَّأً أَوْ حَيْوانٍ وَلَوْ إِنْسَانًا غَيْرَ مُوَاجِهٍ، وَالدُّنْوُّ مِنَ السُّتُّرَةِ مَرْبَضٌ عَنْزٌ إِلَى مَرْبَضِ فَرْسٍ. وَسُتُّرَةُ الْإِمَامِ لِلْمَأْمُومِ، وَدَرَءُ الْمَارِّ بَيْنَ يَدِيهِ وَرَوْيُ سَلِيمَانَ بْنَ حَفْصٍ الْمِرْوَزِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ لَوْ مَرَّ قَبْلَ التَّوْجِهِ أَعَادَ التَّكْبِيرَ، وَرَشَّ الْبَيْعَةَ وَالْكَنِيسَةَ وَبَيْتَ الْمَجْوِسِيِّ لِمُرِيدِ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَمَسَاوَاهُ الْمَسْجَدِ لِلْمَوْقِفِ أَوْ خَفْضِهِ بِالْيُسِيرِ، وَبَعْدَ الْمَرْأَةِ وَالخَنْثَى عَنِ الرَّجُلِ بِعَشْرَةِ أَذْرُعٍ أَوْ مَعْ حَائِلٍ، وَكَذَا الْمَرْأَةُ عَنِ الْخَنْثَى وَالخَنْثَى عَنِ مَثَلِهَا، وَتَقْدِيمُ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ لَوْ زَاحَمَهُ الْخَنْثَى أَوْ الْمَرْأَةُ، وَتَقْدِيمُ الْخَنْثَى عَلَى الْمَرْأَةِ، وَتَجْنِبُ الْكَعْبَةَ فِي الْفَرِيضَةِ، وَالْحَبْلُ الْمَشْدُودُ بِنَجَاسَةِ، وَالْحَمَّامِ لَا الْمَسْلَخِ، وَبَيْنَ الْقَبُورِ لَا بِحَائِلٍ أَوْ بَعْدِ عَشْرَةِ أَذْرُعٍ، وَعَلَى الْقَبْرِ وَإِلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً إِلَى قَبُورِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، إِلَّا عَلَى رَوَايَةِ بِجْوَازِهَا إِلَيْهَا^١، وَعِنْدِ الرَّأْسِ أَفْضَلُ، وَتَجْنِبُ الْحَنْطَةِ وَكُدُسَّهَا الْمَطِينِ، وَالْمَعْطِنِ وَلَوْ غَابَتِ الْإِبْلُ، وَمَرَابِطُ الْخَيْلِ وَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَمَرَابِضُ الْفَنَمِ فِي قَوْلٍ^٢، وَبَيْتُ الْمَجْوِسِيِّ أَوْ بَيْتُ فِيهِ مَجْوِسِيَّ أَوْ كَلْبٍ، وَبَيْتُ الْغَائِطِ وَالْمَزْبَلَةِ، وَبَيْتُ يُبَالِ فِيهِ لَا عَلَى سَطْحِهِ، وَبَيْتُ الْمَسْكَرِ وَالنَّارِ وَإِلَيْهَا وَلَوْ جَمَراً أَوْ سِرَاجًاً وَإِلَى سَلاَحِ مَشْهُورٍ أَوْ

١. كمال الزيارات: ١١٢٢.

٢. قاله أبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٤١

إنسانٍ مواجهٍ أو باب مفتوحٍ أو مصحفٍ منشورٍ أو قرطاسٍ مكتوبٍ أو طريقٍ أو حديداً أو امرأةً نائمةً أو حائطاً ينزعَ منْ بالوعة البول، وقُرى النمل، وبطن الوادي، والثلج، والجمد والسبخة، ومجري الماء، والطين مع الماء للتمكّن من الأفعال، والمذبح، وضجنان وهو جبل بمكة، والبيداء وهي على رأس ميل من ذي الحليفة، وذات الصلاصل وهي الطين الحرّ المخلوط بالرمل، والشّقرة - بكسر القاف - وهي الشقيقة، والشّقرة - بضم الشين - وهي من بادية المدينة وأرض خسف بها، والرمل.

والسجود على قرطاسٍ مكتوبٍ، وعلى مامَّةِ النار، وعلى ما أشْبَهَ المستحيل من الأرض.

الثامنة: الوقت

وستنه اثنستان وأربعون:

التقديم في أوّله وخصوصاً الغداة والمغرب، والاستظهار فيه عند الاشتباه، والتأخير للإبراد بالظاهر يسيراً في قطر حارٌ وخصوصاً الجامع، ولا نتظر الجمعة وخصوصاً الإمام؛ للرواية^١، وللسعي إلى مكان شريف وخصوصاً المشعر بالعشرين، ولذهاب المغربية في العشاء الآخرة إلا لعدر كالمرض والمطر والسفر، وللصبي، ولصيروحة الظلّ مثله في العصر كذلك في الأظهر، وقدر النافلة في الظهر للمتنفل، وللجمع في المستحاضة والسلس والمبطون، ولزوال العذر، وتوقع المسافر النزول والآخر الليل لسنّته وقدره الربع أو السادس، وقضاؤها في صورة جواز التقديم، والختم بالوتر والوتيرة إلا في نافلة شهر رمضان؛ فإنّ الوتيرة تقدم عليها، وتأخير ركعتي الفجر إلى طلوع أوّله، والضجعة بعدهما بلا نوم، والدعاء فيها بالمرسوم وقراءة خمس من آل عمران - وتجزئ السجدة عن الضجعة - وقضاء منْ أدرك دون ركعة، وإتمام الصبيّ لو بلغ مع قصور البالى عن الطهارة وركعة. والعدول إلى النافلة لطالب الجمعة والأذان وقراءة الجمعتين، وإلى الفائتة من الحاضرة إذا كثرت الفائتة ودخل غير عAMD.

١. الفقيه ١: ٢٥٠/١١٢١.

وترتب الفوائد غير اليومية بحسب الفوائد في قول^١. وتقديم الحاضرة على مشاركتها من الفرائض، وتعجّيل قضاء الفائت وعدم تحرّي مثل زمان فوات المندوب.

الحادية عشر: القبلة

وستتها تسعة:

المشاهدة للكعبة أو محراب الرسول ﷺ أو محراب الإمام علي عليه السلام أو محراب المسجد للمتمكن، والواسط للعربي، والاستقبال في النافلة سفراً وركوباً، وكشف الوجه عند الإيماء بسجوده، وتجدد الاجتهاد لكل فريضة في صورة جواز تركه.

العاشرة: يستحبّ الأذان والإِقامة

للخمس أداءً وقضاءً وخصوصاً الجامع والجاهر ويتأكد الغداة والمغرب؛ لعدم قصرهما، ولافتتاح كلّ من الليل والنهار بأذان وإِقامة.

وأحكامه مع ذلك مائة واثنا عشر:

الاجتزاء بالإِقامة عند مشقة التكرار في القضاء في غير أول ورده، والمُعيَد صلاته لمبطل مع الكلام ولعُرض شكّ، والجامع لعذر كالسلس والبطن لا الجامع مطلقاً.

وفي رواية: أنّ رسول الله ﷺ جمع بين الظهرين والعشاءين حضراً بلا علة ولا أذان للثانية^٢.

وتجزئ الإِقامة أيضاً في عصر الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة.
ويسقطان عن الجماعة الثانية قبل تفرق الأولى مطلقاً ولو حكماً، وعن الجماعة بأذان من يسمعه الإمام مُتماً أو مُخللاً مع حكايته متلفظاً بالمتروك ولو مميزاً.
وإعادة مرید الجمعة. ويتأكدان حضراً وصحّة، وإخطار المريض أذكاره بباله.
ويجوز إفرادهما سفراً، وإتمام الإِقامة أفضل من إفرادها، وللننساء تجزئ بالشهادتين

1. كالعلامة في تذكرة الفقهاء ٢: ٢٥٩، المسألة ٦١؛ ونهاية الأحكام ١: ٢٢٥.
2. الفقيه ١: ٨٨٦/١٨٦.

بعد التكبير أو بدونه، والمتّقى الخائف الفوت بـ«قدْ قامت» إلى آخر الإقامة، وروي التعامل قبلها^١.

وليقتصر على الإقامة إذ أريد أحدهما ويرتّله ويَحدُرُها، وترتبهما وإنْ وجَبَ فمشروط، وإعادة الفصل المنسي وما بعده، والوقوف على فصولهما، والفصل بينهما بركتتين في الظهرين خاصة من راتبتهما إلا من فاته سنة فقضاهما فركعتان بين أذاني الغداة والعشاء. وروي الفصل بين أذاني الغداة بركتتيها^٢، ويجوز على الإطلاق بسجدة أو جلسة أو دعاء أو تحميدة أو خطوة أو تسبحة أو سكتة بقدر نفسي، ويختص المغرب في المشهور بالثلاثة الأخيرة، وروي الجلسة^٣، والدعاء في الجلسة أو السجدة: «اللَّهُمَّ اجعل قلبي بارًا وعيشي قارًا ورزقي دارًا واجعل لي عند قبر رسولك مستقرًا وقرارًا» وغير ذلك، وإيقاعه أول الوقت، وتقديمه في الصبح خاصة ثم إعادته، ولا تقديم فيها للجماعة، وجعل ضابط يستمر عليه كل ليلة، ورفع الصوت للرجل ولو في بيته لإزالة السقم والعقم، وإسرارها، ولابد من إسماعهما نفسيهما، والإقامة في ثوبين أو رداء ولو خرقه، والاستقبال وخصوصاً الإقامة والشهادتين فيهما، وإعادتها مع الكلام وخصوصاً الإقامة، وعدالة المؤذن وعلوّه وفصاحته ونداؤه صوته وطبيه ومبصرته إلا بمسدّد، وبصيرته وطهارته وتتأكد الإقامة، ولزوم سمت القبلة وقيامه وفيها أتم، وجعل إصبعيه في أذنيه؛ حذراً من الضرر، وتقديم الأعلم بالمواقيت مع التساحّ والفرقة مع التساوي، وتابع المؤذنين إلا مع الضيق، وإظهار هاء «الله» و «إله» و «أشهد» و «الصلاّة» وحاء «الفالح» وحكاية السامع، والتلفظ بالمتروك ولو في الصلاة إلا الحيعلات فيها، والدعاء عند الشهادة الأولى، وإسرار المتّقى بالمتروك، والقيام عند: قد قامت الصلاة، وتلافيهما أو تلافي الإقامة للناسِي مالم يرکع، وفي صحیحة مالک يقرأ^٤. وترك الأذان فيما يختص بالإقامة، وفي الصومعة، وتكرير التكبير والشهادتين

١. المبسوط ١: ٩٩ : الجامع للثراجع: ٧٣.

٢. التهذيب ٢: ٥٣ / ١٧٧.

٣. التهذيب ٢: ٦٤ - ٦٥ / ٢٢١ : الاستبصار ١: ٣٠٩ - ٣١٠ / ١١٥١.

٤. الكافي ٣: ١٤/٣٠٥ باب بدء الأذان... : الفقيه ١: ٨٩٣/١٨٧، التهذيب ٢: ١١٠٢/٢٧٨.

لغير الإشعار، وراكباً خصوصاً الإقامة آكد، وبعد لفظها أتم تأكيداً في الأشهر، وفي حكمه الإيماء باليد عند لفظها إلا لمصلحة، والدعاء بعدها بقوله: اللهم رب هذه الدعوة التامة، إلى آخره.

الحادية عشرة: سنن القصد إلى المصلّى

وهي عشرة:

السکينة والوقار والخضوع والخشوع، وإحضار عظمة المقصود إليه سبحانه، والدعاء عند القيام إلى المصلّى: «اللهم إني أقدم إليك محدثاً» إلى آخره، وتقديم اليمنى عند دخول المسجد، والدعاء داخلاً وخارجاً باليسار.

الفصل الثاني في سنن المقارنات

وهي تسعة:

الأولى: سنن التوجّه.

وهي إحدى وعشرون:

التكبيرات الستّ أمّا التحرّيمة أو بعدها أو بالتفريق، ورفع اليدين بكلٌّ إلى حذاء شحّمتَي الأذنين ثم يرسلهما إلى فخذيه، واستقبال القبلة ببطونهما وبسطهما وضمّ الأصابع إلا الإبهامين، ولو نسي الرفع تداركه ما لم يفرغ التكبير، ولا يتتجاوز بهما الأذنين كباقي التكبيرات، ووضعهما عند انتهاء التكبير كما أنّ ابتداء رفعهما عند ابتدائه في الأصح، والدعاء بعد الثالث ثمّ بعد الاثنين ثمّ بعد السابعة، والأفضل تأخير التحرّيمة، ويجوز الولاء، والاقتصار على خمس أو ثلث. وروي إحدى وعشرون^١، وإسرارها للإمام والمؤتمّ. وتختصّ بأول كل فريضة والأولى من الليل والوتر ونافلة الزوال والمغرب ونافلة الإحرام والوتيرة.

١. النفيه ١: ٢٢٧ / ١٠٠٢؛ التهذيب ٢: ٥٦٤ / ١٤٤.

وأول في الرواية^١ التكبير الأول أن يلمس بالأخماس، أو يدرك بالحواس، أو أن يوصف بقيام أو قعود. والثاني: أن يوصف بحركة أو جمود. والثالث: أن يوصف بجسم، أو يشبه بشبه. والرابع: أن تحله الأعراض، أو تؤلمه الأمراض. والخامس: أن يوصف بجوهر، أو عرض، أو يحل في شيء. والسادس: أن يجوز عليه الزوال، أو الانتقال، أو التغيير من حال إلى حال. والسابع: أن تحله الخمس الحواس. وروي التسبيح بعده سبعاً والتحميد سبعاً^٢.

الثانية: سنن النية.

وهي خمس:

الاقتصار على القلب، وتعظيم الله جل جلاله مهما استطاع، ونية القصر والإتمام، والجماعة، وأن لا ينوي القطع في النافلة، ولا فعل المنافي فيها، وربما قيل: بتحرير قطعها^٣، ولا المكروه في الصلاة، وإحضار القلب في جميع الأفعال.

الثالثة: سنن التحريرمة.

وهي تسعة:

استشعار عظمة الله، واستحضار أنه أكبر من أن يحيط به وصف الواصفين، ويلزمه احترام جميع مaudاه من الشيطان والهوى المُطفيين والنفس الأمارة بالسوء والخشوع والاستكانة عند التلفظ بها، والإفصاح بها مبتنية الحروف والحركات، والوقف على «أَكْبَر» بالسكون، وإخلاؤها من شائبة المد في همزة «الله» وباء «أَكْبَر»، بل يأتي بـ«أَكْبَر» على وزن «أَفْعَل» وجهر الإمام بها، وإسرار المأمور، ورفع اليدين بها كما مر، وأن يخطر بياله عند

١. علل الشرائع ٢: ٣٢٣، الباب ٣٠، ح ٥.

٢. قال الشهيد الثاني في الفوائد المعلية: ١٦٦: «ذكره ابن الجنيد، ونسبه إلى الأئمة عليهما السلام، ولم تقف عليه. وكذا اعترف المصطف في الذكرى بذلك».

٣. قال المحقق العاملمي في مفتاح الكرامة ٣: ٤٥ ذيل قول العلامة: «ويحرم قطع الصلاة الواجبة اختياراً: «وفي الشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى والإرشاد والتحرير والتذكرة والدروس والبيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس والهلاكية وإرشاد الجغرافية والميسنة والمفاتيح وغيرها عدم التقيد بالواجبة. قال الأستاذ في شرح المفاتيح: مقتضاه حرمة قطع النافلة أيضاً اختياراً».

الرفع: «الله أكْبَرُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الَّذِي لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ، لَا يَلْعَسُ بِالْأَخْمَاسِ وَلَا يُدْرِكُ بِالْحَوَاسِ».

الرابعة: سنن القيام.

وهي أربع وعشرون:

الخشوع والاستكانة والوقار والتشبيه بقيام العبد، وعدم الكسل والنعاس والاستعجال، وإقامة الصُّلْب والنحر، والنظر إلى موضع سجوده بغير تحديق، وأن يفرق بين قدميه قدر ثلاث أصابع مفرّجات إلى شبْر أو فِتْر، وأن يُحاذِي بينهما، وأن تجمع المرأة بين قدميها ويختير الخنثى، وأن يرسل الذقن على الصدر عند أبي الصلاح^١، وأن يستقبل بالإبهامين القبلة، ولزوم السمت بلا التفات إلى الجانبين. وعدم التورّك، وهو الاعتماد على إحدى الرجلين تارةً وعلى الأخرى أخرى، والتخصّر، وهو قبض خصره بيده.

وأن يجعل يديه مبسوطتين مضمومتي الأصابع جمع على فخذيه محاذياً عيني ركبتيه، ووضع المرأة كلّ يد على الثدي المحاذي لها لينضما إلى صدرها.

والقنوت في قيام الثانية بعد القراءة قبل الركوع في الفرائض والنواوفل، وفي الجمعة في القيامين إلا أنه في الثاني بعد الركوع وفي مفردة الوتر مطلقاً، ويتأكد في الفرض، وآكده ما أكَدَ أذانه. وأوجَبَهُ بعض^٢ الأصحاب.

والتكبير له رافعاً يديه، وإطالته، وأفضله كلمات الفرج، وليقل بعدها: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَازْحَفْنَا وَاعْفْ عَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» ثمّ ما سُنح من المباح وإن كان بالعجزة على الأصحّ، وكذا في جميع الأحوال عدا القراءة والأذكار الواجبة، وأقلّه ثلاث تسبيحات. وروي خمس^٣. وروي البسملة ثلاثة. وحملت^٤ على التقيّة، والاستغفار في قنوت الوتر،

١. الكافي في الفقه: ١٤٢.

٢. هو الشيخ الصدوقي في الفقيه ١: ٢٠٧ والمقطع ١١٥.

٣. الكافي ٣: ١١/٣٤٠. ١١/٣٤٠ باب القنوت في الفريضة و...؛ التهذيب ٢: ١٢٨٢/٢١٥.

٤. التهذيب ٢: ١٢٨٦/٢١٥.

واختيار المرسوم، ومتابعة المسبوق^١ الإمام فيه، ورفع اليدين موازيًا لوجهه جاعلاً بطنهما إلى السماء مبسوطتين مضمومتي الأصابع إلّا الإبهامين، ولا يتجاوز بهما وجهه، ولا يمسح بهما عند الفراغ، والجهر فيه للإمام والمنفرد، والستر للمأموم، ويقضيه الناسي بعد الركوع ثم بعد الصلاة جالساً ثم يقضي في الطريق.

ومريد إزالة النجاسة يقصد أمامه لأخلفه. وتربيع المصلي قاعداً في القراءة، والثني في الركوع، والتورّك في التشهد، سواء كان في فرضٍ أو نفل.

الخامسة: سنن القراءة

وهي خمسون:

التعوذ في الأولى سرًا. وصورته: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم - أو - أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم». وروي «أستعيذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، أعوذ بالله أن يحضرُونِ، إنَّ الله هو السميع العليم»^٢. وروي الجهر به^٣، وإحضار القلب ليعلم ما يقول، والشكر والسؤال والاستعاذه والاعتبار عند النعمة والرحمة والنقمه والقصص، واستحضار التوفيق للشكر عند أول الفاتحة وكل شكر، والتوحيد عند قوله: «رب العالمين» واستحضار التمجيد، وذكر الآلاء على جميع الخلق عند: «الرحمن الرحيم» والاختصاص لله تعالى بالخلق والملك عند: «مالك يوم الدين» مع إحضار البعث والجزاء والحساب وملك الآخرة، واستحضار الإخلاص والرغبة إلى الله وحده عند: «إياك نعبدُك» والاستزاده من توفيقه وعبادته واستدامه ما أنعم الله على العباد عند: «وإياك نستعين» واسترشاد به والاعتصام بحبله والاستزاده في المعرفة به سبحانه والإقرار بعظمته وكبرياته عند: «اهدنا الصراط المستقيم» والتأكيد في السؤال والرغبة والتذكرة لما تقدم من نعمه على أوليائه، وطلبه مثلها عند: «صراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ». والاستدفأع

١. في نسخة «أ»: «المأموم» بدل «المسبوق».

٢. الكافي ٢: ٣٢/٥٣٣ باب القول عند الإصباح والإمساء.

٣. التهذيب ٢: ١١٥٨/٢٨٩.

لكونه من المعاندين الكافرين المستخفين بالأوامر والتواهي عند الباقي. والترتيل، وهو تبيين الحروف بصفاتها المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والإطباقي والغنة وغيرها، والوقف التام والحسن وعند فراغ النفس مطلقاً، وفي الفاتحة أربعة توأم، وعلى أواخر آي الإخلاص، وتعمّد الإعراب وحركات البناء من غير إفراط، والمد المنفصل، وتوسطه مطلقاً، والتشديد بلا إفراط، وإشباع كسرة كاف «ملك» وضمة دال «عبد» والإتيان بالواو بعدها سلساً، وإخلاص الدال في «الدين» والياء في «إياك» وإخلاص الفتحة في الكاف من «إياك» بلا إشباع مفرط، والتحرّز من تشديد الباء في «عبد» ونحوه، والباء في «ستعين» وتصفية الصاد في «الصراط» لمختاره، وتمكين حروف المد واللين بغير إفراط، وفتحة طاء «صراط الذين» بلا إفراط وكذا فتحة نون «الذين» واجتناب تشديد تاء «أنعمت» وضاد «المغضوب» وتفخيم الألف وإخفاء الهاء، بل تكون ظاهرةً، وترك الإدغام الكبير في الصلاة.

وإسماع الإمام مالم يَعْلُمُ، وتوسيط المنفرد، وقراءة الإمام وناسي الحمد في الأوليين في الآخرين، والتسبيح ثلاثة إذا لم نُوجبه، وضمّ السورة في النفل، والجهر في الليلية والسرّ في غيرها، والجهر بالبسملة في السرّية، وإسرار النساء في الجهرية، والسكوت بعد قراءة الفاتحة وبعد السورة، كل سكتة بقدر نفس، والتحفيف لخوف الضيق، والاقتصاد للإمام، والمطولةات من المُفصّل في الصبح كالقيامة وعَمَّ ونفل الليل، والمتosteات في الظهر والعشاء كالأعلى والشمس، والقصير في العصر والمغرب ونفل النهار، وال الجمعة والأعلى في عشاءيها، وال الجمعة والتوكيد في صبحها مع السعة، وال الجمعة والمنافقون فيها وفي ظهريها، والعدول عن غيرهما إلّي ما لم تنتصف وإلى النفل إن تضفت، وروي أنّ مغربها وعصرها كصبحها^١، وأنّ صبحها كظهرها^٢، والإنسان والغاشية في صبح الاثنين والخميس، والجحد في الأولى من سُنة الزوال والمغرب والليل والفجر والطواف والإحرام وفرض الغداة مُصِبِحاً وفي الثانية التوكيد، وقراءتها ثلاثة في أولي الليل أو في الركعتين السابقتين،

١. التهذيب ٣: ٥ - ٦ / ١٣.

٢. التهذيب ٣: ٧ / ١٨ : الاستبصار ١: ٤١٤ / ١٥٨٥.

والقراءة بالمرسوم في النوافل، والفاتحة للقائم عن سجدة آخر السورة، والتغایر في السورة.

وروي كراهيّة تكرار الواحدة^١، ويُكره القراءان في الفريضة والعدول عن السورة إلى غيرها عدا المستثنى.

وإبقاء المؤتمِّ آية يركع بها، وعدول المرتَّج عليه إلى الإخلاص، وقول: «صدق الله وصدق رسوله» خاتمة الشمس، و: «كذلك الله ربّي» ثلثاً خاتمة التوحيد، و: «التكبير» ثلثاً خاتمة الإسراء، وقول: «كذب العادلون بالله» عند قراءة **﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدُلُونَ﴾**^٢ وقول: «الله خير الله أكبر» عند قراءة **﴿اللَّهُ خَيْرٌ أَمَا يُشْرِكُونَ﴾**^٣.

السادسة: سنن الرکوع وهي ثلاثة:

استشعار عظمة الله وتنزيهه عما يقول الظالمون، والخشوع والاستكانة، والتكبير له قائماً رافعاً يديه ثم يرسلهما، والتجافي، ورد الركبتين إلى خلف وبروز اليدين دونه في الكُمَّين، وأن لا يكونا تحت ثيابه، وتسويه الظهر بحيث لو قطر عليه ماء لم يزُلُّ، ومد العنق موازياً للظهر واستحضار: «آمنتُ بِكَ وَلَوْ ضُرِبَتْ عُنُقِي» وأن لا يخضُّ رأسه ويرفع ظهره وهو التصويب، ولا بالعكس وهو الإقناع، ولا ترفع المرأة عجيزتها، ونظره إلى مابين رجليه، وجعلهما على هيئة القيام، والتجنيح بالغضدين، ووضع اليدين على الركبتين، وتفريج الأصابع، ولو منع إدراهما وضع الأخرى، والبدأ بوضع اليمنى قبل اليسرى، وتمكينهما من الركبتين، وإبلاغ أطرافهما عيني الركبتين، ووضع المرأة يديها فوق ركبتيها.

وترتيل التسبيح، واستحضار التنزيه لله والشكر لإنعامه، وتكراره ثلاثة مطلقاً وخمساً و

١. التهذيب ٢: ٧٠ - ٧١ و ٢٥٨ / ٢٦٣ : الاستبصار ١: ١١٨٠ / ٣١٧ .

٢. الأنعام (٦) : ١ .

٣. النمل (٢٧) : ٥٩ .

سبعاً فما زاد لغير الإمام، إلا مع حبّ المأمور الإطالة، فقد عَدَ على الصادق عليه السلام راكعاً إماماً سبحان ربِّي العظيم وبحمده أربعاً وثلاثين مرّة، والدعاء أمام الذكر: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكْفُتُ وَلَكَ خَشَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخْيِي وَعَصَبِي وَعَظَامِي وَمَا أَقْلَتْهُ قَدَمَايَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وإسماع الإمام من خلفه الذكر، وإسرار المأمور، وزيادة الطمأنينة في رفع الرأس منه بغير إفراط، وقول: «سمع الله لمن حمده» وـ «الحمد لله رب العالمين أهل الكبرياء والجود والعظمة الله رب العالمين» ول يكن بعد تمكين القيام، والجهر للإمام والإسرار للمأمور ويتخير المنفرد في جميع الأذكار، ويجوز قصد العاطس بهذا التحميد الوظيفتين، والتكرار أولى.

السابعة: سنن السجود

وهي خمسون:

استشعار نهاية العظمة والتزريه للبارئ عَزَّ اسْمُهُ، والخضوع والخشوع والاستكانة من المصلي فوق ما كان في رکوعه، والقيام بواجب الشكر، وإحضار: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ مِنْهَا خَلَقْتَنَا» عند السجود الأول، «وَمِنْهَا أَخْرَجْنَا» عند رفعه منه، «وَإِلَيْهَا تُعِيدُنَا» في الثاني، «وَمِنْهَا تُخْرِجُنَا تَارَةً أُخْرَى» في الرفع منه، واستقبال الرجل الأرض بيديه معاً، وروى عمار السبق باليمني^٢، والتکبير له قائماً رافعاً معتدلاً والبالغة في تمكين الأعضاء، واستغراق ما يمكن استغراقه منها، وإبرازها للرجل، والسجود على الأرض وخصوصاً التربة الحسينية ولو لوحاً، وندب سلّار إليه وإلى المتّخذ من خشب قبورهم عليهم الصلاة والسلام^٣، والإفضاء بجميع المساجد إلى الأرض، وأقلّ الفضل في الجبهة مساحة درهم، والإرغام بالأنف، واستواء الأعضاء مع إعطاء التجافي حقّه، وتجنح الرجل بمرفقيه

١. قال الشهيد الثاني في الفوائد المثلية: ٢٠٦ : «هكذا وجدته بخط المصنف رحمة تعالى بابيات الآلف في «الله» أخيراً. وفي بعض نسخ الرسالة بخط غيره «للله» بغير الآلف، وهو موافق لرواية زرارة عن الباقر عليهما السلام برواية التهذيب وخط الشيخ أبي جعفر رحمة الله تعالى».

٢. لم نظر إليها، وروها أيضاً في الذكرى ٣: ٣٩٤.

٣. المراس: ٦٦.

وَجَعَلُوهُمَا حِيَالَ الْمُنْكَبَيْنِ، وَجَعَلَ الْكَفَّيْنِ بِسُحَادِيَّ الْأَذْنَيْنِ، وَانْحَرَافُهُمَا عَنِ الرَّكْبَتَيْنِ يَسِيرًا، وَضَمَّ أَصَابِعُهُمَا جَمْعًا، وَالتَّفْرِيجُ بَيْنَ الرَّكْبَتَيْنِ، وَالنَّظَرُ سَاجِدًا إِلَى طَرْفِ أَنْفِهِ، وَقَاعِدًا إِلَى حِجْرِهِ.

وَأَنْ لَا يُسْتَنِمْ ظَهِيرَهُ وَلَا يَفْتَرِشَ ذِرَاعِيهِ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَنْفِ، وَتَرْكُ كَفَّ الشَّعْرِ عَنِ السُّجُودِ، وَسَبِقُ الْمَرْأَةِ بِالرَّكْبَتَيْنِ، وَبَدَأْتُهَا بِالقَعْدَةِ، وَافْتَرَاشَهَا ذِرَاعِيهَا، وَأَنْ لَا تَتَخَوَّى، وَلَا تَرْفَعَ عَجِيزَتَهَا، وَتَرْتَيلُ التَّسْبِيحِ، وَاسْتِشَعَارُ التَّنْزِيَّةِ، وَالْزِيَادَةُ فِيهِ كَمَا مَرَّ، فَقَدْ عَدَ أَبَانَ بْنَ تَغْلِبِ عَلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِتِينَ تَسْبِيحةً فِي الرَّكْوَعِ وَالسُّجُودِ^١.

وَالدُّعَاءُ أَمَامَهُ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي سَجَدْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَشَعْرِي وَعَصْبِي وَمُخْيِّي وَعِظَامِي، سَجَدْتُ وَجْهِي الْفَانِي الْبَالِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

وَالْتَّكْبِيرُ لِلرِّفْعِ مُعْتَدِلًا فِي الْقَعْدَةِ رَافِعًا يَدِيهِ فِيهِ ثَمَّ الدُّعَاءُ جَالِسًا وَأَدَنَاهُ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» وَفَوْقَهُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَازْحَمْنِي وَاجْبَرْنِي وَادْفَعْ عَنِّي، وَعَافِنِي إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ، تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ».

وَالْتَّوَرُّكُ بَيْنَهُمَا غَيْرُ مُقْعُدٍ وَلَا جَالِسٍ عَلَى الْيَمْنِي وَضَمَّ الْمَرْأَةِ فَخَذِيهَا وَرَفْعُ رَكْبَتِيهَا، وَوَضُعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ، مَضْمُومَتَيِّي الْأَصَابِعُ جُمْعًا مَبْسُوتَيِّنِ ظَاهِرَهُمَا إِلَى السَّمَاءِ لَا الْبَاطِنُ، وَالْتَّكْبِيرُ لِلثَّانِيَةِ مُعْتَدِلًا وَلَوْ قَدْمَهُ أَوْ أَخْرَهُ تَرَكَ الْأُولَى.

وَلَا يَكْبُرُ لِسُجُودِ الْقُرْآنِ. وَقَيْلٌ: يَكْبُرُ لِرَفْعِهِ^٢. وَهُوَ خَمْسَ عَشَرَةَ، وَيَتَكَرَّرُ بِتَكَرَّرِ السَّبِبِ وَإِنْ كَانَ لِلتَّعْلِيمِ. وَيُسْتَحْبَطُ فِيهِ الطَّهَارَةُ وَقَوْلُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًا حَقًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيمَانًا وَصِدْقًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَبُودِيَّةً وَرِقًا، سَجَدْتُ لَكَ يَارَبِّ تَعَبُّدًا وَرِقًا». وَرَوَى عَمَّارُ فِيهَا ذَكْرُ السُّجُودِ^٣. وَرَوَى كِرَاهَتِهِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُكْرُوَّهَةِ^٤.

١. الكافي ٣: ٢/٢٢٩ باب أدنى ما يجزئ من التسبيح ...؛ التهذيب ٢: ١٢٠٥/٢٩٩.

٢. المبسوط ١: ١١٤.

٣. السراج ٣: ٦٠٥.

٤. التهذيب ٢: ١١٧٧/٢٩٣.

والجلوس عقيب الثانية والطمأنينة فيه، وقول: «بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقْوَمُ وَأَقْعَدُ». ورُوي: «وَأَرْكَعَ وَأَسْجَدَ»^١ عند القيام في كل ركعة. والسبق برفع ركبتيه، والاعتماد على يديه مبسوطتين غير مضمومتي الأصابع ورفع اليمني أولاً وجعلهما آخر ما يرفع. وانسلاال المرأة في القيام، ولا ترفع عجيزتها أولاً وأن لا ينفع موضع السجود.

الثامنة: سنن التشهد

وهي اثنتا عشرة:

التورّك، وضمّ أصابع القدمين فيه، ووضع اليدين على الفخذين كما مرّ، والنظر إلى حجره واستحضار وحدانية الله تعالى ونفي الشريك عنه، وإحضار معنى الرسول، واليقين^٢ في كل من الشهادتين، وعدم الإقعاة والجلوس على الأيمن، بل على الأيسر والأيمن فوقه مستحضرأ «اللَّهُمَّ أَمِّتِ الْبَاطِلَ وَأَقِمِ الْحَقَّ» وقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَخَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ» وبعد «عبدُهُ وَرَسُولُهُ»: «أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِّ السَّاعَةِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ رَبَّيْ نِعْمَ الرَّبُّ وَأَنَّ مُحَمَّدًا نِعْمَ الرَّسُولُ»، وبعد الصلاة على النبي وآلله صلى الله عليه وعليهم: «وَتَقْبَلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ» ثم يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» مرّة، وأكمله ثلاث. ويختص تشهد آخر الصلاة بعد قوله: «نعم الرسول» بقوله: «التحيات لله، الصلوات لله، الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله، ماطاب وظهر وزکن وخلص وصفا فللله»، ثم يكرر التشهد إلى «نعم الرسول»: «وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا نهتدى لو لأن هدانا الله، الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وسلم على محمد وآل محمد، وترحم على محمد وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد».

١. التهذيب ٢: ٣٢٠/٨٦.

٢. في «ب» و «ج»: «التعيين».

وروي مرسلاً عن الصادق عليه السلام جواز التسليم على الأنبياء ونبيتنا صلى الله عليه وعليهم في التشهد الأول^١. ولم يثبت.

التاسعة: سنن التسليم

وهي تسع:

التورّك، ووضع يديه كما مرّ، والقصد به إلى الخروج من الصلاة، واستحضار اسم الله تعالى وسلامة من الآفات، والقصد به إلى الأنبياء والأئمة والملائكة وجميع مسلمي الإنس والجن، والإمام المؤتمم، وبالعكس على طريق الرد، وقصد الإمام أنه مترجم عن الله تعالى بالأمان لهم من العذاب، والتسليمة الثانية، والإيماء إلى القبلة، ويختص الإمام بصفحة وجهه عن يمينه، وكذا المأمور إن لم يكن على يساره أحد أو حائط وإلا فأخرى إلى يساره، والمنفرد بمؤخر عينه يميناً.

وروي أن المأمور يقدم تسليمه للرد على الإمام ويقصده ومَلَكِيهِ، ثم يسلم آخرين. وليس بمشهور.

وتقديم: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على جبريل وميكائيل والملائكة المقربين، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لأنبيئه بعده».

ومجموع هذه الأعداد على سبيل التقريب. ففي الركعة الأولى: مائة وثمانون؛ لسقوط وظائف القنوت العشر. وفي الثانية: مائة وأربع وخمسون؛ لسقوط التوجّه والتکبير والنية عدا إحضار القلب، وسقوط التعوذ، وإضافة القنوت. وفي كلٍّ من الثالثة والرابعة: مائة وخمسة وثلاثون؛ لسقوط القنوت، وخصائص السورة. وفي الصبح: ثلاثة وخمس وخمسون بضم التشهد والتسليم مع التحيّات. وفي المغرب: خمسماية واثنتان. وفي كل رباعية: ستمائة وسبعين وثلاثون. وفي الخامس: ألفان وسبعمائة وثمان وستون سنة.

١. لم نعثر عليها إلا أن في بحار الأنوار ٢٩٢: ٧٩ نقله عن الشهيد في الغليظة.

الفصل الثالث في منافيات الأفضل

وهي اثنان وخمسون:

مقاربة القدمين زيادة على ما ذكر، والدخول في الصلاة متراكلاً أو ناعساً أو مشغول الفكر أو مشدوداً اليدين اختياراً، وإحضار غير المعبد بالبال، والتثاؤب، والتمطّي، والعبت باللحية والرأس والبدن، والتنحّم والبصاق وخصوصاً إلى القبلة واليمين وبين يديه، أمّا تحت القدمين أو اليسار فلا، والامتحاط والجشاء والتَّنَحُّنْ، وفرقة الأصابع، والتاؤه بحرفِ والأنين به، ومدافعة الأخبين والريح، ورفع البصر إلى السماء، وتحديد النظر إلى شيء بعينه، والتقدّم والتأنّر إلا لضرورة، ومسح التراب عن الجبهة إلا بعد الصلاة فإنه سنة، وتفريج الأصابع في غير الركوع، ولبس الخفّ الضيق، وحلّ الأزرار لفائد الإزار، والإيماء والتتصيف وضرب العائط إلا لضرورة، والتبسّم، والاستناد إلى ما لا يعتمد عليه.

ويستحب استحضار أنها صلاة الوداع، وتفریغ القلب من الدنيا، وترك حديث النفس، والملاحظة لملوكوت الله تعالى عند ذكره، وذكر رسوله كلما ذكر، والصلاحة عليه عند ذكره وعلى الله صلى الله عليه وعليهم، وإسماع نفسه جميع الأذكار المندوبة ولو تقديراً، والتباكي، وحمد الله عند العطاس والتسمية، وإبراز الدين.

ويجوز قتل الحية والعقرب، ودفع القملة والبرغوث، وإرضاع الطفل مالم يكثرا ذلك، ورد السلام بالمثل. ووجوبه خارج عن أفعال الصلاة، ورد التحية مطلقاً بقصد الدعاء.

والإشارة بإصبعه عند رد السلام، وتخفيض الصلاة لكتير السهو. وليطعن فخذه اليسرى بمسبحة اليمنى عند الشروع في الصلاة قائلاً «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» وإعادة الوتر لو أعاد الركعتين المنسيتين من الليلية، ونتيه حذف الزائد سهواً. ويجوز القراءة من المصحف، وجعل خرز في فيه غير شاغل، وعد الركعات بالحصى أو بالأصابع.

فيكمل ألفين وثمانمائة وعشرين. ويضاف إليها ما وقع في أبواب المقارنات متأ

لا يتكرر دائماً، وذلك ثمان وخمسون، والمقارن من سنن الجمعة والعيد والكسوف والطواف والجنازة والملتزم والجماعة، وهو مائة وثلاث وسبعون، يصير الجميع ثلاثة آلاف وإحدى وخمسين سنة، يضاف إلى المقارنات الواجبة فعلاً وتركاً، وهي تسعمائة وتسع وأربعون؛ إذ ينقص من الألف والتسع المقدّمات، وهي ستون، فذلك تقريراً أربعة آلاف كاملة متعلقة بالصلة التامة. ولله الحمد.

وأمام الخاتمة

ففيها بحثان:

[البحث] الأول في التعليب

وهو مؤكّد النديّة وخصوصاً عقيب الغداة والعصر والمغرب. ووظائفه عشر:

الإقبال عليه بالقلب، والبقاء على هيئة التشهّد، وعدم الكلام والحدث، بل الباقي على طهارته مُعَقِّبٌ وإن انصرف، وعدم الاستدبار ومزايلة المصلّى، وكلّ منافٍ في صحة الصلاة أو كمالها، وملازمة المصلّى في الصبح إلى الطلوع، وفي الظهر والمغرب حتى تحضر الثانية.

وهو غير منحصر. ومن أهمّه أربعون:

التكبير ثلاثة عقيب التسلیم رافعاً كما مرّ.

وقول: «لا إله إلا الله إليها واحداً ونحن له مسلمون، لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياته مخلصين له الدين ولو كره المشركون، لا إله إلا الله ربُّنا وربُّ آبائنا الأوّلين، لا إله إلا الله وحده وحده وحده، صدقَ وَعْدَهُ، وأنجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَيُمْسِي وَيُحْيِي وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي مِنْ عِنْدِكَ، وَأَفِضْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ، وَانشِرْ عَلَيَّ مِنْ رَحْمَتِكَ، وَأَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْ بَرَكَاتِكَ. سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي كُلَّهَا جَمِيعاً فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا جَمِيعاً إِلَّا أَنْتَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحاطَ بِهِ عِلْمُكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَحاطَ بِهِ عِلْمُكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَافِيَّتَكَ فِي أُمُورِي كُلَّهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْنِي الدُّنْيَا وَعِذَابِ الْآخِرَةِ، وَأَعُوذُ بِوجْهِكَ الْكَرِيمِ وَعِزَّتِكَ الَّتِي لَا تُرَامُ وَقُدْرَتِكَ الَّتِي لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ شَرِّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

وشرّ الأوجاعِ كلُّها، ولا حول ولا قوَّةٌ إِلَّا بالله العَلِيِّ العظيم، توكَّلتُ على الحيِّ الذي لا يموتُ».

وقل: «الحمد لله الذي لم يتَّخذْ ولَدًا ولم يكن له شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ ولم يكن له ولَيٌّ من الذُّلِّ وَكَبُّرَةٌ تَكْبِيرًا».

ثم يسبّح تسبيح الزهراء عليهما قبل ثني الرجالينِ.

ثم ليقل: «سبحان الله والحمد لله ولا إِلَه إِلَّا الله والله أَكْبَر» أربعين مرّة. ويقرأ: الحمد والكرسي وشَهَدَ اللَّهُ، وآيَةُ الْمُلْكِ، وآيَةُ السُّخْرَةِ.

ثم التوحيد اشتَتِي عشرة مرّة، ويُبسط كَفَنِيه داعيًّا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْنُونِ الْمَخْزُونِ الطَّاهِرِ الْمَبَارِكِ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ وَسُلْطَانِكَ الْقَدِيمِ. يَا وَاهِبَ الْعَطَايَا، وَيَا مُطْلِقَ الْأَسَارِيِّ، وَيَا فَكَّاكَ الرِّقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَصْلِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَعْتَقِّ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تُخْرِجَنِي مِنَ الدُّنْيَا سَالِمًا، وَتُدْخِلَنِي جَنَّةَ آمِنًا، وَتَجْعَلَ دُعَائِي أَوْلَه فَلَاحًا وَأَوْسِطَه نَجَاحًا وَآخِرَه صَلَاحًا، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغَيُوبِ».

ثم سجدة الشكر مُغفراً خَدَّيْه وجبينيه الأيمن ثم الأيسر، مفترشاً ذراعيه وصدره وبطنه، واضعاً جبهته مكانها حال الصلاة قائلاً فيهما: «الحمد لله شكرًا شكرًا» مائة مرّة، وفي كلّ عاشرة: «شكراً للمجيب» ودونه: «شكراً» مائة، أو: «عفواً» مائة، وأقلّه: «شكراً» ثلاثة. وليرسل فيهما: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَنْ رَوَاهُ وَرُؤِيَ عَنْهُ، صَلِّ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ وَافْعُلْ بِي كَذَا» ولا تكبير لهما.

وإذا رفع رأسه أمرَ يَدَهُ اليمني على جانب خَدَّه الأيسر إلى جبهته إلى خَدَّه الأيمن ثلاثة يقول في كلّ مرّة: «بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ وَالسُّقُمِ وَالْعَدْمِ^١ وَالصَّغَارِ وَالذُّلِّ وَالْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ».

ويمرّ يده على صدره في كلّ مرّة. وإنْ كان به علّة مَسَحَ مَوْضِعَ سُجُودِه وأمرَ يده على العلة قائلاً «يا من كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ، وَسَدَّ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ، وَاخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَحْسَنَ الْأَسْمَاءِ».

١. العَدْمُ: الفقر، وكذلك العَدْمُ. لسان العرب ١٢: ٣٩٢. «ع د م».

صلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَفَعَلَ بِي كَذَا، وَأَرْزَقَنِي وَعَافَنِي مِنْ شَرِّ كَذَا». وَسُؤَالُ اللَّهِ مِنْ فَضْلِهِ سَاجِدًا، وَفِي سَجْدَتِي الصَّبَحِ آكِدُ، وَرَفِعَ الْيَدِينَ فَوْقَ الرَّأْسِ عِنْدِ إِرَادَةِ الْاِنْصِرَافِ، ثُمَّ يَنْصُرِفُ عَنِ اليمينِ.

وَيَخْتَصُّ الصَّبَحُ وَالْمَغْرِبُ بِعَشْرٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَيُمْبَلِّغُ وَيُحْبِي، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيدهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» قَبْلَ أَنْ يَشْنِي رِجْلِيهِ.

وَيَخْتَصُّ الصَّبَحُ بِالْإِكْثَارِ مِنْ: «سَبَّحَنَ اللَّهُ الْعَظِيمُ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ وَأَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ» فَإِنَّهُ مَثْرَاهُ لِلْمَالِ.

وَالْمَغْرِبُ بِثَلَاثٍ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ وَلَا يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ غَيْرُهُ» فَإِنَّهُ سَبِّبَ لِلْخَيْرِ الْكَثِيرِ، وَتَأْخِيرَ تَعْقِيبِهِ إِلَى الْفَرَاغِ مِنْ رَاتِبِهِ.

وَيَخْتَصُّ الْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ بِالْاسْتِغْفَارِ سَبْعِينَ مَرَّةً، صُورَتِهِ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ».

وَالْعَشَاءُ بِقِرَاءَةِ الْوَاقِعَةِ قَبْلَ نُومِهِ؛ لِأَمْنِ الْفَاقَةِ.

وَيُكْرَهُ النُّومُ بَعْدَ الصَّبَحِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ قَبْلَ الْعَشَاءِ، وَالاشْتِغَالُ بَعْدَ الْعَشَاءِ بِمَا لَا يَجْدِي نَفْعًا، وَلِيَكُنَّ النُّومُ عَقِيبَ صَلَاتِهِ.

البحث الثاني في خصوصيات باقي الصلوات فللجمعة إحدى وخمسون: يقارن الصلاة منها ست:

الغسل قائلاً «أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، اللَّهُمَّ اجْعُلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعُلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

وَحَلْقُ الرَّأْسِ، وَتَسْرِيعُ الْلَّحْيَةِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَالْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ قَائلاً قَبْلَ الْقَلْمَنِ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأَوْصِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ»^١، وَلَبْسُ أَفْضَلِ

١. في «ب»: «قَائلاً قَبْلَ الْقَلْمَنِ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقَبْلَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مَلْئِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالْأَوْصِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ». وفي «ج»: «قَائلاً قَبْلَ الْقَلْمَنِ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَالْأَنْتَةِ مِنْ بَعْدِهِ السَّلَامُ. وَقَبْلَ الْأَخْذِ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مَلْئِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأَوْصِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ».

الشيب، ومبكرة المسجد، والتطيب، والتعمّم شتاءً وفيفياً، والتحنّك، والتردّي، والدعاء أمام التوجّه، والسكينة، والوقار، والمشي إلّا لضرورة، والجلوس حيث ينتهي به المكان، وأن لا يخطئ رقاب الناس إلّا الإمام أو مع خلوّ الصفة الأولى، وحضور من لا تجب عليه الجمعة، وإخراج المحبوبين للصلاة، وزيادة أربع ركعات على راتبتي الظهرين وجعلها سداسَ عند الانبساط والارتفاع، والقيام قبل الزوال وركعتان عنده، وروي زيادة ركعتين بعد العصر^١، وصلاة الظهر في المسجد الأعظم لمن لم تجب الجمعة عليه.

وسكوت الخطيب عما سوى الخطبة واختصارها إذا خاف فُوتَ فضيلة الوقت، وكونه أفضّلهم، واتصافه بما يأمرُ به وخلوه عما ينهى عنه، وفصاحته وبلغته، ومواظبه على أوائل الأوقات، وصعوده بالسكينة، واعتماده على قوس أو سيف وشبيهه، وسلامه على الناس فيجب الردّ، والقعود دون الدرجة العليا من المنبر، والجلوس للراحة حتّى يفرغ المؤذن، وتعقب الأذان بقيامه واستقبال الناس، ولزومه السمت من غير التفات، واستقبالهم إيماء، وترك التحية للداخل حال الخطبة، وترك الكتف للخطيب، والجهر بالقراءة، وإطالة الإمام القراءة لو أحـسـ بـمـزـاجـمـ.

وترك السفر بعد الفجر، والإكثار من الصلاة على النبي وآلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـمـ يوم الجمعة إلى ألف مرّة، ومن العمل الصالح، وقراءة الإسراء والكهف والطواحين الثلاث^٢ والسجدة ولقمان وفضلت الدخان والواقعة ليتلتها، وقراءة التوحيد بعد الصبح مائة مرّة، والاستغفار مائة مرّة، وقراءة النساء وھود والكهف والصفات والرحمن، وزيارة الأنبياء والأئمة عليهـمـ عـلـيـهـمـ السلام، وخصوصاً نبيـناـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ والـحـسـينـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ وزيارـةـ قبورـ المؤـمنـينـ، وتركـ الشـعـرـ، والـحـجـامـةـ، والـهـذـرـ.

وللعيد ستون، تقارنها سبع:
 فعلها حيث تختل الشرائط جماعة وفرادى، ووظائف الجمعة من الغسل والتعمّم

١. التهذيب ٣: ٦٦٩ / ٢٤٦؛ الاستبصار ١: ١٥٧١ / ٤١١.

٢. وهي: الشعراء والنمل والقصص.

وشيء، وروي إعادتها لناسي الغسل بعده^١. والخروج إلى المصلى بعد انبساط الشمس وذهاب شعاعها، وتأخير الخروج في الفطر عن الخروج في الأضحى، ولبس البزد والمشي والسكينة والوقار وغاية طريق الذهاب والإياب، وخروج المؤذنين بين يدي الإمام بأيديهم العزز، والتحفي، وذكر الله تعالى، والإصحار بها إلا بمكّة، وأن يطعم قبل خروجه في الفطر، وأفضله الحلو، وبعد عوده في الأضحى مما يضحي به، وحضور من سقطت عنه لعذر، وعدم السفر بعد الفجر قبلها، وإخراج المسجونين لها، وقيام الخطيب والاستماع، وترك الكلام والتنقل قبلها وبعدها إلا بمسجد النبي عليهما فضل التحية قبل خروجه تأسياً به عليهما، والخروج بالسلاح، وقراءة الأعلى في الأولى والشمس في الثانية، والجهر بالقراءة، والقنوت بالمرسوم، والتحث على الفطرة في خطبة الفطر وبيان جنسها وقدرها ووقتها ومستحقّها والمكلّف بها، وعلى الأضحية في الأضحى وبيان جنسها ووصفها ووقتها، وفي مبني بيان المناسك والنفر، وكون الخطيبين من مأثور الأئمة عليهما، والسجود على الأرض، وأن لا يفترش سواها.

والمشهور أن التكبير والقنوت بعد القراءة في الركعتين. ونقل ابن أبي عمير والمونسى الإجماع على تقديمها في الأولى^٢، وهو في صحيح جميل بن دراج عن الصادق عليهما^٣.

والتكبير للجامع والمنفرد حاضراً أو مسافراً رجلاً أو امرأه حراً أو عبداً في الفطر عقب العشاءين والصبح والعيد - قيل: وعقب الظهرتين^٤ - وفي الأضحى عقب عشر، وللناسك بمنى خمس عشرة أولها ظهر العيد، ويقضي لوفات، ولو فاتت صلاة قضاها وكثير وإن كان قضاوها في غير وقتها، ويستحب في الطهارة.

١. التهذيب ٣: ٢٨٥، ٨٥٠ / ٤٥١، الاستبصار ١: ١٧٤٧.

٢. علق عليه في الفوائد المثلية: ٢٢٦ : «نسب في كل من المعتبر ٢: ٣١٣، ومختلف الشيعة ٢: ٢٦٦، والبيان: ٢٠٢ إلى ابن الجنيد. وفي جواهر الكلام ١١: ٣٦٠ قال: «ومن الغرائب ما عن نسخة صحيحة من النقلية من أنه نقل عن ابن أبي عمير والمونسى الإجماع على تقديمها على القراءة في الأولى».

٣. التهذيب ٣: ١٢٧ - ٢٧٠ / ١٢٨ : الاستبصار ١: ٤٤٧ / ١٧٢٩.

٤. قاله الصدوق في المقنع: ١٥٠.

وللآيات سبع عشرة: يقارنها أربع عشرة:
 استشعار الخوف من الله تعالى، وتأكد الجماعة في المستوعب، وإيقاعها في المساجد،
 و مطابقة الصلاة لها، وقراءته الطوال كالأنبياء والكهف إلا مع عذر المأمومين، والجهر،
 ومساواة الركوع والسجود للقراءة، وجعل صلاة الكسوف أطول من الخسوف، والإعادة لو
 فرغ قبل الانجلاء أو التسبيح والتحميد، والتکبير للرفع من الركوع في غير الخامس والعشر
 وفيهما: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وروي نادراً عمومه إذا فرغ من السورة لامع التبعيض^١،
 والقنوت على الأزواج، وأقله على الخامس والعشر، والتکبير المتكرر إنْ كانت ریحاً،
 والقضاء مع الفوات حيث لا يجب لعدم العلم والاستيعاب، وصلاة ذوات الهیئات في البيوت
 جماعةً.

وصوم الأربعاء والخميس الجمعة، والغسل الدعاء لرفع الزلزلة، وأن يقولوا عند النوم:
 «يا مَنْ 『يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ』 الآية، صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَامْسِكْ عَنَّا السَّوْءَ
 إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ليأمن سقوط البيت.

وللطواف ستة:

قراءة الجحد والإخلاص كما مرّ، والقرب من المقام لوميغ منه وخلفه ثم جانبيه، وقربها
 إلى الطواف. ويجوز إيقاع نفلها في بقاع المسجد.

وللجنائز اثنان وخمسون يقارنها عشرون:

الطهارة، والصلاحة في المواقع المعتادة، واستحضار الشفاعة للميت، ورفع اليدين في كل تکبيرة، وإضافة ما يناسب الواجب من الدعاء كما روي عن النبي ﷺ أنه أوصى علياً عليه السلام به: «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ ماضٍ حُكْمُكَ، خَلَقْتَهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُورًا، وَأَنْتَ خَيْرُ مَزُورٍ،
 اللَّهُمَّ لِقْنَهُ حِجَّتَهُ، وَالْحِقْقَةُ بَنِيَّتَهُ، وَنُورُهُ لَهُ قَبْرَهُ، وَأَوْسِعْ عَلَيْهِ مَدَارِخَلَهُ وَثَبَّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ، فَإِنَّهُ
 افْتَرَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَاسْتَغْنَيْتَ عَنْهُ، وَكَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لَهُ، وَلَا تَحِرِّ مِنَّا أَجْرَهُ،
 وَلَا تَقْتِنَا بَعْدَهُ»^٢.

١. قال في الجوامر ٤٥٦ : ١١ بعد نقله عن الفعلية و الفوائد المثلية: «بل لم أجد الخبر المزبور».

٢. صحيفه الإمام الرضا عليه السلام : ٢٦٢ / ٢٠٢

والصلاوة على من نقص عن سِتٍّ إذا ولدَ حيَاً، وتلافي من لم يصلّى عليه بعد الدفن وخصوصاً إلى يوم وليلة، والنهي عن تثنية الصلاة حُمِّلَ على الجماعة، لا الفرادي. وتقديم الأولى بالإرث، والزوج أولى، ولو اجتمعوا قدم الأفقه فالأقرأ فالأسن فأصبح، والهاشمي أولى، وإمامُ الأصل أولى مطلقاً.

ووقوف الإمام وسط الرجل وصدرها ويَتَخَيَّرُ في الخُشْنِي، ونَزَعَ نَعْلَهُ وخصوصاً الحِذَاء أمّا الْخُفُّ فجائزٌ، ولزوم موقعه حتى تُرْفَعَ، ووقف المأموم الواحد من وراء الإمام، ومحاذاة صدرها ووسطه لو اتفقا، وتقديمه إلى الإمام وتقديمها على الطفل لا على العبد والخُشْنِي ولا الخُشْنِي على العبد، وتقديم الأفضل، ومع التساوي القرعة، وتفريق الصلاة على كل واحد، وأقله على كل طائفة، وتقديمها على الحاضرة مع الخوف على الميت، وأن لا تفعل في المسجد، وقصد الصفة الأخير، وانفراد الحائض بصفة.

وتشييع الجنائز وراءها أو جانبها، والتفكُّر في أمر الآخرة، وإعلام المؤمنين، وتربيتها وهو حملها بالأركان الأربع يبدأ بالأيمان ثم يدور من ورائها إلى الأيسر ويقول: «الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المُختَرم» وأن لا يجلس حتى يُوضَع، وأن لا يمشي أمامها، ولا يركب إلا لضرورة، ولا يتَحَدَّث في أمور الدنيا، ولا يضحك، ولا يرفع صوته.

وللملتزم ثلاث وعشرون تقارنها خمس عشرة:

المبادرة في أول الوقت في المعين وأول الإمكان في المطلق، وقضاء فائت النافلة، وآكده الراتبة، والمسارعة إلى قضاء فائت الفريضة، وعدم الاشتغال بغير الضروري، والوصية بالقضاء لمن حَضَرَ الموت قبله وإن وجب ذكره للولي، و فعل المنذور القلبي والمنذور في حال الكفر، وقضاء العيد أربعاً على روايَةٍ^١ حُمِّلَتْ على من لا يُحسنُ القنوت والتکبير.

ولولم يقض الراتبة تصدق عن كل ركعتين بمدّ فإن عَجَزَ فعن كل أربع ثم عن كُلّ يوم وليلة بمدّ. وفي الرواية تفضيل الصلاة ثلاثة^٢، والصدقة في الفائمة لمرض أولى من القضاء، وقضاء المُعمَّى عليه بعد الإفاقَة صلاة ثلاثة أيام، وأقله يوم وليلة، وتقديم قضاء النافلة أول

١. التهذيب ٣: ٢٩٥/١٣٥ : الاستبصار ١: ١٧٢٥/٤٤٦ .

٢. الكافي ٣: ٤٥٣ - ٤٥٤ ١٢/٤٥٤ باب تقديم التوافل و... : القتبه ١: ١٥٧٧/٣٥٩ : التهذيب ٢: ١١ - ١٢ .

الليل وأداؤها آخره، وتحفيف الخائف، ونية المقام للمسافر عشرأ مع الإمكان، والإعتماد في الحرمين والحايرين، وجبر المقصورة بالتسبيحات الأربع ثلاثين مرّة.

وتختص الفرائض والاستسقاء والعيد والغدير - كما مر - باستحباب الجماعة، وتتأكد في الفريضة، فعن النبي ﷺ : «لا صلاة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين إلا من علة»^١. وعنده ﷺ : «الصلاحة جماعة ولو على رأس زُج»^٢. وعنده ﷺ : «إذا سئلت عنمن لم يشهد الجماعة فقل: «لا أعرفه»^٣ و عن الصادق عليه السلام : «الصلاحة خلف العالم بألف ركعة، وخلف القرشى بمائة، وخلف العربى خمسون، وخلف المولى خمس وعشرون»^٤.

ويعتبر إيمان الإمام وعدالته وختانه إلا المرأة، وطهارة المولد والعقل والبلوغ إلا الصبي بمثله، والرواية بإماماة ذي العشر^٥ تتحمل على النفل، وحملت على الضرورة، والذكر إذا أمّ مثله أو خنثى، والإتيان بواجب القراءة، والقيام بمثله، ومحاذاة المأموم موقف الإمام أو تقدّمه بعقيبه في الأصح، وقربه عادةً، وانتفاء الحال إلا في المرأة خلف الرجل، وانتفاء العلو، والمطلق بالمقيد، وتوافق نظم الصلاتين لا عدهما، ومتابعة الإمام ولو مساوقة فيستمر المتقدم عامداً، ويعود الناسى مالم يكثر كالسبق بركرة فيبني الانفراد مع قوة الانتظار، والمتأخر سهواً يخفف ويلحق ولو بعد التسليم، والفضيلة والقدوة باقيتان على الرواية^٦، وظاهرها سقوط القراءة، وتحريم المأموم بعده لامعه في الأصح، وتعيين الإمام، ونية الاقتداء، واشتراط اثنين فصاعداً إلا في واجبها بالأصلية، وإدراك الركوع مع رکوع الإمام فمدرك السجدتين يستأنفُ ومدرك القعدة يبني ولو تشهّد.

وظائفها مع ذلك مائة وخمس:

فعلها في الجامع فالأجمع ومسجد لا تتم جماعته إلا بحضوره، ومسجد العامة: ليخرج

١. علل الشرائع ٢: ١٩ - ٢٠ / ١ باب علة الجمعة.

٢. لم نعثر عليه.

٣. لم نجده إلا أنَّ في مستدرك الوسائل ٦: ٤٥١ نقله عن الفوائد الملة.

٤. نقله في بحار الأنوار ٨٥: ٥ عن النفلية.

٥. الفقيه ١: ٢٥٨/٢٥٧.

٦. لم نجدها في المصادر الحديثية، ولكن رواها الشهيد الثاني في الفوائد الملة: ٢٨٩ عن خالد بن سدير.

بحسناتهم ويغفر له بعدد مَنْ خالقه، وإعادة المنفرد جماعة والجامع في قولٍ قويٍّ إماماً أو مأوماً، والاقتداء بإمام الأصل أو نائبه ثم الراتب وصاحب المنزل والإمارة، ومحترم الأمومين، ولو اختلفوا قدّم الأقرب فالأشد فالأندر فالأخير فالأشدّ فالأخير وجهاً أو ذكرًا فالفرقة.

وينبغي السلامة من العَمَى وخصوصاً في الصحراء، والجُذام والبرص وخصوصاً في الوجه، والفالج والعرج والقيد والحدّ مع التوبة، وأن لا يكون أعرابياً أو متيمماً أو عباداً أو أسيراً أو مكشوف غير العورة وخصوصاً الرأس أو حائطاً ولو عالماً، أو حجاجاً ولو زاهداً، أو دباغاً ولو عابداً، أو أدرأ أو مدافع الأخرين أو جاهلاً لغير الواجب إلا بمساويهم. وروي: «ولا ابنًا بأبيه»^١.

وليستنيب الإمام شاهد الإقامة سواء كانت صلاة الإمام باطلة من أصلها أو من حينها. وروي في الأولى أن الاستنابة للمأوم^٢. ولیعْطِ الإمام المُنْصَرِفُ للحدثِ أفقه على رواية^٣. ولا يُستناب المسبوق قيل: ولا السابق.

وقصد الصف الأول وإطالته إلا مع الإفراط، والتخطي إليه إذا لم يؤذ أحداً، واحتصاص الفضلاء به، ومنع الصبيان والعبيد والأعراب منه، وتوسيط الإمام الصفوف، ووقف الجماعة خلفه، وتأخر الأنثى^٤ والمؤنث، و蒂امن الذكر الواحد لتأخره، ومسامته جماعة المرأة والنساء للإمام، ومساواة الإمام في الموقف أو علو المأوم، وإقامة الصفوف بمحاذاة المناكب وتباعدها بمربض عنز، وعدم الحيلولة بنهر أو مخرم أو زقاق في الأصح، والقرب من الإمام وخصوصاً اليمين، وتأخر المرأة عن الصبي والعبد، وتأخر المرأة عن الختنى، وعدم دخول الإمام المحراب إلا لضرورة، ووقف المأوم وحده، والمحافظة على إدراك تكبيرة الإحرام من الإمام، وقطع الصلاة بتسليمة لو كبر قبله أو معه في الأصح. ويجوز

١. لم نجده.

٢. لم نجده.

٣. الفقيه ١: ٢٦٢/١١٩٢.

٤. في «ب» و«ج»: «الختنى» بدل: «الأنثى». وقال الشهيد الثاني في النوادر المثلية: ٢٩٩ في شرح العبارة: «والمؤنث» وهو الختنى.

المشي راكعاً ليلتحق بالصف والسجود مكانه، وروى [عبد الله] بن المغيرة: أنه لا يتخطى وإنما يجرّ رجليه، حكاية لفعل الصادق عليه السلام^١، وترك القراءة في الجهرية المسموعة ولو هنّمَةً، والقراءة لغير السامع ولمدرك الآخرين. ورواية عمار عن الصادق عليه السلام بإعادة من لم يقرأ^٢ متروكة، والتسبيح في الإخفائية ولمن فرغ من القراءة قبل الإمام، وإبقاء آية يركع بها، والتأخر عن أفعال الإمام باليسير، وعدم الاتتمام بمن يُجَنِّ أدواراً حال الإفادة، وبمن يكرهه المأمور، والقيام عند «قد قَامَتِ الصلاة» كما مرّ فيعيد الإقامة لو سبق على رواية^٣، وعدم صلاة نافلة بعدها، وقطعها لو كان فيها، ونقل الفريضة إليها، وفيه دقة، وقطعها مع الأصل، وقول المأمور سرّاً: «الحمد لله رب العالمين» عند الفراغ من الفاتحة وبعد قول الإمام: «سمع الله لمن حمده» وجلوس المسبوق في تشهد الإمام ذاكراً مستوفزاً متاجيفياً. وروي متشهاداً على أنه ذكر^٤، وكذا القنوت، وانتظار المسبوق تسلیم الإمام، ولزوم الإمام مكانه حتى يتم، وأن لا يُسلّم المأمور قبل الإمام إلا لعذرٍ فينوي الانفراد، والناسي والطان يجتنثان، والدخول فيما أدرك ولو سجدة أو جلسة، ويدرك فضل الجماعة مطلقاً؛ لرواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا أدركْتَ الإمام في السجدة الأخيرة من الركعة الرابعة فقد أدركْتَ الصلاة»^٥.

وفي رواية عمار عن الصادق عليه السلام^٦: «إذا أدركَ الإمام ولما يقل: السلام عليكم، فقد أدرك الصلاة وأدرك الجماعة»^٧.

ومحافظة الإمام على الرفع بالتکبير، وانحرافه عن مصلّاه بالنافلة، وجهره بالأذكار كلّها

١. التقيه ١: ١١٤٨/٢٥٤. رواها مرسلاً ولم أجده عن ابن المغيرة.

٢. لم أجده.

٣. لم أجده.

٤. التهذيب ٣: ٥٦، ١٩٦، ٢٨١، ٨٣٢/٢٨١.

٥. لم أجده بهذا اللفظ ولكن رواه في التهذيب ٣: ١٩٧/٥٧ بلفظ: «عن محمد بن مسلم، قال، قلت له: متى يكون يدرك الصلاة مع الإمام؟ قال: إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الإمام».

٦. لم نعثر على الرواية بهذا اللفظ، و قريب منها في الكافي ٣: ٢٨٦/٧ بباب الرجل يخطو إلى ... : التهذيب ٣: ٧٧٧/٧٨٨.

وخصوصاً القنوت، و التعميم بالدعاة، والتخفيض بتشليث التسبيح في الركوع والسجود بغير دعاء وخصوصاً إذا استشعر ضرورة مُؤْمِن بعرض أو حاجة، وتسديس التسبيح إذا أحَسَّ بداخل، ولا يطُول انتظاراً لمن سبجيء، ولا يفرق بين الداخلين. والتعقيب مع الإمام. والرواية بأنَّه ليس بلازِم لا تدفع الاستحباب.

[في أحكام تتمة للمساجد]

يستحب بناء المساجد، ورَمَّها، و إعادةتها، وكشفها ولو بعضها، وتوسطها في العلو، وإسراجها، وكنسها وخصوصاً آخر الخميس، وتعاهد النعل، وتقديم اليمنى والخروج باليسرى كما مرّ.

وترك الشرف، والمحراب الداخل، وتوسط المنارة، وتعليقها، واستطرافها، والنوم، والبصاق، والامتحاط فليرد و إلا فليُدفن، وقطع القمل فيدفن، وسل السيف، وتعليم الصبيان فيها، وعمل الصنائع وخصوصاً بَرْزِيُّ النَّبَلِ، وكشف العورة، والخذف بالحصى، والبيع والشراء، وتمكين المجانين والصبيان، وإنفاذ الأحكام، وتعريف الضالة إنشاداً ونشداناً، وإقامة الحدود، وإنشاد الشعر، ورفع الصوت، والدخول برائحة خبيثة وخصوصاً البقول الكريهة، وإدخال نجاسة غير ملوثة، ولا يحرم في الأصح، والزخرفة، والنقش بالصور، وجعل المِضَاة وسطها، بل على بابها.

ويحرِّم إخراجُ الحصى منها فيعاد ولو إلى غيرها، وتلوينها بنجاسة الدفن فيها، وتغييرها. وليلقى عند الدخول: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، وافْتَحْ لَنَا بَابَ رَحْمَتِكَ، واجْعَلْنَا مِنْ عُمَّارِ مساجِدِكَ حَلَّ ثَنَاءً وَجَهِكَ» وعند الخروج: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وافْتَحْ لَنَا بَابَ فَضْلِكَ». وإذا دخل فلا يجلس حتى يصلِّي التحيَّة ولو في الأوقات الخمسة.

[خصائص النوافل]

وأَمَّا النوافل: فلا حَضْر لخصائصها، وفي كتب العبادات منها قَدَرْ صالح وخصوصاً

المصباحين وتمتات^١ ابن طاووس عليه السلام ولنذكر المهمَّ.

فَلِلرُوايَةِ: إيقاع الظهرية عند الزوال قبل الفرض إلى زيادة الفيء قدمين، وتُسمى صلاة الأوَابين، والعصرية قبلها إلى أربع أقدام، وينبغي اتباع الظهر بركتتين منها، والمغربية بعدها إلى ذهاب الحُمرَة قبل الكلام.

وروى الصدوق: «كتابة الركعتين في عَلَيْنِ والأربع حجَّة مبرورة»^٢.

والعشائية بعدها إلى نصف الليل، ويجوز القيام فيها، والليلية بعده، والقرب من الفجر الثاني أفضل، وتُقدم على النصف للمسافر والمريض والشاب، وقضاؤها أفضل، ثم الشفع ثم الوتر، وتقدمها أيضاً للثلاثة، والفجرية قبلها إلى الحمراء المشرقية، ومزاحمة الظهرين بركعة والليلية بأربع ولامزاحمة في المغربية والفجرية، وليندُعُ بالمنقول.

وللاستسقاء: شرعيتها عند الحاجة إلى المطر والنبع كالعبد، ويجهر بها أيضاً. وقنوتها: سؤال الرحمة وتوفير المياه والتُبُوع والاستغفار، وليسُمُّ قبلها ثلاثة ثالثها الاثنين ثم الجمعة، وإعلام الناس وأمرهم بالتوبه والصدقة ورد المظلوم وإزالة الشحنة، والخروج حفاة إلى الصحراء إلا بمكَّة، وفي المسجد، والمشنِي بسكنينة وقار، وإخراج الشيوخ والشيوخات والأطفال والتفريق بينهم وبين الأئمَّات، ولا يخرج الكافر والشابة، وتحويل الرداء عند الفراغ منها للإمام خاصة، ثم يكتبون والإمام مستقبل القبلة مائة، ويسبّحون وهو متيمان مائة، ويهللون وهو متيسراً مائة، ويحمدون وهو مستقبليهم مائة، رافعي الأصوات في الجميع تابعي الإمام، ثم الخطيبتان من المأثور أو ما اتفق، وإلا فالدعاء، وتكرار الخروج لو لم يجابوها، وليندُعُ بدعَاء النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبِهَايَمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَخِي بِلَادَكَ الْمَيْتَةَ» وكذا يُدعى بدعَاء الأئمَّة عليهم السلام، ودعاء أهل الخصب لأهل الجدب، والدعاء بالصَّحو والقلة عند إفراط المطر، ويكره أنْ يقال: «مطرنا بنَوْءٍ كذا». ولنافلة شهر رمضان: أنها ألف ركعة في العشرين عشرون ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء والوتيرة، وفي العشر الأولى ثلاثون اثنستان وعشرون بعد العشاء، وفي

١. هما: ١- مصباح المتهدِّد، للشيخ الطوسي. ٢- تمتات لمصباح المتهدِّد، للسيد بن طاووس.

٢. النَّفِيَّة ١: ٦٦٤ / ١٤٣ : ورواه أيضاً الشيخ في التهذيب ٤٢٢ / ١١٣ : ٢.

كلٌّ من الفرادي مائة، ويجوزُ الاقتصارُ عليها و تفريقُ الثمانين على الجمع، والدعاء فيها بالmAثور، وزيادة مائة ليلة نصفه في كل ركعة بعد الحمد التوحيد إحدى عشرة مرّة.

ونافلة على عَيْلَةِ عَيْلَةِ : ركعتان في الأولى بعد الحمد القدر مائة، وفي الثانية بعد الحمد التوحيد مائة مرّة.

ونافلة فاطمة عَيْلَةِ : أربع ركعات، في كل ركعة بعد الحمد التوحيد خمسين مرّة، حكاها الصدوق عليه السلام^١، المشهور العكس.

ونافلة جعفر عَيْلَةِ : تكرارها كل ليلة، ودونه في كل جمعة، ثم في الشهر، ثم في السنة، ويجوز احتسابها من الرواتب، وهي أربع، بعد الحمد في الأولى الزلزال، وفي الثانية العاديات، وفي الثالثة النصر، وفي الرابعة التوحيد، وبعد كل قراءة: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» خمس عشرة مرّة، ثم عشراً في كل ركوع وسجود ورفع منها، ففي الأربع ثلاثمائة، والدعاء آخر سجدة بالmAثور، ولو تعذر التسبيح فيها قضى بعدها.

وللاستخاراة صور كثيرة:

منها: أن يغتسل ثم يكتب في ثلاث رقاع بعد البسمة: «خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل» وفي ثلاث بعد البسمة: «خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لاتفعل» ثم يجعلها تحت مصلاه، ثم يصلّي ركعتين ويسجد بعدهما، ويقول مائة مرّة: «أستخير الله برحمته خيرًا في عافية»، ثم يرفع رأسه ويقول: «اللهم خذ لي في جميع أموري في يسرٍ منك وعافية»، ثم يشوّش الرقاع ويخرج فإن توالت ثلاث «افعل» أو «لاتفعل» فذاك، وإن تفرقّت عمل على أكثر الخمس.

وصلة الشكر: أنها ركعتان عند تجدد نعمة أو دفع نعمة أو قضاء حاجة، يقرأ في الأولى منها الحمد والتوكيد، وفي الثانية الحمد والجحد، وليلقى في الركوع والسجود: «الحمد لله شُكراً وحَمداً»، وبعد التسلیم: «الحمد لله الذي قضى حاجتي وأعطاني مسألتي» ثم يسجد سجدة الشكر.

والحمد لله رب العالمين. ووصلة على خير خلقه أجمعين.

(٩)

المنسك الكبير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الله أَحَمَدٌ عَلَى جَمِيع فَرَائِضه وَسُنْنَه، وَإِيَّاهُ أَشَكَرَ عَلَى حَسْنِ تَوْفِيقِه وَمِنْتَهِ، وَأَسَأَلَهُ
الْمُزِيدَ مِنْ فَضْلِه فِي سَرِّه وَعَلَنِهِ، وَالإِعانَةَ عَلَى الإِبَانَةِ لِمَنَاسِكِ حَجَّ بَيْتِه الْحَرَامِ، وَإِنْجَازِ
خَلَاصَةِ مَحْتُومِهَا بِأَوْجُزِ كَلَامِهِ.

وَأَصْلَى عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، الدَّاعِي إِلَى الإِيمَانِ، الْهَادِي لِصِرَاطِ الرَّحْمَنِ، وَآلِهِ الْمُقْتَفِينَ
هَدِيهِ وَرَشِدَهُ، وَالْمُجَتَهِدِينَ صَدْرَهُ وَوِرْدَهُ.

وَبَعْدُ، فَهَذِهِ الرِّسَالَةُ فِي فِرْضِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، مُجَرَّدَةٌ عَنْ دَلِيلٍ. وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مُقْدَمَةٍ،
وَمَقَالَتَيْنِ، وَتَكْمِيلَتِ.

فَالْمُقْدَمَةُ فِي حَدَّهُ وَغَايَتِهِ وَنَئِذٍ مِنَ التَّرْغِيبِ فِيهِ.

وَالْمَقَالَةُ الْأُولَى فِي أَفْعَالِ عُمْرَةِ التَّمْتُّعِ وَالْإِفْرَادِ.

وَالْمَقَالَةُ الثَّانِيَةُ فِي أَفْعَالِ الْحَجَّ.

وَالتَّكْمِيلُ فِي زِيَارَةِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ الْمُخْصُوصِينَ بِالتَّطْهِيرِ.

كَمَالُ الْحَجَّ أَنْ تَقْفِي الْمَطَابِيَا عَلَى لِيلِي وَتَقْرَئُهَا السَّلامَا

أَمَّا الْمُقْدَمَةُ

فَالْحَجَّ لِغَةٍ: الْقَصْدُ الْمُطْلَقُ^١. وَيُطْلَقُ عَلَى الْغَلْبَةِ، وَمِنْهُ الْحُجَّةُ. وَمِنَ الْأَوَّلِ الْمُحَاجَةُ؛ لِأَنَّهَا

١. لسان العرب ٢: ٢٢٦. «ح ج ج».

طريق القصد، وربما رجعت إليه الحجّة باعتبارٍ ما.
و شرعاً: اسم لجميع المناسك المؤدّاة في الميقات، ومكة، والمشاعر للقربة. وهو أولى من جعله اسمًا للقصد إلى بيت الله لأدائها؛ لمبادرة المعنى الأول إلى فهم أهل الاصطلاح، وهو آية في الحقيقة.
ولايُشكل بأن التخصيص خيرٌ من النقل؛ لأنَّه إنما رُجح لعدم ثبوت النقل، وسبق الفهم يُحَقِّقُه.

وغايتها: تكميل النفس في قوتها العملية بتحصيل السعادة الأبديّة.
ووجوبه من ضروريات الدين، ومستحلٌ تركه كافر إجماعاً، والأية الكريمة^١ ناطقة بهما. وفيها ضروبٌ من التأكيد، مبيّنة في صناعة المعاني.
وفي الخبر النبوّي بطريق أهل البيت عليهما السلام فيمن وجب عليه الحجّ ولم يحجّ: «فليمّت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً»^٢.

وهو محمولٌ على النفي الكلّي مع الاستحلال للترك. والتخيير في صنف الميّة للمبالغة في الحكم بالكفر. وخاصّ هاتين الميّتين؛ حذفاً لغيرهما من درجة الاعتبار، وتقريراً لهما وتوبیخاً. **هـ**ل هل يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ؟^٣

ووجوبه فوريٌّ؛ إجماعاً من الفرقـة المُحِقّة. وتأخيره كبيرةٌ مُؤبقة. وتأخير النبي عليهما السلام عن عام النزول؛ لعدم الشرط، ولأنَّ التأخير أعمّ من الاستقرار، ولا دلالة للعام على الخاص المعين.

وأمّا ثوابه، فناهيك به أنَّه جمع بين أصناف أكثر العبادات، مع اشتتماله على رُكوب الأهوال، وفارق الأهل، وعلى التوكّل والتفويض، وقطع العلائق، وذكر سفر الآخرة. وقد روی عن النبي عليهما السلام بطريق أهل البيت عليهما السلام في ذلك مالا يُحصى، فمن ذلك طريق الإمام

١. آل عمران (٢): ٩٧

٢. لم نجده عن النبي عليهما السلام، ولكن رواه عن أبي عبد الله عليهما السلام المفيد في المقنعة: ٢٨٦، والكليني في الكافي: ٤/٢٦٨ و ٥/٢٦٩ بباب مَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ وَهُوَ مُسْتَطِيعٌ، والصدوق في الفقيه: ٢: ١٢٣٢/٢٧٣، والشيخ في التهذيب

٥: ٤٦٢/٤٦٠

٣. الزمر (٣٩): ٩

المعصوم أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام :
من حجَّ هذا البيت بِنِيَّةٍ صادقةً جعله الله تعالى مع الرفيق الأعلى من النبيين والشهداء
والصالحين، وَحَسْنَ أُولَئِكَ رفيقاً^١.

وعن النبي عليهما السلام :

إِنَّكَ إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى سَبِيلِ الْحَجَّ، ثُمَّ رَكِبْتَ رَاحْلَتَكَ وَقُلْتَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَمَضَتْ بِكَ الرَّاحِلَةُ، لَمْ تَضْعِ رَاحْلَتَكَ خَفَّاً وَلَمْ تَرْفَعْ خَفَّاً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِكُلِّ خَطْوَةٍ
حَسَنَةٌ، وَمَحَا عَنْكَ سَيِّئَةً. إِذَا أَحْرَمْتَ وَلَبَيَّتَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِكُلِّ تَلْبِيَّةٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ،
وَمَحَا عَنْكَ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ. إِذَا طَفَّتَ أَسْبُوعًا كَانَ لَكَ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ وَذِكْرٌ يَسْتَحِيُّ أَنْ
يُعَذَّبَ بَعْدَهُ. إِذَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ عَنْدَ الْمَقَامِ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِهِمَا أَلْفَ رَكْعَةٍ مَقْبُولَةٍ. إِذَا
سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، كَانَ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ حَجَّ مَا
شِيَّاً مِنْ بَلَادِهِ، وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ أَعْتَقَ سَعْيَنِ رَقِبَةً مُؤْمِنَةً. إِذَا وَقَتَ بَعْرَافَاتٍ إِلَى غُرُوبِ
الشَّمْسِ، فَلَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِنَ الذَّنْبِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِيجٍ وَزَبَدِ الْبَحْرِ، لَغَرَفَهَا اللَّهُ لَكَ، إِذَا
رَمَيْتَ الْجِمَارَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِكُلِّ حَصَاءٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ. إِذَا ذَبَحْتَ هَذِيكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ
بِكُلِّ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا حَسَنَةٌ. إِذَا طَفَّتَ بِالْبَيْتِ أَسْبُوعًا لِلزِّيَارَةِ، وَصَلَّيْتَ عَنْدَ الْمَقَامِ
رَكْعَتَيْنِ، ضَرَبَ مَلِكٌ كَرِيمٌ بَيْنَ كَتْفَيْكَ: أَمَا مَا مَضِيَ فَقَدْ غَفَرَ لَكَ.^٢

وعن النبي عليهما السلام بطريق مولانا الصادق عليهما السلام : «الحجَّةُ ثوابُها الجَنَّةُ، والعُمرَةُ كُفَّارَةُ ذَنْبٍ»^٣.

وعنه عليهما السلام : «مَنْ أَرَادَ دُنْيَاً وَآخِرَةً فَلْيَوْمَ هَذَا الْبَيْتِ»^٤.

وعن مولانا الصادق عليهما السلام : مَنْ حَجَّ حَجَّةَ الإِسْلَامِ فَقَدْ حَلَّ عَقْدَةً مِنَ النَّارِ مِنْ عَنْقِهِ، وَمَنْ
حَجَّ حَجَّتِينَ لَمْ يَزُلْ فِي خَيْرٍ حَتَّى يَمُوتَ»^٥.

و «مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ سَنِينَ جُعِلَ فِي نَعِيمِ الْجَنَّةِ»^٦.

١. قريب منه في الفقيه ٢: ١٥٢ / ٦٦٤.

٢. الفقيه ٢: ١٣٠ / ٥٥١؛ التهذيب ٥: ٢٠ / ٥٧.

٣. الكافي ٤: ٤ / ٢٥٣ باب فضل الحج والعمره وثوابهما؛ الفقيه ٢: ١٤٢ / ٦٢٠.

٤. الفقيه ٢: ١٤١ / ٦١٤.

٥. الفقيه ٢: ١٢٩ / ٦٠٣.

٦. لم نجده بالرغم عن الفحص في مظانه.

و «مَنْ حَجَّ أَرْبَعَ سِنِينَ لَمْ يُصْبِهِ ضَغْطَةُ الْقَبْرِ أَبْدًا»^١. وغير ذلك من الأحاديث.
و وجوبه مرّة على الكامل الحرّ ولو أذن السيد. ولو كُمل وأُعتق قبل أحد الموقفين ثم
حجّه، بشرط الاستطاعة التي هي الزاد والراحلة في المفتر إلى قطع المسافة مطلقاً،
والتمكن من المسير، ونفقة واجب النفقة ذهاباً وعوداً.
ومن شرط صحته النية؛ ومن ثم لم يقع من الكافر مطلقاً، ولا من غير المعیز مُباشرة؛ لعدم
الإتيان بهما على الوجه. وحيث لا وجوب لا إجزاء عندنا.

ويستحب قطع العلائق، واختيار يوم صالح، ورفيق صالح. وينبغي التوبة إلى الله تعالى
من المعاصي، وصلاة ركعتين أمام التوجّه، والدعاء بعدهما، وال الوقوف على بابه مستقبلاً
الطريق واليمين واليسار قارئاً فاتحة الكتاب وآية الكرسي في الثلاث، والدعاء بالمنقول،
والبسملة عند الركوب، والذكر والدعاء حال الاستقرار والسير والنزول، والإكثار من تلاوة
القرآن، وحسن الخلق، وبذل الزاد والماء والمعوز^٢ للرفيق، وصلاة ركعتين في كل منزل عند
نزوله وارتحاله، والدعاء عند مشاهدة المنازل والقرى.

المقالة الأولى في أفعال العمرة

وهي أربعة، و في المفردة خمسة:
الأول: الإحرام

و معناه: توطين النفس على اجتناب الصيد والنساء والطيب على العموم، والاكتحال
بالسود وبما فيه طيب، وإخراج الدم، وقص الأظفار، وإزالة الشعر، وقطع الشجر والخشيش
النابتين في الحرم إلا في ملكه وإلا الإذْخِر والمَحَالَة وشجر الفواكه، والكذب، والجدال، و
قتل هوام الجسد، ولبس المخيط للرجل والخنثى، والخففين وما يستر ظهر القدم له، ولبس

١. رواه في الفقيه ٢: ٦٠٦/١٤٠ عن الرضا عليه السلام.

٢. المغوزة: كل ثوب تصون به آخر. وقيل: هو الجديد من الثياب. لسان العرب ٥: ٣٨٥. «ع و ز». وفي المرعشية: «المعونة» بدل «المغوزة».

الخاتم للزينة، والحلبي للمرأة، إلا أن يكون معتاداً فيحرم عليها إظهاره للزوج وغيره، والحناء للزينة، وتنطية الرأس للرجل والوجه للمرأة، والتظليل للرجل سائراً اختياراً على الأصح، ولبس السلاح بعد التلبية إلى^١ أن يأتي بال محلل من الأفعال.

وكيفيته: أن ينوي من الميقات بعد لبس ثوب الإحرام: «أحرم بالعمرة المتمتع بها إلى الحج حج الإسلام حج التمتع». وألتي التلبيات الأربع لعقد إحرام العمرة المتمتع بها إلى حج الإسلام حج التمتع لوجوب الجميع، قربة إلى الله: لبيك اللهم لبيك، لبيك، إن الحمد والنعمة والملك لك، لا شريك لك لبيك».

وفي هذه النية قيود:

الأول: «أحرم» أي أوطن نفسي على ترك الأمور المذكورة آنفاً.

الثاني: «بالعمرة» وهي لغة: الزيارة^٢.

وشرعياً: أداء المناسك المخصوصة، أو زيارة البيت محرماً للطواف والسعى.

الثالث: «المتمتع بها» أي التي يتخلل بينها وبين الحج رفاهية ودعة من التمتع الذي هو الالتذاذ والانتفاع.

الرابع: «إلى الحج» أي يستمر بها الانتفاع إلى وقت الحج، أو التي يحصل بها انتفاع بالثواب إلى وقت الحج سابق عليه. وبه تخرج المفردة كما خرج بالعمرة الحج.

الخامس: «إلى حج الإسلام» وبه تتميز العمرة المتمتع بها عن حج النذر وشبيهه.

السادس: «حج التمتع» وبه يخرج ما يتمتع بها إلى حج الإسلام، حج القرآن أو حج الإفراد؛ فإنه وإن لم يكن مشروعًا إلا أنه متصور.

السابع: «لوجوب الجميع» وبه يمتاز عن الندب.

ووجه الوجوب هو اللطف في التكليف العقلي، أو شكر النعمة، على اختلاف الرأيين،

كما بيئناه في رسالة التكليف^٣.

١. متعلق بقوله: اجتناب.

٢. لسان العرب ٤: ٦٠٤، «ع م ر».

٣. هي المقالة التكليفية التي تقدمت برقم (٢). وطبعت مع شرحها للبياضي في أربع رسائل كلامية.

الثامن: «قربة إلى الله» وهو غاية الفعل المتبعد به، والمراد بها موافقة إرادة الله تعالى سبحانه، والتقرّب إلى رضاه قرب الشرف، لا التشرف.
و معنى «لَبَيْكَ»: إجابة بعد إجابة لك يا رب، وإخلاصاً بعد إخلاص، وإقامة على طاعتك بعد إقامة، على اختلاف تفسيره.
و معنى «اللَّهُمَّ»: يا الله.

و تعيين هذه اللفظة، فلو بدلها بمرادفها لم يجزئه. وكذا باقي ألفاظ التلبية.
وتُكسّر «إن» على الاستئناف، وفتح بنزع الخافض. والأول يقتضي تعميم التلبية،
والثاني تخصيصها، فالأول أولى، وهو معنى قول أبي العباس النحوي: من فتح خص، ومن
كسر فقد عم^١.

طيفة:

قال بعض علمائنا: إن هذه التلبية جواب للنداء المذكور في قوله عزوجل: «وأذن في الناس بالحج»^٢. وفيه تذكير بالميثاق القديم.
وفي «لا شريك له» إرغام لمعاطيس الجاهليّة الذين كانوا يُشركون الأصنام والأوثان بالرب.
وفي تكرار لفظها بعث للقلب على الإقبال على خالص الأعمال، وتلاف لما لعله وقع
من إخلال، كتكرار الركعات والتسبيحات والتکبيرات.
ويستحب الإكثار منها، و من التلبيات الآخر المستحبة، وخصوصاً «لَبَيْكَ ذَا الْمَعَارِج
لَبَيْكَ». والباقي:

لَبَيْكَ داعياً إلى دار السلام لَبَيْكَ، لَبَيْكَ غَفار الذُّنوب، لَبَيْكَ أهل التلبية لَبَيْكَ، لَبَيْكَ ذا الجلال
والإكرام لَبَيْكَ، لَبَيْكَ تُبَدِّي والمعاد إليك لَبَيْكَ، لَبَيْكَ تستغنى ويفتقرب إليك لَبَيْكَ، لَبَيْكَ
مزهوباً و مرغوباً إليك لَبَيْكَ، لَبَيْكَ إله الحق لَبَيْكَ، لَبَيْكَ ذا النعماء وفضل الحسن الجميل
لَبَيْكَ، لَبَيْكَ كشاف الكرب العظام لَبَيْكَ، لَبَيْكَ عَبْدَكَ وابن عَبْدَكَ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ أتقرّب إليك

١. حكا عنه في تذكرة الفقهاء ٧: ٢٦٣ المسألة ١٩٨، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٥٨.

٢. في المغني لابن قدامة ٣: ٢٥٨ : «وقال جماعة من أهل العلم: معنى التلبية إجابة نداء إبراهيم عليه السلام حين نادى بالحج». والآية في سورة الحج (٢٢): ٢٧.

بمحمد وآل محمد لبيك، لبيك يا كريم لبيك، لبيك إلى العمرة الممتنع بها إلى الحج لبيك.
وتجب المقارنة بين النية والتلبية، واستدامتها حكماً، والإخلال بالمقارنة مُبطل،
وبالاستدامة مؤثِّم.

ويشترط في التوبيخ صحة الصلة فيما. ولا يجوز النقص اختياراً، ولا حرج في الزيادة
والإبدال، ولكن الطواف في الأولين مستحبٌ.
وفي كون لبس التوبيخ شرطاً في الإحرام أو جزءاً من ماهيته أو وجهاً لا غير بحث.
وتظهر الفائدة في الإخلال.

والنية شرطٌ، أو شَطْرٌ قطعاً، والتلبية شرطٌ عند كثيرٍ؛ فإن الإحرام هو التوطين، إلا أنه
لا يتحقق الاعتداد به من دونها. وفي ركنيتها قولان^١. ولا خلاف في تحقق معنى الإحرام
عند تتحقق التلبية.

ولكن اللبس أشبأ بالشرط؛ من حيث جواز تقديم بزمانٍ، ويليه في الشبه النية، وهي
إلى الركن أقرب؛ للمقارنة.

والتلبية كالتحريمية بالإضافة إلى الصلة.
وهذا الفعل -أعني الإحرام- يشبه الترذك. وقيل: بالعكس. وعلى ما فسرناه من التوطين فهو
فعل محسض. ومثله من العبادات الصوم. أما الصلة فعلٌ محسضٌ. والإخلال بالقبيح^٢ ترذك محسضٌ.

١. راجع مختلف الشيعة ٤: ٨٥، المسألة ٤٦.

٢. هكذا في النسخ ولكن بدله بـ«بالقصد» في المطبوع في مجلة ميقات العجَّ، العدد الرابع (سنة ١٤١٦هـ) وعلق عليه السيد محمد رضا الحسيني الجلالى، قال: «أقول: بما أن المصطفى يرى التوطين - وهو من الأمور القلبية - فعلاً محسضاً لأنَّ عزم و تصميم، فالإخلال به يساوق تركه محسضاً من دون حاجة إلى إيجاد فعل آخر. والأفعال القلبية - كالعزم والتوطين - يكفي في الإخلال بها وتركها عدم قصدها. و مثل هذا في العبادات: الصوم، فإنه العزم على ترك المفطرات، فإنه فعل قلبي، وحقيقة القصد، فالإخلال به يتحقق بالعزم على العدم، وليس بحاجة إلى فعل وجودي كإيجاد الضد».

لكن من أعرض عن جهة كون الإحرام والصوم من الأفعال القلبية، و خص التكليف بالأفعال البدنية العملية، دعاه هذا إلى أن يلتزم بأنَّ التكليف في الإحرام والصوم متعلق بحرمة فعلٍ هو ضد الإحرام والصوم : لكون الإحرام وكذلك الصوم عنده أمرين عدميين، وهو الامتناع عن محظمات الإحرام ومفطرات الصوم، ولا يعقل عنده تعلق التكليف بالأمر العدمي.

هذا ما نفهمه من عبارة المصطفى. وعلى أساسه انتخبنا كلمة «بالقصد» وكلمة «البدنية» وكلمة «قوماً» والله أعلم».

وبسبب الاشتباه في الإحرام والصيام قطع النظر عن الأفعال القلبية، واستسلاف أنَّ الأفعال يُراد بها البدنية.

وتحمل ذلك قومٌ من الأصوليين على أن جعلوا التكليف فيما متعلقاً بإيجاد الضد، هرَبَاً من تعلق الإرادة بالمعدوم. وهي مسألة كلامية.

الثاني: الطواف

وهو لغةٌ الدَّوْرَان المطلق في السِّكَك. وشرعًا: حركة دُورِيَّة حَولَ الكعبة الشرفية، للقُربة والأنسَوة.

والسرّ فيه: إِذْلَالُ النَّفْسِ بِتَكْرَارِ الدَّوْرَانِ حَوْلَ بَيْنِ الْمَلِكِ عَلَى حَالَةٍ تَشَبَّهُ حَالَةَ الْمَيِّتِ وأَكْفَانِهِ، طَلَبًاً لِرَضَاِهِ، وَتَحْرِيًّا لِمَغْفِرَتِهِ.

وطواف أهل العبارة بالقلب، وأهل الإشارة بالقلب. وهو صلاة، إلا في تحريم الكلام. ونفله أفضل من نفلها للمجاور.

ويعتبر فيه سبعة عشر:

الأول: الطهارة من الحَدَثِ ولو تيمّماً، و من الخَبَثِ إلا أنْ يُغْفَى عنه في الصلاة على قوله.

الثاني: سُنُّ العورة الواجب سُنُّها في الصلاة. ويختلف بحسب حال الطائف.

الثالث: الختان للرجل إلا للضرورة.

الرابع: النية: «أطوف سبعة أشواطٍ لِلْعُمرَةِ المُمْتَنَعُ بِهَا إِلَى الْحَجَّ حَجَّ الْإِسْلَامِ، حَجَّ التَّمَتعِ، لِوَجْوِيهِ، قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ».

الخامس: مقارنتُها لابتدائه، وهو محاذاة أول جُزءٍ من مقداديم بدئِه لأول الحَجَرِ، عِلْمًا أو ظنًا.

السادس: الحركة الذاتية أو العَرَضيَّة عقيبها.

السابع: استدامتها حكمًا لافعلاً وفسر بأمرٍ عَدَمِيٍّ. وفيه دقيقةٌ كلامية.

الثامن: جَعْلُ الْبَيْتِ عَلَى اليسار.

التاسع: جَعْلُ المقام على اليمين.

العاشر: إِدْخَالُ الحِجْرَ في الطواف.

الحادي عشر: مراعاة النِّسْبَة بين البَيْتِ والمَقَامِ من الْبَعْدِ، بِحِيثُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ، وَالدُّنُوُّ مِنَ الْبَيْتِ أَفْضَل.

الثاني عشر: خروجه بِجُمِيعِ الْبَدْنِ عَنِ الْبَيْتِ.

الرابع عشر: حفظُهُ، فَلَوْ لَمْ يَحْصُلْ الْعَدْدُ أَوْ شَكَ فِي النِّقِيْصَةِ أَوْ فِي الْزِيَادَةِ قَبْلَ بُلُوغِ الرَّكْنِ، بَطَلَ.

الخامس عشر: الْمُواْلَةُ بِحِيثُ لَا يَنْقُصُ الْمَقْطُوعُ عَنْ أَرْبَعِ.

السادس عشر: الْخَتْمُ بِمَوْضِعِ الْبِدَأَ مِنَ الْحَجَرِ، فَلَوْ زَادَ عَلَيْهِ مُتَعَمِّداً، بَطَلَ، وَسَهَوْا تَخَيَّرُ فِي الإِكْمَالِ وَالْقِطْعَ إِلَى الْحَجَرِ، وَإِلَّا قِطْعَةً. وَالثَّانِي نَفْلٌ.

السابع عشر: ركعتاهُ، وَمَحْلَهُما خَلْفَ الْمَقَامِ، وَوقْتُهُمَا عَنْدَ الْفَرَاغِ، وَهُنَّ كَالِيُوْيَةُ، وَلَا يَتَعَيَّنُ فِيهِمَا جَهَرٌ وَلَا إِخْفَاتٌ.

وَنِيَّتُهُمَا: «أَصْلَى رَكْعَتِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ الْمُتَمَتَّعَ بِهَا إِلَى حَجَّ الْإِسْلَامِ حَجُّ التَّمَتُّعِ أَدَاءً، لَوْجُوبِهِ، قَرْبَةُ إِلَى اللَّهِ».

الثالث: السعي

وَهُوَ لَغْةُ السُّرْعَةِ فِي الْمَشِيٍّ^١. وَشَرْعًا: الْحَرْكَاتُ الْمُعْهُودَةُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَرْبَةُ إِلَى اللَّهِ. وَيَتَمُّ بِالثَّانِي عَشَرَ:

الأول: النِّيَّةُ: «أَشْعَى سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لِلْعُمْرَةِ الْمُتَمَتَّعَ بِهَا إِلَى حَجَّ الْإِسْلَامِ، حَجُّ التَّمَتُّعِ، لَوْجُوبِهِ، قَرْبَةُ إِلَى اللَّهِ».

الثاني: مقارنتها للصفا، ويُستحب الصعود.

الثالث: الاستمرار عليها حُكْمًا.

١. المفردات في غريب القرآن - للراغب - : ٢٢٣، «س ع ى».

الرابع: الحركة عقيبها بأفضل.

الخامس: الذهاب بالطريق المعهود.

السادس: الختم بالمروة ولو بأصابع قدميه.

السابع: إتمام السبعة من الصفا إليه شوطان.

الثامن: موالاته احتياطاً كالطواف.

التاسع: استقبال المطلوب بوجهه.

العاشر: إيقاعه بعد الركعتين.

الحادي عشر: حفظ العدد كالطواف.

الثاني عشر: إيقاعه في يوم الطواف، وهو واجب لشرط الصحة.

الرابع: التقصير

وهو إبانة مُستوى الشعر أو الأذْفَر. وبه يتحقق الإخلال من إحرام المتمتع بها، لا المفردة؛ فلا يتحقق الإخلال التام فيها إلا بالطواف وركعتيه، وهو طواف النساء.

وواجباته ثلاثة:

الأول: النية: «أقصر للإخلال من إحرام المتمتع بها إلى حج الإسلام حج التمتع، لوجوبه، قربة إلى الله».

الثاني: المقارنة.

الثالث: الاستدامة.

ويجزئ في المفردة الحلق، ويحرّم هنا، ولا يجزئ في الأصل.

والإخلال قبله عمداً يقلب العمرة حجّة مفردة في المروي^١. وسهوا يقع ولا شيء، وشأة جبراً أفضل.

١. التهذيب ٥: ٢٩٦/٩٠؛ الاستبصار ٢: ٥٨٠/١٧٥؛ الوسائل ١٢: ٤/٤١٢، باب ٥٤ من أبواب الإحرام.

المقالة الثانية في أفعال الحج

وهي ستة:

الأول: الإحرام به، وتحقيقه كما مر.

ولا فرق في النية غير أنه ينوي: «أحرم لحج الإسلام حج التمتع وألبي التلبيات الأربع، لعقد إحرام حج التمتع لوجوب الجميع، قربة إلى الله، لبيك» إلى آخره. ومحله للتمتع مكة، وأفضلها المسجد، وخلاصته المقام أو تحت الميزاب. ولو تعذر أحرم من حيث أمكن ولو بعرفة.

وللقارن والمفرد ميقات عمرة التمتع، أو دُويرة أهله.

ولا يبطل بزوال الشمس يوم التروية أو يوم عرفة قبله، بل ولا يغروب بها لاعاماً إذا أدرك المشعر اختيارياً. نعم يستحب إيقاعه بعد ظهر التروية.

والطواف بعده غير مشروع إذا كان للتمتع، فإن فعله أعاد التلبية على قولِ أمّا قسيمة فلا حجر.

الثاني: الوقوف بعرفة

أي الكون إليها إلى غروب الشمس مبتدئاً بالنية، مصاحبًا لحكمها. ويجب ابتداؤه من الزوال. ويجزئ مسمى الكون يوم التاسع وإن أثم.

فلا يقف بنمرة وثوية وهي المجاز والأراك؛ فإنها حدود. نعم يستحب ضرب الخباء بنمرة.

والنية: «أقف بعرفة في حج الإسلام حج التمتع، لوجوبه، قربة إلى الله».

ولوفات لاعاماً، اجتزأ بالليل. وواجبه مسماء، وهو صالح للمشعر.

الثالث: الوقوف بالمشعر

وحده ما بين المأذمين إلى الحياض إلى وادي محسري.

ويجب فيه النية: «أبَيْت هذه الليلة بالمشعر في حجّ الإسلام حجّ التمتع، لوجوبه، قُربةً إلى الله».

وهذا الوقوف فيه شائبة الاضطراري.

أما الاختياريُّ الحالُ فـهـو من مـبـدـا طـلـوعـ الفـجـرـ إـلـىـ الشـمـسـ يـوـمـ العـيـدـ نـاـوـيـاـ: «أـقـفـ بالـمـشـعـرـ فـيـ حـجـ إـلـامـ حـجـ التـمـتـعـ، لـوـجـوـبـهـ، قـرـبـةـ إـلـىـ اللهـ». وـاـضـطـرـارـيـهـ المـحـضـ إـلـىـ الزـوـالـ.

ويجبُ فيه الكلِيُّ، وفي الآخر الكُلُّ.

والإفاضة قبل الغروب من عَرَفة عَالَمًا غير مُبْطِل، ويَجْبُرُه بِبَدَنَة، ولا شيء على المضطر. ومن المشعر قبل الفجر بالقيدين شاة.

الرابع: نزول مني للرمي والذبح والحلق مرتبًا، وهو شرط في نفي الإثم، لا في الصحة.

والواجب يوم النحر رَمْيُ جَمَرَةِ العَقْبَةِ بسبعين حصياتٍ، حَرَمَةٌ لَا مَسْجِدَيْهِ، أَبْكَارًا، بما يسمى رَمْيًا، مصيبة بِفَعْلِهِ، مُبَاشِرَةٌ بِيَدِهِ.

وقته ما بين طلوع الشمس إلى غروبها، وفضيلته من الطلوع إلى الزوال. ويقضي لوفات مقدمًا على الحاضر. ويخرج وقتُه بخروج الثالث عشر إلى القابل.

ويجب الترتيب حيث يجب رميُّ الثلاث، وهو أيام التشريق، أعني: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. ويحصل بأربع لاعاماً.

ونيَّته: «أرمي هذه الجمرة بسبعين حصياتٍ في حجّ الإسلام حجّ التمتع أداءً، لوجوبه، قربةً إلى الله».

ويجب ذبحُ الشَّنَى من النَّعَمِ الْثَّلَاثَةِ، وَيُجزَئُ مِنَ الصَّانِ الْجَدَعُ.

ويعتبر فيه تمام الخلقة، وأن يكون على كلٍّ منها شَحْمٌ، ويكتفى بِظَنِّهِ وإن أخطأ. أما المعيبة فلا.

وتجب الصدقة والإهداء والأكلُ مقرُوناً بالنِّية: «أتصدق، أو أهدى، أو آكلُ من هَذِي حجّ الإسلام حجّ التمتع أداءً، لوجوبه، قربةً إلى الله».

ويُشترط في المهدى إليه: الإيمان، وفي محل الصدقة: الفقر مَعَهُ.
ولا يجب الترتيب.

ويجب حلق شعر الرأس أو تقصيره للإخلال من إحرام حج الإسلام ولو أنملة.
والمرأة والخنزى المشكّل التقصير ليس إلا.
والنية فيه مقارنة مُستدامة: «أحْلَقْ أو أَقْصَرْ للإِخْلَالِ مِنْ إِحْرَامِ حَجَّ الْإِسْلَامِ حَجَّ التَّمَتُّعِ،
لِوْجُوبِهِ، قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ».
ولايخرج من مِنْيٍ حتَّى يأتي بالثلاثة ولو في ذي الحجة، ويرجع للذنب والحلق طوله،
فإن تعذر خلَفَ الهدي وحلق مكانه، وبعث بالشعر ليُدفن بها نَدْبًا.
أما الرمي فكما مرَّ.

وبالحلق يتحلل من المحرمات إلَّا الطيب والنساء والصيد. ثم يتحلل من الطيب بطواف
الزيارة والسعي على الأصح، ومن النساء بطوافهن بعد طواف الزيارة. والأولى توقيف حلق
الصيد الإحرامي على طواف النساء.

الخامس: العود إلى مكة للطوافين والسعى
ويسمى الأول طواف الحج، وطواف العود، وطواف الزيارة، وطواف الركن، وطواف
الصدر^١. وكيفية الجميع كما تقدّم.

والنية: «أطوف سبعة أشواط طواف حج الإسلام حج التمتع، لوجوبه، قربة إلى الله».
«أصلّى ركعتي طواف حج الإسلام، حج التمتع أداء، لوجوبهما، قربة إلى الله».
«أسعى سبعة أشواط سعي حج الإسلام، حج التمتع، لوجوبه، قربة إلى الله».
«أطوف طواف النساء في حج الإسلام، حج التمتع، لوجوبه، قربة إلى الله».
«أصلّى ركعتي طواف النساء في حج الإسلام حج التمتع أداء، لوجوبهما، قربة إلى
الله».

١. انظر تفسير القرطبي ١٢: ٥١، وفيه: «وأتنا طواف الصدر وهو المسني بطواف الوداع».

السادس: العودُ إلى مِنْيٍ للْمَبِيتِ بها ليالي التشريق
ويُجزئُ إلى نصف الليل. فلوباتٌ بغيرها فشأةً عن كلّ ليلةٍ، إلا للعبادة بمكّةَ.
ولايجبُ الثالث على المتقى^١، ويجبُ على غيره، وعلى مَنْ غربت عليه شمس الثاني عشر.

والنَّفْرُ الأوّل بعد الزوال من اليوم الثاني عشر، والثاني قبله من اليوم الثالث عشر.
وَحْدَّ مِنْيٍ من العقبة إلى وادي مُحسَّرٍ.
ونية المبيت: «أبَيْتُ هذِهِ اللَّيْلَةَ بِمِنْيٍ فِي حَجَّ الْإِسْلَامِ حَجَّ التَّمَتعِ، لِوَجْهِهِ، قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ».
والنائب يُضيّفُ في جميع ما ذكرناه: «نيابةً عن فلانٍ» فينوي:
«أَحرَمَ بِالْعُمْرَةِ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا إِلَى حَجَّ الْإِسْلَامِ حَجَّ التَّمَتعِ نِيَابَةً عَنْ فُلَانٍ، وَأَلْبَيْ - إِلَى آخرها - لِوَجْبِ الْجَمِيعِ عَلَيْهِ بِالْأَصَالَةِ وَعَلَيْهِ بِالنِّيَابَةِ، قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ».

وَأَمَّا التَّكَمِيلُ

فاعلم أنه قد ثبتَ في العلوم الحقيقة والأخبار النبوية بقاءِ النَّفْسِ بَعْدَ خَرَابِ الْبَدَنِ. وأنَّ إدراكيَّاً أتمَّ منه حالَ التعلق بالبدن.
ولاشك أنَّ للنفس الخيرَةُ أثراً عظيماً في الإشراف على مَنْ دُونَها. ولا خفاءً أنَّ نفس النبيَّ ﷺ أشرفُ من غيرها.

ولما كانَ نَبِيُّنا ﷺ أَفْضَلَ الْأَنْبِيَاءَ، كانَ إِشْرَافُ نَفْسِهِ الشَّرِيفَةِ أَعْظَمَ، وَالْتَّعْلُقُ بِهَا أَكْمَلَ.
والزيادةُ في ذلك إعدادٌ تامٌ، باعتبار توجُّهِ النَّفْسِ المُشْرُوفَةِ نحوَ الْذَّاتِ الشَّرِيفَةِ، ويستعدُّ لتلقّي الفيض من عالم الغيب.

والأخبارُ الواردةُ بثواب زيارته ﷺ وزيارة أهل بيته كثيرةً مشهورةً.
فروينا عن مولانا الإمام أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قالَ: «إِبْدُوا بِمَكَّةَ وَاخْتَمُوا بِنَا»^٢.

١. أي يجوز لمن أتقى الصيد والنساء في إحرامه ترك مبيت الثالثة.

٢. الكافي ٤: ١٥٥٠، باب فضل الرجوع إلى المدينة؛ الفتنية ٢: ١٥٥٢/٣٢٤.

ورُوِيَّ عنه ﷺ : «إِنَّمَا أَمْرَ النَّاسَ أَنْ يَأْتُوا هَذِهِ الْأَخْجَارَ فَيُطْوِفُوا بَعْدَهَا. ثُمَّ يَأْتُونَا فَيُخْبِرُونَا بِوْلَاتِهِمْ، وَيُعَرِّضُوا عَلَيْنَا أَعْمَالَهُمْ»^١.

وعن الصادق ع: «مَنْ زَارَ النَّبِيَّ ﷺ كَمْنَ زَارَ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ»^٢.

وعنه ع قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَتَانِي زَائِرًا كَنْتُ أَنَا شَفِيعُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^٣.

وعن أبي عبد الله ع: «مَنْ زَارَ إِمَامًا مُفْتَرِضَ الطَّاعَةِ كَانَ لَهُ ثَوَابُ حَجَّةِ مَبْرُورَةِ»^٤.

وعن مولانا الإمام أبي الحسن علي بن موسى الرضا ع: «أَمَا إِنَّ لَكُلَّ إِمَامٍ عَهْدًا فِي أَعْنَاقِ أَوْلِيَانِهِ وَشَيْعَتِهِ، وَإِنَّمَا تَمَامُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَحُسْنِ الْأَدَاءِ زِيَارَةُ قُبُورِهِمْ، فَمَنْ زَارَهُمْ رَغْبَةً فِي زِيَارَتِهِمْ، وَتَصْدِيقًا فِيمَا رَغَبُوا فِيهِ، كَانَتْ أَئْمَتُهُمْ شَفَاعَاهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^٥.

والأحاديث بتعين ثواب زيارتهم إجمالاً وتفصيلاً مذكور في كتب الأصحاب والأحاديث، وهي كثيرة.

وهذا آخر الرسالة. والحمد لله على كلّ حالة، والصلوة على المبعوث إلى خير أمّة، وآله خير أئمّة.

كتاب بالحلة في شهر شوال سنة خمس وستين وسبعمائة.

١. الكافي ٤: ١/٥٤٩، باب أتباع الحج بالزيارة : الفقيه ٢: ١٥٥٣/٢٣٤. وفي المصادر: «نصرهم» بدل: «أعمالهم».

٢. الكافي ٤: ٥/٥٨٩، باب فضل زيارة أبي الحسن الرضا ع: التهذيب ٦: ٦/٤.

٣. الكافي ٤: ٣/٥٤٨، باب زيارة النبي ﷺ : التهذيب ٦: ٤/٤.

٤. التهذيب ٦: ١٥٦/٧٩.

٥. الكافي ٤: ٢/٥٦٧، باب بدون العنوان من كتاب الحج : الفقيه ٢: ١٥٧٧/٣٤٥.

(١٠)

المنسك الصغير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعد حمد الله تعالى على آياته، وصلاته على أشرف خلقه محمد المصطفى وأحبائه وأله الطاهرين، فهذه رسالة في واجبات العمرة والحجّ وجيزة مستوفاة وضعتها تقرّباً إلى الله تعالى.
وهي فصلان:

[الفصل] الأول في أفعال العمرة

وهي أربعة:
فأولها: الإحرام

ومعناه: توطين النفس على اجتناب الصيد، والنساء، والطيب على العموم، والقبض على الأنف من كريه الرائحة، والاتكتحال بالسود وبما فيه طيب، وإخراج الدم، وقص الأظفار، وإزالة الشعر، وقطع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم إلا في ملكه وإلا إدخار وشجر الفواكه، والكذب، والاحلف بالله، وقتل هوام الجسد، ولبس المحيط للرجل، ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم [له]، ولبس الخاتم للزينة، والحلق للمرأة إلا أن يكون معتاداً فيحرم عليها إظهاره للزوج، والحناء للزينة، وتغطية الرأس للرجل، وتغطية الوجه للمرأة، والتظليل للرجل سائراً، ولبس السلاح بعد التلبية، ولبس ثوبيه إلى^١ أن يأتي بال محلل من الأفعال.

١. متعلق بقوله: «على اجتناب».

وكيفيته: أن ينوي من الميقات بعد لبس ثوب الإحرام.

ونتيته: «أحرم بالعمرة المتمتع بها إلى الحج، حج الإسلام، حج التمتع، وألبي التلبيات الأربع لعقد هذا الإحرام، لوجوب الجميع، قربة إلى الله ألبنتك اللهم ألبنتك، ألبنتك، إنَّ الحمد والنعمة والملك لك، لا شريك لك ألبنتك».

و في هذه النية قيود:

الأول: «آخرِم» وهو القصد إلى الفعل المذكور آنفاً.

الثاني: «بالعمرة» وهي عبارة عن زيارة البيت الحرام محرماً للطواف والسعى.

الثالث: «المتمتع بها» أي المتوصّل بها إلى الحج، وبه تخرج العمرة المفردة، كما خرج بالعمرة الحج.

الرابع: «إلى حج الإسلام» وبه تخرج العمرة المتمتع بها إلى حج النذر وشبيهه.

الخامس: «حج التمتع» وبه تخرج ما يتمتع بها إلى حج الإسلام حج القران أو حج الإفراد، فإنه وإن لم يكن مشروعًا إلا أنه متصرّر.

السادس: «لوجوب الجميع» معناه: أفعُل هذه الأفعال لكونها واجبة؛ لطفٍ في تكليف عقلٍ. وبه يخرج الندب.

السابع: «قربة إلى الله» أي، أوقع هذه الأفعال لكونها واجبة للتقرّب بها إلى رضى الله تعالى؛ ولكونه أهلاً أن يُعبّد بهذه العبادة.

ومعنى قوله: «ألبنتك» إجابة بعد إجابة لك يا رب، وإخلاصاً بعد إخلاص، وإقامة على طاعتك بعد إقامة.

و معنى «اللهُمَّ» يا الله.

ويجوز كسر «إن» وفتحها، و الكسر أجود؛ لعموم الإثبات لمعنى التلبية بالنسبة إلى الحمد والنعمة وإلى غيرهما بسببه.

وفي هذه التلبية إشارة إلى إجابة نداء داعي الله الذي نادى به إبراهيم عليه السلام في قوله تعالى: «وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالٌ»^١. وإشارة إلى الإخلاص في الطاعة وإلى تنزيه

١. الحج (٢٢): ٢٧

الله تعالى عن الشرك. وإلى الإقامة على طاعة الله عز وجل.

وثانيها: الطواف

وهو حركات دورية حول البيت، مخصوصة يقصد بها التقرب إلى الله تعالى، وتأسي بالنبي ﷺ.

وهو صلاة إلّا في تحريم الكلام. ومندوبه أفضل من الصلاة المندوبة للمجاور.

وواجباته أحد عشر:

الأول: النية، وهي: «أطوف بالبيت سبعة أشواط طواف العمرّة الممتنع بها إلى الحجّ، حجّ الإسلام، حجّ التمّتع، لوجوبه، قربة إلى الله».

وقيوده تظهر من القيود الأولى.

الثاني: إيقاعها عند ابتدائِه، وهو جَعل أول جُزءٍ من مقاديم البدن عند أول جزءٍ من الحَجَر الأسود مما يلي الركن اليماني، إما محققاً أو بحسب غلبة الظن.

الثالث: الحركة عقيبها بلافضل، وهي الشروع في الطواف.

الرابع: استدامتها حكماً حتى يفرغ، ومعنىه البقاء على ذلك العزم الذي عزم عليه ابتداء. ولما كان الباقي لا يحتاج إلى تأثيرٍ عند الأكثر، كان معنى البقاء عليها أن لا يأتي في أثنائها بما ينافيها، كنية القطع للطواف، أو الزيادة، أو جعله طواف الحجّ مثلاً أو لحج النذر، أو العمرة المفردة، أو جعله مندوباً، إلى غير ذلك من المُنافيّات.

الخامس: جَعل البيت على اليسار.

السادس: جَعل المقام على اليمين.

السابع: إدخال الحَجَر في الطواف.

الثامن: التداني من البيت بحيث لا يخرج في كلّ جانب عن بعد المقام.

التاسع: خروجه بجميع بدنه عن البيت.

العاشر: إكمال سبعة أشواطٍ مبدؤها من الحَجَر وختامها الحَجَر من حيث ابتدأ.

الحادي عشر: حفظ العَدَد، ولو شكّ في النقيصة بطل، وكذا لو شكّ في الزيادة قبل

بلوغ الحجر.

شروطه خمسة:

الأول: طهارة البدن والثوب من النجاسة وإن عُفيَ عنها في الصلاة.

الثاني: الطهارة من الحدث، أو حكمها كالمتيقّم.

الثالث: ستر العورة التي يجب سترها في الصلاة.

الرابع: الختان للرجل المتمكن منه.

الخامس: الموالاة، وهي أن تكمل أربعة أشواط منه، فلو قطعه قبل إكمالها لعذرًا غيره استئنفَ.

ولازمه الركعتان، وهي كالصلاحة اليومية، ومحلّهما خلف المقام، ووقتها بعد الطواف.

ونيّتها: «أُصلّى ركعتي طواف عمرة الإسلام المتمتع بها إلى حجّ الإسلام، حجّ التمتع أداءً، لوجوبهما، قربة إلى الله».

ويتخيّر فيما بين الجهر والإخفاف، والأفضل الجهر ليلاً والإخفاف نهاراً.

وثالثها: السعي

وهو حركات مخصوصة من الصفا إلى المروة. ويجب إيقاعُه بعد الطواف في يومه، فلو أخرَه إلى الغد لالعذر، أثِمْ وأجزأ.

وواجباته بعد ذلك اثنا عشر:

الأول: أن ينوي على الصفا، إما بأن يقارن أول جزء منه أو أيّ جزء منه.

ونيّته: «أسعي من الصفا إلى المروة سبعة أشواط للعمرة المتمتع بها إلى حجّ الإسلام حجّ التمتع، لوجوبه، قربة إلى الله».

الثاني: الاستمرار عليها حكماً.

الثالث: أن يشرع في الحركة عقبها بلا فصل.

الرابع: الذهاب في الطريق المعهودة.

الخامس: البداية بالصفا.

السادس: الختم بالعروة، بأن يلصق أصابع قدميه بأول جزء منه، أو بجزء منه، فإذا عاد الصق عقبه بأول جزء منه.

السابع: الإحاطة بالمسافة علمًا ولو إجمالاً قبل إيقاع النية؛ لامتناع توجّه القصد إلى المجهول المطلّق.

الثامن: إكمال السبعة، يُعدّ ذهابه شوطاً وعوده آخر.

التاسع: الموالة المذكورة في الطواف احتياطاً.

العاشر: استقبال المطلوب بوجهه، فلو مشى مستدراً بطلَ.

الحادي عشر: إيقاعه بعد الركعتين وبعد الطواف.

الثاني عشر: حفظُ العدد، فلو شكَ الشكُ المذكور في الطواف بطل.

رابعها: التقصير

وهو قطع بعض شعر الرأس أو قصّ بعض الأظافير.

وبه يتحقق الإحلال عن إحرام العمرة.

ونتيجه: «أقصر للإحلال من إحرام العمرة الممتنع بها إلى الحجّ حجّ الإسلام حجّ التمتع، لوجوبه، قربة إلى الله».

الفصل الثاني في أفعال الحجّ

وهي خمسة أبواب:

الأول: الإحرام به

ومعناه واجباته وكيفيته تقدّمت.

ولا فرق بينهما أبداً في شيء إلا أنه ينوي: «أحرم إحرام حجّ الإسلام حجّ التمتع، وألبي التلبيات الأربع لعقد إحرام حجّ الإسلام حجّ التمتع، لوجوب ذلك كله، قربة إلى الله» إلى آخره.

الثاني: الوقوف بعرفة

وهو الكون بها من زوال الشمس يوم التاسع من ذي الحجة إلى غروبها.

وحوَّلَها من نمرة إلى ثوية، إلى ذي المجاز، إلى عرفة، إلى الأراك.

ويجب فيه النية: «أقف بعرفة من هذه الساعة إلى غروب الشمس في حجّ الإسلام حجّ التمتع، لوجوبه، قربة إلى الله».

ومثله الوقوف بالمشعر.

وحوَّلَه من المأذمين إلى الحياض، إلى وادي محسن.

ووقته ليلاً من غروب الشمس ليلة العاشر إلى طلوع شمسه. واختيارية التام من طلوع فجر العاشر إلى طلوع شمسه.

ونيته: «أقف بالمشعر الحرام من هذه الساعة إلى طلوع الشمس في حجّ الإسلام حجّ التمتع، لوجوبه، قربة إلى الله».

الثالث: إتیان مني

ويجب فيها الرمي لجمرة العقبة بسبع حصيات يوم النحر بعد طلوع الشمس إلى غروبها.

ونيته: «أرمي هذه الجمرة بسبع حصيات في حجّ الإسلام حجّ التمتع أداءً، لوجوبه، قربة إلى الله».

ويجب فيه إصابة الجمرة بفعله بإلقاء الحصاة عليها بما يصدق عليه اسم الرمي. وكون الحصى من الحرم، وكونها غير مرمي بها. والترتيب حيث يجب رميُّ الثالث، يبدأ ابتداءً بالأولى، فالوسطى، فجمرة العقبة. ويحصل برمي أربع لاعاماً. والتتابع في رمي السبع لا في إصابتها. ولا يتشرط الموالاة. والجمَرَةُ اسْمُ لتلك الْبِنْيَةِ، فلو زالت ثمّ جدَّت رماها.

ثمّ يجب عليه ذبح الشَّنَّى من الإبل أو البقر أو المغزى، أو جَذَعٍ من الصَّانِ، بشرط تماميَّةِ خلقِه وعدم هُزَاله.

ومحله مِنْيَ. وحدّها من العقبة إلى وادي مُحَسْرٌ.
وقته يوم النحر، فإن فات ذَبَحَ طول ذي الحجَّةِ.
ونتيهه، مقارنةً لأول جزء من الذبح والتسمية: «أذبح هذا الهدى في حج الإسلام حج التمتع لوجوبه، قربة إلى الله».

ثم يجب أن يُهدي قسماً منه، ويتصدق بقسمٍ، ويأكل قسماً آخر.
ونتيهه: «أهدي، أو أتصدق، أو آكل من هذا الهدى في حج الإسلام حج التمتع، لوجوبه،
قربة إلى الله».

ثم يجب بعدها الحلق أو التقصير من الشعر، كلّ منها واجبٌ مخير، وليس أحدهما بدلاً
عن صاحبه. وبه يتحقق التحلل من إحرام الحج إلا من الطيب والنساء والصيد.

ونتيهه: «أحلق رأسي، أو أقصر للإحلال من إحرام حج الإسلام حج التمتع، لوجوبه، قربة
إلى الله» مقارنةً لأول جزء منه.

الرابع: إتيان مكّة للطواف والسعي وطواف النساء وكيفيتها كما تقدّم، إلا في النية فإنه ينوي:

«أطوف سبعة أشواط طواف حج الإسلام حج التمتع، لوجوبه، قربة إلى الله.
«أصلّي ركعتي طواف حج الإسلام حج التمتع أداءً، لوجوبهما، قربة إلى الله».
«أسعي سبعة أشواط سعي حج الإسلام حج التمتع، لوجوبه، قربة إلى الله».
«أطوف سبعة أشواط طواف النساء في حج الإسلام حج التمتع، لوجوبه، قربة إلى الله».
«أصلّي ركعتي طواف النساء في حج الإسلام حج التمتع، أداءً، لوجوبهما، قربة إلى
الله».

الخامس: العود إلى مِنْيَ
وذلك بعد قضاء هذه الأفعال وتحللها من جميع ما أحرم منه. ولا يجوز تأخير هذه
الأفعال عن الحادي عشر اختياراً، فياثم، وتجزئ. والعود واجبٌ للمبيت بها ليلاً ورمي

الجumar بها نهاراً.

ونية المبيت: «أبَيْتْ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ بِمُنْيٍ فِي حَجَّ الْإِسْلَامِ حَجَّ التَّمَتعِ، لِوْجُوبِهِ، قُرْبَةُ إِلَى اللَّهِ». ونية الرمي ووقته كما تقدم.

فإن فاته رمي يوم أو حصاة، قضاهما من الغد بعد طلوع الشمس مقدماً على الحاضرة. ونيتهما: «أَرْمَى هَذِهِ الْجُمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ أَوْ بِحَصَّةٍ فِي حَجَّ الْإِسْلَامِ حَجَّ التَّمَتعِ قَضَاءً، لِوْجُوبِهِ، قُرْبَةُ إِلَى اللَّهِ».

وإن كان نائباً عن غيره، أضاف إلى جميع ما ذكرناه عند كلّ نية: «نِيَابَةً عَنْ فَلانَ بْنَ فَلانَ، لِوْجُوبِهِ عَلَيْهِ بِالْأَصَالَةِ وَعَلَيَّ بِالنِّيَابَةِ، قُرْبَةُ إِلَى اللَّهِ».

فينوي في الإحرام مثلاً «أَحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا إِلَى حَجَّ الْإِسْلَامِ حَجَّ التَّمَتعِ، وَأَلْبَيْ التَّلْبِيَاتِ الْأَرْبَعَ لِعَدْ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا إِلَى حَجَّ الْإِسْلَامِ حَجَّ التَّمَتعِ، نِيَابَةً عَنْ فَلانَ بْنَ فَلانَ، لِوْجُوبِ ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَيْهِ أَصَالَةً وَعَلَيَّ نِيَابَةً، قُرْبَةُ إِلَى اللَّهِ».

وكذا في باقي الأفعال.

والحمد لله رب العالمين.

(١١)

جواز إبداع السفر في شهر رمضان

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد حمد الله على نعمه الباطنة والظاهرة، وصلاته على محمد المصطفى وعترته الطاهرة وأصحابه الأنجم الظاهرة.

فإني ممتنٌ ما أمرتُ به من واجب الطاعة وإمام الجماعة (أدام الله ظلّه) من بحث هذه المسألة، معذراً مما صدر عن فكري الفاتر وقلمي القاصر، وهي جواز السفر في شهر رمضان اعتباطاً؛ قصداً للترخص وإباحة الفطر.

فأقول: الظاهر من مذاهب العلماء في سائر الأعصار والأمسكار جوازه، مع إجماعنا على كراهة ذلك، نصّ عليه الشيخ الإمام أبو جعفر الطوسي في النهاية^١ والمبوسط^٢، والشيخ عماد الدين محمد بن عليّ بن حمزة في الواسطة^٣، والشيخ أبو عبدالله محمد بن إدريس^٤، والشيخ قطب الدين الكيذري^٥، والقاضي السعيد سعد الدين أبو القاسم ابن البراج في الكامل^٦ والمهدب^٧ إلا أنه نقل طرده إلى تصرّم الشهر، والباقيون إلى ثلات وعشرين منه:

١. النهاية: ١٦١.

٢. المبوسط: ٢٨٤.

٣. مفقودة ولم تصل إلينا.

٤. السراج: ٣٩٠.

٥. إصلاح الشيعة: ١٤٣ - ١٤٢.

٦. فقدت ولم تصل إلينا.

٧. المهدب: ١٩٤.

حيث أطلق كلُّ منهم جواز السفر على كراهيَةِ، وهو المنصوص عن علماء أهل البيت طليقَةٍ^١. ويلوح من الشيخ في التهذيب^٢، والشيخ أبي محمد بن أبي عقيل^٣، والشيخ أبي عليَّ محمد بن الجنيد التحرير^٤، وصرَّح به الشيخ أبو الصلاح في الكافي^٥.

لنا عشرون طريقاً

[الطريق] الأول - وهي العمدة - التمسك بقوله عزَّ وجلَّ: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أَخْرَ»^٦.

وتقريره يتم بمقدّمات:

أ: أنَّ هذا سفرٌ، وهو ظاهرٌ؛ إذ السفر هنا هو الضرب في الأرض قاصداً للمسافة. ب: أنه مباحٌ، وهي مأخذ الشكّ، ووجهُ أصلَّةِ إباحةِ الانتقال من بلدٍ إلى آخر، والإجماعُ على عدم حظرِ مفارقةِ صُقُعِ والوصولِ إلى صُقُعٍ، فيتتحققُ المقتضي لإباحةِ السفر، ولا مانعٌ محققاً ولا مقدراً إلا الترخصُ في الإفطار، ولا يصلحُ للمانعية؛ لإباحته أيضاً، كما لو كانت الرخصة جزءاً علَّته فيما لو سافر في أيامِ الصوم لبعضِ الضرورات، مع فرض عدم فواتها بالتأخير، قصداً للرخصة ووصولاً إلى الحاجة. وإذا كان غير مانعٍ مع كونه جزءاً علَّةً فكذلك مع كونه علَّةً تامةً؛ لإجماعنا على أنَّ العاصي بسفره معصية لها مدخل في كميته لا يترخصُ؛ ولقول النبي ﷺ: «عليكم برخصة الله عزَّ وجلَّ التي رخص لكم» رواه مسلم^٧؛ ولأنَّ طلبَ القصر طلبٌ للتخفيف، وهو مراد الله عزَّ وجلَّ بقوله: «يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفَفَ عَنْكُمْ»^٨.

١. الكافي ٤: ١١٢٦ - ٢: ٤٠٢. باب كراهيَةِ السفر في شهر رمضان : الفقيه ٢: ٨٩ - ٩٠ / ٣٩٨ - ٤٠٢.

٢. التهذيب ٤: ٢١٥ - ٢١٦.

٣. حكاَه عنه في المختلف ٣: ٣٤٦، المسألة ٨٢.

٤. حكاَه عنه في المختلف ٣: ٣٤٦، المسألة ٨٢.

٥. الكافي في الفقه: ١٨٢.

٦. البقرة (٢): ١٨٥.

٧. صحيح مسلم ٢: ١١١٥/٧٨٦.

٨. النساء (٤): ٢٨.

على أنّ القصر عندنا عزيمةٌ، وإطلاق الرخصة عليه بحسب الوضع اللغوي، لا بحسب العرف الشرعي، ففرض السفر مخالف لفرض الحضر، فلا يبقى المنع في الحضر قائماً في السفر، فالقصر حينئذٍ خالٍ عن قيام المقتضي للمنع، وهو معنى العزمية. وقد تقرر في الأصول^١.

فإن قلت: قصر الصوم حكم، فلا يكون علةً ضرورة تأخير الحكم عن العلة، واستحالة تأخير الشيء عن نفسه.

قلت: لا علة للحكم الشرعي، أما عند الأشعرية ظاهرٌ؛ لاستحالة تعليل أفعال الله تعالى بالأغراض؛ واستحالة تأثير غير الله تعالى في حادثٍ.

وأما عندنا وعند المعتزلة فهي بمعنى المعرف فجاز؛ لعدم علتها، ولو سلم فالعلة الغائية هنا قصدُ الترخيص لا نفس الترخيص، والقصدُ مقدمٌ ضرورةً.

لا يقال: كل فعل لا غاية له عبثٌ، وكل عبثٌ معصيةٌ، وكل معصيةٌ لا يقصُر فيها.

لأنَّا نقول: لا نسلم عدم الغاية، وقد بيَّناها، إلا أنْ يعني بها غايةً خارجةً عن الترخيص، فنمنع كليَّة الكبri لو سلم أنَّ هذا السفر عبثٌ حينئذٍ؛ إذ كل سفرٌ مباحٌ يسُوغُ القصر، وهو ظاهرٌ؛ إذ التقديرُ انتفاء الموانع عن هذا السفرِ إلَّا ما ذُكر، فيدخل تحت منطوق الآية الشريفة^٢.

الطريق الثاني: ما روي في صحبي البخاري ومسلم، ورواوه الخاصة عن جابر بن عبد الله، وصفوان بن يحيى (رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ، وأبي الحسن عليهما السلام أنهما قالا: «ليس من البر الصيام في السفر»^٣.
والتقدير ما تقدَّم.

وعن مولانا الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إنَّ الله تصدق على مرضى أمته و

١. راجع عدة الأصول ١: ٢٢٧.

٢. البقرة (٢): ١٨٥.

٣. صحيح البخاري ٢: ١٨٤٤/٦٨٧؛ صحيح مسلم ٢: ١١١٥/٧٨٦؛ الفقيه ٢: ٤١١/٩٢؛ التهذيب ٤: ٢١٧ - ٦٣٢/٢١٨.

مسافريها بالتصير والإفطار، أيسْرَ أَحَدَكُمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ؟»^١. ولفظ: «مسافريها» عامٌ، خرج عنه سفر المعصية، وكثير السفر بالإجماع، فيبقىباقي على العموم.

الطريق الثالث: القصر يُسْرٌ، واليُسْرُ مراد الله تعالى، فيكون القصر مراد الله تعالى. أمّا الصغرى: فوجدانية. وأمّا الكبرى: فمأخذها قوله تعالى: «بِرِيدُ اللَّهِ بِكُمُ الْيُسْرَ»^٢. أو نقول: الإِتَّمَامُ عُسْرٌ، وَكُلُّ عُسْرٍ غَيْرِ مَرَادِ اللَّهِ، وَبَيْنَ الْكَبْرِيَّ وَبِقَوْلِهِ: «وَلَا يُرِيدُ إِنْكُمُ الْعُسْرَ»^٣ لا يقال: يعارض بسفر المعصية والكثير؛ فإن الدليلين آتيان فيما مع تخلف القصر. فنقول: الإِجْمَاعُ أَخْرَجَهُمَا، وَأَيْنَ الْإِجْمَاعُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ؟

الطريق الرابع: وُجُدَ مُلْزُومُ الْقُصْرِ فَثَبَّتَ الْقُصْرَ.

أمّا وجود الملزم: فلأنَّ مُلْزُومَ الْقُصْرِ الْحَرْجُ وَالْمَشْقَةُ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ هُنَا مُوْجُودٌ.

وأمّا ثبوت القصر: فلما ثبت من وجوب وجود اللازم مع وجود الملزم.

لا يقال: المشقة حاصلة في الجمال ونحوه، ولا قصر.

فنقول: التقييد بقولنا: «في السفر» أخرجه، ومنه يعرف عدم ورود السفر فيما دون المسافة، وكثرة السفر ونحوه.

الطريق الخامس: انتفى لازم الإِتَّمَامِ فَيَنْتَفِي الإِتَّمَامُ.

أمّا انتفاء اللازم: فلأنَّ الإِتَّمَامَ حرج في الدين، وكلَّ حرج في الدين منفي أو ضرر، وكلَّ ضرر منفي؛ لقوله تعالى: «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ»^٤، ولقوله عليه السلام: «لَا ضرر وَلَا ضرار»^٥.

وأمّا انتفاء الإِتَّمَامِ: فلأنَّه يلزمُ من انتفاء اللازم انتفاء الملزم، وإِلَّا لم يكن لازماً، هذا خُلْفٌ.

١. الكافي ٤: ٢/١٢٧، باب كراهة الصوم في السفر.

٢. البقرة (٢): ١٨٥.

٤. الحج (٢٢): ٧٨.

٥. الكافي ٥: ٤/٢٨٠، باب الشفعة؛ الفقيه ٣: ٦٤٨/١٤٧، التهذيب ٧: ٦٥١/١٤٦ - ١٤٧؛ سنن ابن ماجة ٢: ٢٣٤٠ - ٢٣٤١؛ سنن الدارقطني ٤: ٨٣/٢٢٧.

الطريق السادس: هذا السفر ليس بمعصية لله، ولا طلب شحناه، أو سعاية ضرر على المسلمين، ولا صيد، وكل سفرٍ هذا شأنه يسُوَّغ فيه الفطر، ينتج: هذا السفر يسُوَّغ فيه الفطر.

أما الصغرى: فظاهره^٠.

وأما الكبرى: فلقول الصادق عليه السلام في رواية عمار بن مروان: «من سافر قصر وأفطر، إلا أن يكون رجلاً سفره في الصيد، أو في معصية الله تعالى، أو رسولاً لمن يعصي الله، أو في طلب شحناه، أو سعاية ضرر على قوم من المسلمين»^١.

لا يقال: في طريق الحديث سهل بن زياد، وقد ضعفه الغضائري^٢، والنجاشي^٣، والشيخ الطوسي^٤، وأخرجه أحمد بن محمد بن عيسى من قم إلى الري وشهد عليه بالغلوة، فكيف يصح الاعتماد على روايته؟

لأنّا نجيب: بأنّ الرواية مشهورة بين الأصحاب لا راد لها، والحجّة عمل الأصحاب بمضمونها لا نفس سندها؛ ولا اعتضادها بالقرآن العزيز وبافي الأخبار.

الطريق السابع: أنّ هذا السفر ضرب في الأرض، وكل ضرب في الأرض موجب لقصر الصلاة، وكل سفر موجب لقصر الصلاة موجب لقصر الصوم.

أما الأولى: فظاهره.

وأما الثانية: فما أخذها قوله تعالى: «وإذا ضرِبتم في الأرض فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَتَقْصُرُوا مِنَ الصلاة»^٥.

لا يقال: هو معلق بـ«إِنْ خَفْتُمْ»، فكيف يسُوَّغ مع عدمه؟

فنقول: لما انفك الخوف عن السفر في علية القصر بنينا كون كلّ منها علة على البدل.

وأما الثالثة: فل الصحيح معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام: «هُما واحد، إذا قصرت

١. الكافي ٤: ٢/١٢٩، باب مَنْ لَا يجُبُ له الإفطار ... : الفقيه ٢: ٤٠٩/٩٢ : التهذيب ٤: ٢١٩ - ٦٤٠/٢٢٠.

٢. لاحظ مجمع الرجال ٣: ١٧٩.

٣. رجال النجاشي ١: ٤١٧/٤٨٨.

٤. التهرمت: ٣٢٩/٩.

٥. النساء (٤): ١٠١.

أفطرت، وإذا أفطرت قصرت»^١. والوحدة حقيقة محال، فوجب العمل على التساوي في الحكم.

الطريق الثامن: أنّ من صورة النزاع قصد أبعد الطريقيين ليحصل القصر، وقد نص أكثر الأصحاب على جواز سلوكه لتحصل الغاية؛ محتاجين بأنّه سفر مباح، وكلّ سفر مباح موجب للقصر^٢، وابن البراج^٣ وإن خالف هنا إلّا أنّه محجوج بالدليل.

لا يقال: الفرق حاصل بين الصورتين؛ إذ الغاية في الممثل به تتمحض للرخصة؛ لجواز كونها تجارة أو زيارة.

فنجيب بأنّ كلّ رخصة جزء العلة، وقد تقدم ما نعيتها.

الطريق التاسع: الجمع بين قصر الصلاة وإتمام الصوم هنا مملاً يمكن، والأول ثابت، فينتفي الثاني.

أمّا تحقق التنافي: فلأنّ مناط الرخصة الضرب في الأرض مع جواز السفر؛ وإلّا لما جاز قصر الصلاة، عملاً بالمقتضي؛ لوجوب إتمام الصلاة الحالي عن معارضة كون الضرب المذكور مناطاً، وإذا ثبت أنّه مناط أثر في قصر الصوم؛ عملاً بالمقتضي.

وأمّا ثبوت الأول: فكما مرّ في الطريق السابع.

الطريق العاشر: أنّ تحريم القصر هنا يلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة، أو وقت الخطاب، وكلاهما منفي في الأصول^٤، فلا يكون حراماً.

وبيان الملازمة: أنّ كلّ دليل دلّ على القصر شاملّ لصورة النزاع، فلو لم يكن مراده لزم التأخير المذكور.

الطريق الحادي عشر: وجوب القصر في بقية الأسفار مع عدم القصر في هذا السفر متنافيان، والثابت الأول، فينتفي الثاني، وهو مستلزم ثبوت القصر في صورة النزاع.

١. الفقيه ١ : ١٢٧٠/٢٨٠ : التهذيب ٣: ٥٥١/٢٢٠ .

٢. الخلاف: ٥٨٥/١، المسألة ٣٤٦؛ شرائع الإسلام ١: ١٢٢؛ مختلف الشيعة ٢: ٥٦٤، المسألة ٤٠٨؛ إيضاح الفوائد ١: ١٦١.

٣. المهدب ١: ١٠٧ .

٤. الدررية إلى أصول الشريعة ١: ٣٦١ - ٣٧٦؛ المحصول في علم الأصول ١: ٤٧٧ .

أما ثبوت الأول: فبالاتفاق. وأما ثبوت الثاني: فلأنَّ القصر إنْ كان معللاً باباحة السفر، ثبت في الموضعين، وإلا انتفى في الموضعين.

الطريق الثاني عشر: أنَّ القول بعدم القصر في المتنازع يستلزم إحداث قولٍ ثالثٍ يقتضي رفع ما أجمع عليه المسلمون، واللازم باطل، فالملزوم مثله. أما بطلان اللازم: فقد تقرر في الأصول.

وأما بيان الملازمة: فلأنَّ هذا السفر قد ثبت إباحته، والأمة على قولين: إما من علل القصر بالسفر المطلق، كالأوزاعي والحنفية، أو من علل القصر بالسفر المباح، كالأكثرين، وعدم القصر هنا مخالف للمذهبين.

أما للأول: فلأنَّه سفر، وأما للثاني: فلأنَّه مباح.

الطريق الثالث عشر: تحريم القصر هنا تكليف، والأصل عدمه حتى يثبت موجبه، ولا يعارض بالمثل في صورة النزاع؛ لأنَّ المقتضي للقصر موجود، وهو الآية المتقدمة، وكذلك المقتضي للصوم؛ إذ لا يصدق على هذا المكلف أنه شهدَ الشهرين.

الطريق الرابع عشر: المناسبة التي هي ملائمة أفعال العقلاء في العبادات حاصلة في القصر هنا، فثبتت القصر عملاً بها. والمقدمة الأولى فرضية، والثانية مقررة في الأصول.

الطريق الخامس عشر: الدوران -أعني ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية وجوداً أو عدماً أو معاً - ثابت هنا، فيثبت موجبه، أعني القصر.

أما الأول: فلأنَّ القصر مرتب على السفر المباح وجوداً.

وأما الثاني: فلما ثبت من دلالة الدوران على العلية.

الطريق السادس عشر: لو ثبت عدم القصر في صورة النزاع فإنَّما أن يثبت مع موجبه السفر لوجوب القصر أولاً، وأياماً كان فإنه باطل.

أما الأول: فلأنَّه يلزم تخلف الموجب عن الموجب.

وأما الثاني: فلأنَّه يلزم عدم القصر في صورة الإجماع؛ إذ لو ثبت لكان موجباً، وقد قررناه غير موجب، هذا خلُف.

الطريق السابع عشر: لو ثبت عدم القصر في المتنازع فيه، لما كان السفر المباح موجباً

للقصر، واللازم منتفٍ، فينتفي ملزومه.

وإنما قلنا ذلك: لأنّه لو لم يكن كذا، للزم عدم القصر في بعض صور وجوده، وعدم القصر في أيّ بعض فرض ملزوم؛ لدلالة الدليل على عدم القصر في جميع صور وجوده، وهو المناسبة الدالة على الإضافة إلى المشترك، فيلزم عدم القصر في جميع صور وجوده، وهو منتفٍ بالإجماع، فيلزم كون عدم القصر منفيًا، فثبتت القصر، وهو المدعى.

الطريق الثامن عشر: إباحة القصر هنا لا تستلزم ارتفاع الواقع، وكلّ ما لم يستلزم ارتفاع الواقع فهو واقع؛ ينتج: إباحة القصر واقعة، وهو المطلوب.

أما الصغرى: فلأنّه لو كان مستلزمًا لارتفاع الواقع، لكان منفيًا؛ لانتفاء لازمه، وينعكس بالنقض إلى قولنا: لو كان ثابتاً لا يستلزم ارتفاع الواقع، وإذا لم يستلزم ارتفاع الواقع - على تقدير ثبوته - لا يكون مستلزمًا لارتفاع الواقع بالضرورة.

وأما الكبرى: فلأنّ ما لا يكون واقعاً فإنّ ثبوته مستلزم لارتفاع الواقع؛ ضرورة استلزماته لارتفاع نقضه حينئذٍ، الذي هو واقع منعكس بالنقض إلى قولنا: كلّ ما لا يكون ثبوته مستلزمًا لارتفاع الواقع فإنّه واقع.

الطريق التاسع عشر: لو لا ثبوت القصر في صورة النزاع، للزم أحد الأمرين، وهو إنما تختلف المعلول عن العلة، أو عدم وجوب القصر في السفر المباح، وكلّ منها منتفٍ.

وإنما قلنا: إنّ أحدهما لازم؛ لأنّه لو ثبت عدم وجوب القصر فإنّما أن يثبت مع إضافة الوجوب في السفر المباح إلى المشترك أو لا مع إضافته إليه، وأيّاً ما كان يلزم أحد الأمرين. أما إذا ثبت مع الإضافة فيلزم تختلف المعلول عن العلة، وأيّما إذا ثبت لا معها: فلأنّه يلزم عدم الوجوب في السفر المباح لانتفاء لازم الوجوب ثمّ ملزوم الإضافة إلى المشترك؛ لمكان المناسبة.

الطريق العشرون: عدم وجوب القصر في المتنازع لا يجامع مع ثبوته في السفر المباح، والثاني ثابت فيلزم انتفاء الأول.

وإنما قلنا: إنه لا يجامعه؛ لأنّ السفر المطلق إنّما أن يكون موجباً للقصر أو لم يكن، وأيّما كان يلزم عدم الاجتماع.

أما إذا كان موجباً: فلأنه حينئذ يلزم وجوبه في صورة النزاع.
وأما إذا لم يكن موجباً: فلأنه يلزم عدم وجوبه في الصورة الأخرى؛ إذ لو ثبت الوجوب
لكان موجباً؛ قضيئاً للدوران. وبعض هذه الوجوه إلزامي ويمكن ردّه إلى الآخر.
احتاج الآخرون: بأنّه لو سُلِّمَ جميع ما ذكر تموه من الأدلة فإنّ معنا ما ينفيه، وهو وجوه

ثلاثة:

[الوجه الأول]: أنّ السفر منافٍ للصوم الواجب، والإتيان بمنافي الواجب حرام، ينتهي:
أنّ السفر حرام. ثمّ نقول: كلّ سفر حرام لا يسْوَغ فيه القصر، وهو ينتهي: هذا السفر لا يسْوَغ
فيه القصر.

أما الأولى: فلأنّ السفر لازمٌ جواز الإفطار أو وجوبه، والصوم لازمه تحريره، فمتنافي
اللازم يستلزم تنافي الملوّمات.
واما الثانية: فلأنّ الأمر بالشيء نهي عن ضده، أو يستلزم، والنهي يدلّ على الفساد في
العبادات.

واما الثالثة: فلما مرّ^١ من حديث عمار بن مروان.
والوجه الثاني: التمسك بقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْ»^٢.
وتقريره بمقدّمات:

- أ: أنّ «من» في المجازات للعموم، وقد تقرّر في الأصول^٣.
- ب: أنّ الحاضر عند دخول الشهر شاهد، وهو معلوم بالضرورة.
- ج: أنّ الصوم على الشاهد واجب، وهو منطوق قوله تعالى: «فَلْيَصُمِّمْ».
- د: أنّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده.
- هـ: أنّ السفر ضدّ، وقد تقدّم.

فنقول - إذا تقرّرت هذه المقدّمات -: لو جاز السفر في صورة النزاع، لكان إما أن يوجب

١. تقدّم في ص ٢٥٥.

٢. البقرة (٢): ١٨٥.

٣. عدة الأصول ١: ١٠٤؛ مبادي الوصول: ١٢١ - ١٢٠.

الإفطار أولاً، والثاني باطل، وإلا بطلت الخامسة، والأول يوجب النهي عنه: للنقدمة الرابعة، فلا يكون جائزاً، وإن لم يجب الصوم أصلاً وفيه إبطال المقدمة الثالثة؛ وإن اختص بعض الأسفار أو بعض المسافرين بطلت الأولى.

الوجه الثالث: أن السفر هنا منهي عنه، وكل منهي عنه حرام، ويتم الدليل كما مرّ.
وبيان الصغرى: صحّيحة أبي بصير عن مولانا الصادق عليه السلام في الخروج إذا دخل شهر رمضان، فقال: «لا، إلا فيما أخبرك به: خروج إلى مكة، أو غزوة في سبيل الله، أو مال يخاف هلاكه، أو أخ يخاف هلاكه»^١.

و«لا» حرف نهي، والمنهي عنه ممحوظ؛ للعلم به، وهو الخروج، وهو عام بدليل الاستثناء منه.

وأما الكبري: فلما تقرر في الأصول^٢.

وعن علي بن أسباط عن رجلٍ عن مولانا الصادق عليه السلام أيضاً مثله، إلا أنه زاد: «إذا مضت ليلة ثلاثة وعشرين فليخرج حيث شاء»^٣.

والجواب عن الأول: منع صدق الكبri، وإنما يصدق مع بقاء الوجوب، والسفر سبب في إسقاطه؛ ولأنه معارض بالسفر الواجب.

وعن الثاني: القول بموجب الآية الكريمة، ولكن المسافر لا يصدق أنه شاهد الشهر؛ ولأن الأمر ليس مطلقاً، بل معلقاً على شهادة الشهر، والمعلق على شرط عدم ذلك الشرط؛ ولا تقادره بالمسافر قبل دخوله طلباً للرخصة في الإفطار.

وعن الثالث: بالحمل على الكراهة؛ لأن النهي وإن كان حقيقة في التحرير إلا أنه مع وجود قرينة الكراهة يجب المصير إليها؛ لما ثبت من الرجوع إلى المجاز عند وجود قرينة صارفة إليه؛ وهنا كذلك؛ لأن الأدلة متضارفة بالجواز، وخصوصاً مع فتوى الأصحاب بالكرابية مع علمهم بمقتضيات الألفاظ، ويختص الخبر الثاني بضعف سنته تارة وإرساله أخرى.

١. الكافي ٤: ١٢٦، باب كراهة السفر في شهر رمضان وفيه: «أو أخ تزيد وداعه»؛ الفقيه ٢: ٨٩/٣٩٨.

٢. مبادي الوصول ١١٦؛ عدة الأصول ٩٧.

٣. التهذيب ٤: ٢١٦/٦٢٦.

على أنا نقول: تحريم السفر يستلزم عدم تحريم، فإنه لا وجه لتحريمه إلا إخلاله بالصوم الواجب، وعلى تقدير تحريم لا يجوز الإفطار، وإذا لم يجز الإفطار زال المقتضي للتحريم، وزوال التحرير يثبت أنه يلزم من القول بالتحريم جوازه، وكل ما يستلزم ثبوته رفعه كان ثبوته محالاً فيكون ثبوت التحرير محالاً وإذا استحال ثبوت التحرير تثبت الإباحة؛ إذ لا واسطة.

والله تعالى الموفق لكلّ خير، المرجو لدفع كلّ ضير، بمنه وكرمه.
والحمد لله وحده، والصلوة والسلام على أفضل الأنبياء وخاتمهم محمد بن عبد الله،
وعلى عترته الأئمة الأصفية، صلاة متصلة إلى يوم الدين، وعلى أصحابه الراشدين
وتابعين وتابعبي التابعين.
وكتب مؤلفها محمد بن مكّي، تجاوز الله عن سباتاته.

(١٢)

أجوبة مسائل الفاضل المقداد

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم سهل يا كريم.

الحمد لله المحمود على إفضاله، والمشكور على نواله، والصلوة والسلام على خير خلقه
محمد وآلـه.

وبعد، فإن هذه المسائل الجليلة والأجوبة الحسنة الجميلة من مسائل المولى الجليل، العالم الفاضل المحقق المدقق، فريد دهره ووحيد عصره، الشيخ الأعظم والمولى معظم شرف الملة والحق والدين، أبو عبدالله المقداد بن السعيد المغفور جلال الدين عبدالله بن محمد بن حسين السعدي، عن علامة العلماء ورئيس الفضلاء، أنموذج المتقدمين، أفضل المتأخرین، وعلامة المجتهدین السعيد الشهید الشیخ شمس الملة والحق والدين، محمد بن السعيد المرحوم شرف الدين المكي (قدس الله روحه، وبأرفع الدرجات سره، ورفع في الملأ الأعلى ذكره، وحضره مع النبيين وفي زمرة الأنبياء المعصومين) وهي سبعة وعشرون

المسألة الأولى: ما قوله (دام ظله وفضله) فيما يمتلك بعقد الهبة، هل يجب فيه الخمس
- كما هو رأي أبي الصلاح^١ - أم لا؟

وعلى تقدير عدم الوجوب لو كان التاجر لا يمتلك شيئاً بعهد البيع بل بعهد الهبة في

١٧٠ الكافي في الفقه:

جميع أحواله، أو على وجه المعاطاة من غير عقدٍ أصلًا هل يجب عليه الخمس في الصورتين أم لا؟

وعلى تقدير تملّكه بعقد البيع، لو وهب في السنة أو ضيف أو أهدى ممّا فيه قصد القرابة أو لا، فهل يجب عليه الخمس فيما يهبه أو يتصدق به أو يهديه أو يضيّف به ممّا يكون زائداً على مؤونة السنة له ولعياله أم لا؟

وعلى تقدير عدم الوجوب لو وهب هذا التاجر المتملّك بعقد البيع ما أفاده رأس ماله في السنة جميعه، هل يجب عليه الخمس أم لا؟ أفتنا مثاباً مأجوراً.

الجواب: قال (دام ظلّه): يدين فواضل مولانا وفضائله، ويقبل فرائضه ونواfelه، الأصحاب معرضون عن هذا القول، مع قيام الدليل على قوله: لدخوله في مسقى الغنيمة، واتباعهم أولى؛ تمسّكاً بالأصل وما عليه معظم.

والمراد بمحل النزاع: المملوك بھبة غير معتاضٍ عنها، أمّا الھبة المعمورة عنها فهي كالبيع قطعاً، ولو أنّ التاجر فعل ذلك لم يسقط عنه الخمس. والمعاطاة هنا بحكم البيع، وأمّا هبة المال في أثناء السنة والضيافة غير المعتادة وشبه ذلك فهو مخرج عن العهدة؛ لأنّ المعتبر في الإنفاق عدم الإسراف والإقتار، فالمسرف يحسب عليه والمقتدر يحسب له، وأمّا الضيافة المعتادة فهي تُغتفر هنا.

المسألة الثانية: ما قوله (دام فضله) في شخص بيده مالٌ على وجه المضاربة لعدة أشخاص، وله عليه نفقة على الوجه المقرر شرعاً وعرفاً، لو أنفق من أحد الأموال المتعددة على نية المحاسبة والمقاصة، أو من ماله بالنية المذكورة، هل له المحاسبة وتوزيع ذلك المخرج في النفقة فيما بعد، وأخذ القسط من كلّ مالٍ على حِدته أم لا؟

وهل لو كان بيده العامل مال آخر على سبيل البضاعة لشخصٍ غير ربّ مال المضاربة أو له، وشرط على العامل توزيع النفقة على مجموع ما بيده، هل يلزم الشرط وتكون النفقة على الجميع ويلزم مال البضاعة قسطه؟ أو يلزم الشرط ويكون قسطه على العامل؟ أو لا يلزم الشرط وتكون النفقة مختصةً بمال المضاربة؟

ولو لم يكن الشرط حاصلاً هل يلزم مال البضاعة قسطه أم لا؟ وعلى تقدير لزوم قسطه

هل يكون على العامل أو في المال نفسه؟ أفتنا مثاباً مأجوراً، أدام الله فضائلكم.

الجواب: نعم، له الإنفاق من ماله بنية الرجوع، وأمّا من بعض الأموال فلا يجوز إلا مع تعذر الإنفاق من المال الآخر، ولو تعذر فأنفق بنية البسط، جاز، والمُحَكَّمُ في ذلك العرف.

وأمّا بِضايَّة فلا حظ لها من الإنفاق إلا بإذن المالك، فإنْ أذن وزع، وإلا يقتبِلها على العامل تنزيلاً لها منزلة ماله، فإنه لو كان له مال غير مال المضاربة لبسط على الجميع، ولا فرق بين اشتراط أرباب مال المضاربة التوزيع، وبين السكوت عن ذلك.

هذا في نفقة العامل، وأمّا النفقة على المال، فالماخوذ من بِضايَّة ما يخصها من النفقة عليها، شرط على المالك ذلك أو لا؛ قضيَّة للعرف.

المسألة الثالثة: ما قوله (دام شرفه وظلله) في شخص أخل بالطهارة في أول الوقت متعمداً حتى بقي من الوقت مقدار الصلاة لا غير، هل له استباحتها بالتيمم لو كان الطهور الاختياري حاضراً، نظراً إلى ضيق الوقت - وقد ذكر شيخنا في التحرير ما يفيد هذا المعنى^١ - أم ليس له أن يستبيحها إلا بالظهور المائي، نظراً إلى تعمده الإخلال، وحينئذٍ يجب عليه القضاء؟

وهل لو كان على بدن نجاسة والحال هذه يباح له التيمم وتصح صلاته وتبرأ ذمته أم لا؟

وهل لو كان في البدن قرح أو جرح لا يرقأ، أو رقاً وخيف من استعمال الماء وعلى المكلف غسلُه، هل يجوز معه التيمم، أم يستعمل الجبائر ويمسح عليها؟

ولو كان البدن كله نجساً وليس هناك ماء للتطهير، هل يباح التيمم مع نجاسة أعضائه، أم تسقط الصلاة؟ ولو حصل ما يظهر البعض بحيث يكفي لغسل أعضاء الوضوء وللوضوء، فهل الوضوء أولى أم يخفف به النجاسة عن باقي البدن ويستبيح بالتيمم؟

الجواب: إذا بقي من الوقت قدر الطهارة بالماء وركعة، يظهر بالماء قطعاً، وإن قصر عن ذلك وبالتالي يبقى ذلك، تيمم وصلى، فإنْ كان ذلك التأخير بغير تفريط، فلا قضاء عليه، وإن فرط في ذلك، فالذي اختاره الشيخ الأفضل في التذكرة (قدس الله سره) وبأرفع الدرجات

١. تحرير الأحكام ١: ٢١.

سرّه) أَنَّه يَقْضِي^١؛ لِأَنَّه سَبَبَ فِي ضِيَاعِ الصَّلَاةِ، وَحُكْمُه حُكْمُ مَنْ أَرَاقَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ.
وَمَنْ عَلَى بَدْنِه نِجَاسَةً وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ التَّطْهِيرُ بِالْمَاءِ وَإِزالتِهَا، صَحٌّ تَيَمِّمُهُ وَصَلَاتُهُ.
وَأَمَّا الْفَرَحُ وَالْجَرْحُ، إِنْ أَمْكَنَ غَسْلُ مَا عَدَاهُ وَالْمَسْحُ عَلَيْهِ، وَجَبُّ، وَإِنْ تَعَذَّرَ الْمَسْحُ
عَلَيْهِ، فَالْمَرْوِيُّ فِي الْجَرْحِ أَنَّه يَغْسِلُ مَا عَدَاهُ وَيَتَرَكُه^٢، وَلَوْ وَضَعَ عَلَيْهِ خَرْقَةً وَمَسْحًا، كَانَ
حَسَنًاً.

وَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ مَعَ نِجَاسَةِ الْبَدْنِ وَتَعَذَّرِ الْإِزَالَةِ إِذَا كَانَ الْعَضْوُ وَالْتَّرَابُ يَابْسِينَ. وَلَوْ كَانَ
أَحَدُهُمَا رَطْبًا، فَهُوَ فَاقِدٌ لِلطَّهُورِ. وَالْأَجَودُ فِيهِ الْقَضَاءُ.

وَأَمَّا الْمُتَرَدِّدُ فِيهِ بَيْنَ الْوَضْوَءِ مَعَ غَسْلِ أَعْصَانِهِ، أَوْ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ عَنْ مُعْظَمِ الْبَدْنِ ثُمَّ
الْتَّيَمُّمُ، فَالْأَقْرَبُ تَرْجِيحُ الْأُولَى إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ بِالْوَضْوَءِ فَالنِّجَاسَةُ بَاقِيَةٌ فِي الْمَوْضِعَيْنِ. أَمَّا لَوْ
كَانَ الْمَاءُ يَكْفِي غَسْلُ جَمِيعِ النِّجَاسَةِ فَإِنَّه يَقْدِمُهَا قَطْعًا عَلَى الْوَضْوَءِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَا قَوْلُه (دَامَ ظَلَّهُ) فِي قَطْرَةِ دَمٍ لَوْ وَضَعْتُ عَلَى سَطْحِ مَسْتَوِيِّ صَلَبٍ لَمْ
يُبَلُّغْ مَقْدَارُ دَرْهَمٍ، فَوَقَعَتْ فِي مَائِعٍ، وَأَصَابَ ذَلِكَ الْمَائِعَ الْبَدْنَ بِمَقْدَارٍ يَنْبِغِي عَلَى سُعَةِ
الْدَرْهَمِ، هَلْ يَعْفَى عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ أَمْ لَا؟ سَوَاءَ كَانَ مُتَغَيِّرًا بِهَا أَمْ لَا؟

وَلَوْ كَانَ الدَّمُ عَلَى الْبَدْنِ أَوْ التَّوْبَ بِحِيثَ لَا يُبَلُّغُ الدَّرْهَمَ فَحُتَّ أَوْ مُعِكَ بِحِيثَ زَالَتِ الْعَيْنُ،
هَلْ تَصْحَّ الصَّلَاةُ وَالْحَالُ هَذِهُ، أَوْ يَخْتَصُّ الْحُكْمُ هَنَا بِشَخْصِهِ؟ وَلَوْ كَانَ الدَّمُ فِي مَحْمُولَةِ -
كَيْسٍ أَوْ مَنْدِيلٍ - هَلْ تَصْحَّ الصَّلَاةُ أَمْ لَا؟

الْجَوابُ: لَا يَعْفَى عَنْ هَذَا؛ لِأَنَّه صَارَ مَاءً نِجَاسًاً، وَخَرَجَ عَنْ اسْمِ الدَّمِ - سَوَاءَ تَغَيَّرَ أَمْ لَا -

عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَصْحَاحِ لَمْ يَخَالِفْ فِيهِ إِلَّا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وَأَمَّا حُتَّ الدَّمِ فَلَا يَخْرُجُ عَنِ الْعَفْوِ قَطْعًا.

وَحُكْمُ الْمَحْمُولِ فِي الْعَفْوِ حُكْمُ التَّوْبَ بِغَيْرِ إِشْكَالٍ.

أَمَّا لَوْ زَادَ فِي الْمَحْمُولِ عَنِ الدَّرْهَمِ، فَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ - وَبِهِ قَطْعُ الْمُحَقَّقِ صَاحِبِ الْمَعْتَبِ^٣

١. التذكرة ٢: ١٦١ - ١٦٢، المسألة ٢٩١.

٢. الوسائل ١: ١/٤٦٣ - ٢، باب ٣٩ من أبواب الوضوء.

٣. المعتبر ١: ٤٤٣.

(نور الله قبره ورفع في الملا الأعلى ذكره) – أنه عفو.
وقطع الفاضل بأنّ العفو إنما هو عن الملابس^١.
والأول أحسن؛ لشمول الرواية.

المسألة الخامسة: ما قوله (دام شرفه وظلّه) في الجلد المأخوذ من المخالف، هل يحكم بطهارته أم لا؟ مع أنّ فقهاءنا قد حكموا بنجاسة ما يؤخذ متن يستحلّ جلد الميّة بالدّياغ. والشافعية تقول بطهارته إلّا الكلب والخنزير، والحنفيّة إلّا الخنزير، والماليكيّة بطهارته ظاهراً إلّا باطنًا، كما حكى ذلك شيخنا الطوسي في مسائل خلافه^٢. والحنابلة وإن لم يحكموا بطهارته لكنّهم قد ذكروا أنّهم مجسّمون، وذلك يمنع من طهارة ما يذبحونه، والطوائف من أهل السنة اليوم محصورون في هذه الأربع، فما الوجه في الحكم بطهارته؟ أفتـنا في ذلك مبيتاً للوجه على ما يظهر لموليـ، ذاكراً للحجـة على ذلك.

الجواب: الذي ظهر للعبد، الحكم بطهارة الجلد المأخوذ من المسلمين، أو من سوق الإسلام وإن لم يعلم كون المأخوذ منه مسلماً إذا لم يعلم أنه يستحلّ الميّة بالدّياغ؛ عملاً بالظاهر الغالب من وقوع الذّكـة؛ وبالأخذ باليسير، ودفع الـحرج المنـفي.

وينبـ عليه ما رواه الشـيخ في التـهـذـيب عن إسـحـاقـ بن عـمـارـ عن العـبدـ الصـالـحـ طـلاقـةـ : قـلتـ لهـ: إـنـ كـانـ فـيـهاـ غـيرـ أـهـلـ إـسـلامـ؟ـ قـالـ:ـ «ـإـنـ كـانـ الـغـالـبـ عـلـيـهـ الـمـسـلـمـوـنـ فـلـاـ بـأـسـ»ـ^٣.

وروى الشـيخـ البـزنـطـيـ فيـ جـامـعـهـ عـنـ الرـضـاءـ طـلاقـةـ قالـ:ـ سـأـلـتـهـ عـنـ الـخـفـافـ يـأـتـيـ السـوقـ فـيـشـتـرـيـ الـخـفـ لـاـ يـدـرـيـ أـذـكـيـ هـوـ أـمـ لـاـ؟ـ مـاـ تـقـولـ فـيـ الـصـلـاـةـ فـيـهـ أـيـصـلـيـ فـيـهـ؟ـ قـالـ:ـ «ـنـعـمـ،ـ أـنـاـ أـشـتـرـيـ الـخـفـ مـنـ السـوقـ وـيـصـنـعـ لـيـ فـأـصـلـيـ فـيـهـ،ـ وـلـيـسـ عـلـيـكـمـ الـمـسـأـلـةـ»ـ^٤.

وعن البـزنـطـيـ قالـ:ـ سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـأـتـيـ السـوقـ فـيـشـتـرـيـ جـبـةـ فـرـاءـ لـاـ يـدـرـيـ أـذـكـيـةـ أـمـ لـاـ،ـ أـيـصـلـيـ فـيـهـ؟ـ قـالـ:ـ «ـنـعـمـ،ـ لـيـسـ عـلـيـكـمـ الـمـسـأـلـةـ،ـ إـنـ أـبـاـ جـعـفـ طـلاقـةـ كـانـ يـقـولـ:ـ إـنـ الـخـوارـجـ

١. المـتـهـىـ ١:ـ ١٨٤ـ.

٢. الـخـلـافـ ١:ـ ٦٠ـ،ـ الـمـسـأـلـةـ ٩ـ.

٣. التـهـذـيبـ ٢:ـ ١٥٣٢ـ/٣٦٨ـ :ـ الـوـسـائـلـ ٣:ـ ٥ـ/٤٩١ـ،ـ بـابـ ٥٠ـ مـنـ أـبـوـابـ النـجـاسـاتـ.

٤. التـهـذـيبـ ٢:ـ ١٥٤٥ـ/٣٧١ـ :ـ الـوـسـائـلـ ٣:ـ ٦ـ/٤٩٢ـ،ـ بـابـ ٥٠ـ مـنـ أـبـوـابـ النـجـاسـاتـ.

ضيقوا على أنفسهم لجهالتهم، إنَّ الدِّينَ أَوْسَعُ عَلَيْهِمْ مِّنْ ذَلِكَ»^١.
وقد بسطت المسألة في الذكرى^٢.

ومثله رواية الشيخ الصدوق أبي جعفر بن بابويه عليه السلام في كتابه الكبير^٣، وهؤلاء أئمة المذهب.

وأما إذا علم أنه يستحلل، فإنَّ أَخْبَرَ بِكُونِهِ مِيتَةً اجْتَنَبَتْ، وَإِنَّ أَخْبَرَ بِالذِّكَاةِ، فَالْأَقْرَبُ: القبول؛ عملاً بصححة إخبار المسلمين، وأنَّ الْأَغْلِبُ الذِّكَاةُ. وإن لم يُخْبِرْ بشيء، فالظاهر أيضاً الحمل على الذِّكَاةِ؛ عملاً بالْأَغْلِبِ؛ وبِمَا تلوَنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الشَّامِلَةِ لِصُورَةِ النِّزَاعِ.
وبإزائها أَخْبَارٌ لا تقاومها في الشَّهَرَةِ، ويُمْكِن تأويلاً لها بالحمل على استحباب الاجتناب إذا علم الاستحلال بالدباغ.

ولم نقف على مَنْ أَفْتَى بِالْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ بَعْضِ مَتَّخِذِي الْأَصْحَابِ^٤.
ويرد عليه: أنَّ الْأَرْبَعَةَ مَجْمُونُونَ عَلَى اسْتِحْلَالِ ذِيْبِحَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَرْاعِي شرائطَ الذِّيْبِحَةِ، مَعَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُلْمَلِ يَوْجِبُ الاجتنابَ فِيهِ لِمَكَانِ هَذَا الْاحْتِمَالِ، وَهَذَا أَقْوَى مِنَ الْاسْتِحْلَالِ بِالْدَبَاغِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ وِجْدَانًا.

المسألة السادسة: ما قوله (دام ظله وعلاه) في رجل بيده عروض للتجارة مضاربة لأقوام متعددين، وطلب ظالم منه مالاً على سبيل القهر والمغالبة، فامتنع العامل من تسليمه لعدمه في الحال، فطلب الظالم منه رهناً على ذلك وعيّن الرهن من نوع بعينه ولم يوجد عنده، هل له استعارة الرهن المطلوب منه ويكون مضموناً من صلب تلك الأموال مع أنَّ الأصلح ذلك، أم يكون مضموناً على العامل؟

وهل لو عيّن الظالم رهناً وكان موجوداً في بعض تلك العروض دون بعضٍ ولم يقبل الظالم إلا بذلك الرهن عن الجميع وأخذه منه، هل يكون مضموناً على الجميع أم لا؟

١. التهذيب ٢: ١٥٢٩/٣٦٨ : الوسائل ٣: ٣/٤٩١ باب ٥٠ من أبواب النجاسات.

٢. الذكرى ٣: ٢٨ - ٢٢.

٣. النقيه ١: ٧٨٧/١٦٧ : الوسائل ٣: ٣/٤٩١ باب ٥٠ من أبواب النجاسات.

٤. انظر الوسائل ٣: ٤٩٠ باب ٥٠ من أبواب النجاسات.

٥. المستهى ١: ٢٠٦.

وهل لو طلب الظالم رهناً معيناً، وبيد العامل من ذلك النوع عروض تزايد قيمة بعضها عن بعض - وإن اتفقت في النوعية - فأخذ العامل الأدون قيمةً فجعله رهناً محافظة على المصلحة، والأعلى قيمةً، هل يكون مضموناً على تلك العروض في أموال أربابها أم لا؟^١
الجواب: إذا كان العامل مفوضاً إليه فظنَّ المصلحة، فكلَّ ذلك جائز. وبعض المأخذ^١ أو قيمته على الأموال بالحِصص، وكذا العدول إلى ما يراه أصلح لكونه أدون قيمة.
 والضمان على أرباب الأموال إذا كانوا عالمين في ابتداء المضاربة بحدوث مثل هذه الأمور.

وبالجملة، له مراعاة الأصلح في ذلك، ولا ضمان عليه إلا أن يكون أربابه غير عالمين بالأحوال النادرة ولم يفُضوا إليه نظراً للمصلحة، فهنا يجب مراجعة الحاكم عند فجأة هذه الأمور النادرة. ولو تعذر^٢ وصانع عن الجميع بنية الرجوع فليس بيعيد جوازه؛ لأنَّه من باب التعاون على البرّ.

المسألة السابعة: ما قوله (دام ظله) في شخص بيده عين وذكر أنها وديعة يبيعها لمالكها، أو مضاربة بيده للبيع، واتفق مع وكيل صاحبها في البيع، وعلم بشاهد الحال عدم كذبه في الإخبار، هل يصح الشراء منه وتملك العين ولم تكن مضمونةً، أم لا؟
 وهل لو مسَّها شخص أو قبضها أو استند إليها والحال هذه يكون ضاماً لها ويجب تسليمها إلى مالكها، أم لا؟ وكذا العبد الذي يرى في السوق يبيع ويشتري ويعلم بشاهد الحال أنه مأذون، هل يفتقر في معاملته إلى البيئة، أم يكفي شاهد الحال؟
الجواب: لا ضمان ظاهراً في أمثال ذلك ولا إثم فيه، ويقبل قول ذي اليد في ذلك كلَّه، ويكتفى شاهد الحال والشیاع في إذن السيد لعبدِه في التصرف، وتباح معاملته بذلك، ولا ضمان.

المسألة الثامنة: ما قوله (دام ظله) فيما يوجد في يد كافر مما ليس بمائع من ثوب متأهلاً هو مصبوغ، أو الطعام متأهلاً هو مصنوع، يحكم بطهارته أم لا؟

١. في نسخة «ب»: «فكانه» بدل «المأخذ».

٢. يعني مراجعة الحاكم.

وهل المراد بالآنية: الجديدة، أم يحكم بظهورها ولو كانت مستعملة، كما ذكره الشيخ في القواعد^١، لكن استعمالها لا ينفك عن المباشرة بروبة غالباً، فكيف يقول: مالم تعلم مباشرتهم لها بروبة؟ وهل الشرط العلم بعدم الملاقة بروبة، أو عدم العلم بالملاقة؟

الجواب: كل ما يوجد في يد الكافر أو غيره فهو ظاهر إذا لم تعلم نجاسته، سواء كان مائعاً أو جاماً، وكذا المصبوغ وغيره، إلا أن يعلم أن الكافر صبغه وكذا الطعام المصنوع. ولا فرق بين الإناء المستعمل وغيره. والمانع علم الملاقة، فيكتفي في الاستعمال عدم العلم، ولا يشترط علم العدم.

المسألة التاسعة: ما قوله (أعلى الله مجده) فيما أجمع عليه علماؤنا من تحريم الفقاع ونجاسته؟، ولا شك أن التصديق مسبوق بتصور المحكوم عليه، فما المراد بالفقاع المحكم بتحريمه ونجاسته، هل هو ما يسمى فقاعاً فيما بين الناس؟ وحينئذ يلزم تحريم (الأقسام)^٢، إذ قد ذكر أن أجزاءها قريبة من أجزائه، لكنه قد نقل عنكم حلها، إذا لم يرد التحرير ف تكون مباحةً، أم هو مركب خاص له أجزاء خاصة، فينبغي أن تكون مضبوطة ليعلم حتى يصح الحكم بتحريمه ونجاستها؟

الجواب: الظاهر أن الفقاع كان قديماً يُتّخذ من الشعر غالباً، ويصنع حتى تحصل له النشيش والغليان، وكأنه الآن يتّخذ من الزبيب أيضاً، وتحصل فيه هاتان الخاصيتان أيضاً. والفرق بينه وبين المسمى بـ(الأقسام) إنما هو بحسب الزمان، فإنه في ابتدائه قبل حصول الخاصيتين يسمى (أقساماً) فإن استفاد الخاصيتين بطول الزمان يسمى فقاعاً، والله أعلم.

المسألة العاشرة: ما قوله (دام ظله) فيما أجمع عليه من طهارة باطن الخف والقدم بالأرض، أنه لو كانت الأرض رطبة هل تكون مطهرةً أم لا؟ يحتمل التطهير؛ للعموم، ويحتمل العدم؛ لأنّه في أول آنات ملاقاتها تنفس بالملaci فلا تكون لها قوة التطهير لغيرها.

١. القواعد ١: ١٩٧.

٢. كذا في المخطوطة، وفي المطبوعة: «الأقسام».

٣. في «ح»: «فقد» بدل «إذ قد».

وهل القبّاب حكمه حكم الخُفَّ أم لا؟ وهل حافّات النعل والخُفَّ التي لم تُلْقِي الأرض بسطحها مع زوال العين تكون نجسَةً أم لا؟ وهل المراد بالأرض: البسيط الصرف، أم يكفي لو كانت مطبقة أو مُبْلطة أو مجصّصة أو سقفاً أو غير ذلك.

وهل ظَهَر الحصير غير الملaci للشمس اليابس بها، أو باطن الجدار اليابس بها طاهِر أم لا؟

وهل عرق الشارب ماءً نجساً طاهِر أم لا؟ وهل لو اجتمع هواء صلب مع شمس ضعيفة غالب ظننا أو تُيقِّن أنَّ المنشَف هو الهواء يحكم بالطهارة أم لا؟

الجواب: لا ريب في تطهير الأرض الرطبة كالياستة، والإبراد مندفع؛ لدفع الحرج، وللزوم مثله في الماء المصبوب على الإناء والثوب، مع أنَّ الاتفاق على طهارتهما، والمسْمَى بالقبّاب نعل أيضاً. وما لا تلاقيه الأرض من الجوانب لا يظهر بها. ولا فرق بين الأرض والحجر والأجر والجص والنورة وغير ذلك إذا صارت متحجّرة^١. وأمّا الحصير والبارية فالظاهر أنَّه لا يظهر إلا ما أشرقت عليه الشمس.

وسمعنا من شيخنا عميد الدين (رفع الله مكانه ومكانته) طهارة الظاهر والباطن؛ لصدق مسْمَى الحصير والبارية. وكذا الكلام في باطن الجدار.

ولا عبرة بانهيار الشمس بالرياح إذا علم أنَّ الشمس صادفت رطوبة في آخر الأمر فجفّتها.

المسألة الحادية عشرة: ما قوله (أدَمَ اللَّهُ فوائِدَهُ) في الحوض الصغير في غير الحمام لو كانت له مادَّةٌ من الجاري أو الكثير، هل يكون طاهراً مع ملاقة النجاسة غير المغيرة، أم الحكم مختص بالحمام؟ ثمَّ لو كانت المادة لاحقةً به من أسفله هل يكفي ذلك أم لا؟

١. في «ح»: «والحجر والأجر ... متحجّرةٌ مطهَرٌ [ة]».

وهل بنفس ملاقة المادة للحوض يحكم بظهوره، أو تُعتبر أغلبيتها فيه؟ وكذا ماء الغيث المطهر، هل له حد، أو أي قطرة وقعت كفت؟

الجواب: لا فرق بين الحمام وغيره هنا، وإنما يظهر الفرق لو قلنا بأنّ الحمام لا يشترط في مادته الكريمة، أمّا على القول بالاشتراط فلا فرق أبداً.

ولا فرق بين النابع من أسفله أو الجاري من أعلى مع [كون]^١ المادة كرماً. وأمّا الأغليبة فالأحوط اعتبارها فيه، وفي الغيث أيضاً.

المسألة الثانية عشرة: ما قوله (رفع الله قدره) فيما يتّخذ من الفضة ميلاً للكحل، وغلافاً للتعاويذ، وحلقاً للّم شعر الرأس، وغير ذلك مما لا يُسمى لباساً ولا آنية، هل هو حرام فتبطل الصلاة مع لنفسه أم لا؟

وهل يحرم بيع ما يستعمل من آلات الركوب، كالسرج واللجام والركاب مربكاً^٢ بالذهب أم لا؟

الجواب: كل ذلك جائز لا تحريم فيه؛ لعدم مسمى الآنية؛ لما صَحَّ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان في قصعته حلقة من فضة^٣، واتّخذ أيضاً أنفًا من فضة عرفجة بن اسعد وأسر فاتّخذ من ذهب بإذن النَّبِيِّ^٤. وكان للكاظم عليه السلام مرأة عليها فضة^٥. وقال الصادق عليه السلام: «كان نعل سيف رسول الله عليه السلام فضةً، وفيه حلق من فضة»^٦.

وأمّا المركب واللجام، والمركب المحلّي بالفضة فجائز. أمّا الذهب فالظاهر المنع، وقد أوردتُ خبرين في تحلية السيف والمصاحف بالذهب، وأنه جائز، في كتاب الذكرى^٧.

المسألة الثالثة عشرة: ما قوله (دام ظله) في غير الكتابي إذا وجدناه تاجراً في بلاد

١. ليس في النسختين، وأضفناه لاستقامة العبارة.

٢. قال في الصحاح: ربك الشيء أربكه ربك: خلطته. الصحاح ٤: ١٥٨٦، «رب ك».

٣. انظر صحيح البخاري ٥: ٥٣١٥/٢١٢٥.

٤. أسد الغابة ٣: ٤٠٠؛ مسند أحمد بن حنبل ٧: ٢٠٢٩٢ - ٢٠٢٩٠/٢٨٠.

٥. الكافي ٦: ٢/٢٦٧، باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة؛ التهذيب: ٩: ٣٩٠/٩١؛ الوسائل ٣: ١/٥٠٥، باب ٦٥ من أبواب النجاسات.

٦. الكافي ٦: ٤/٤٧٥، باب العلي.

٧. الكافي ٦: ٥/٤٧٥ و ٧، باب العلي؛ الذكرى ١: ١٤٧.

الإسلام هل يحلّ ماله أم لا؟ وكذا الكتابي الذي لم يؤدّ الجزية، كالفرنجي المعلوم أو المظنون حربته ونقلبه في غير بلد الإسلام، هل يحلّ ماله أم لا؟ وهل أخذ الجائز الجزية وأمانه ينزل منزلة العادل أم لا؟

ثم لو تجرّأ متجرّئ على كافر معصوم المال، أو من يعتقد ما يوجب الكفر آخره وهو مسلم الآن، وأخذ من ماله شيئاً، هل هو حق لله تعالى هو المطالب به في الآخرة؟ أو هو حق للمأخذ منه فيوصل إليه عوضه آخرة إذا لم يصل إليه دنياً، الذي يظهر للعبد: الثاني^١؛ لاستقرار ملك المأخذ منه، فهو من قبيل الآلام، فما عند مولاي فيه؟

الجواب: لا ريب في حرمة مال حربي دخل بأمان إلى بلد الإسلام وإن كان المؤمن سلطاناً متغلباً؛ لأنّه شبيه، ويثبت في الذمة ماله، ومال الذمي وكلّ كافر حرام، ويكون المطالب به يوم القيامة ذلك المأخذ منه وإن كان مستحقاً للخلود في النار، ولا يزول بذلك حق الله تعالى من تعدّي الحدود.

المسألة الرابعة عشرة: ما قوله (دام عزه وعلاه) في وكيل مفوض في وكالته في جميع أموال الموكل عموماً، هل يملك البيع نسبيّة أم لا؟ وكذا لو ابتعاك ذلك، أو أودع، أو ضارب، أو باع من نفسه؟

الجواب: إن تحقق العموم فله فعل كلّ ما فيه صلاح.

المسألة الخامسة عشرة: ما قوله (دام فخره) في الاستخاراة بالمصحف، هل روایة الحروف عن جعفر بن محمد عليهما السلام ثابتة أم لا؟ وما كيفية روايتها؟ وهل وقف مولاي على كيفية أخرى لاستخاراة المصحف أم لا؟

الجواب: لم يقف العبد على إسنادها فيما أحسبه، ولكنّه مشهور في المصحف. والكيفية: أن يقرأ الحمد ثلاثاً والإخلاص ثلاثاً، ويقول: «اللهم إني توكلت عليك وتفائلت بكتابك فأرني ما هو المكنون في سرك، المكنون في غيبك» ثلاثاً. ول يكن عاقبة ما يستخير فيه خيراً، ويأخذ أول حرف من سبع سطر، ولا يفرح ولا يحزن، ثم يذكر الحروف

١. يعني القول الثاني، أي أنه حق للمأخذ منه.

على ما هو مشهور.

وقد روى يحيى البصري: قال: قلت لأبي عبدالله ظليلة: أريد الشيء فأستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي، أفعله أو أدعه، فقال: «انظر إذا قمت إلى الصلاة - فإن الشيطان أبعد ما يكون من الإنسان إذا قام إلى الصلاة - أي شيء وقع في قلبك فخذ به، وافتح المصحف وانظر أول ورقة ما ترى فيه فخذْ به إِن شاء الله تعالى»^١.

والظاهر أنَّهما صورتان، وهذا الحديث مسنده، وقد ضمَّنه الشيخ الجليل نجيب الدين يحيى بن سعيد رحمه الله في جامعه^٢.

المسألة السادسة عشرة: ما قوله (أَدَمَ ظَلَّهُ) فيمن يَقْرَأُ في ماله خمساً أو زكاةً ولم يخرجها أو علم ذلك منه، هل يصح الشراء منه أو البيع منه، وأخذ الثمن من ذلك المال، ويكون الحق الواجب مضموناً على ذلك الذي وجب عليه الخمس أو الزكاة، أم لا يصح الشراء منه حتى يضمن؟

وكذا لو أضاف أو أهدى، هل يصح قبوله والأكل من طعامه، أم لا؟
وهل وجوب إخراج الخمس مضيق؟ الذي يظهر من كلام شيخنا في القواعد^٣ عدمه،
أعني بذلك حق الإنسان لا حقه ظليلة فإن كان الحق ذلك، هل يصح البيع والشراء والأكل
وقبول الهبة والهدية من مال من لم يخرج الخمس ولو لم تضمنه بناءً على أنه يُخرجه؟ وهو
متوسع أم لا؟

وهل فرق في ذلك كله بين من لا يعتقد الوجوب وبين غيره، أم لا؟
الجواب: أما الخمس فلا يمنع من تناول مال من لم يخرج الخمس، سواء اعتقد وجوبه
أم لا، وقد نص الأصحاب أنه لا خمس فيما ينتقل إلى الإنسان متن لا يُخمس ماله.
وأما الزكاة فإن علم ببذل النصاب وصيروتها في الذمة، فلا بأس بذلك أيضاً وإن علم
بقاء عين النصاب، فاجتنابه أولى.

١. التهذيب ٣: ٩٦٠ / ٣١٠ : الوسائل ٨: ١/٧٨ باب ٦ من أبواب صلاة الاستخاراة.

٢. الجامع للثراث: ١١٥

٣. القواعد ١: ٣٦٣

وأما توسيعة إخراج الخمس فكما أفاده شيخنا (أجره الله تعالى) ونقله جماعة من الأصحاب. والأولى تضيق مستحق الأصناف لا غير.

المسألة السابعة عشرة: ما قوله (أدام الله ظله) فيما ذكره الفقهاء من التعويل على قبلة البلد مع عدم علم الخطأ، وقبلة البصرة غريبة، وجماعها أيضاً كذلك، ولا شك أنَّ البصرة من العراق، ولكن قد ذُكر أنَّ علياً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ في مسجدها، ولم ينقل إنكاراً منه في ذلك، ولو أنكر لاشتهر ذلك ونقله النقلة. هذا إذا كان وضع المسجد في زمانه على ما هو الآن، وإن لم يكن على وضعه الآن حتى غير إلى هذا الوضع لكان قد اشتهر أيضاً ذلك التغيير ونقل، فأحد الأمرين لازم، إما اشتهر التنکير، أو اشتهر التغيير، فما قوله في ذلك؟

وهل يعمل في هذه الصورة على قبلتها الآن، أم على الأمارات العراقية؟

الجواب: لا ريب أنَّ قبلة البصرة تبپام عن قبلة الكوفة؛ لاختلافهما في العرض اختلافاً بيئتاً. واسم العراق وإن يشملها لكن هذه العلامات على سبيل التقریب والتسهیل، وفيها إشارة إلى أنَّ قبلة هي الجهة المتّسعة جداً، فإنَّ خراسان والكوفة شدیداً تباعدانهما وقد حكم باتحاد قبلتهما، فالمراد به في امتداد الجهة لا في نفس الخط الذي يقف عليه المصلي.

وما أفاده (أدام الله فوائده وأسبغ عوائده) من السؤال وارد إذا قيل بمساواتها قبلة الكوفة في نفس موقف المصلي والخط الخارج منه إلى الكعبة، أما إذا قيل بالمساواة في الجهة فلا. وقد أحسن الجد السعید لمولانا العلامة رکن الدين في شرح المختصر بيان الجهة، وكيفية توجّه المصلي بياناً حسناً (قدّس الله لطیفه وزاد تشریفه).

المسألة الثامنة عشرة: ما قوله (دام فضله) في الواحد منا، هل تجوز له الصلاة قبل دخول الوقت تقیة كما في المغرب، ويكون ذلك مبرئاً للذمة، ولا تجب الإعادة، أم لا؟ وهل تجوز التقیة في شرب الفُقَاعَ أم لا؟ فالضابط فيما تجوز التقیة فيه هل هو ما عدا قتل المسلم غير المستحق، أم هناك شيء آخر لا تجوز التقیة فيه؟

وهل لو صَلَّى الجمعة معهم تقیة تجزئه عن الظاهر، أم لا؟

الجواب: أما تقديم الصلاة على وقتها تقیة فلا أعلم به قائلاً منا، مع أنَّهم جوزوا الإفطار

قبل الوقت تقيّة.

وأمّا شرب الفُقَاع فجائز لها^١. وقد روي: «لا تقيّة في شرب المسكر، والمسح على الخُفَّين»^٢.

وضابط التقيّة بحسب الإقدام والإحجام، ما تظنّ فيه توجّه الضرر إلّا القتل. وفي الجراح قولان. وأمّا إظهار الكلمة الكفر فتجوز التقيّة وتركها. ولا ريب في جواز إيجاد صورة الصلاة تقيّةً بل وجوبها، ولا يلزم من ذلك الإجزاء.

المسألة التاسعة عشرة: ما قوله (دام ظله) في أخذ الأجرة على الأذان في المشاهد المشرفة مع تعين الأخذ للأذان، أو مع عدم تعينه؟

وهل يجوز إعطاؤه من النذر أم لا؟ وعلى تقدير جوازه، هل يجوز من غير إذن حاكم الشرع أم لا؟ وكذا هل يجوز التناول من مال نذور المشاهد لمفتٍ أو مدرّسٍ أو محدثٍ أو قارئ للقرآن بتلك المشاهد أم لا؟

وهل يجوز استعمال آلات المشاهد، كحصير وبارية وقنديل في مدرسة أو رباط قريب من المشهد لكنه خارج عن حدوده، وإن دخل في سور بلده، أم لا؟

وكذا هل تجوز عمارة ما يخرب من المدارس والربط بذاك، أو مناصيها من مال المشاهد؟

وكذا هل تجوز إجارة أو إعارة آلاته للمقيمين ببلده أم لا؟

وكذا هل تجوز لنظر تلك البقعة مع خوفه من ظالم متوقع من تلك الأموال شيئاً مداراته وإعطاؤه ومع غلبة ظنه أو تيقنه بحصول ضرر ذلك الظالم أم لا؟

وهل جواز بذل تلك الأموال للزوار والواردين مختص بأوقات الزيارات، أم في كل وقت اتفق؟

وهل ذلك جائز حال الورود، أم في باقي أيام الإقامة أيضاً؟ فإن كان الثاني فيشرع أيضاً للمجاوريين؛ إذ لا تقدير للإقامة؟

١. أي: للتقيّة.

٢. الكافي ٣: ٢/٣٢، باب مسح الخفَّ؛ الفقيه ١: ٩٥/٣٠؛ التهذيب ١: ١٠٩٣/٣٦٢؛ الاستبصار ١: ٢٢٧/٧٦.

وهل لو خرج المجاور ثم عاد بنيته الزيارة يجوز له التناول، أم لا؟
الجواب: نص الأصحاب على تحريم أخذ الأجرة على الأذان، مطلقين ذلك، سواء وجد غيره أم لا.

نعم، يجوز الرزق من بيت المال، ومن أموال المشاهد مع عدم وجود المتطوع. والحاكم فيه إنما هو الفقيه.

وأما قضية النذور فيتبع قصد الناذرين، فإن جهل القصد، صرف في العمارة، ثم الفرش والتنوير، ثم السدانة. أما الدفاع عنه فإنه مقدم على كل شيء.

وأما رزق المدرس والمفتى والمحدث فليس بعيد جواز أخذه من ذلك، وإنما يقف على المشاهد؛ لأنّه من أهم المصالح؛ لما فيه من إقامة الشعار الإيماني.

وأما استعمال الآلات في غيرها فلا يجوز مع احتياجها إليها، ومع الغنى عنها يجوز للواردين للزيارة وفقراء المجاوريين وإن لم يكن في نفس المحدود، بل جاز في جميع المشهد.

أما من هو مقيم في المشهد الشريف، الأولى الامتناع من ذلك إلا مع الحاجة إذا كانت إقامته للمجاورة والتبعيد والزيارة وإن طالت الإقامة.

وكذا تجوز عمارة المناصي من ذلك والمدارس المعروفة بالحضرة الشريفة.

المسألة العشرون: ما قوله (دام عزه) في الأرض الصقلية، كالمبليطة والمغرة الخالية من الشقوق، هل تطهيرها بإيراد القليل عليها، أم لا؟

وما قوله فيما يزال به الخبر، هل هو ظاهر مطلقاً كما قال السيد^١، أم نجس مطلقاً كرأي صاحب القواعد^٢؟ وقولهم بنجاسته بعد الانفصال عن المحل هل هو عن جملة المحل أم جزء منه؟ فإن كان الثاني، فلا تحكم بطهارة الآنية بإفاضة الماء عليها بالإبريق؛ إذ الماء كلّما انتقل عن جزء نجس آخر. وإن كان الأول فلو صُبَّ في الآنية النجسة الضيقة الرأس

١. اعترف بعدم النص على الفرق بين ورود الماء على النجاسة وعكسه وقواه فحكم بعدم نجاسة الماء الوارد وإلا لما طهر المحل. راجع الناصريات: ٧٢، المسألة ٢؛ والذكرى ١: ٨٤ - ٨٥.
 ٢. القواعد ١: ١٨٦.

كالإبريق مثلاً - شيء من الماء، ثم أدى ذلك فيه بحيث عم جميعه ثم انفصل عنه، هل يحكم بالطهارة أم لا؟

وهل يجب تطهير اليد العاصرة للثوب أم لا؟ فإن كان الأول، لزم التحكم في طهارة المعصور. وإن كان الثاني، لزم التحكم في نجاسة المنفصل.

الجواب: نعم، يظهر بذلك ولو كان فيها حلول أو فطور إذا علم ورود الماء وانفصاله عنها. ثم وروده ثانياً.

والذي يظهر من فتاوى معظم الروايات أنّ ماء الغسلة كمفسولها قبلها. فحينئذٍ إن أوجبنا الثلاثة فماء الثالثة ظاهر أيضاً. وفي الولوغ ما يوجب السبع عند من قال به يظهر ما ورد بعده. والإجماع على طهارة الآنية بالإدارة وإن كان الماء قليلاً.

ولا يجب تطهير اليد إذا كان الماء قد جرى عليها حال الصب المطهر، بل تظهر بطهارة الثوب، ولا يلزم منه طهارة المنفصل؛ لأنّ المرجع في ذلك إلى الحكم الشرعي، ولا امتناع في الحكم بنجاسة المنفصل وطهارةباقي واليد؛ لمكان الحرج.

المسألة الحادية والعشرون: ما قوله (دام علاه) في ولد الزنى، ما الأصح عند مولاي فيه، وهل هو ظاهر السؤر والجسد، أم لا؟ وهل يصح نكاحه وإنكاحه أم لا؟ وما المراد بقوله ﷺ: «ولد الزنى لا يكون نجيباً»^١ وهل على القول بنجاسته يصح نكاحه ويكون ولده ولد حلال، أم يكون حكمه حكمه؟

وهل صحيح ما يقال: إنه ورد: «أنه وإن أظهر شعائر الدين واعتقد العقيدة الصحيحة أنه لم يُوفق للموافقة على ذلك»؟

وهل المراد بولد الزنى في ذلك من يكون كذلك في نفس الأمر وإن الحق شرعاً بمن ولد على فراشه، أو المراد من حكم عليه بذلك شرعاً وإن كان في نفس الأمر حاصلاً من وطىٰ حلال؟

الجواب: الأصح عند الأصحاب أنه بحكم المؤمنين في الطهارة وصحة التناكح.

١. وجدت ما يقرب من هذا في عالي الراكي ٣: ٥٣٤.

والمراد بالحديث العمل على الأغلب؛ إذ المراد كامل النجابة، فإن الكمالية منتفية قطعاً، ومن روى الحديث «لا ينجب» فمعناه لا يلد نجياً عند بعضهم. وإن سلم عدم النجابة على الإطلاق، فهي عدم صفة كمال لا يلزم نفي الإيمان؛ إذ ليست مستاه ولا لازمه. والمرتضى (رضي الله عنه وأرضاه، ورفع درجته وموهبه) ومن أخذ أخذه باللغ في الحكم بكفره وأنه إذا أظهر إيماناً فإن باطنه يكون مخالفًا له^١.

والمراد به منْ كان في نفس الأمر عن ذنبي. أما الأحكام الشرعية فإنها تتبع الظاهر لا في نفس الأمر.

المسألة الثانية والعشرون: ما قوله (دام ظله) في آنية الخمر المنقلب خللاً لو كانت ناقصة، هل يظهر أعلاها الحالي من الملaci مع أنه نجس بملاقاة الخمر له، أم لا؟ فإن كان الثاني، تعدد الانتفاع بذلك الخل؛ إذ يتعرّض إخراجه إلا بعد ملاقاة ذلك المحيط النجس.
الجواب: بل يظهر الإناء كلّه.

ومن الناس من حكم بطهارة موضع الخل وجعل تناوله بشق الأنف وشبهه.
وليس بشيء، والله الموفق.

المسألة الثالثة والعشرون: ما قوله (دام شرفه) في شخص ملك مالاً في وقت لا يتمكّن فيه من قطع المسافة إلى الحجّ، كمن ملك في العراق في صغر مثلاً ثم إنّه عقد نكاحاً بمهر لا يفضل ممّا يملكه عن قدر ما يقطع به المسافة للحجّ في وقته، هل يكون الحجّ مستقرّاً في ذمته والحال هذه أم لا؟

وهل لو لم يكن عقد نكاحاً، بل وهب ذلك المال قبل وقت الحجّ هل تصحّ الهبة ولم يستقرّ الحجّ في ذمته، أم لا؟

وهل لو كان عليه كفارات أو نذور مقيدة أو مطلقة، أو ملتزم بعهد أو يمين، هل يجب صرف المال فيه، أم في الحجّ، على تقدير أن لا يكفي للجميع.
وهل يعتبر الزاد والراحلة من مؤونة السنة في الخمس، أم لا؟

١. رسائل الشريف المرتضى ١: ٤٠٠ و ١٣١: ٣ - ١٣٢.

وهل يصح الحجّ مع شغل الذمة بحق الله كزكاة أو خمس، أو حق آدمي كمحضوب أو مستدان مطالب به أو لا يعلم به المستحق، أم لا؟ فإن كان الثاني، فما المراد من قولهم: لو حجّ بمال حرام صح حجّه مع سبق الوجوب بغيره؟

الجواب: لا يستقر الحجّ على هذه الصورة، والمراد بمنع الأصحاب من التزويج لمن استطاع هو المنع في أيام سفر القافلة أو ما قاربه. وكذا الكلام في الهبة وغيرها. والكافارات المختصة في المال والنذور كذلك معتبرة من جملة الديون التي تمنع الاستطاعة إلا بعد إيفائها والخروج منها.

والخمس لا يتعلّق بقدر الاستطاعة؛ لأنّها من المؤن. نعم، لو كان ملْكُه الاستطاعة تدريجاً في سنين متعددة، فإنّ الخمس يتعلّق بالسنين السالفة على كمال الاستطاعة.

والأصح صحة الحجّ لمن عليه حقوق وإن كانت مضيقة؛ لأنّهما واجبان اجتمعا فيخرج عن العهدة بفعل أيّهما شاء.

والاحتجاج بأنّ حقّ الآدمي مقدم على حق الله تعالى، والأمر بالشيء نهي أو مستلزم للنهي عن ضده؛ وأنّ النهي مفسد للعبادة ممنوع مقدّماته، لكن ثمار تحقيقه في الأصول. المسألة الرابعة والعشرون: ما قوله (أدام الله فضله) فيما قوّاه شيخنا في المختلف من أنه لو لم يعلم الوصي بالوصيّة فله ردّها بعد موت الموصي^١، هل يعمل عليه سيدنا، أم لا؟ فإن كان الثاني، فلو ردّ الوصيّة، هل يكون ضامناً لما يتلف من مال الموصي - على تقدير أنّه لو دخل في الوصيّة يحفظه - أم لا؟

الجواب: الذي دلّ عليه كلام أصحابنا والرواية^٢ أنه لا يجوز الردّ، فلو ردّ لما يحفظ، كان ضامناً لما يتلف بسبب إهماله الحفظ؛ لأنّ ذلك عين التفريط.

المسألة الخامسة والعشرون: ما قوله (دام فضله) فيما يتداوله التجار من أنّهم يوردون أثمان أمتعتهم عند الصراف مع غلبة ظنّهم أنه أحفظ لها؛ فلو كان بيد شخص وديعة أو

١. مختلف الشيعة ٦: ٢٩٩، المسألة ٨٢.

٢. الفقيه ٤: ٤٩٦/١٤٤؛ الوسائل ١٩: ١٩، ١/٣١٩، باب ٢٣ من أبواب الوصايا.

مضاربة، أو هو وكيل حتى أورد ثمن ذلك عند الصراف من غير إشهادٍ عليه، هل يكون مفترطاً بمجرد ذلك أم لا؟

وهل فرق بين ما لو كان الصراف مسلماً أو كافراً، عدلاً أو فاسقاً، أم لا؟
وهل لو أورد ذلك عند الصراف ولم يعلمه أنه لغيره حتى أورد لنفسه شيئاً آخرًا، يكون بمجرد ذلك قد مزجه في ماله أم لا؟

وهل يجب عليه - والحال هذه - أنه إذا أخذ من الصراف شيئاً أن يقول: «أعطني من الوجه الفلامي الذي لي» أم يكفي قصده إليه من غير إعلام الصراف؟
وما قوله أنه إذا قبل الحوالة بشمن الوديعة على الصراف من غير قبض يكون ذلك بمنزلة القبض، ويصح تسليم العين حينئذ؟ ولو كان تسليم العين سابقاً على الحوالة أو على قبض الشمن - كما قد جرت عادة التجار به - يكون تفريطاً، أم لا؟

الجواب: إذا لم يكن مأذوناً في الإيداع بغير إشهادٍ، ضمن بترك الإشهاد، سواء كان الصيرفي عدلاً أم لا. ولا فرق بين أن يجعله وديعةً عنده أو قرضاً عليه. أما لو خلطه فإن كان قد جعله وديعةً وخلطه الصيرفي بماله، ضمن المودع مع عدم سبق الإذن من المالك، وله أيضاً تضمين الصيرفي، ويرجع مع جهله على المودع.

وأما القبض فإن كان مأذوناً في الاقتراض ولم يعلم الصيرفي باشتراك المال بينه وبين غيره، فالظاهر أن نية القابض كافية، وإن علم فلا بد من تعين الصيرفي المدفوع.

والحوالة على الصيرفي وقبوله بمناسبة القبض، فيجوز تسليم السلعة إلى المُحيل، ولو سلم العين قبل ذلك، كان ضامناً. هذا كلّه إذا لم يكن العامل قد استأذن في هذا كلّه.

المسألة السادسة والعشرون: ما قوله (دام ظله) في شخص أودع شخصاً آخر وديعةً يسلمها إلى آخر ولم يأمره بالإشهاد عليه بل على المودع، أو قال له المستودع: «إنّي لا أشهد عليه» فرضي بذلك، ثم اتفق موت المودع قبل تسليم المستودع الوديعة ولم يعلم بموته، ثم سلمها إلى ذلك المأمور بتسليمها إليه من غير إشهادٍ، ثم علم فيما يَغْدُ بموت المودع، هل يكون الوديع الأول ضامناً لها لتركة الميت - لعدم إشهاده أو لعدم إذنهم في التسليم - أم لا، ويكون إذن الميت كافياً؟

الجواب: يضمن ولو دفعها بإشهادِه؛ لأنَّ الآذن بموته انفسخت الوديعة وصارت أمانةً شرعية لا يجوز إيداعها عند الغير - مع إمكان حفظها على حال - إلا بإذن الوارث. والجهل بانتقالها إلى الوارث ليس مزيلاً للضمان؛ لتساوي الخطأ والعمد في إتلاف الأموال. نعم، يزيل الإثم في الدفع.

المسألة السابعة والعشرون: ما قوله (دام عزه) فيما يخرجه الودعي والمضارب والوكيل على العروض مما لم يستحق شرعاً، كالتمعاوat وزن الأعراب ومداراتهم، هل يكون لازماً مع عدم إذن المودع والموكل والمضارب، أم لا؟
وهل بمجرد طلبية الظالم لذلك يباح التسلیم، أم يتوقف على توقيده بالإيذاء ولو بالشتم - مثلاً - أو كلام لا يتحمله مثله؟

وهل يجوز للودعي والعامل والوكيل استنابة أحد في الإخراجات المذكورة، أم تجب المباشرة بنفوسهم؟

وهل لو كان بيده حمول متعددة لأشخاص متعددين، ولكل حمل على حدته مميز وله دراهم معينة للإخراج عليه، فاتفق أن أخرج أحد الأموال على جميع الحمول على مظلمة معينة، وقطط صاحب المال منها جزء معلوم، ثم أخرج مال الآخر في مظلمة أخرى على الوجه المذكور، هل له فيما بعد توزيع ذلك المخرج على الحمول وحساب كل حمل بقسطه ممّا فضل لصاحب الفاضل من مال الآخر، وهكذا، أم ليس له ذلك، بل يجب إخراج كل مال على حدته في وجه المدارة عن صاحبه بقسط منه؟

فإن كان الثاني، فلو فرض انتزاع مال صاحب العمل ثم جاءت مظلمة أخرى وليس له مال وليس هناك من يباع عليه جزء من العمل ويخرج ثمنه عنه، هل للذى بيده المال استدانة مال للإخراج ويكون لازماً لصاحب العمل أم لا؟

ولو فرض أن هناك مشترياً، لكن بالثمن الأوكس، هل يكون مخيراً، أم يراعي الأصلح لو كان الدين بفائدة أيضاً، أم يتحتم البيع؟

وما قوله فيمن يستأجر لحمل مع شخص، ويشرط المستأجر على المؤجر ضمان جميع المظالم أو الوزن المتعلقة به، ويزيده على أجرة المثل زيادة تقارب تلك المظالم،

هل يصح الشرط ويلزم الضمان، أم لا؟ وهل لو فضل عن أجرا المثل وعن ما دفع في وجه المظالم شيء عن الذي عقد به، يستحقه المؤجر أم لا؟ وكذا لو أعز، هل يجب على المستأجر الدفع إلى المؤجر ما أعز، أم لا؟

الجواب: إذا كان الموكّل والمودع والقارض يعلم بالحال وقد صار هذا مشهوراً، فلا ضمان فيه ولا إثم، ولا يتوقف تسليمه على أمر آخر، بل يكفي الطلب الذي يغلب معه الظن بالإضرار عليه وعدم المكنته من دفعه.

وإذا كان لجماعة متعددة، أعطى من مال كلّ عن ماله، ولو اقتضت المصلحة المهاية في الأموال على ما جرت به العادات، كان جائزأ ولا ضمان.

وتجوز الاستنابة تبعاً للعادة ممن عادته المباشرة أو الاستنابة، والظاهر أن العادة جارية في هذه الضرائب إلى الأعراب أن يتولّها من القافلة بعضهم، فاتباع هذا جائز.

وله الاستدامة على صاحب العمل إذا كان أصلح من البيع تبعاً للعرف.

والاستئجار المذكور فيه شرط المظالم باطل؛ للجهالة بوجودها ثم بقدرها، فلو دفع شيئاً بإذنه وكان قد دفع إليه أجرا، تقاضاً، ورجع صاحب الفضل.

ومولانا - أadam الله تعالى إفادته - هو صاحب الفضل والفضائل، وعزّ العلماء الأمثال، أطلع الله شمس علومه في الآفاق، وحال بينه وبين ما يمنع من استكمال النفس على الإطلاق، ونفعنا ببركات دعواته وأنفاسه وأدام نظرها لمجاري عن أنفاسه بحق الحق وأهله، وصلى الله على محمد وآلـه، والحمد للـه رب العالمين.

(١٣)

الوصيّة

بأربع وعشرين خصلة [١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^١

هذه وصيَّةُ العَبْدِ الْمُضِيِّفِ، كَاتِبُهُ هَذَا الْأَحْرَفُ، مُحَمَّدُ بْنُ مَكْيٍ - تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَوْبَةً نَصُوحاً، وَكَانَ مِنْ هَفَوَاتِهِ وَزَلَّاتِهِ صَفَوَحَا - إِلَى إِخْوَانِهِ فِي اللَّهِ، وَأَحَبَّائِهِ لِلَّهِ، وَيَبْدأُ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ بِهِمْ، وَهِيَ مُشْتَملَةٌ عَلَى أُمُورٍ: أُولَاهَا: تَقْوَى اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا يَأْتُونَ وَيَذْرُونَ، وَمَرْاقِبَتِهِ وَمَخَافَتِهِ، وَالْحَيَاءُ مِنْهُ فِي الْخُلُواتِ.

وَثَانِيَهَا: ذِكْرُهُ بِالْقَلْبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَبِاللِّسَانِ فِي مُعْظَمِ الْأَحْوَالِ.
وَثَالِثَهَا: التَّوْكِيدُ عَلَيْهِ، وَتَفْوِيسُ الْأُمُورِ إِلَيْهِ، وَالْإِلْتِجَاءُ عِنْدَ كُلِّ مَهْمَمٍ إِلَيْهِ.
وَرَابِعَهَا: التَّمَسُّكُ بِشَرَائِعِ الدِّينِ، فَلَا يَخْرُجُ عَنْهَا شِعْرَةً؛ لِئَلَّا تَحْصُلُ الضَّلَالَةُ.
وَخَامِسَهَا: الْمُبَاشَرَةُ عَلَى الْفَرَائِضِ مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْتَّرْوِكِ، بِحَسْبِ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ الْمُطَهَّرَةُ.

وَسَادِسَهَا: الْإِسْكَنْدَارُ مِنَ النَّوَافِلِ، بِحَسْبِ الْجَهَدِ وَالْطَّاقَةِ وَالْفَرَاغِ وَالصَّحَّةِ، وَخُصُوصَةُ الصلواتِ الْمَنْدُوبَةِ فَإِنَّهَا خَيْرٌ مَوْضِعٍ، وَمَا يَقْرَبُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ بِأَفْضَلِ مِنْهَا، وَخُصُوصَةُ الْلَّيلِيَّةِ مِنْهَا.
وَسَابِعَهَا: كَفُّ اللِّسَانِ عَنِ الْهُذْرِ وَالْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَاللُّغُوِّ.

١. هذه الرسالة مطبوعة في جريدة «كيهان العربي» العدد ٤١٧ في الثامن من شهر جمادى الأولى عام ١٤٠٥ هـ.

وكفّ السمع عن اللغو، وعن سماع كلّ ما لافائدة فيه، دينية أو دنيوية. وكفّ الأعضاء عن جميع ما يكرهه الله تعالى.

وثامنها: الزهد في الدنيا بالمرة، والاقتصار في البلوغ منها، والقوت من حله، ومهما أمكن الاستغناء عن الناس فليفعل؛ فإن الحاجة إليهم الذل الحاضر.

وتاسعها: دوام ذكر الموت، والاستعداد لنزوله. ول يكن في كل يوم عشرين مرّة، حتى يصير نصب العين.

وعاشرها: محاسبة النفس عند الصباح والمساء على ما سلف منها، فإن كان خيراً استكثر منه، وإن كان شرّاً رجع.

وحادي عشرها: دوام الاستغفار بالقلب واللسان. وصورته: «اللهم اغفر لي، فإنّي أستغفرك وأتوب».

ومن وصيّة لقمان لابنه، أن يكثر من: «اللهم اغفر لي» فإن لله أوقاتاً لا يرد فيها سائلاً. وثاني عشرها: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر مهما استطاع، على ما هو مرتّب شرعاً.

وثالث عشرها: مساعدة الإخوان، والتعرّض لحوائجهم، بحسب الحاجة والمسكنة. وخصوصاً الذرّية العلوية، والسلالة الفاطمية.

ورابع عشرها: التعظيم لأمر الله تعالى، والتعظيم لعلماء الدين وأهل التقوى من المؤمنين.

وخامس عشرها: الرضى بالواقع، وأن لا يتمنى ما لا يدرى أهو خيرٌ، أولاً، ودوام الشكر على كلّ حالٍ.

وسادس عشرها: الصبر في المواطن؛ فإنه رأس الإيمان.

وسابع عشرها: دوام الدعاء بتعجيل الفرج؛ فإنه من مهمات الدين.

وثامن عشرها: دوام دراسة العلم مطالعةً وقراءةً وتدريساً وتعليناً وتعلماً. ولا تأخذ فيه لومة لائم.

وتاسع عشرها: الإخلاص في الأعمال؛ فإنه لا يقبل الأركان إلا خالصاً صافياً. والرياء

في العبادة شرك (نعوذ بالله منه).
 وعشرونها: صلة الأرحام، ولو بالسلام إن لم يمكن غيره.
 وحادي عشونها: زيارة الإخوان في الله تعالى، ومذاكرتهم في أمور الآخرة.
 وثاني عشونها: أن لا يكثروا في الرخص، والأخذ بها، والتوسعة. ولا يكثروا التشديد
 على أنفسهم في التكليف. بل يكون بين ذلك قواماً.
 وثالث عشونها: أن لا يدع وقتاً يمضي بغير فائدة دينية أو دنيوية.
 ورابع عشونها: معاشرة الناس بما يعرفون والإعراض عما ينكرون، وحسن الخلق،
 وكظم الغيظ، والتواضع بهم، وسؤال الله تعالى أن يصلحهم ويصلح لهم.
 وملأ هذه الأمور كلها تقوى الله، ودؤام مراقبته. والسلام عليهم جميعاً، والحمد لله
 وحده، وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ.

(١٤)

الوصيّة [٢]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عليك بتقوى الله في السر والعلانية، و اختيار الخير لكل مخلوق ولو أساء إليك،
واحتمال الأذى ممن كان من خلق الله. ولو شُتِّمت وأهُنت فلا تقابل الشاتم بكلمة واحدة.
وإذا غضبت فإياك والكلام، ولكن تحول من مكانك و تشاغل بغيره ينزل غضبك
وَغَيْظُك.

وعليك بالتفكير لآخرتك ودنياك.
وإياك والخلوة من التوكل على الله في جميع أمورك، وكن واثقاً به في مهماتك كلها.
وعليك بالشکر لمن أنعم عليك.
وإياك والضحك؛ فإنه مميت القلب.
وإياك وتأخير الصلاة عن أول أوقاتها ولو كان لك شغل أي شغل كان. ولا ترك القضاء
لصلاه عليك ولو يوماً واحداً، فإذا فرغت من الصلاة فصل النوافل.
وعليك بالملازمة في طلب العلم منذ كان، ولا تتلوه على كل أحد، بل تستقبل من كل
أحد [؟].

وإياك و منازعة من تقرأ عليه والرد عليه، بل خذ ما يعطي بالقبول.
وإياك أن تترك النظر في الذي تقرؤه ليلة واحدة.
واجعل لك ورداً من القرآن، وإن تمكنت من حفظه فاحفظ، بل احفظ ما استطعت.
واجتهد أن يكون كل يوم خيراً من ما مضيه ولو بقليل.

وإيّاك وأنْ تَسْمَعْ نَمِيمَةً أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهَا نَقْمَةٌ لَا تُعْدُ وَلَا تُحْصَى.
وَلَا تَنْقِطُعْ عَنِ الْزِيَاراتِ.

وإيّاك وأنْ تُحَادِثَ أَحَدًا فِي غَيْرِ الْعِلْمِ.

وإيّاك وَكَثْرَةِ الْكَلَامِ، وَنَقْلِ كَلَامِ أَحَدٍ.

وَإِذَا زُرْتَ أَوْ دَعَوْتَ اذْكُرْنَا سَرَّاً، وَادْعُ لِنَابِخَاتِمِ الْخَيْرِ وَحْسَنِ التَّوْفِيقِ، وَإِنْ تَمْكَنْتَ
عَقِيبَ كُلِّ صَلَاةٍ فَافْعُلْ.

وَعَلَيْكَ بِالْمَوَاظِبَةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ مَرَّةً: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ
وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ» فَإِنَّ فِيهَا ثَوَابًا جَزِيلًا

وَلَا تَرْكِ الاستغفارَ عَقِيبَ الْعَصْرِ سَبْعًا وَسَبْعِينَ مَرَّةً.

وَأَكْثُرْ مِنْ قِرَاءَةِ «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

(١٥)

الوصيّة [٣]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وأوصيهم بذلك المجهود في الجمع بين القلب واللسان في التلاوة وسائر الأذكار في الركوع والسجود وسائر الهيئات. لا يقنع أحدُهم أن يحضر عند الله تعالى بقالبه دون قلبه. وعلى قدر ضبط الجوارح عن الفضول بين كل فريضتين يجد قلبه في الصلاة.

وأوصيهم بذكر الله عز وجل باللسان والقلب؛ فاما القلب ففي كل مجلس ومحفل وكل طريق يسلكونه، وعند الأكل والوضوء خاصة؛ فإن الذاكر على طعامه وقت وضوئه يقل طرائق الشيطان على قلبه، وتنقل وسواته في صلاته.

وأوصي الإخوان بالدوس على الطهارة. ينبغي للعبد أن لا يحدِث إلا ويحدد الوضوء؛ فإنه سلاح المؤمن.

ومهما قدر أن لا يقعد إلا مستقبل القبلة، وكل مجلس لا يكون فيه مستقبل القبلة يعتقد أن قد فاتته فضيلة. ويتصور في كل مجلس كأن رسول الله عليه السلام حاضر حتى يتأنب في قوله وفعله. ولا ينام إلا على طهارة مستقبل القبلة.

ومن أفعى الوصايا القيام بالليل، فإنه دأب الصالحين؛ فإنهم لا يدع أحدُهم أن ينقضى ليته ولم تكن له فيها نافلة إما في أولها أو أوسطها أو آخرها.

وأحب من إخواني أن لا يدعوا يوماً بليله لا يكونوا فيه بين يدي الله تعالى متأسفين على ما بدأ منهم من أمر، وفاتهُم من عوالي الدرجات.

ومن العون الحسن على حقائق العبودية ذكر الموت. وقد قيل: يا رسول الله هل يخشى

مع الشُّهَدَاءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَنْ يَذْكُرُ الْمَوْتَ بَيْنَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ عَشْرِينَ مَرَّةً». فَذَكْرُ الْمَوْتِ يَقْصُرُ الْأَمْلَ وَيُحَسِّنُ الْعَمَلَ.

وَمَا انتفعتُ بِهِ فِي زَمَانِي وَأُوصِي بِهِ إِخْرَانِي الْبُكُورُ إِلَى الْجَمْعَةِ: يَجْتَهِدُ أَهْدُهُمْ أَنْ يُصَلِّي فِرِيزَةَ الصَّبَحِ فِي الْجَامِعِ وَيَشْغَلَ وَقْتَهُ بِالصَّلَاةِ وَالثَّلَوَةِ وَأَنْواعِ الذَّكْرِ إِلَى أَنْ يُؤْدِي الْفَرِيزَةَ. فِي يَوْمِ الْجَمْعَةِ يَوْمُ الْآخِرَةِ لَا يَشْغُلُ بَشِيءٍ مِّنْ أَمْوَالِ الدِّينِ. وَيَغْتَسِلُ لِلْجَمْعَةِ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ. فَإِنْ أُمْكِنَةُ الغَسْلُ مَعَ الْبُكُورِ إِلَى الْجَمْعَةِ قَرِيبَ الصَّلَاةِ، فَخَيْرٌ.

وَأَحِبُّ مِنَ الْإِخْرَانِ أَنْ لَا يَدْعُوا يَوْمًا بِلَا صَدَقَةٍ، وَلَا يَدْعُوا أَسْبُوعًا كَامِلًا بِلَا صَوْمٍ، فَيَصُومُ أَهْدُهُمُ الْأَثَانِينَ وَالْأَخْمِسَةَ وَالْجُمُعَةَ، وَإِلَّا فِي يَوْمَيْنِ مِنْهَا.

وَأُوصِيهِمُ أَنْ لَا يَذْكُرُوا أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِخَيْرٍ عَلَى مَا يَعْتَقِدُ فِيهِ مِنْ بِدْعَةٍ أَوْ شُبُهَةٍ، وَلَا يَفْتَحُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ بَابَ التَّأْوِيلِ لِلْوَقِيعَةِ فِي الْمُسْلِمِينَ.

وَأَحِبُّ مِنَ الْإِخْرَانِ تَرْكُ الْكَلَامِ فِي أَمْرِ الدِّينِيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصَّبَحِ إِلَى أَنْ تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ قِنْدِ رُمْحٍ، ثُمَّ يَخْتَمُ الْمَجْلِسُ بِرَكْعَتَيْنِ.

هَذَا مَا حَضَرْنِي فِي الْوَقْتِ، وَكَتَبْتُهُ لِلْإِخْرَانِ بِمَدِينَةِ دِمْشَقَ حَمَاهَا اللَّهُ، وَوَفَّقْهُمْ وَإِيَّاِيَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضِي بِحُولِهِ وَكَرْمِهِ، وَالْحَمْدُ لَهُ وَحْدَهُ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

(١٦)

إجازة الشهيد لابن الخازن

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

صورةُ إجازةِ الشِّيخِ السَّعِيدِ الشَّهِيدِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ لِلشِّيخِ الْفَقِيهِ ابْنِ الْخَازِنِ
الْحَائِرِيٍّ^١.

أقول: قد نقلتُ هذه الإجازة الشريفة من خط الشيخ علي بن عبد العالى قدس الله سره. وقال بعض العلماء أيضاً: قد وجدتُ هذه الإجازة بخط الأخ الصالح الشيخ بهاء الدين محمد بن علي الشهير بابن بهاء الدين العودي أحسن الله تعالى توفيقه، مكتوبًا أنه وجدها بخط ناصر البويمي عليه السلام على ظهر قواعده، وأنها الإجازة التي أجازها شيخنا الشهيد للشيخ زين الدين أبي الحسن علي بن الخازن بالحضره الشريفه الحائرية على مشرفها الصلاه والتحيه. وهذه صورتها:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ إِنَا نَحْمِدُكَ وَالْحَمْدُ لِنَعْمَلْكَ، وَنَشْكُرُكَ وَالشُّكْرُ مِنْ قَسْمِكَ، وَنَسْأَلُكَ أَنْ تَصْلِي
عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ الْهَادِيِّ إِلَى أُمِّكَ، وَعَلَى أَخِيهِ وَوَصِيِّهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ
أَمِينِكَ وَحْكَمِكَ، وَعَلَى الْآخَرِينَ مِنْ ذَرِّيَّتَهُمَا أُولَئِي أَمْرِكَ وَحْكَمِكَ، وَنَرْغُبُ إِلَيْكَ فِي مَغْفِرَةِ
ذَنْبِنَا وَحَسْنِ تَوْفِيقِنَا، وَأَنْ تَجْعَلَنَا مِنْ حَمْلِ شَرِيعَتِكَ فَأَدَّاهَا كَمَا حَمَلَهَا، وَنَشْرِهَا فِي أَهْلِهَا

١. هو العالم الجليل علي بن أبي محمد الحسن زين الدين بن شمس الدين محمد الخازن بالحائز الشريف. الدررعة ٢٤٧:١

فأحكامها وفصلها، فإنَّ العلم من أشرف الصفات، وناهيك أن به تُرفع الدرجات، ويُتقبَّل الأعمال الصالحة، وأحد طرقه الرواية عن الأثبات: فَطُوراً بالقراءة، وطَوراً بالمناولة والإجازة.

ولما كان المولى الشيخ العالم التقى الورع المحصل العالم بأعباء العلوم الفائق أولى الفضائل والفهم، زين الدين أبوالحسن علي ابن المرحوم السعيد الصدر الكبير العالم عز الدين أبي محمد بن الحسن المرحوم المغفور سيد الأمانة شمس الدين محمد الخازن بالحضررة الشريفة المقدسة المطهرة مهبط ملائكة الله ومعدن رضوان الله، التي هي من أعظم رياض الجنة، المستقر بها سيد الإنس والجنة إمام المتقيين وسيد الشهداء في العالمين ريحانة رسول الله ﷺ وسبطه ولده أبو عبدالله الحسين ابن سيد العالمين أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين، ممن رغب في اقتناء العلوم العقلية والنقلية والأدبية والشرعية، استجاز العبد المفتقر إلى الله تعالى محمد بن مكي لطف الله به، فاستخار الله تعالى، وأجاز له جميع ما يجوز عنه، وله روايته من مصنفٍ ومؤلفٍ ومنتورٍ ومنظومٍ ومقرؤٍ وسموعٍ ومناولٍ ومجازٍ.

فمما صنفته كتاب القواعد والفوائد في الفقه مختصرٌ يشتمل على ضوابط كلية أصولية وفرعية، تُستنبط منها أحكامٌ شرعية، لم يعمل للأصحاب مثله، ومن ذلك كتاب الدروس الشرعية في فقه الإمامية خرج منه نصفه في مجلدٍ، ومن ذلك كتاب غاية المراد في شرح الإرشاد في الفقه، ومن ذلك شرح التهذيب الجمالي في أصول الفقه، ومن ذلك كتاب اللمعة الدمشقية مختصرٌ لطيفٌ في الفقه، ومن ذلك رسالتان في الصلاة تشتملان على حصر فرضها ونقلها في أربعة آلاف مسألة محاذاةً لقولهم ظبيلاً: «للصلاوة أربعة آلاف باب»^١. ومن ذلك رسالة في التكليف وفروعه، ومن ذلك رسالة تشتمل على مناسك الحجّ مختصرة جامعة، وغير ذلك من الرسائل، وكتبٌ شرع فيها يرجى إتمامها في الفقه والكلام والعربية إن شاء الله تعالى.

١. التهذيب ٢: ٩٥٧ / ٢٤٢

وأماماً مصنفات الأصحاب فإنني أرويها عن مشايخي العدول و الثقات الأثبات رضي الله عنهم.

فمن ذلك مصنفات شيخي الإمامين الأفضلين الأكملين المجتهدين منتهي أفضلي المذهب في زمانهما السيد المرتضى عميد الدين، و الشيخ الأعظم فخر الدين ابن الإمام الأعظم الحجة أفضل المجتهدين جمال الدين أبي منصور الحسن ابن الإمام السيد الحجة الفقيه سعيد الدين أبي المظفر ابن الإمام المرحوم زين الدين علي بن المطهر، أفضلاً لله على ضرائحهم المراحم الربانية، وحباهم بالنعم ال�نية، فإنني أروي جميع مصنفاتهما قراءةً وسماعاً وإجازةً.

ومن ذلك مصنفات الإمام الأعظم جمال الدين المشار إليه، فإنني أرويها عنهمما عنه، وأرويها أيضاً بطريق الإجازة عن جماعةٍ آخرین: ومنهم: الشيخ العالم الفاضل المحقق زين الدين علي بن طراد المطار آبادي تلميذ الإمام المشار إليه.

ومنهم: السيد العالم السعيد النسابة أُعجوبَةُ الزمان في جميع الفضائل والآثار تاج الدين أبو عبدالله محمد بن معية الحسني أطاب الله ثراه.

ومنهم: السيد العالم الفاضل أمين الدين أبو طالب أحمد بن زهرة الحلبي الحسيني. ومنهم: الإمام العلامة سلطان العلماء وملك الفضلاء البحر البحري قطب الدين محمد بن محمد الرazi البوهي، فإنني حضرت في خدمته - قدس الله لطيفه - بدمشق عام ثمانية وستين وسبعمائة، واستفدت من أنفاسه، وأجازلي جميع مصنفاته ومؤلفاته في المعقول والمنقول أن أرويها عنه، وجميع مروياته. وكان تلميذاً خاصاً للشيخ الإمام جمال الدين المشار إليه.

ومن ذلك جميع مروياتِ و مصنفاتِ الشيخ السعيد العلامة نجم الدين بن سعيد وابن عمّه نجيب الدين يحيى بن سعيد رضوان الله عليهما، عن الشيخ جمال الدين عنهمما.

ومن ذلك مصنفات السيدتين الإمامين المرضيَّتين أبي الفضائل أحمد وأبي الحسن علي ابنَي طاؤس رضوان الله عليهما و صلواته على آبائهما، عن الإمام جمال الدين عنهمما،

وأرويها أيضاً مع مرويات ابنِي سعيدٍ، عن الشِّيخِ الإِمامِ مَلِكِ الْأَدْبَاءِ وَالْعُلَمَاءِ رَضِيَ الدِّينُ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ ابْنُ الشِّيخِ السَّعِيدِ جَمَالِ الدِّينِ أَحْمَدَ الْمُزِيدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ شِيخِهِ الإِمامِ جَمَالِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْقَتَبِيِّ [الْقَنْدِيِّ] عَنْهُمْ.

وبهذا الإسناد عن ابنِي سعيد وابنِي طَاؤُسِ مصنفات الشِّيخِ الْعَالَمِ نَجِيبِ الدِّينِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ نَمَا وَمَرْوِيَّاتِهِ، وَمُصْنَفَاتِ السَّيِّدِ النَّسَابَةِ الْعَلَامَةِ شَمْسِ الدِّينِ أَبِي عَلَى فَخَارِ وَمَرْوِيَّاتِهِ، وأرويها عن السَّيِّدِ تَاجِ الدِّينِ بْنِ مَعِيَّةَ، عَنِ السَّيِّدِ عَلَمِ الدِّينِ الْمُرْتَضِيِّ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ فَخَارِ عَنْ وَالَّدِهِ عَنْ جَدِّهِ فَخَارِ الْمُوسُوِيِّ حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

وبهذا الإسناد عن فَخَارِ وَابْنِ نَمَا مُصْنَفَاتِ الشِّيخِ الْعَلَامَةِ الْمُحَقَّقِ فَخْرِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ الْحَلَّيِ الرَّبِيعِيِّ صَاحِبِ السَّرَائِرِ فِي الْفَقْهِ.

وبهذا الإسناد عن فَخَارِ مُصْنَفَاتِ وَمَرْوِيَّاتِ الشِّيخِ الْعَالَمِ نَزِيلِ مَهْبَطِ وَحْيِ اللَّهِ وَدَارِ هَجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ سَدِيدِ الدِّينِ شَاذَانَ بْنَ جَبَرِئِيلِ الْقَمِيِّ رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وبهذا الإسناد مُصْنَفَاتِ وَمَرْوِيَّاتِ الشِّيخِ الْعَالَمِ نَجَمِ الدِّينِ جَعْفَرِ بْنِ مَلِكِ الْحَلَّيِ عَنْ جَمَاعَةِ مَشَايِخِ الإِمَامِ جَمَالِ الدِّينِ عَنْهُ.

وبهذا الإسناد مُصْنَفَاتِ الشِّيخِ جَمَالِ الدِّينِ الْحَسْنِ بْنِ هَبَةِ اللَّهِ بْنِ رَطْبَةِ السُّورَاوِيِّ عَنْ ابْنِ إِدْرِيسِ عَنْهُ.

وبهذا الإسناد عن ابْنِ رَطْبَةِ مُصْنَفَاتِ وَمَرْوِيَّاتِ الشِّيخِ الْمَفِيدِ أَبِي عَلَى بْنِ شِيخِنَا أَبِي جَعْفَرِ إِمامِ الْمَذَهَبِ بَعْدِ الْأَئْمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ الطُّوْسِيِّ، وَهُوَ يَرْوِي جَمِيعَ مُصْنَفَاتِ وَالَّدِهِ وَمَرْوِيَّاتِهِ.

وبهذا الإسناد مُصْنَفَاتِ الشِّيخِ الإِمامِ عَضْدِ الْمَذَهَبِ الْمَفِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ الشِّيخِ أَبِي جَعْفَرِ عَنْهُ.

وبهذا الإسناد مُصْنَفَاتِ الإِمامِ السَّعِيدِ الْمُرْتَضِيِّ عَلَمِ الْهَدِيِّ أَبِي الْقَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُوسُوِيِّ عَنِ الشِّيخِ أَبِي جَعْفَرِ عَنْهُ.

وبهذا الإسناد جَمِيعَ مُصْنَفَاتِ الإِمامِ ابْنِ الإِمامِ الصَّدُوقِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوِيِّهِ الْقَمِيِّ عَنِ الشِّيخِ الْمَفِيدِ عَنْهُ، وَهُوَ يَرْوِي عَنِ وَالَّدِهِ أَبِي الْحَسْنِ عَلِيِّ صَاحِبِ

رسالة وغيرها.

وبهذا الإسناد مصنفات الشيخ أبي القاسم جعفر بن قولويه عن الشيخ المفید و ابن بابویه عنه.

وبه مصنفات صاحب كتاب الكافي في الحديث - الذي لم ي عمل للإمامية مثله - للشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني - بتشديد اللام - عن ابن قولويه عنه.

وبهذا الإسناد جميع مرويات الكليني عن الأئمة عليهم السلام بواسطة من روی عنه.

وبهذا الإسناد عن الأئمة عليهم السلام جميع أحاديث سيدنا رسول الله ﷺ بطريقهم الصحيح الذي لامية ولاشك يعتريه، ولتبارك بحديث مسند إليه عليه السلام فنقول:

أخبرنا الجماعة المشار إليهم عن الإمام جمال الدين، عن والده سعيد الدين، عن ابن نما، عن محمد بن إدريس، عن عربى بن مسافر العبادى، عن إيلاس بن هشام الحائرى، عن أبي علي المفید، عن والده أبي جعفر الطوسي، عن المفید محمد بن محمد بن النعمان، عن أبي جعفر محمد بن بابویه، عن الشيخ أبي عبد الله الحسن بن محمد الرازى قال: حدثنا علي بن مهرويہ القزوینی، عن داود بن سليمان الغازی، عن الإمام المرتضی أبي الحسن علي بن موسی الرضا عليهما السلام، عن أبيه الإمام الكاظم عليهما السلام، عن أبيه الإمام الصادق عليهما السلام، عن أبيه الإمام الباقر عليهما السلام، عن أبيه الإمام زین العابدین عليهما السلام، عن أبيه الإمام الشهید أبي عبد الله الحسین عليهما السلام عن أبيه الإمام أمير المؤمنین علي بن أبي طالب عليهما السلام عن النبي ﷺ أنه قال: «مثل أهل بيتي مثل سفينۃ نوح من ركبها نجا، ومن تخلف عنها زج في النار».

وأما مصنفات العامة ومروياتهم فإني أروي عن نحو من أربعين شيخاً من علمائهم بمكة والمدينة ودارالسلام بغداد ومصر ودمشق وبيت المقدس ومقام الخليل إبراهيم عليهما السلام، فرويت صحيح البخاري عن جماعة كثيرة بسندهم إلى البخاري، وكذا صحيح مسلم ومسند أبي داود وجامع الترمذى ومسند أحمد وموطأ مالك ومسند الدارقطنى ومسند ابن ماجة و المسند على الصحيحين للحاکم أبي عبد الله النيسابوري، إلى غير ذلك مما لو ذكرته لطال الخطب.

وقرأت الشاطئية على جماعة منهم: قاضي قضاة مصر برهان الدين إبراهيم بن جماعة،

عن جده بدرالدين، عن ابن قارئ مصحف المذهب، عن الشاطبي الناظم رحمه الله.

ومنهم: الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله البغدادي، فإنه رواها لي عن ابن الخرائدى، عن الشيخ كمال الدين العباسى، عن الناظم بن الله .

ورويت كتاب نهج البلاغة - الذي هو معجز الإمام المفترض الطاعة أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام - عن جماعة كثيرة، منهم: الشيخ رضي الدين المزیدي عن شیخه الإمام فخر الدين البوقي بسنده المشهور.

ومنهم: السيد تاج الدين بن معية بسنده إلى ابن بلوحي عن السيد العلامة المرتضى نقيب الموصل كمال الدين بن حيدر - قدس الله روحه - بسنده المشهور.

ورويت كتاب الكشاف - لجبار الله العلامة أبي القاسم محمود الزمخشري - عن جماعة
كثيرة منهم قاضي قضاة مصر عز الدين عبد العزيز بن جماعة، عن ابن عساكر الدمشقي عن
أبيه المؤيد عن الزمخشري.

ورويت كتاب مجمع البيان في تفسير القرآن - للإمام أمين الدين أبي علي الفضل الطبرسي، وهو كتاب لم يُعمل مثله في التفسير - عن عدّة من المشايخ منهم: مشايخي المذكورون عن الشيخ جمال الدين بن المطهر بسنده إليه، وكذلك تفسيره الملقب بجامع الجامع، وكتاب الكافي الشافى من كتاب الكشاف من مصنفاته.

وأما المعاني والبيان فإني قرأت كتاب الفوائد الغياثية وشرحها للسيد المرتضى العلامه ملك العلماء والأدباء جمال الدين عبدالله بن محمد الحسني العريضي الخراساني عليه بأسره، ورويت عنه جميع مروياته ومصنفاته، وهو أيضاً يروي عن الإمام جمال الدين ابن المطهر، وأروي عنه كتاب المفتاح للإمام السكاكى بحق روایته عن السيد اليماني بإسناده إلى السكاكى.

صلوات الله على مشرفها وسلامه.

وكتب العبد الفقير إلى عفو الله وكرمه محمد بن حامد بن مكي في دمشق المحرورة منتصف نهار الأربعاء المурّب عن ثاني عشر شهر رمضان المبارك عمت بركته سنة أربع وثمانين وسبعين، والحمد لله أبد الآبدية، وصلى الله على أفضل الخلق أجمعين أبي القاسم حبيب الله محمد خاتم النبيين وعترته الطيبين الطاهرين وصحبه الأخيار المنتجبين^١.

١. وكان في المقابل بها بخط السيد صدر جهان الحسيني ما هذه صورته: وكان آخر النسخة «هذه صورة ما وجدته بخط المعizer وكتب ناصر البويمي» انتهى.

(١٧)

إجازة الشهيد لابن نجدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي مصير كل شيء إليه، والمعول في كل مهم عليه، والصلاحة على أحظم خلقه لديه، محمد بن عبد الله النبي الأمي أفضل مصطفيه، وعلى آله الأولى، حفظوا شرعته، وأقاموا سنته، صلاة تزايد بتزايد الدهور، وتتضاعف بتضاعف الأيام والشهور.

وبعد: فإن المعرف بنعم الله جل اسمه، المفتر من تيار بحاره، المستوعب جميع آناته في الإذعان بالقصور عن أيسر ما يجب من شكره في سرره وجهاره، السائل من عميم فيضه وسيبه المدرار أن يغفو عنه ما اقترفه في سالفه آناء الليل والنهار، محمد بن مكي (سامحه الله في هفواته وغفر له خطئاته) يقول:

لما كان شرف الإنسان إنما هو بالعقل الذي امتاز به عن العجمادات، وشابه به ملائكة السماوات. وبالعلم الذي يستحق به رفع الدرجات، ويفضل به على أبناء نوعه من ذوي الجهالات. وكانت العلوم متعددة وأصنافها متبدلة، وكان أفضلها وأشرفها العلم بالله تعالى وكمالاته، وكيفية تأثيراته، والعلم بكتابه العزيز، وشرعه القويم، وصراطه المستقيم، المأخوذ عن خاتم الأنبياء، وأفضل الأولياء بطريق عترته الأئمة التجاء، والبررة الأماناء - صلوات الله عليه وعليهم ما تعاقب الظلام والضياء، واتبع الصاحب المساء - وما يتوقف إتقان هذين عليه من المعقولات والمنقولات، وتلك هي العلوم الإسلامية، والقوانين الشرعية صلوات الله على الصادع بها وسلمه، وعلى أحمد عترته وأطيب صحابته. وكان الأخ في الله المصطفى في الأخوة المختار في الدين المولى الشيخ الإمام العالم

العامل العلامة المتقي صاحب المباحث السنوية، والأفهام الدقيقة، والهمة العلية، والفتارة الدقيقة، المؤيد بتأييد رب العالمين، شمس الملة والحق والدين، أبو جعفر محمد ابن الشيخ الإمام العالم الزاهد العابد تاج الدين أبي محمد عبد العلي بن نجدة - أسعده الله في أولاه وأخراه، وأعطاه ما يتمناه وبلغه ما يرضاه - متن أقبل على تحصيل الكمالات النفسانية، وفاز بالسبق على أقرانه في الخصال المرضية، وانقطع بكلّيته إلى طلب المعالي، ووصل يقظة الأيام بإحياء الليالي، حتى بلغ من آماله ما شرفه وعظمته، وجعله من أعلام العلماء وأكرمه.

وكان من جملة ما قرأه على العبد الضعيف عدّة كتب:
فمنها: كتاب قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام،قرأ وسمع معظمه.
ومنها: كتاب اللمع في النحو للإمام أبي الفتح عثمان بن جنّي.
ومنها: كتاب الخلاصة المنظوم للإمام العلامة ملك الأدباء جمال الدين أبي عبدالله محمد بن مالك الطائي الجياني قراءة حافظاً دارساً شارحاً باحثاً.

وسمع كتباً كثيرة غير ذلك بقراءة غيره في فنونٍ شتى، مثل: كتاب تحرير الأحكام الشرعية، وكتاب التلخيص، والإرشاد، وكتاب المناهج في علم الكلام، وكتاب شرح النظم في علم الكلام، وكتاب شرح الياقوت في علم الكلام، وكتاب نهج المسترشدين، كل ذلك من مصنفات الإمام الأعلم، أستاد الكل في الكل جمال الملة والحق والدين أبي منصور الحسن بن مطهر الحلبي رفع الله مكانه في جنته، وجمع بينه وبين أحبه.

وكتاب شرائع الإسلام، ومختصرها للإمام السعيد فخر المذهب محقق الحقائق نجم الدين أبي القاسم جعفر بن سعيد شرف الله في الملأ الأعلى قدره، وأطاب في الدارين ذكره.
ومن ذلك: كتاب عيون أخبار الرضا (عليه وعلى آبائه أفضل الصلاة والتحيات) تأليف الشيخ الإمام الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله.

ومن ذلك: كتاب مختصر مصباح المتهجد من مصنفات الشيخ الإمام الأعلم، السعيد الموفق شيخ المذهب، محيي السنن أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس الله روحه ونور ضريحه) وغير ذلك مما يطول عده ويُسر ضبطه.

وقد أجزت له (أسبغ الله فضائله) روایة جميع ما قرأه وسمعه علىٰ ونقله وأقرأه والعمل به، عنّي عن مشايخي الذين عاصرُهم، وحضرت دروسَهم، واستفدت من أنفاسِهم، واقتبست من علومِهم (رضوان الله عليهم أجمعين).

بل أجزت له جميع ما صنفه علماؤنا الماضون، وسلفنا الصالحون من الطبقة التي عاصرناهم إلى طبقات الأئمة المعصومين في جميع الأزمنة، بالطرق التي لي إليهم على اختلافها.

وأجزت له روایة جميع ما رویته عن مشايخ أهل السنة شاماً وحجازاً وعرقاً، وهو كثير. وأجزت له روایة جميع ما صنفه وألفه ونظمَه في سائر العلوم التي شاركت فيها بعض أهلها. فمما سمعه علىٰ من مصنفاتي: كتاب غاية المراد في شرح الإرشاد، والرسالة الأنفية في فقه الصلاة، وخلاصة الاعتبار في الحجّ والاعتمار، ورسالة التكليف وغيرها.

وها أنا مثبت نبذة من الطرق إلى العلماء المذكورين، وجعل استيفاء ذلك مفوضاً إليه - أدام الله نعمه عليه - وإلى ما عساه يتيسّر لي في مستقبل الأوقات من الكتابة له، والزيادة على ذلك.

فأمّا مصنفات الإمام ابن المطهر رضي الله عنه فإني رويتها عن عدّة من أصحابنا.

منهم: المولى السيد الإمام المرتضى علم الهدى شيخ أهل البيت في زمانه، عميد الحق والدين أبو عبد الله عبدالمطلب بن الأعرج الحسيني (طاب ثراه وجعل الجنة مثواه).

ومنهم: الشيخ الإمام سلطان العلماء منتهى الفضلاء والنبلاء، خاتم المجتهدين فخر الملة والدين، أبو طالب محمد ابن الشيخ الإمام السعيد جمال الدين بن المطهر (مدّ الله في عمره مدّاً، وجعل بينه وبين الحادثات سداً).

ومنهم: الشيخ الإمام العلامة ملك الأدباء عين الفضلاء رضي الدين أبو الحسن عليّ بن المزیدي (قدس الله روحه).

ومنهم: الشيخ الإمام الفقيه المحقق والحرّير المدقق، زين الدين أبو الحسن عليّ بن طراد المطارآبادي جميعاً عنه، أعني الإمام جمال الدين بلا واسطة.

وأجزت له (دامت أيامه) روایة مصنفات هؤلاء المذكورين أيضاً ومؤلفاتهم ومرؤياتهم

عنيّ عنهم بلا واسطة.

وبهذا الإسناد عن الإمام جمال الدين مصنفات الإمام نجم الدين بن سعيد (رضي الله عنهما) عنه. ويرويها الإمامان الأولان عميد الحق والدين، وفخر الحق والدين أيضاً عن الشيخ الإمام العلامة رضي الحق والدين علي بن المطهر، عن الإمام نجم الدين أيضاً. ويرويها الإمامان الأخيران رضي الدين وزين الدين عن الشيخ الإمام العلامة صفي الدين محمد بن سعيد عن الإمام نجم الدين أيضاً. ويرويها الإمام الأخير زين الدين عن الشيخ الإمام سلطان الأدباء ملك النظم والنشر المبرز في النحو والعروض تقى الدين أبي محمد الحسن بن داود عن الشيخ الإمام نجم الدين أيضاً.

وأرويها عالياً عن الشيخ الإمام الخطيب المتصع البليغ جلال الدين محمد ابن الشيخ السعيد ملك الأدباء والشعراء والخطباء شمس الدين محمد بن الكوفي الهاشمي الحارثي عن الشيخ نجم الدين بلا واسطة.

وبالإسناد عن الشيخ جمال الدين جميع مرويات الشيخ السعيد العلامة المغفور رئيس المذهب في زمانه نجيب الدين أبي زكريّا يحيى بن الحسن بن سعيد صاحب الجامع وغيره. وبالإسناد عن الشيخ جمال الدين مصنفات ومراتب الإمامين السعیدین المرتضیین، السيدین الزاهدین العابدین البدلین الفردین رضي الحق والدين أبي القاسم علي، وجمال الدين أبي الفضائل أحمد ابني طاؤس الحسني (سقى الله عهدهما صوب الغمام، ونفعنا ببركتهما وبركة أسلافهما الكرام).

وعن الشيخ جمال الدين مصنفات والده الإمام السعيد المعظم سدي الدين أبي المظفر يوسف بن المطهر.

وبالإسناد عن السيدین المذکورین، ونجم الدين ونجیب الدين ابني سعيد، وسدید الدين ابن المطهر مصنفات ومراتب الشيخ الإمام العلامة، قدوة المذهب، نجیب الدين أبي إبراهیم محمد بن نما الحلی الربيعي، ومصنفات ومراتب السيد السعيد العلامة إمام الأدباء والنّسّاب والفقهاء شمس الدين أبي علي فخار بن معد الموسوي رضي الله عنه.

وعن ابن نما والسيد فخار مصنفات الإمام العلامة شيخ العلماء حبْر المذهب فخر الدين

أبي عبدالله محمد بن إدريس رضي الله عنه.

ومن السيد فخار بلا واسطة، ونجيب الدين بن نما (رضي الله عنهما) بواسطة الشيخ الإمام السعيد أبي عبدالله محمد بن جعفر المشهدى رضي الله عنه جميع مصنفات شاذان بن جبرئيل، نزيل مهبط وحي الله ودار هجرة رسول الله.

ومن ابن إدريس رضي الله عنه مصنفات الشيخ الإمام السعيد أبي جعفر الطوسي بحق روایته، عن عربى بن مسافر العبادى عن إلياس بن هشام الحائرى عن المفید أبي علي ابن الشيخ أبي جعفر الطوسي عن والده.

ونرويها أيضاً عن شيخنا الإمام السعيد جلال الدين أبي محمد الحسن بن نما رضي الله عنه عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد عن السيد الإمام المرتضى السعيد العلامة محى الدين أبي حامد محمد بن زهرة الحسيني الحلبي الإسحاقى (طاب ثراه) عن الشيخ الإمام السعيد رشيد الدين أبي جعفر محمد بن علي بن شهر آشوب المازندرانى، صاحب كتاب المناقب، عن أبي الفضل الداعى والسيد الإمام ضياء الدين أبي الرضا فضل الله بن علي الحسنى، والشيخ أبي الفتوح أحمد بن علي الرازى، والشيخ الإمام أبي عبدالله محمد، وأخيه أبي الحسن علي ابنى علي بن عبد الصمد النيسابورى، وأبى علي محمد بن الفضل الطبرسى جمیعاً عن الشیخین أبي علي المفید، وأبى الوفا عبدالجبار المقرئ، كلیهما عن الشيخ أبي جعفر الطوسي.

وبهذا الإسناد مصنفات الشيخ الإمام السعيد مرجع المذهب أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان رضي الله عنه، عن الشيخ الطوسي عنه.

ومن الشيخ الطوسي رضي الله عنه مصنفات الإمام السعيد المرتضى علم الهدى خليفة أهل البيت عليهم السلام أبي القاسم علي بن الحسين الموسوى.

وبالإسناد عن الشيخ المفید عن الشيخ الصدوق محمد بن بابويه جميع مصنفاته. وأمّا مصنفات الإمام العلامة السعيد ملك الأدباء علامة الفضلاء أبي الحسين محمد الرضي، جامع كتاب نهج البلاغة من كلام الإمام الربانى وارث علم رسول الله وخليفته أبي الحسن علي بن أبي طالب (صلوات الله عليه) فإنّي أرويها عن جماعة كبيرة، منهم من

تقدّم إلى ابن شهر آشوب عليه السلام عن السيد الإمام أبي الصمّاص ذي الفقار بن معبد الحسني المروزي، عن السيد الرضيّ بواسطة أبي عبد الله محمد بن عليّ الحلواني عليه السلام.

وأمّا مصنّفات القاضي الإمام الحبّر المحقق خليفة الشيخ أبي جعفر الطوسي في البلاد الشاميّة عزّ الدين عبد العزيز بن البراج عليه السلام فإنّي أرويها بالطريق المذكور إلى السيد محبي الدين بن زهرة، عن الشري夫 عزّ الدين أبي العارث محمد بن الحسن العلوي البغدادي، عن الشيخ الإمام السعيد قطب الدين أبي الحسين الرواندي، عن الشيخ أبي جعفر محمد بن عليّ بن الحسن الحلبي، عن القاضي ابن البراج عليه السلام.

وأمّا مصنّفات الشيخ الإمام السعيد خليفة المرتضى عليه السلام في علومه أبي الصلاح تقيّ الدين بن نجم الحلبي، فمن الشيخ سعيد الدين أبي الفضل شاذان بواسطة محبي الدين بن زهرة والسيد فخار بحقّ رواية شاذان، عن الشيخ أبي محمد عبد الله بن عمر الطرابلسي، عن القاضي عبد العزيز بن أبي كامل الطرابلسي، عن الشيخ أبي الصلاح.

وعن محبي الدين بن زهرة جميع مصنّفات والده جمال الدين أبي القاسم بن عبد الله عليّ بن زهرة، وعمّه السيد الإمام معظم المرتضى عزّ الدين أبي المكارم حمزة بن عليّ بن زهرة الحسيني صاحب كتاب الغنية، وكتاب نقض شبه الفلسفه، وجواب المسائل البغدادية، وغيرها.

وأمّا مصنّفات الإمام الحبّر العلامه عماد المذهب أبي الفتح محمد بن عليّ الكراجكي نزيل الرملة البيضاء (رحمة الله عليه) فإنّا نرويها بالإسناد عن أبي الفضل شاذان عليه السلام، عن الشيخ الفقيه أبي محمد ريحان بن عبد الله الحبشي، عن القاضي عبد العزيز بن أبي كامل، عن المصنّف الكراجكي المذكور،

ولنذكر طريقاً واحداً إلى سيدنا وسيد الأنبياء وسيد البشر وسيد الممكّنات رسول الله ﷺ تبرّكاً به، ول يكن عن آخر من ثبتنا من علمائنا آنفاً أعني الشيخ الكراجكي عليه السلام.

قال: أخبرني أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفید عليه السلام عن أحمد بن محمد بن الوليد، عن والده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد

بن أبي عمير، عن عبد الله بن بكر، عن زرارة بن أعين عن الإمام المعصوم أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه أمير المؤمنين قال:

قال رسول الله ﷺ : بُنَى الإِسْلَامُ عَلَى عَشْرَةِ أَسْهَمٍ: شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهِيَ الْمُلْكَةُ، وَالصَّلَاةُ، وَهِيَ الْفَرِيضَةُ، وَالصُّومُ، وَهُوَ الْجَنَّةُ، وَالزَّكَاةُ، وَهِيَ الطُّهُرَةُ، وَالحُجَّةُ، وَهُوَ الشَّرِيعَةُ، وَالجَهَادُ، وَهُوَ الْعَزَّةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ [وَهُوَ الْوَفَاءُ] وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَهُوَ الْحَجَّةُ، وَالْجَمَاعَةُ، وَهِيَ الْأَلْفَةُ، وَالْعَصْمَةُ، وَهِيَ الطَّاعَةُ^١.

وأما كتاب اللمع في النحو فرويته له عن الشيخ العلام رضي الدين بن المزيدي، عن والده جمال الدين أحمد، عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد، عن الشيخ الأديب مهذب الدين محمد بن كرم النحوي، عن الشيخ محبي الدين بن أبي البقاء العكبري. وعن الشيخ العالم علي بن الفرج السوراوي كليهما، عن الشيخ زين الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن أحمد بن الخشاف النحوي، عن السيد النقيب هبة الله بن الشجري الحسني، عن السيد أبي المعمر يحيى بن هبة الله بن طباطبا الحسني، عن القاضي أبي القاسم عمر بن ثابت الثمانيني النحوي، عن المصنف.

وأما الخلاصة المالكية الألفية فإني رويتها له بحق قراءة بعضها وإجازة الباقى على الشيخ العلام ملك النحاة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن الحسن الحنفي النحوي، فقيه الصخرة الشريفة ببيت المقدس - زاده الله شرفاً - بحق قراءته على الشيخ الإمام العلام برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري بمقام النبي إبراهيم الخليل (صلوات الله عليه) عن الشيخ العلام شمس الدين محمد بن أبي الفتح الدمشقي، عن ناظمها وراقم علمها ابن مالك. ومما أرويه كتاب الجامع الصحيح تأليف الإمام المحدث أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، عن عدة من العلماء منهم: الشيخ الإمام العلام المفضل فخر الحق والدين محمد بن الحسن بن المطهر الحنفي، والشيخ الإمام العلام شرف الدين محمد بن بكتاش التستري، ثمَّ البغدادي الشافعي، مدِّرس المدرسة النظامية، والشيخ الإمام القارئ ملك

١. أمالى الطوسي: ٤٤/٥٠، المجلس الثاني: الخصال: ٤٤٧/٤٧، باب العشرة.

القراء والحافظ شمس الدين محمد بن عبد الله البغدادي الحنبلي، والشيخ الإمام فخر الدين محمد بن الأعز الحنفي، والشيخ الإمام المصنف المدرس بالمستنصرية - رضوان الله على منشئها - شمس الدين أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن من المالكي، جمِيعاً عن الشيخ الإمام رحلة الأمصار رشيد الدين محمد بن أبي القاسم عبد الله بن عمر المقرئ شيخ دار الحديث بالمستنصرية - رضوان الله على منشئها - بحق سماعه على الإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر بن روزبه القلاني الصوفي، بحق سماعه من أبي الوقت عبد الأول بن عيسى السجزي، بسماعه على أبي الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداوري، بسماعه من أبي محمد عبد الله بن حمويه الحموي السرخسي، بسماعه على أبي عبد الله محمد الفربري، بسماعه على البخاري، قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من يُقْلِّ علىَ مَا لَمْ أَقُلْ فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»^١. وهذا الحديث من الثلاثيات. وسمعتها تقرأ على الشيخ الإمام المحدث سراج الدين الدمنهوري تجاه الكعبة الشريفة، وأجاز لي روايتها ورواية جميع الكتاب عن مشايخه إلى البخاري.

وأما صحيح الإمام العلامة المحدث مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، فإني أرويه عن الشيخ شرف الدين الشافعي المذكور، عن الإمام المحدث الرحلة عريف الدين محمد بن عبد المحسن - عرف بابن الخراط، وبابن الدوالبي - بسماعه من الشيخ أبي العباس أحمد بن عمر بن عبدالكريم الياذبي، بسماعه على أبي الحسن المؤيد بن محمد بن علي الطوسي، بإسناده عن الإمام مسلم.

فليرو الشیخ شمس الدين محمد جميع ما ذكرته وغيره لمن شاء.
وكتب أضعف العباد محمد بن مكي عاشر شهر رمضان المعظم قدره سنة سبعين وسبعيناً.

١. صحيح البخاري ١: ٥٢٦، باب إنم من كذب على النبي ﷺ.

الفهارس الفنية

١. فهرس الآيات الكريمة
٢. فهرس الأحاديث الشريفة
٣. فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام
٤. فهرس الأعلام الواردة في المتن
٥. فهرس الأماكن و البقاع
٦. فهرس الكتب الواردة في المتن
٧. فهرس مصادر التحقيق
٨. فهرس الموضوعات

١. فهرس الآيات الكريمة

سورة البقرة (٢)

١٤٤	فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ (٢٢)
٩٩	وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ (١٥٢)
٩٧	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ... (١٨٣)
١٠٠	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ (١٨٥)
٢٥٩	فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُنْهُ (١٨٥)
٢٥٢	وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ (١٨٥)
٢٥٤	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ (١٨٥)
٢٥٤	وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ (١٨٥)
١٨٤	حَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلْوةِ الْوُسْطَى (٢٣٨)

سورة آل عمران (٣)

١٤٣	وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَبَادِ (١٠٨)
٩٧	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أَيْمَانَهُمْ وَصَابَرُوا... (٢٠٠)

سورة النساء (٤)

٢٥٢	يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ (٢٨)
١٤٩، ١٤٦	أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ (٥٩)

١١٨	وَفَضَلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَخْرَأً عَظِيمًا (٩٥)
٢٥٥	وَإِذَا ضَرَبْتُم فِي الْأَرْضِ... أَن تَنْقُصُوا مِن الصَّلَاةِ (١٠١)
١٤٣	لَئَلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ (١٦٥)

سورة المائدة (٥)

٩٧	وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلَيُبَيِّنَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ... (٦)
١٤٦	إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا... (٥٥)
٩٧	إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ... (٩١)

سورة الأنعام (٦)

٢٠٢	ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدُلُونَ (١)
١٤٣	قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ (١٤٩)

سورة الأعراف (٧)

١٤٢	لَنْ تَرَانِي (١٤٣)
-----------	---------------------

سورة التوبة (٩)

١٥٦	حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ (٦)
٩٧	خَذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُنْهَرُهُمْ وَتُرْزَكُهُمْ بِهَا (١٠٣)
١٥٧	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ (١١٩)

سورة يونس (١٠)

١٥١	أَفَلَا تَذَكَّرُونَ (٣)
١٤٥	أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يَتَّبِعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَن يُهْدَى (٣٥)
١٥١	قُلْ انْظُرُوا (١٠١)

سورة هود (١١)

وأَقِمِ الصلوة طَرَفَي النهارِ وَزُلْفًا من اللَّيلِ... (١١٤) ٩٧

سورة إبراهيم (١٤)

وَإِن تَعْدُوا نعمت الله لا تُخْصُوها (٣٤) ٩٩

سورة الأنبياء (٢١)

يُسَبِّحُونَ اللَّيلَ وَالنَّهارَ لَا يَنْفَرُونَ (٢٠) ٩٤
لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللهُ لَفَسَدَتَا (٢٢) ١٠٤
لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يَسْأَلُونَ (٢٣) ٩٥

سورة الحج (٢٢)

وَأَذْنَ في الناس بالحج (٢٧) ٢٢٨
وَأَذْنَ في الناس بالحج يأتوك رجالاً (٢٧) ٢٤٢
ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (٧٨) ٢٥٤

سورة النور (٢٤)

رجالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تجارةٌ وَلَا بَيْعٌ عن ذكر الله (٣٧) ٩٤

سورة النمل (٢٧)

اللهُ خَيْرٌ أَمَا يُشْرِكُونَ (٥٩) ٢٠٢

سورة العنكبوت (٢٩)

إِنَّ الصلوة تَنْهَى عَنِ الفحشاءِ وَالْمُنْكَرِ (٤٥) ٩٧
فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلُكِ دَعَوَا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ (٦٥) ١٥١

سورة لقمان (٣١)

أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالَّدِينَكَ (١٤)

٩٩

سورة الأحزاب (٣٣)

- ما كانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ... (٤٠) ١٥٦
 ولكنَ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ (٤٠) ١٤٥
 وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنَا رَسُولُ اللَّهِ (٥٣) ١٤٥

سورة ص (٣٨)

وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بِاطِّلَاءً (٢٧) ١٤٣

سورة الزمر (٣٩)

- قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (٩) ٢٢٤
 وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ... (٣٨) ١٥١

سورة محمد ﷺ (٤٧)

فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (١٩) ١٥١

سورة الذاريات (٥١)

وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَالْإِنْسَنَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ (٥٦) ١٤٣

سورة المنافقون (٦٣)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ... (٩) ٩٤

سورة المعارج (٧٠)

الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ (٢٣) ١٨٤

وَالَّذِينَ هُنَّ عَلَى صَلَاتِهِمْ يَحْفَظُونَ (٣٤) ١٨٤

سورة القيامة (٧٥)

وَجْهُهُ يَوْمَئِذٍ نَاضِرٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرٌ (٢٢) ١٤٢

سورة الليل (٩٢)

فَأَمَّا مَنْ أَغْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ... لِلْعَسْرِي (٥ - ١٠) ٩٧

سورة الإخلاص (١١٢)

قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) ١٥٦

قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمْدُ (١ - ٢) ١٤٠

٢. فهرس الأحاديث الشريفة

۱۰

١٤٩	الائمة من بعدي اثنا عشر.....
١٤٨	الائمة بعدى اثنا عشر.....
٢٣٦	ابدووا بمكة واختموا بـنا.....
١١٨	أتى آدم ﷺ هذا البيت ألف أتية على قدميه.....
٥٠	أتى جبرئيل رسول الله ﷺ بمواقع الصلاة.....
٤٨	أتى رسول الله ﷺ الثقفي يسأل عن الصلاة.....
٤٨	أتى رسول الله ﷺ رجل من ثقيف ورجل من الأنصار.....
١٢٦	اتقوا الحالقة؛ فإنها تميّز الرجال.....
١٠٢	اجتهدوا في العمل فإن قصر بكم ضعف فكروا.....
١٠٦	أحب الأعمال إلى الله (عز) الصلاة.....
١١٢	احسنوا جوار النعم.....
٥٠	آخر رسول الله ﷺ ليلة من الليالي العشاء.....
١٢٤	أدرج صلاتك إدراجاً.....
٢١٧	إذا أدرك الإمام ولما يقل: السلام عليكم... أدرك الجماعة.....
٢١٧	إذا أدركت الإمام في السجدة الأخيرة... أدركت الصلاة.....
٣٩	إذا استنجي أحدكم فليوتر بها وترأ.....
٢١٥	إذا سئلت عن لم يشهد الجماعة فقل.....

٩٥	إذا علمت أن ذلك مني فقد شكرتني
١٠٦	إذا قام العبد إلى صلاته فخفف صلاته قال الله
١٢٦	إذا كان يوم القيمة كشف غطاء من أغطية الجنة
١٠١	الإشهاد بالعبادة ريبة
١٠٣	أشراف أمتي حملة القرآن وأصحاب الليل
٥٤	الإشتهر بالعبادة ريبة
١٠٥	اغسلوا رؤوسكم بورق السدر
١١٢	أفضل الصدقة إبراد كبد حرثى
٣٩	الا أحكي لكم وضوء رسول الله ﷺ
١١٤	الا أخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم
١٠٣	الا إن أحبتكم إلى الله أحسنكم عملاً
١٢٢	الا ومن استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله
١٤٧	الست أولى منكم بأنفسكم
٢١٩	اللهم انشِ عبادك وبهائمه وانشِ رحمتك
٢١٢	اللهم عبدك وابن عبدك ماضٍ حكمك خلقته
٦٧	اما إن قلت ذاك لقد قال أمير المؤمنين ظليلاً من سمع
٢٣٧	اما إن لكل إمام عهداً في أعناق أوليائه
١١١	اما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح ويوتر
١٠٨	إن الله (تع) إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال
١٤٨	إن الله اطلع إلى الأرض اطلاعاً فاختارني
١٢٤	إن الله (عز) أوحى إلى نبيٍّ من الأنبياء
١٢٥	إن الله (عز) جعل للشَّرْ أقفالاً
١٠٨	إن الله (تع) لي يريد عذاب أهل الأرض حتى... آخر
١١٤	إن الله وكل ملائكة بالدعاء للصائمين
٦٢	إن البصبة أن ترفع سبابتك إلى السماء
٦٦	إن الجنبي أتى النبي ﷺ بمكة، فقال يا رسول الله

أنَّ الحاجَ حين يخرج من منزله... بمنزلة الطائف	١١٧
أنَّ الحجَّ أفضَلُ من الصلاة والصيام	١١٧
أنَّ درهماً في الحجَّ خيراً من ألف ألف درهم	١١٧
إِنَّ الرَّجُلَ لِيصلِّي الرَّكْعَتَيْنِ يرِيدُ بِهِمَا وِجْهَ اللَّهِ	١٨٤
أنَّ رجلاً سأَلَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قِيَامِ اللَّيلِ	١١٠
أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَغْتَمَ فَأْمَرَهُ جَبَرَ تَابَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِغَسْلِ رَأْسِهِ بِالسَّدْرِ	١٠٥
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَهُمْ بِسَبْعِ وَنَهَايَهُمْ عَنْ سَبْعِ	٤٣
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْصَى إِلَى عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ... مِنْ حَفْظِ	٧٧
أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِيْنِ	١٩٥
أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَعْبَدَ النَّاسُ مِنْ أَقَامَ الْفَرَائِضِ	٥٤
أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ	١١٢، ٥١
أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي الصَّلَاةِ وَإِلَى جَانِبِهِ الْحَسِينِ	٤٦
أنَّ السُّجُودَ عَلَى طَينِ قَبْرِ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُنَورُ	١٠٨
إِنَّ سُوءَ الْخَلْقِ لِيُفْسِدُ الْعَمَلَ	١٢٨
إِنْ شَئْتَ أَخْبُرُكَ بِمَسَأْلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَنِي	٦٢
إِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْرِي بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ	١٢٥
إِنَّ طَاعَةَ اللَّهِ (عَزَّ) خَدَمَتْهُ	١٠٦
إِنَّ الْعَبْدَ لِيُرَفَعَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ نَصْفُهَا وَثُلْثَاهَا	١٨٤، ١١١
إِنَّ عَمَاراً أَصَابَتْهُ جَنَابَةً فَتَمَعَّكَ فِي التَّرَابِ	٤١
إِنْ كَانَ الْفَالِبُ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ فَلَا يَأْسَ	٢٦٩
إِنَّ الْكَذْبَ هُوَ خَرَابُ الْإِيمَانِ	١٢٥
أَنَّ الْكَعْبَةَ أُنْزِلَتْ فِي تَسْعَ وَعَشْرِينَ مِنْ ذِي القُعْدَةِ	١١٦
إِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ فِي صَاحِبِهَا تَرَدَّدَتْ	١٢٨
إِنَّ لِلَّهِ (عَزَّ) حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَشْرِينَ وَمِائَةً رَحْمَةً	١١٦
إِنَّ الْمَعْقَبَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسَ ... غَفَرَ لَهُ	١١٢
إِنَّ رُوحَ اللَّهِ (عَزَّ) ثَلَاثَةٌ: التَّهَجُّدُ بِاللَّيلِ	١١٠

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى عَلَيْنَا مُبَارَكَةً: يَا عَلَى سَبْعَةِ مِنْ كُنْ فِيهِ	١٠٣
أَنَّ هَدِيَّةَ الْحَاجَّ فِي نَفْقَةِ الْحَجَّ	١١٨
أَنْتَ الْإِمَامُ إِنْ إِمَامٌ... مِنْ صَلْبِكَ أَنْتَ أَبْرَارٌ	١٤٨
انظُرْ إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ	٢٧٦
إِنَّكَ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى سَبِيلِ الْحَجَّ ثُمَّ رَكِبْتَ رَاحِلَتَكَ	٢٢٥
إِنَّمَا أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَأْتُوا هَذِهِ الْأَحْجَارَ فَيَطْوُفُوا بِهَا	٢٣٧
أَنَّهُ أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ... هَلْكَتْ	٤٠
أَنَّهَا تِسْعُ وَعِشْرُونَ	١٨٤
أَنَّهَا سِبْعُ وَعِشْرُونَ	١٨٤
أَوْحَى اللَّهُ (عَزَّ) إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا آدَمُ أَجْمَعْ لَكَ الْخَيْرِ	١٠٢
أَوْلَى يَدِيَّاً بِهِ قَائِمَنَا سَقُوفُ الْمَسَاجِدِ	١٠٨
أَيْمَانًا امْرَأَةٌ آذَتْ زَوْجَهَا بِلِسَانِهَا لَمْ يَقْبِلْ اللَّهُ (عَزَّ) مِنْهَا	١٢٢
أَيْمَانًا امْرَأَةٌ لَمْ تَرْفَقْ بِزَوْجِهَا... لَمْ يَقْبِلْ اللَّهُ مِنْهَا	١٢٣

«ب»

بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ) ذَاتِ يَوْمِ جَالِسٍ... أَتَاهُ	٥٧
بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بِالْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ	٤٧

«ت»

التَّبَّلُ: أَنْ تَقْلُبَ كَفَيْكَ فِي الدُّعَاءِ	٦٢
التَّضَرُّعُ: رَفَعُ الْيَدَيْنِ بِالدُّعَاءِ	٦١
الْتَّعْقِيبُ أَبْلَغُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ	١١١

«ج»

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:... مَا حَقُّ الْعِلْمِ؟	١٠١
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ... أَسْأَلُكَ	٤٨

١١٨.....	جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ وقال
١١٣.....	الجلوس بعد صلاة الغداة... أبلغ في طلب الرزق
١٢٧.....	الجلوس في المسجد انتظار الصلاة عبادةً
١١٨.....	الجنة تحت أطراف العوالى
١١٨.....	الجنة تحت ظلال السيف

«ح»

١٠٦.....	حجّةُ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا
٢٢٥.....	الحجّةُ ثوابُهَا جَنَّةٌ، وَالعُمرَةُ كَفَّارَةٌ ذَنْبٌ
٢٨.....	حَكْمِيٌّ عَلَى الْوَاحِدِ حَكْمِيٌّ عَلَى الْجَمَاعَةِ
٤٥.....	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى تَبُوكٍ فَكَانَ يَصْلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ

«د»

١١٣.....	دَأْوَا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ
٤٩.....	دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَفِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ
١١١.....	الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرِيْضَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ تَنَفِّلًا

«ر»

١١٨.....	رِبَاطٌ لَيْلَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامٍ شَهْرٍ
١١٥.....	رَجَبٌ شَهْرٌ عَظِيمٌ يَضَعُفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ
٢١١.....	رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ

«س»

٥٦.....	سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْمَالِ خَيْرًا؟
١٢٨.....	سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ مَا كَفَّارَةُ الْإِغْتِيَابِ؟
٤٢.....	سَأَلَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ

١١٣	سجدة الشكر واجبة على كل مسلم
٥١	سلم عتار بن ياسر على النبي ﷺ وهو في الصلاة

«ش»

١٠٦	شهادة أن لا إله إلا الله... وصيام شهر رمضان
-----	---

«ص»

٦٥	صدقوا... «ما يروي الناس إنَّ الصلاة... أَفْضَلُ فِي الْمُؤْمِنِينَ»
١٢٨	صلَّى أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ بالناس الصبح بالعراق... الصلاحة جماعة ولو على رأس زَجَّ
٢١٥	الصلاحة خلف العالم بألف ركعة
٢١٥	الصلاحة خير موضوع فمن شاء... استكثر
١٨٤	صلاة ركعتين بسواك أَفْضَل... من سبعين ركعة
١٠٤	صلاة فريضة خير من عشرين حجَّة... صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة
١٦١، ١٠٦	الصلاحة في مسجدي تعدل ألف صلاة
١٠٧	الصلاحة قربان كل تقى
١٠٧	الصلاحة لها أربعة آلاف باب
١٨٥	صلاة الليل تحسن الوجه
١٨٣	الصوم جَنَّةٌ من النار
١٠٩	صوم يوم التروية كفارة سنة
١١٤	صوم خمسة وعشرين من ذي القعدة كصوم ستين شهراً
١١٥	صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة
١١٥	العباد ثلاثة: قوم عبدوا الله(تع) خوفاً

«ع»

٩٤	العباد ثلاثة: قوم عبدوا الله(تع) خوفاً
----	--

عليكم برخصة الله عز وجل التي رخص لكم ٢٥٢

«غ»

- | | |
|-----------|--|
| ١٠٥ | غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة أمان من البرص |
| ١٠٥ | غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر |
| ١٠٥ | غسل يوم الجمعة طهور وكفارة |
| ١٢٨ | الغيبة أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه |

«ف»

- | | |
|-----------|---|
| ٢٦٠ | فإذا مضت ليلة ثلاثة وعشرين فليخرج |
| ٢٢٤ | فليمَّا إن شاء يهوديًّا وإن شاء نصرانيًّا |
| ١١٨ | فوق كل بُرًّا بُرًّا حتى يقتل الرجل في سبيل الله |
| ١٢٦ | في كتاب على <small>عليه السلام</small> ثلاثة خصال لا يموت أصحابهن |

«ق»

- | | |
|-----------|---|
| ١٢٥ | قال أبي <small>عليه السلام</small> قال رسول الله ﷺ أَيْمًا مُسْلِمِينَ تَهَاجِرَا |
| ٤٥ | قال أبي: قال علي بن أبي طالب <small>عليه السلام</small> : بعث رسول الله بديل |
| ٤٥ | قال أبي <small>عليه السلام</small> قضى رسول الله <small>عليه السلام</small> بشاهد ويمين |
| ٤٥ | قال أبي: ما زَوَّجَ رسول الله <small>عليه السلام</small> شيئاً من بناته |
| ١٢٠ | قال الله (جل): إذا عصاني من خلقي... سلطت عليه |
| ١٢٠ | قال الله (جل): أَيْمًا عبد أطاعني لم أكله إلى غيري |
| ١١٤ | قال الله (تعالى): الصوم لي وأنا أجزي به |
| ١٢٤ | قال رسول الله <small>عليه السلام</small> : اتقوا الظلم |
| ٦٠ | قال رسول الله <small>عليه السلام</small> ... أحبب في الله |
| ٤٧ | قال رسول الله <small>عليه السلام</small> : إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء |
| ١٠١ | قال رسول الله <small>عليه السلام</small> : أفضل الناس من عشق العبادة |
| ١٢٦ | قال رسول الله <small>عليه السلام</small> : ألا وإن التبغض الحالة |

قال رسول الله ﷺ: إنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضِي أَمْتَى	٢٥٣
قال رسول الله ﷺ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى عَشَرَةِ أَسْهَمٍ	٣١٩
قال رسول الله ﷺ: كُنْ بَازًا وَاقْتَصِرْ عَلَى الْجَنَّةِ	١٢٦
قال رسول الله ﷺ: لَا هِجْرَةٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ	١٢٥
قال رسول الله ﷺ: الْمَاءُ الَّذِي يَسْخَنُ بِالشَّمْسِ لَا تَوْضُؤُوا بِهِ	٤٣
قال رسول الله ﷺ: مَنْ أَتَانِي زَائِرًا كَنْتُ أَنَا شَفِيفَهُ	٢٣٧
قال رسول الله ﷺ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ أَكْرَمَ النَّاسِ	٥٥
قال رسول الله ﷺ: مَنْ أَذَاعَ فَاحْشَةً كَانَ كَمْبَدِنَهَا	١٢٧
قال رسول الله ﷺ: مَنْ صَامَ يَوْمًا تَطْوِعًا أَدْخَلَهُ اللَّهُ (عَزَّ) الْجَنَّةَ	١١٥
قال رسول الله ﷺ: يَا مَعْشِرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلْسَانَهُ	١٢٧
قال لي رسول الله ﷺ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَلَا تَسْتَقْبِلْ الْقَبْلَةَ	٣٧
قل لـ «علم الهدى»: يَقْرَأُ عَلَيْكَ حَتَّى تَبْرُأَ	٥٢
قيام الليل مصححة للبدن	١٠٩

«ك»

كان المؤذن يأتي النبي ﷺ في العز لصلاة الظهر	٥
كان مسجد رسول الله ﷺ ثلاثة آلاف	١٠٧
كان نعل سيف رسول الله ﷺ فضة	٢٧٤
كانت الفقهاء والحكماء إذا كاتب بعضهم بعضاً كتبوا بثلاث	١٠٢
كتابة الركعتين في عליين والأربع حجة مبرورة	٢١٩
كل نعيم مسؤول عنه صاحبها إلا ما كان في غزوة	١١٧

«ل»

لَا، إِلَّا فِيمَا أَخْبَرَكَ بِهِ: خروج إلى مكة	٢٦٠
لَا تبدي الشماتة لأخيك في رحمه الله	١٢٨
لَا تدع صوم يوم سبعة وعشرين من رجب	١١٥
لَا تقية في شرب المسكر، والمسح على الخفين	٢٧٨

١١٢.....	لا تنسوا الموجيتيين... في دير كل صلاة
١٨٥.....	لا صلاة في وقت صلاة
١٠٧.....	لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة
٢١٥.....	لا صلاة لمن لم يصل في المسجد
٢٥٤.....	لا ضرر ولا ضرار
١٢٦.....	لا يزال إبليس فرحاً ما تهاجر المسلمان
١٢٣.....	لا يزال الشيطان ذعراً من المؤمن
١١٧.....	لا يزال العبد في حد الطائف بالكعبة ما دام
١١٩.....	لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعرف
١٢٥.....	لا يفترق رجلان على الهجران إلا استوجب
١٠٨.....	لتحضرن المسجد أو لأحرقَنَ عليكم منازلكم
١١١.....	لتسبح فاطمة... أحبت إلى من صلاة ألف ركعة
٣٠٤.....	للصلاة أربعة آلاف باب
١٨٣.....	للصلاه أربعة آلاف حد
٦١.....	لما نزلت هذه الآية على النبي ﷺ قال... قال
٢٥٣.....	ليس من البر الصيام في السفر
١٢٢.....	ليس من عبد إلا يوقظ في كل ليلة.

«م»

١٠٩.....	المؤذن يغفر الله له مذ بصره
١٢١.....	المؤمن لا يهجر أخاه أكثر من ثلاثة أيام
١١٢.....	المؤمن معقب ما دام على وضوء
٦٨.....	ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة
١١٧.....	ما تقرب إلى الله (عز) بشيء، أحب إليه من المشي
١٦١.....	ما تقرب العبد إلى الله بشيء... أفضل من الصلاة
١٠٤.....	ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسؤال حتى خشيت

١٠٣	ما ضعف البدن عَمَّا قويت عليه النفس
١١١	ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة
٩٣	ما عبدك طمعاً في ثوابك، ولا خوفاً من عقابك
١٢٤	ما من أحد يظلم بمظلمة إلا أخذ الله
١١٧	ما من رجل من أهل كورة وقف بعرفة... إلا غفر الله
١١٦	ما من صائم يحضر قوماً وهم يطعمون إلا سبحت له أعضاؤه
١٠٦	ما من صلاة يحضر وقتها إلا نادى ملك
١٠٢	ما من يوم يمر على ابن آدم إلا قال له:
٣٠٧	مثل أهل بيتي مثل سفينته نوح من ركبها نجا
٦٩	مز بالنبي ﷺ... فقال: يا رسول الله ألا أكفيك؟
٣٧	مُرِي نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء
١٠٧	المساجد أربعة: المسجد الحرام
١٤٩	عاشر أصحابي من أحبنا أهل البيت حشر معنا
١٠٧	مكة حرم الله وحرم رسوله
١١٢	من أحب الأعمال إلى الله (تع) إشباع جوعة المؤمن
١٤٩	من أحبني وأهل بيتي كنّا نحن وهو كهاتين
١٢٣	من احتاج عليه أخوه... فلم يفعل حرم الله عليه
١٠٥	من أخذ من أظفاره كلّ خميس لم يرمد ولده
١٠٥	من أخذ من أظفاره وشاربه... كتب الله «عز» له
١٠٩	من أذن في مصر من أمصار المسلمين... له الجنة
٢٢٥	من أراد دُنْيَاً وآخرةً فليؤمّ هذا البيت
١٢٣	من اغتاب امرءاً مسلماً بطل صومه
١٠٤	من اغتسل لل الجمعة فقال: أشهد... كان ذلك طهراً
١١٦	من أمّ هذا البيت حاجاً... رجع من ذنبه
١١٦	من أمّ هذا البيت وهو يعلم أنه البيت... كان آمناً
١١٧	من أنفق درهماً في الحجّ كان خيراً له

١٢٢	من بات وفي قلبه غُشٌ... بات في سخط الله
١٢١	من بنى بنياناً رِياءً... حمله يوم القيمة
١٢١	من تأمل عورة أخيه لعنه سبعون ألف ملكٍ
١١٦	من تطيب بطيب أول النهار... لم يفقد عقله
١٢١	من تعلم القرآن ثم نسيه لقى الله... مغلولاً
١١٣	من تمام الصوم إعطاء الزكاة
١٠٤	من توضأ لصلة الصبح كان وضوئه ذلك كفارةً
٢٢٦	مَنْ حَجَّ أَرْبَعَ سَنِينَ لَمْ يُصْبِه ضَغْطَةُ الْقَبْرِ أَبْدًا
٢٢٥	مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ سَنِينَ جُعِلَ فِي نَعِيمِ الْجَنَّةِ
٢٢٥	مَنْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ حَلَّ عَقْدَةُ النَّارِ
٢٢٥	مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ جَعَلَهُ اللَّهُ
٣٦	مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمْتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا... بَعْثَهُ اللَّهُ
١٢٢	مَنْ خَانَ أَمَانَةَ فِي الدُّنْيَا... مَاتَ عَلَى غَيْرِ مُلْتَقِي
١٠٩	مَنْ خَتَمَ لَهُ بِقِيَامِ اللَّيْلِ... فَلِهُ الْجَنَّةُ
١١٥	مَنْ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَفْطَرَ عَنْهُ... كَتَبَ اللَّهُ لَهُ
١٢٨	مَنْ رَوَى عَلَى مُؤْمِنٍ رَوْاْيَةً... أَخْرَجَهُ اللَّهُ (عَزَّ) مِنْ وَلَاِيَّهِ
٢٣٧	مَنْ زَارَ إِمَامًاً مُفْتَرِضَ الطَّاعَةِ كَانَ لَهُ
٢٣٧	مَنْ زَارَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ
١٢١	مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ... فَتَحَّ اللَّهُ لَهُ فِي قَبْرِهِ
٢٠٥	مَنْ سَافَرَ قَصْرًا وَأَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
١١١	مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ... غُفرَ لَهُ
١٢٣	مَنْ سَمِعَ فَاحِشَةً فَأَفْشاَهَا فَهُوَ كَالَّذِي أَتَاهَا
١٢٢	مَنْ شَرَبَهَا لَمْ تَقْبِلْ لَهُ صَلَاةً
١٢٣	مَنْ شَهَدَ شَهَادَةً زُورٍ... عَلَقَ بِلِسَانِهِ
١١٥	مَنْ صَامَ أَوْلَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ
١١٥	مَنْ صَامَ أَوْلَ يَوْمٍ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ

٧١	من صلى أول ليلة من شهر رمضان... أعطاه الله
١١١	من صلى صلاة فريضة وعقب... فهو ضيف الله
١٠٩	من صلى الصلوات الخمس في جماعة فظنوا به
١١٦	من صلى عند المقام ركعتين عدلتا
١٠٩	من صلى الغداة... فهو في ذمة الله
١١٢	من صلى فجلس في مصلاه... كان له ستراً من النار
١٠٧	من صلى في المسجد العرام... قبل الله
٦٨	من صلى في منزله، ثم أتى مسجداً... خرج بحسناهم
٦٧	من صلى معهم... كان كمن صلى خلف رسول الله ﷺ
١٢٢	من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان
١٢٤	من ظلم سلط الله عليه من يظلمه
١٢٨	من قال في مؤمن ما رأته عيناه... فهو من الذين
١٢١	من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراماً... استوجب
١٠٥	من قلم أظفاره... عوفي من وجع الضرس
١٢٠	من كان ظاهره أرجح من باطنـه خفـ ميزانـه
١٠٨	من كنس المسجد يوم الخميس... غفر الله (تع) له
١٢٧	مَنْ لَقِيَ أَخَاهُ بِمَا يُؤْتَبِهُ أَنَّهُ اللَّهُ
١٢٥	من لقي المسلمين بوجهـين ولسانـين جاء يوم القيمة
١٢٠	من لم يبال... فهو شركـ شـيطـانـ
١١٤	من لم يستطع أن يصلـنا فـلـيـصـلـ فـقـرـاءـ شـيـعـتنا
١٢١	مَنْ مدحـ سـلـطـانـاً جـائزـاً... كانـ قـرـيـنةـ فـيـ النـارـ
١٠٨	من مشـىـ إـلـىـ المسـجـدـ لمـ يـضـعـ رـجـلـيهـ... إـلـاـ سـبـحـ لـهـ
١٢٢	مَنْ مـلـأـ عـيـنـهـ مـنـ حـرـامـ مـلـأـ اللـهـ عـيـنـهـ... مـنـ النـارـ
١١٤	من منعـ الزـكـاـةـ وـقـفـتـ صـلـاتـهـ حـتـىـ يـزـكـيـ
١٢٢	مـنـ منـعـ الـمـاعـونـ جـارـهـ مـنـعـ اللـهـ خـيرـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ
٢٢٠	مـنـ يـقـلـ عـلـىـ مـالـ مـاـ لـهـ أـقـلـ فـلـيـتـبـوـأـ مـقـعـدـهـ مـنـ النـارـ

«ن»

- نعم، أنا أشتري الخفَّ من السوق ويصنع لي ٢٦٩
 نعم ليس عليكم المسألة، إنَّ أبا جعفر^{عليه السلام} كان يقول ٢٦٩
 نعم، مَنْ يذكر الموتَ بين اليوم والليلة عشرين مرَّة ٣٠٠
 نوم الصائم عبادة، وصيامه تسبيح ١١٤

«هـ»

- هذا إمامكم بعدي سَلَّمُوا عَلَيْهِ بِإِمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ ١٤٧
 هذا خليفي عليكم ١٤٧
 هُمْ خُلُفَائِي يَا جَابِر... أَوْلَاهُمْ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ١٤٩
 هُمَا وَاحِدٌ إِذَا قَصَرَتْ أَفْطَرَتْ ٢٥٦

«و»

- وأركع وأسجد ٢٠٥
 والذِّي نفسي بيده، لغدوةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ... خَيْرُ الدُّنْيَا ١١٨
 ولد الزنى لا يكون نجياً ٢٨٠
 ولدي الحسين إمام ابن إمام أبو أئمَّةٍ ١٥٧
 وَلَمْ ذَاك؟ فَقَدْ إِلتَزَمَ رَسُولُ اللَّهِ^{عليه السلام} جعفرًا ٥٢
 وَمَنْ قَدَمَ حاجًاً فَطَافَ بِالْبَيْتِ... رَفِعَ لَهُ ١١٦
 وَيَحْكُمُ أَنْدَرِي بَيْنَ يَدِي مَنْ كَنْتُ؟ ١٢٢

«يـ»

- يَا بْنَيَّ إِيَّاكَ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ(عَزَّ) فِي مُعْصِيَةٍ ١٢٠
 يَا حَمَادَ أَتَحْسِنُ أَنْ تَصْلِيَ؟ ٦٩
 يَا رَسُولَ اللَّهِ تَخْلُفُنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصُّبَيْبَانِ؟ ١٤٧
 يَكُونُ بَعْدِي اثْنَا عَشْرَ أَمِيرًا ١٤٩

٣. فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

النبي إبراهيم <small>عليه السلام</small>	٢٤٢، ٢٠٥
النبي داود <small>عليه السلام</small>	٩٥
النبي موسى <small>عليه السلام</small>	١٤٧، ١٤٢، ١٤٠
النبي هارون <small>عليه السلام</small>	١٤٧
النبي محمد رسول الله <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small>	موارده كثيرة
الإمام علي أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	٣٩، ٣٧، ٣٦
الإمام الصادق <small>عليه السلام</small>	موارده كثيرة ١٠٨، ١٠٧، ١٠٥، ١٠٢، ٩٣، ٧١، ٥٢، ٤٢
الإمام الكاظم <small>عليه السلام</small>	١٤٧، ١٤٦، ١٢٣، ١٢٦، ١١٨، ١١٥، ١٠٩
الإمام الرضا <small>عليه السلام</small>	٢٢٠، ٢١٣، ٢١٢، ٢١٠، ١٨٥، ١٥٦، ١٥٥، ١٤٨، ٣٠٧، ٢٧٤، ٢٦٩، ١٥٥، ١٤٨، ١٢٠، ١١٥
الإمام الجواد <small>عليه السلام</small>	٢٢٠، ٢٠٩، ١٨٥
الإمام الهادي <small>عليه السلام</small>	١٥٥، ١٤٧، ١٢٢
الإمام العسكري <small>عليه السلام</small>	٢١١، ١٥٥، ١٤٨، ٧٧، ٣٦
الإمام المهدى <small>عليه السلام</small>	٣٠٤
الإمام علي بن الحسين <small>عليه السلام</small>	٥٧، ٤٧، ٣٦، ١٥٥، ١٤٨، ١٣٣

٤. فهرس الأعلام الواردة في المتن

أبان بن تغلب	٢٠٤	«أ»
أبان بن عثمان الأحمر البجلي	٣٩	
إبراهيم بن مهزيار	٥٥	
ابن أبي جيد، أبو الحسين علي بن أحمد...		
القمي	٥١، ٤٣	
ابن أبي زيد بن كيابكي الجرجاني	٣٩	
ابن أبي عقيل، أبو محمد بن أبي عقيل	٢٥٢	
ابن أبي عمير، أبو أحمد محمد بن أبي عمير		
ابن إدريس	٣١٧، ٣٠٧، ٣٠٦، ٢٥١	
ابن أذينة	٤٧	
ابن بسطام	٥٢	
ابن بلوحي	٣٠٨	
ابن الخرائدي	٣٠٨	
ابن شهرآشوب، أبو جعفر محمد بن علي بن شهرآشوب	٣١٨، ٣١٧، ٤٧، ٣٩	
ابن عساكر الدمشقي	٣٠٨	
ابن قارئ	٣٠٨	
ابن قولويه، أبو القاسم جعفر بن قولويه	٤٢	
ابن مالك	٣١٩	
ابن محبوب، أبو جعفر محمد بن علي بن محبوب	٤٠، ٣٨، ٣٧، ٣٦	
ابن نما، جلال الدين أبو محمد الحسن بن نما	٣١٧، ٣٠٧، ٦١، ٣٨	

أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني	٦٧، ٦٩	ابن يعقوب، محمد بن يعقوب	٦٦، ٦٨، ١٠٢	١٢٤
	٢٠٧			
أبو الجون المنية بن عبد الله التميمي	٤٢	ابني سعيد	٣٦	
أبو الحسن	٢٠٦	ابني طاوس	٣٦	
أبو الحسن الحافظ التميمي	٣٦	أبو إسحاق إبراهيم بن هاشم	٤٢، ٧١	
أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداوري	٢٢٠	أبو أيوب	٥١	
أبو الحسن علي بن إبراهيم	٤٢، ٦٦	أبو أيوب الأنصاري	١٥٠	
أبو الحسن علي بن أبي بكر بن روزبه القلansi	٢٢٠	أبو أيوب الخزاز	٦١	
أبو الحسن علي بن طاوس، رضي الدين علي، رضي الدين بن طاوس	٥٦، ٦٩، ٧٧	أبو بصير	٥١، ١١٢، ١٢٦	
	٢٠٥	أبو البقاء هبة الله بن نما	٦٠	
أبو الحسن علي بن علي بن عبد الصمد النيسابوري	٢١٧	أبو جعفر أحمد بن محمد بن عيسى القمي	٣٩	
أبو الحسن علي بن محمد بن مهرويه الفزويني	٣٦		٤٩، ٤٨، ٤١	
أبو الحسن المؤيد بن محمد بن علي الطوسي	٣٢٠	أبو جعفر الحلببي، أبو جعفر بن المحسن الحلببي		٦٨، ٥١
أبو الحسن محمد الرضي	٢١٧	أبو جعفر الدورستي	٦١	
أبو الحسين بن أحمد القمي	٤٦	أبو جعفر محمد بن أبي القاسم الطبرى	٥٣، ٧٧	
أبو حمزة، أبو حمزة الشعالي	٥٤، ١٢٣، ١٢٨	أبو جعفر محمد بن جعفر بن بطّة	٥٢	
أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي	٤٢	أبو جعفر محمد بن الحسن... الصفار، محمد بن الحسن الصفار	٤٦، ٥٣، ٢١٨	
أبو ذر الغفارى، أبو ذر جندب الغفارى	٤٠	أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد	٤٣، ٤٦	
	١٤٩	أبو جعفر محمد بن عبد الله... الحميري	٤٤	
أبو الرضا الرواندى، فضل الله الرواندى،		أبو جعفر محمد بن علي بن الحسن الحلببي	٣١٨	
		أبو جعفر محمد بن علي المحسن الحلببي	٦٥	
		أبو جعفر محمد... بن نجدة	٣١٤	
		أبو جعفر محمد بن نما	٣٠٦	
		أبو جعفر محمد بن يحيى	٦٦	

- | | |
|--|--|
| <p>أبو عبد الله الحسين بن محمد... المقدادي ٦٠</p> <p>أبو عبد الله سلمان الفارسي ١٤٩</p> <p>أبو عبدالله عبدالمطلب بن الأعرج الحسني
٢١٥، ٢٥</p> <p>أبو عبدالله محمد... ابن علي بن عبدالصمد
النیسابوری ٢١٧</p> <p>أبو عبدالله محمد بن إدريس ٤٩</p> <p>أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ٢١٩</p> <p>أبو عبدالله محمد بن جعفر المشهدی ٢١٧</p> <p>أبو عبدالله محمد بن خالد ٥٧</p> <p>أبو عبدالله محمد بن الشيخ... يحيى بن أحمد
٦٥</p> <p>أبو عبدالله محمد بن علي الحلواني ٣١٨</p> <p>أبو عبدالله محمد بن معية، تاج الدين بن معية
٣٠٨، ٣٠٦، ٣٠٥، ٤٤</p> <p>أبو عبدالله محمد الفريري ٣٢٠</p> <p>أبو عبدالله المقداد... ابن حسين السعوی ٢٦٥</p> <p>أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الھذلی
٤٤</p> <p>أبو عبیدة ٤٤</p> <p>أبو عليٰ ٦٠</p> <p>أبو عليٰ أحمد بن إدريس القمي ٤٠، ٣٧</p> <p>أبو عليٰ الحسن، أبو عليٰ الحسن بن أبي جعفر
الطوسي ٣١٤، ٥٦، ٥٣، ٤٢، ٣٧</p> <p>أبو عليٰ الحسن بن طارق بن الحسن الحلّی ٢٥</p> <p>أبو عليٰ عبدالحمید بن تقیٰ الحسینی،
عبدالحمید بن تقیٰ ٦٧، ٤٢، ٤٠</p> | <p>أبو الرضا فضل الله بن علي الرواوندي ٣٦</p> <p>٧١، ٦٧، ٥٢، ٤٦</p> <p>أبو زيد ٤٥</p> <p>أبو سعيد سعد بن مالك الخدری ١٤٨</p> <p>أبو سعيد محمد بن الحسين بن عبد الرحيم ٥٢</p> <p>أبو الصلاح، الحلبي، أبو الصلاح تقیٰ بن
نجم الدين الحلبي ١٩٩، ١٨٦، ٦٧، ٦٦، ٣١٨، ٢٦٥، ٢٥٢</p> <p>أبو الصمصاص ذي الفقار الحسینی، أبو الصمصاص
ذی الفقار بن معبد الحسینی ٤٦، ٤١، ٤٠، ٣١٨، ٦٦</p> <p>أبو طالب أحمد بن زهرة الحلبي الحسینی ٣٠٥</p> <p>أبو طالب محمد بن جمال الدين بن المطهر ٣١٥</p> <p>أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس
النجاشی ٧١، ٦٧، ٤٠</p> <p>أبو العباس أحمد بن علي بن نوح ٦٧</p> <p>أبو العباس أحمد بن عمر بن عبد الكریم
الياذبینی ٣٢٠</p> <p>أبو العباس عبد الله بن جعفر بن الحسین القمی
الحمریری ٤٣</p> <p>أبو العباس عبد الله بن العباس ١٤٨</p> <p>أبو العباس النحوی ٢٢٨</p> <p>أبو عبد الله أحمد بن عبدون الحافظ ٤٠</p> <p>أبو عبد الله جابر بن عبد الله الانصاری ١٤٩</p> <p>أبو عبد الله جعفر بن محمد... الدرویستی ٤٢</p> <p>أبو عبد الله الحسن بن محمد الرازی ٣٠٧</p> |
|--|--|

أبو علي الفضل الطبرسي	٢١٧، ٣٠٨	أبو محمد عبدالله بن عمر الطرابلسي	٦٦
أبو علي محمد بن الجنيد	٢٥٢	أبو علي محمد بن عيسى بن عبدالله بن مالك	
أبو علي محمد بن عيسى بن عبدالله بن مالك		أبو علي محمد بن شاذان النشابوري	٦٦
الأشعري	٤٤	أبو العمر يحيى بن هبة الله بن طباطبا الحسني	
أبو الفتح عثمان بن جنّي	٢١٤	أبو المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني	
أبو الفتح محمد بن علي الكراجمي	٢١٨، ٦٨	أبو هريرة	١٥٠
أبو الفتح أحمد بن علي الرازبي	٢١٧	أبو هتمام إسماعيل بن هتمام بن عبد الرحمن	
أبو الفرج محمد بن علي بن يعقوب بن إسحاق	٧١	الكندي	٤٠
أبو الفضائل أحمد بن طاوس، جمال الدين أبو		أبو الوفاء عبد الجبار بن عبد الله المقرئ الرazi	
الفضائل أحمد بن طاوس	٣٠٥، ٦٥، ٤٧	أبو الوقت عبد الأول بن عيسى السجزي	٢٢٠
أبو الفضل الداعي بن علي الحسيني السروي	٤٧	أبو يوسف يعقوب بن يزيد بن حماد الأنباري	
أبو الفضل ضياء الدين... ابن علي الحسيني	٣١٧	أحمد بن حمزة	٣٩
أبو الفضل العباس بن معروف القمي	٤٠	أحمد بن محمد	٦٨
أبو الفضل محمد بن عبدالله بن المطلب		أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد	٣١٨، ٣٨، ٣٦
الشيباني	٥٢	أحمد بن محمد بن عيسى	٦٨، ٦٦، ٦١، ٦٠
أبو القاسم عبد الحميد بن فخار	٤٢	أحمد بن محمد بن عيسى	
أبو القاسم علي بن طاوس	٣١٦، ٦٥	أحمد بن محمد بن عيسى	
أبو القاسم عمر بن ثابت الشامي التحوي	٣١٩	أحمد بن محمد بن عيسى	
أبو القاسم هارون بن مسلم بن سعدان	٣٧	أحمد بن محمد بن عيسى	
أبو محمد حماد بن عيسى الجهيني البصري	٤٥	أحمد بن محمد بن عيسى	
أبو محمد ريحان بن عبدالله الحبشي	٣١٨	أحمد بن محمد بن عيسى	
أبو محمد عبدالله بن حمودة الحموي		أحمد بن محمد المكتّب	٦٢
السرخي	٢٢٠	أحمد بن محمد بن الوراق	٦٢
أبو محمد بن عبدالله بن عبد الواحد	٦٨	أحمد بن محمد الهمданى	٥٧

تاج الدين الحسن بن الدربي	٣٩	أحمد بن مسعود	٥٦
تقي الدين أبو محمد الحسن بن داود... الحلي		إسحاق بن عمار	٢٦٩، ١٢٧
	٣١٦، ٦٧	أسعد بن زراة	١٥٠
«ث»		إسماعيل البصري	٤٩
		إسماعيل بن أبي زياد السكوني	٥٦، ٤٢، ٤١
تعلب	٤٤	إسماعيل بن بشر	٧١
التعلبي	١٤٦	إسماعيل بن موسى	٧١
		الأصمي	٤٥
«ج»		إلياس بن هشام الحائرى	٥٦، ٤٩، ٤٣، ٣٧
جابر بن إسماعيل	١١٠		٣١٧، ٣٠٧، ٦٩
جابر بن سمرة	١٤٩	أنس بن مالك	١٤٩
جابر بن عبد الله	٢٥٣	أيوب بن نوح	٥٣
جار الله أبي القاسم محمود الزمخشري	٢٠٨		
عصر	٢٢٠، ١٨٥	«ب»	
جعفر بن أحمد	٦١	بحر السقا	١١٠
جعفر بن الحسين	٤٤	البخاري	٢٢٠، ٣٠٧، ٢٥٣
جعفر بن محمد بن أحمد	٤٤	بدار الدين	٣٠٨
جعفر بن محمد بن مسعود	٦١	برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري	٣١٩
جلال الدين محمد بن شمس الدين محمد بن الكوفي	٣١٦	برهان الدين محمد بن محمد القزويني	٤٦
جمال الدين، أبو منصور الحسن بن المطهر الحلي	٥١، ٤٩، ٤٥، ٤٣، ٤١، ٣٩، ٣٧، ٣٥	الزنطي	٢٦٩
	٥٢، ٣٠٧، ٣٠٦، ٣٠٥، ٧٧، ٦٩، ٦٨، ٦٥	بشر بن سعيد بن قولويه	٦٢
	٣١٦، ٣١٥، ٣١٤، ٣٠٨	البغدادي الشافعى	٣١٩
جمال الدين أبو القاسم بن عبد الله علي بن زهرة		بهاء الدين محمد بن علي السهير بابن بهاء الدين العودي	٣٠٣

الحسين بن سعيد الأهوازي	٤٧، ٣٩	الحسين بن سعيد	٦٩	جمال الدين أبو عبد الله محمد بن مالك الطائي	الجيتاني	٢١٤
الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران			٥١	جمال الدين أحمد	٣١٩	
				جمال الدين أحمد بن صالح	٤١	
الحسين بن سعيد القمي	٤٦	الحسين بن سعيد		جمال الدين أحمد بن يوسف بن العريضي	٤٦	
الحسين بن عثمان	٥٢	الحسين بن عثمان		جمال الدين عبد الله بن محمد الحسني العريضي		
الحسين بن يزيد التوفلي	٥٦	الحسين بن يزيد التوفلي		الخراساني	٣٠٨	
حماد	٦٧، ٥٠	حماد		جمال الدين محمد بن صالح القتببي	٣٠٦	
حمدابن عثمان، حمادبن عثمان بن زياد				جميل بن دراج	٢١٢	
الرواسي	٦٩، ٦٨، ٤٧	الرواسي		جميل بن صالح	٥٥	
حمادبن عيسى	٦٩، ٦٧، ٦٦، ٤٩	حمادبن عيسى		«ح»		
حمزة بن محمد الفزوي	٤٢	حمسة بن محمد الفزوي		الحارث	٧١	
«خ»		«خ»		الحارث بن محمد بن النعمان الأول	٥٥	
خالد الفلاسي	١٠٧	خالد الفلاسي		الحاكم أبي عبد الله النيسابوري	٢٠٧	
الداعي الحسني	٦١	الداعي الحسني		حريز	٦٧	
داودبن سليمان الغازي	٣٠٧	داودبن سليمان الغازي		الحسن بن سعيد	٥٥	
داودبن سليمان الفزوي	٣٦	داودبن سليمان الفزوي		الحسن بن عبد الله الأرجاني	٦٨	
داودبن كثير	١٢٥	داودبن كثير		الحسن بن علوان الكلبي	٤٢	
داودبن كورة	٦٦	داودبن كورة		الحسن بن القاسم	٥٧	
داودبن النعمان الأنباري	٤١	داودبن النعمان الأنباري		الحسن بن محبوب	٦٨	
ذوالفقار العلوي	٥٢	ذوالفقار العلوي، ذوالفقاربن معبد العلوي		الحسن بن هبة الله بن رطبة السوراوي	٢٠٦	
				الحسن بن يحيى	٤٩	
				الحسين بن الحسن بن أبان، الحسين بن الحسن		
«ذ»		«ذ»		الفارسي	٥١، ٤٦، ٤٢	
الحسين بن سعيد	٦٨، ٦٦، ٦١، ٥٠، ٤٩، ٤٨	الحسين بن سعيد		الحسين بن سعيد	٥٢	

«س»	٧١، ٦٧
سالم بن محفوظ بن عزيزة الحلي ٤٣	ذوالمجدين أبوالقاسم علي بن السيد الطاهر ٤٦
سدید الدین، سدیدالدین بن المطهر، سدید الدین أبوالمظفر يوسف بن المطهر ٥١، ٣٧، ٣٥	«ر»
٣١٦، ٣٠٧، ٦٩	راشد بن إبراهيم بن إسحاق البحري ٤١
سدید الدین أبو العباس أحمد بن مسعود الأستي الحلي ٣٧	رشیدالدین محمد بن أبي القاسم عبدالله بن عمر المقرئ ٣٢٠
سدید الدین أبوالقاسم جعفر بن مليك الحلي ٤٤	رضي الدين أبو القاسم علي بن موسى بن جعفر ٤٣
سراج الدين الدمنهوري ٢٢٠	رضي الدين المزيدي، رضي الدين أبوالحسن علي المزيدي ٣١٦، ٣١٥، ٣٠٨، ٣٠٦، ٦٠
سعد بن عبدالله، أبو القاسم سعد بن عبدالله القمي ٥٥، ٤٩، ٤٧، ٤٢، ٤١، ٣٩	٣١٩
سعید بن أبي سعید العيار ٣٦	رفاعة ٤٨
السكاكى ٢٠٨	ركن الدين ٢٧٧
السكرى ٣٦	
سّلّار = أبو على سّلّار بن عبد العزيز الديلمي	
٢٠٣، ٤٩	«ز»
سلمة ٣٢٠	زاراة، أبو الحسن زراراة بن أعين ٤٧، ٤٦
سلیمان بن جعفر ٤٢	١٢٥، ١١٣، ١١٢، ١١١، ٦٧، ٦٥، ٥١
سلیمان بن حفص المِزوْزِي ١٩٣	زيد بن أرقم ١٥٠
سلیمان بن خالد ١٠٦	زيد بن ثابت ١٥٠
سهیل بن زیاد ٢٥٥	زين الدين، زین الدين علي بن الخازن، زين الدين أبو الحسن... الخازن ٦٥، ٣٩
السيد، المرتضى، المرتضى علم الهدى أبوالقاسم علي بن الحسين الموسوي ٦٥، ٥٢، ٤٩	٣١٥، ٣٠٨، ٣٠٥، ٣٠٤، ٦٧
٣١٨، ٣١٧، ٣٠٦، ٢٨١، ٢٧٩، ١٥٠، ٦٦	زين الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد...
السيد الرضي ٣١٨	٣١٩
السيد المجتبى بن الداعي الحسني ٤٦	النحوی

٢٥٥، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٢، ٢٠٧، ٢٠٦، ٢١٧، ٢١٨	سيف بن عميرة ٥٤
الشيخ المفيد، أبو علي المفيد، المفيد أبو علي بن أبي جعفر ٣٨، ٣٦، ٦٩، ٦٩، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٧، ٣١٧	«ش»
٦٨ الشیخان	شاذان، شاذان بن جبرائيل القمي، سيد الدين أبو الفضل شاذان بن جبرائيل ٥٣، ٤٢، ٣٦
«ص»	٢١٨، ٢١٧، ٢٠٦، ٧٧، ٦٨، ٦٦
صالح بن عقبة ١١١	الساطبي الناظم ٢٠٨
الصدوق، الصدوق محمد بن بابويه، الصدوق أبي جعفر محمد بن بابويه ٣٩، ٤١، ٤٤، ١١٤، ١١٢، ١١٠، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٧، ١٠١	شرف الدين الشافعي ٣٢٠
١٥٠، ١٢٧، ١٢٧، ١٢٠، ١٢٠، ١١٦	شرف الدين محمد بن بكتاش التستري ٣١٩
صفوان الجمال، صفوان بن يحيى ١١٢، ٢٥٣	الشريف عز الدين أبي العارث محمد بن الحسن ٢١٨
صفي الدين محمد بن معن الموسوي ٥٢	العلوي البغدادي ٧١
«ض»	شريك
ضياء الدين أبو الرضا فضل الله بن علي الحسيني الرواندي ٤٠	شمس الدين أبو جعفر محمد بن أحمد بن صالح القبني ٤١
«ط»	شمس الدين أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن المالكي ٣٢٠
٦٥ طاوس	شمس الدين أبو محمد بن أحمد بن أبي المعالي ٤١
	شمس الدين محمد بن أبي الفتح الدمشقي ٣١٩
	شمس الدين محمد بن عبد الله البغدادي ٣٠٨
	٣٢٠
	شهاب الدين أبو العباس أحمد بن الحسن ٣١٩
«ظ»	الحنفي النحوي
ظهر الدين أبو الفضل محمد بن قطب الدين الرواندي ٥١	الشهيد أبو الحسين زيد بن علي بن الحسين ٤٢
«ع»	الشيخ، الشيخ الطوسي، أبو جعفر الطوسي ٣٧، ٥١، ٤٩، ٤٧، ٤٣، ٤١، ٣٩، ٣٨، ٦٩، ٦٩، ١٠٩
	١١١، ١١٢، ١١٢، ١٢٣، ١٥٠، ٢٥١، ٢٥٢

عليّ بن عبد العالى	٢٠٢	عبد الله بن بكير المرادي	٢١٩، ٥٧
عليّ بن الفرج السوراوي	٢١٩	عبد الله بن سنان، عبد الله بن سنان الكوفي	
عليّ بن يحيى بن عليّ الخطاط السوراوي	٢٨	الخازن	١٢٨، ١١٣، ١١١، ٦٩، ٥٠، ٤٦
عليّ بن محمد بن سيار	٦٠		١٨٤
عليّ بن مهرويه القزويني	٢٠٧	عبد الله بن عباس	١٠٣
عليّ بن موسى	٦٦	عبد الله بن المغيرة	٢١٧، ٥١
عماد الدين الطبرى، عماد الدين أبي جعفر		عبد الجبار بن كثير التميمي	٦٢
محمد بن أبي القاسم الطبرى	٣٦، ٢٨	عثمان بن عيسى	٦٠
	٤٢	عربى، عربى بن مسافر، عربى بن مسافر	
عماد الدين محمد بن عليّ بن حمزة	٢٥١	العبادى	٣٠٧، ٦٩، ٥٦، ٤٣، ٣٨، ٣٧
عمار، عمار بن مروان	٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٧		٢١٧
	٢٥٩، ٢٥٥	عزّ الدين أبو الحارت محمد بن الحسن الحسيني	
عمار بن ياسر	١٥٠		٦٨، ٦٥، ٦١، ٢٥
عمر بن أذينة	٦٥، ٥١، ٤٧	عزّ الدين عبد العزيز بن جماعة	٣٠٨
عمر بن الخطاب	١٥٠	عفيف الدين محمد بن المحسن (ابن الخرّاط)	
العمركي	٦٢		٣٢٠
عميد الدين، عميد الدين أبو عبد الله		العلاء	٤٨
عبد المطلب بن الأعرج الحسيني	٣٦، ٤٢	العلامة زين الدين	٦٥
	٢٧٣، ٧٧، ٥٣، ٤٣	عليّ	٥٥
عيسى بن عبد الله الهاشمى	٣٧، ٣٩، ١١٤	عليّ بن إبراهيم	٦٩، ٦٧، ٦٥، ٥٦
«غ»		عليّ بن إبراهيم بن المعلى	٥٧
الغضائري، أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله		عليّ بن إبراهيم بن هاشم	٦٦
الغضائري	٣٧، ٤٧، ٦٠، ٢٥٥	عليّ بن أسباط	٢٦٠
		عليّ بن جعفر	١٨٥، ٦٢
«ف»		عليّ بن الحكم الكوفي	٤١
		عليّ بن عبد الله الوزاق	٥٥

الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني	فخار، شمس الدين فخار، المرتضى علي بن عبد الحميد بن فخار الموسوي	٦٩، ٦٨، ٦٥	٤٠، ٣٥	٣١٨، ٣١٦، ٣٠٦، ٧١، ٦٩، ٥٣، ٤١
كمال الدين أبوالحسن علي بن الحسين بن حماد	فخرالدين أبوالحسن علي بن الأعرج الحسيني	٤١	٤٧، ٤٦	٥٣، ٤٢
الليثي				
كمال الدين العباسي		٢٠٨		
«ل»	فخرالدين أبو عبد الله محمد بن إدريس	٢٩٠	٤٤	
لقطان				
«م»	فخرالدين بن المطهر، فخرالدين أبو طالب محمد...بن المطهر	٣٧	٦٩، ٥٦، ٥١، ٤٥، ٣٧	٣٢٠
المؤيد		٣٠٨		٢٠٥
المجتبى	فخرالدين البوقي	٦١	٣٠٨	
مجدالدين محمد بن محمد بن علي بن محمد بن	فخرالدين محمد بن الأعز الحنفي			
المغربي	فضالة بن أبوبكر الأزدي	٥١، ٣٦	٥٢، ٤٨، ٤٧	٦٩
محمد		٤٢		
محمد بن إبراهيم بن إسحاق	الفضيل، الفضيل بن يسار	٥٧	١٢٤، ٤٩	
محمد بن أحمد بن صالح		٦٠		
محمد بن إدريس، فخرالدين أبو عبد الله	«ق»			
محمد بن إدريس الحلّي	القادر بالله	٣٠٦، ٦٩، ٥٦	٥٢	
محمد بن إسماعيل	قطب الدين	٦٦	٥١	
محمد بن جعفر بن الحسين المخزومي	قطب الدين الراوندي، قطب الدين أبو الحسين	٧١		
محمد بن حرب الهمالي	الراوندي	٦٢	٤٢، ٦١، ٦٥، ٦٨، ٦٩	
محمد بن الحسن بن المطهر الحلّي	قطب الدين الكيدري	٢١٩	٢٥١	
محمد بن الحسن بن الوليد	قطب الدين محمد بن محمد الرازي البوهي	٥٣، ٥١	٣٠٥	
محمد بن الحسن الطوسي	«ك»	٣٠٦		
محمد بن الحسين		٣٩، ٣٦		

أبو عبد الله	٤٠	محمد بن سعد بن غزوان
٧١، ٦٨، ٦١، ٤٩، ٤٢، ٤١		٣٠٨، ٣٠٥
المرتضى كمال الدين بن حيدر	٢١٦	محمد بن عبد الله بن زرارة
٢٠٨	٣٩، ٣٦	١١٣
مسعدة بن زياد الربعي		محمد بن عجلان
٣٧		
مسعدة بن صدقة العبدى	٦٠	محمد بن القاسم المفسر الجرجاني
٤٣		
مسلم، مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري	٣٠٩	محمد بن محمد بن حامد بن مكى
٢٢٠، ٢٥٣، ٢٥٢		٤٦
مسمع		محمد بن محمد بن الحسن الطوسي
١١٣		محمد بن محمد بن الحسين بن هارون أبو جعفر
المظفر بن جعفر العلوى السمرقندى	٧١	الكتندي
٦١		
معاوية	٤٨	محمد بن مروان
٤٨		
معاوية بن عمار	٢١٧، ١٠٧، ٦١، ٤٨	محمد بن مسلم
٥٠		
معاوية بن وهب	٢٨٩، ٢٦١، ١٥٧، ٧٧، ٣٥	محمد بن مكى
٢٥٥، ١١١، ٦٨، ٥٠، ٤٩		
المعروف بن خربوذ	٣٢٠، ٣١٣، ٣٠٤	
١٢٨		
المفضل بن عمر	٤٧	محمد بن موسى الهذلي
١٢٨، ١١٥		
المفید، أبو عبد الله المفید، المفید محمد بن	٦٠	محمد بن موسى بن المتوكل
محمد بن النعمان	٦١	
٤٤، ٤٢، ٤١، ٣٨، ٣٦		
٧٧، ٦٩، ٦٨، ٦٧، ٦٦، ٦٥، ٥٦، ٥٢، ٤٦	٦٨، ٦٠، ٣٨، ٣٦	محمد بن يحيى
٢١٨، ٢١٧، ٢٠٧، ٢٠٦، ١٩٠، ١٨٩		
٧١، ٦٧	٦٦	محمد بن يوسف
مفيد الدين محمد بن جهيم	٦٨	محبى الدين
٤٧		
المفید عبدالجبار المقرئ		محبى الدين أبو حامد محمد بن عبد الله ...
٢٢٠		
مكى بن إبراهيم	٣١٨، ٣١٧، ٦٦، ٦٥، ٦١، ٤٧، ٣٦	الإسحاقى
١١١		
منصور بن يونس		محبى الدين أبو خالد بن محمد بن زهرة
٣١٩	٧٧	الحسيني
مهذب الدين محمد بن كرم النحوى		
٣٩	٣١٩	محبى الدين بن أبي البقاء العكبرى
		مرازم
«ن»	١١٣	المرتضى عميد الدين، المرتضى عميد الدين

هارون بن مسلم بن سعدان	٤٣	ناصر البويمي	٣٠٢
هبة الله بن الشجري الحسني	٣١٩	النجاشي	٢٥٥
هشام بن الحكم	١١٣	نجم الدين أبو القاسم عبدالله بن علوى بن	
هشام بن سالم	١١٢، ١١١	حمدان الحلّي	٤٤
الهيثم بن واقد الجزري	٦٨	نجم الدين بن سعيد، نجم الدين أبو القاسم	
» (و)		جعفر بن الحسن بن سعيد	٤٩، ٤٥، ٣٩
وائلة بن الأسعع	١٥٠		٣١٦، ٣١٤، ٣٠٦، ٣٠٥، ٦٧
الوليد بن صبيح	١١١	نجم الدين عبدالله بن جعفر بن محمد بن	
» (ى)		موسى... الدورستي	٤٤
يعقوب بن حبيب	١٨٤	نجيب الدين أبي زكريّا يحيى بن الحسن بن	
يعيني الحلبي	٤٨	سعيد	٣١٦
يزيد بن أبي عبيد	٣٢٠	نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلّي	٤٢، ٣٦
اليسع القمي	٢٧٦	٣١٩، ٣١٧، ٣٠٥، ٢٧٦، ٦٨، ٦١	
يعقوب بن يزيد الأنباري	٤٩	نصير الدين أبو جعفر محمد بن محمد بن	
اليمني	٣٠٨	الحسن الطوسي	٥٢
يوسف بن محمد بن زياد	٦٠	النضر بن سويد الصيرفي الكوفي	٥٠، ٤٨، ٤٦
يونس بن ظبيان	١٠١	النعماني	١٥٠
يونس بن يعقوب	١٠٦		» (ه)
		هارون بن خارجة	٩٤

٥. فهرس الأماكن والبقاء

العياض	٢٤٦، ٢٢٣	الأراك	٢٤٦، ٢٢٣
خراسان	٢٧٧	أصفهان	١٣
دار السلام، بغداد	٣٠٧	البصرة	٢٧٧
٣٠٩، ٣٠٧، ٣٠٥، ٣٠٠	٢٢٧، ٢٢٤	البيت، بيت الله، البيت الحرام	
ذات الصالصل	١٩٤		٢٤٣، ٢٤٢، ٢٢١، ٢٢٠
ذو الحليفة	١٩٤	بيت المال	٢٧٩
ذو المجاز	٢٤٦، ٢٢٣	بيت المقدس	٣٠٧
الرافقة	٦٢	البيداء	١٩٤
الرُّكْن	٢٢٥	ثُوَيْة	٢٤٦، ٢٢٣
الرُّكْن اليماني	٢٤٣	الجَمَرَة	٢٤٨، ٢٤٦
الرمَّة البيضاء	٣١٩، ٣١٨	جَمَرَة العَقْبَة	٢٤٦، ٢٢٤
الري	٢٢٥	الحَائِرِيَّة	٣٠٨، ٣٠٣، ٣٥
الشُّفَرَة	١٩٤	الحَائِرِين	٢١٥
الشَّقِيقَة	١٩٤	الحرَم	٢٤٦
الصَّفَا	٢٤٤، ٢٢٢، ٢٢١	حرَم السُّبْط الشَّهِيد	٣٠٨
ضَجْنَان	١٩٤	الحرَمِين	٢١٥
العَرَاقِي	٢٨١، ٢٧٧	الحَلَّة	٣٧، ٣٩، ٣٨، ٤٠، ٤٤، ٥١، ٦٥، ٦٩
عَرَفَة	٢٤٦، ٢٢٣		٢٢٧

المسجد، مسجد النبي ﷺ	٢٢٣، ٢١٢	عرَّةٌ	٢٤٦
المشعر	٢٤٦، ٢٢٤، ٢٢٣	العَقَبة	٢٤٧، ٢٣٦
المشهد المقدس الحازري	٦٨	غَدِيرُ خمٍ	١٤٧
المشهد المقدس الكاظمي	٥٢	القابل	٢٢٤
مَصْر	٢٠٨، ٢٠٧	الْقَبْلَة	٢٩٩، ٢١٩، ٢٠٧، ١٩٩
مقام النبي إبراهيم الخليل عليه السلام، المقام	٢٢١	قَبْلَةُ الْبَصْرَة	٢٧٧
	٢١٩، ٢٠٧، ٢٤٤، ٢٤٣، ٢٢٢	قَبْلَةُ الْكُوفَة	٢٧٧
مَكَّةٌ	٢٢٦، ٢٢٥، ٢٢٤، ٢١٩، ٢١٢	قَمُ الْمَقْدَسَة	٢٥٥، ٣٩
	٢٠٧، ٢٤٧	الْكَعْبَة	٢٢٠، ٢٧٧، ٢٣٠، ١٩٥
مِنْيَةٌ	٢٤٨، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٢٦، ٢٢٥، ٢٢٤	الْكُوفَة	٢٧٧
الموصل	٣٠٨	الْمَأْزَمِين	٢٤٦، ٢٢٣
الميزاب	٢٢٣	الْمَدْرَسَةُ النَّظَامِيَّة	٢١٩
الميقات	٢٤٢، ٢٢٧، ٢٢٤	الْمَدِينَةُ	٣٠٧، ١٩٤، ١٤٧، ٦٢
نَيْرَةٌ	٢٤٦، ٢٢٣	الْمَرْوَةُ	٢٤٥، ٢٤٤، ٢٢٢، ٢٣١
وَادِيُّ مُحَسْرٍ	٢٤٧، ٢٤٦، ٢٢٦، ٢٢٣	الْمَسْتَنْصَرِيَّةُ	٣٢٠

٦. فهرس الكتب الواردة في المتن

القرآن، المصحف	٢١٥، ١٨٣	الرسالة الأنفية	٢٠٤، ١٩٠، ٢٢٦، ٢٥٥
رسالة التكليف (المقالة التكليفية)	٣٠٤، ٢٢٧		٢٩٥، ٢٨٧، ٢٧٥
	٢١٥		٧٤
الإرشاد	٣٠٦		٣١٤
تحرير الأحكام الشرعية	٣٠٧		٣١٤، ٢٦٧
التذكرة	٣١٤		٢٦٧
التلخيص	٣٠٤		٣١٤
التهذيب	٢٧٧		٢٦٩، ٢٥٢، ١٢٣، ١١٢
الجامع = الجامع للشائع	٣١٤		٢١٦، ٢٧٦
جامع الترمذى	٣١٤		٣٠٧
الجامع الصحيح	٤٥		٣١٩
جواب المسائل البغدادية	٣٠٧		٣١٨
جواز السفر في شهر رمضان	٣٠٧		٢٥١
جوامع الجامع	٣١٤		٣٠٨
الخلاصة	٣١٥، ٣٠٤		٣١٩
خلاصة الاعتبار	٣١٨		٣١٥
الخلاصة المنظوم	٣٠٨		٣١٤
الذكرى	٣١٤		٢٧٤، ٢٧٠
قواعد الأحكام			

القواعد والفوائد	٣٠٤، ٢٧٩، ٢٧٦، ٢٧٢	مسند أحمد ٢٠٧
الكافي	٣٠٧	مسند الدارقطني ٢٠٧
الكافي الشافى	٣٠٨	المصباحين وتنات = مصباح المتهجد، تنات
الكافي في الفقه	٢٥٢	المصباح المتهجد ٢١٩
الكامل	٢٥١	المعتبر ٢٦٨
الكشاف	٣٠٨	المفتاح ٢٠٨
اللمع	٣١٩، ٣١٤	المناقب ٢١٧
اللمعة الدمشقية	٣٠٤	المناهج ٣١٤
المبسوط	٢٥١	المهذب ٢٥١
مجمع البيان في تفسير القرآن	٣٠٨	موطاً مالك ٢٠٧
مختصر مصباح المتهجد	٣١٤	نقض شبه الفلسفة ٢١٨
المختلف	٢٨٢	النهاية ٢٥١
المستدرك على الصحيحين	٣٠٧	نهج البلاغة ٣١٧، ٣٠٨
مسند ابن ماجة	٣٠٧	نهج المسترشدين ٣١٤
مسند أبي داود	٣٠٧	الواسطة ٢٥١

٧. فهرس مصادر التحقيق

١. إتحاف السادة المتّقين بشرح إحياء علوم الدين. لمحتمد بن محمد الحسيني الزبيدي (١١٤٥ - ١٢٠٥). ١٠ مجلّدات، بيروت، دار الفكر.
٢. أحكام النساء «ضمن مصنّفات الشّيخ المفید». المجلد التاسع، للشّيخ المفید محمد بن محمد بن النعمان العکبّري البغدادي (٣٣٦ - ٣٤١٣هـ). تحقيق الشّيخ مهدي نجف، الطبعة الأولى، قم، المؤتمر العالمي لألفية الشّيخ المفید، ١٤١٣هـ.
٣. أربع رسائل كلامية. للشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكي العاملي (م ٧٨٦هـ) وللعلامة البياضي علي بن يونس العاملي النباتي (٧٩١ - ٨٧٧). تحقيق قسم إحياء التراث الإسلامي في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية. الطبعة الأولى، قم، بوستان كتاب، ١٤٢٢هـ / ١٣٨٠ش.
٤. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان. للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦). تحقيق محمد الحسنون. الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠هـ.
٥. الاستبصار. لشیخ الطائفه محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ). إعداد السيد حسن الموسوي الخرسان، الطبعة الثالثة، ٤ مجلّدات، بيروت، دار الأضواء، ١٩٨٥م.
٦. أسد الغابة في معرفة الصحابة. لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري (٥٥٥ - ٦٣٠هـ). ٥ مجلّدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٧. إصباح الشيعة بمصابح الشريعة. لقطب الدين البيهقي الكيدري (من أعلام القرن السادس). تحقيق الشیخ ابراهیم البهادری. مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام، الطبعة الأولى قم، مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام.

٨. إعلام الورى بأعلام الهدى. لأمين الإسلام أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (م ٥٤٨). طهران، المكتبة العلمية الإسلامية، ١٣٨٨هـ.
٩. أمالى الصدوق. لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٢٨١). تقديم الشيخ حسين الأعلمي، الطبعة الخامسة، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٠٠هـ.
١٠. أمالى الطوسي. لأبي جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٤٦٠ - ٣٨٥). تحقيق قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى، قم، دار الثقافة، ١٤١٤هـ.
١١. أَمْلُ الْأَمِيلِ فِي عِلْمَاءِ جَبَلِ عَامِلٍ. للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملی (١٠٣٢ - ١١٠٤). إعداد السيد أحمد الحسيني. الطبعة الأولى، مجلدان، بغداد، مكتبة الأندلس، ١٣٨٥هـ.
١٢. إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد. لأبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف المطهر الحلي (٦٨٢ - ٧٧١هـ). بتحقيق عدّة من العلماء - الطبعة الأولى، ٤ مجلدات، قم، المطبعة العلمية، ١٣٨٧هـ.
١٣. بحار الأنوار الجامعة لذكر أخبار الآئمة الأطهار عليهم السلام. للعلامة محمد باقر بن محمد تقى المجلسى (١٠٣٧ - ١١١٠). إعداد عدّة من العلماء. الطبعة الثالثة، ١١٠ مجلد (إلا ٦ مجلدات من المجلد ٢٩ - ٣٤) + المدخل، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٣ / هـ ١٤٠٣. [بالأوفست عن طبعة إيران].
١٤. البلد الأمين. للشيخ إبراهيم الكفعي الجباعي (٨٢٨ - ٩٠٥). الطبعة الحجرية، طهران، مكتبة الصدوق، ١٣٨٢هـ.
١٥. البيان. للشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكي العاملی (م ٧٨٦). إعداد محمد الحسون. الطبعة الأولى، قم، ١٤١٢هـ.
١٦. تحرير الأحكام. للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦). مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم ١٤١٦هـ.
١٧. تذكرة الفقهاء. للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦هـ). تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث الطبعة الأولى، صدر منه إلى الآن ٧ مجلدات، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٤ - ١٤١٦هـ.
١٨. التراث العربي في خزانة مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي. للسيد أحمد الحسيني. الطبعة الأولى. ٦ مجلدات، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤١٤هـ.

١٩. تعليقة أمل الآمل. للمرزا عبدالله الأفندى الإصفهانى (م حوالى ١١٣٤). مكتبة آية الله المرعشى النجفى، قم ١٤١٠ هـ.
٢٠. تفسير روح الجنان وروح الجنان. للشيخ أبي الفتوح الرازى. (ق ٦ هـ) ٥ مجلدات، قم، مكتبة آية الله المرعشى النجفى، قم ١٤٠٤ هـ.
٢١. تفسير علي بن إبراهيم (تفسير القمي). لأبي الحسن علي بن إبراهيم القمي (م ٢١٧ هـ). تصحیح السيد طیب الموسوی الجزائیری، الطبعة الثالثة، مجلدان، قم، مؤسسة دار الكتاب، ١٤٠٤ هـ.
٢٢. تفسیر العیاشی. لمحمد بن مسعود بن عیاش السمرقندی المعروف بالعیاشی (أواخر ق ٣). تحقيق السيد هاشم الرسولی المحلاتی. مجلدان، طهران، المکتبة العلمیة الإسلامیة، ١٣٨٠ هـ.
٢٣. تفسیر القرطبی (الجامع لأحكام القرآن). لأبي عبدالله محمد بن أحمد الانصاری القرطبی (م ٦٧١). ٢٠ جزءاً في ١٠ مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي [بالأوفست عن طبعة القاهرة، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٧ م].
٢٤. التفسیر الكبير (تفسير الرازى). لمحمد بن عمر الخطيب فخرالدين الرازى (٥٤٤ - ٦٠٦). الطبعة الثالثة، ٣٢ جزءاً في ١٦ مجلداً، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٢٥. تهذیب الأحكام. لأبي جعفر شیخ الطاففة محمد بن الحسن المعروف بالشیخ الطوسي (٢٨٥ - ٥٤٦ هـ). إعداد السيد حسن الموسوی الخرسان. الطبعة الثالثة، ١٠ مجلدات، بيروت، دار الأضواء، ١٤٠٦ هـ.
٢٦. ثواب الأعمال و عقاب الأعمال. للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (٣٠٥ - ٣٨١). تصحیح علي أكبر الغفاری. طهران، مکتبة الصدوق، ١٣٩١ هـ.
٢٧. الجامع للشرائع. للشيخ يحيى بن سعيد الحلّي (٦٩٠ - ٦٠١). تحقيق عدّة من الفضلاء. الطبعة الأولى، قم، مؤسسة سید الشهداء طیبہ العلمیة، ١٤٠٥ هـ.
٢٨. جواهر الكلام. للشيخ محمد حسن النجفى (م ١٢٦٦ هـ). تحقيق عدّة من العلماء. الطبعة السابعة، ٤٤ مجلداً، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٢٩. الخرائج والجرائح. لقطب الدين الرواندي (م ٥٧٣). تحقيق مؤسسة الإمام المهدي طیبہ. الطبعة الأولى، ٣ مجلدات، قم، مؤسسة الإمام المهدي طیبہ، ١٤٠٩ هـ.
٣٠. الخصال. للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (٣٠٥ - ٣٨١).

- تحقيق علي أكبر الغفارى. الطبعة الثانية، جزءان في مجلد واحد، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
٣١. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال. للعلامة الحلى جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨-٧٢٦). تحقيق الشيخ جواد القيومي. الطبعة الأولى، قم، مؤسسة نشر الفقاہة، ١٤١٧هـ.
٣٢. الخلاف. لأبي جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٤٦٠ - ٣٨٥). تحقيق عدّة من الفضلاء. الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ - ١٤١٧هـ.
٣٣. الدروس الشرعية في الفقه الإمامية. للشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكي العاملي (م ٧٨٦). الطبعة الأولى، ٣ مجلدات، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢هـ.
٣٤. الذريعة إلى أصول الشريعة. للسيد مرتضى علم الهدى أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي (م ٤٣٦). تحقيق أبو القاسم الگرجي مجلدان، طهران، جامعة طهران، ١٣٦٣شـ.
٣٥. الذريعة إلى تصنیف الشیعه. للشيخ محمد محسن آقابزرگ الطهراني (١٢٩٣ - ١٢٨٩). الطبعة الثانية، ٢٥ جزءاً في ٢٨ مجلداً (الجزء ٩ في ٤ مجلدات)، بيروت، دار الأخوات، ١٩٨٦هـ / ١٤٠٦م.
٣٦. ذکری الشیعه في أحکام الشريعة. للشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكي العاملي (م ٧٨٦). تحقيق مؤسسة آل البيت للإحياء التراث. الطبعة الأولى، ٤ مجلدات، قم، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، ١٤١٩هـ.
٣٧. رجال النجاشي (فهرس أسماء مصنّفي الشیعه). لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد النجاشي (٤٥٠ - ٣٧٢). تحقيق السيد موسى الشبیری الزنجانی. قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٣هـ.
٣٨. رسائل الشریف المرتضی. لأبي القاسم علي بن الحسين الموسوي المعروف بالشیرف المرتضی (٤٣٦ - ٣٥٥). إعداد السيد مهدي الرجائي. ٤ مجلدات، قم، دار القرآن الكريم، ١٤٠٥هـ.
٣٩. ریاض العلماء و حیاض الفضلاء. للمیرزا عبدالله الأفندي الإصفهانی من أعلام القرن الثاني عشر. تحقيق السيد أحمد الحسینی ٥ مجلدات مطبعة الخیام - قم ١٤٠١هـ.
٤٠. السرائر العاوی لتحرير الفتاوى. لمحمد بن منصور بن أحمد بن إدريس العجلی الحلی (٥٤٢-٥٩٨هـ). إعداد مؤسسة النشر الإسلامي. الطبعة الثانية، ٣ مجلدات، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠هـ.
٤١. سنن ابن ماجة. لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٧٥ - ٢٠٧). تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. مجلدان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.

٤٢. سنن الدارقطني. لعلي بن عمر الدارقطني (٢٠٦ - ٣٨٥ هـ) تعلق أبو الطيب محمدآبادي. الطبعة الرابعة ٤ أجزاء في مجلدين، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
٤٣. شرائع الإسلام. للمحقق الحلي، الشيخ أبي القاسم جعفر بن الحسن (٦٠٢ - ٦٧٢ هـ) تحقيق عبدالحسين محمد علي بقال الطبعة الثانية، ٤ أجزاء في مجلدين قم، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، ١٤٠٨ هـ.
٤٤. شرح الأصول الخمسة. للقاضي عبدالجبار بن أحمد (٣٢٠ - ٤١٥ هـ) حقيقه الدكتور عبدالكريم عثمان، الطبعة الثانية، مصر، مكتبة وهبة، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
٤٥. الصلاح (تاج اللغة و صحاح العربية). لإسماعيل بن حماد الجوهرى (م ٣٩٣ هـ)، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الثالثة، بيروت، دار العلم للملائين ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
٤٦. صحيح البخاري. لأبي عبدالله بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ - ١٩٤) تحقيق مصطفى ديب البغا. الطبعة الخامسة، ٦ مجلدات + الفهرس، بيروت - دمشق، دار ابن كثير - اليمامة، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
٤٧. صحيح مسلم. للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. الطبعة الأولى، ٥ مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م.
٤٨. صحيفه الإمام الرضا عليه السلام. تحقيق مؤسسه الإمام المهدي (عج). قم، مؤسسه الإمام المهدي (عج)، ١٣٦٦ هـ / ١٤٠٨ ش.
٤٩. عدة الأصول. لأبي جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ - ٣٨٥). تحقيق محمدرضا الأنصاري القمي. جزءان في مجلد واحد، قم.
٥٠. علل الشرائع. لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١). الطبعة الأولى، جزءان في مجلد واحد، بيروت، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
٥١. عوالى الالاى العزيزية في الأحاديث الدينية. لابن أبي جمهور محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي (م ٩٤٠ هـ). تحقيق مجتبى العراقي. الطبعة الأولى، ٤ مجلدات، قم، مطبعة سيد الشهداء عليه السلام، ١٤٠٣ - ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٣ - ١٩٨٥ م.
٥٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام. لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١ هـ). تصحيح الشيخ حسن الأعلمى. الطبعة الأولى، مجلدان، بيروت، مؤسسة

- الأعلمي للمطبوعات، ١٩٨٤ / هـ ١٤٠٤. .
٥٣. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، للشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكي العاملي (٧٣٤ - ٧٨٦هـ). تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية. الطبعة الأولى، ٤ مجلدات، قم مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.
٥٤. الغيبة للطوسي. لأبي جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٢٨٥ - ٤٦هـ). الطبعة الثانية، قم، مكتبة بصيرتي، ١٢٨٥هـ.
٥٥. الغيبة للنعماني. للشيخ الأجل أبي زينب محمد بن إبراهيم النعماني (ق ٤ هـ) تحقيق علي أكبر الغاري، مكتبة الصدوقي.
٥٦. الفقيه (كتاب من لا يحضره الفقيه). لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوقي (م ٢٨١هـ). إعداد السيد حسن الموسوي الخرسان، الطبعة السادسة، ٤ مجلدات، بيروت، دار الأضواء، ١٤٠٥ / هـ ١٩٨٥م.
٥٧. فلاح السائل. لرضي الدين السيد علي بن موسى بن طاووس الحسني الحلبي (٥٨٩ - ٦٦٤هـ). قم، مكتب الإعلام الإسلامي.
٥٨. فهرست أسماء علماء الشيعة ومصنفיהם. لمنتجب الدين علي بن عبد الله بن بابويه الرازى (ق ٥). تحقيق السيد عبدالعزيز الطباطبائى. الطبعة الثانية، بيروت، دار الأضواء، ٦٤٠٦هـ.
٥٩. الفوائد الرضوية (في أحوال علماء المذهب الجعفري). للشيخ عباس بن محمد رضا القمي (١٢٩٤ - ١٢٥٩هـ). طهران، كتابفروشی مرکزی، ١٣٢٧ش.
٦٠. الفوائد العملية لشرح الرسالة النفلية. للشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (٩١١ - ٩٦٥هـ). تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قسم إحياء التراث، الطبعة الأولى، قم المقدسة، ١٤٢٠ / هـ ١٣٧٨ش.
٦١. القاموس المعحيط. لمجاد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ٤ مجلدات، بيروت، دار الجيل [بالأوفسيت عن طبعة مصر. ١٣٧١ / هـ ١٩٥٢م].
٦٢. قرب الإسناد. لأبي العباس عبدالله بن جعفر الحميري القمي (م بعد ٣٠٤). الطبعة الأولى، قم، مؤسسة آل البيت للتراث لإحياء التراث، ١٤١٣ / هـ ١٩٩٣م.
٦٣. قواعد الأحكام. للعلامة الحنفي الحسن بن يوسف بن المظفر (٦٤٨ - ٧٢٦هـ) تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي. الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ١٤١٣هـ.

٦٤. الكافي. لأبي جعفر ثقة الإسلام محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (م ٣٢٩). تحقيق علي أكبر الغفاري. الطبعة الرابعة، ٨ مجلدات، بيروت، دار صعب و دار التعارف، ١٤٠١هـ. [بالأوفست عن طبعة دار الكتب الإسلامية بطهران].
٦٥. الكافي في الفقه. لأبي الصلاح الحلبي (٣٧٤ - ٤٤٧). تحقيق رضا أستادي. أصفهان، مكتبة الإمام أميرالمؤمنين علية السلام، ١٤٠٣هـ.
٦٦. كامل الزيارات. للشيخ أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (م ٣٦٧). تصحیح الشیخ میرزا عبدالحسین الأمینی التبریزی. النجف الأشرف، المطبعة المرتضوية، ١٣٥٦هـ.
٦٧. کفاية الأثر. لأبي القاسم علي بن محمد بن علي الخراز الرازي من علماء القرن الرابع، تحقيق السيد عبداللطيف الحسيني الكوه كمری الخوئی، قم، انتشارات بیدار (١٤٠١هـ).
٦٨. کمال الدین وتمام النعمة. لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابویه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣١٨). تحقيق علي أكبر الغفاری. الطبعة الخامسة، جزءان في مجلد واحد، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٦٣ هـ. ش ١٤٠٥هـ.
٦٩. کنز الفوائد. لأبي الفتح الشيخ محمد بن علي بن عثمان الكراجكي الطرابلسي (م ٤٤٩). تحقيق الشيخ عبدالله نعمة. الطبعة الأولى، مجلدان، قم، انتشارات دار الذخائر، ١٤١٠هـ.
٧٠. کیهان العربي. الرقم ٤١٧، ٨ جمادی الأولى، طهران، مؤسسة الكیهان، ١٤٠٥ق.
٧١. لسان العرب. لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري (٧١١ - ٦٣٠). ١٥ مجلداً، قم، نشر أدب الحوزة، ١٤٠٥هـ [بالأوفست عن طبعة بيروت].
٧٢. مبادئ الوصول إلى علم الأصول. للعلامة الحلي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦). تحقيق عبدالحسين محمد علي البقال. الطبعة الثانية، بيروت، دار الأضواء، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٧٣. المبسوط. لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ - ٣٨٥). تصحیح السید محمد تقی الكشی و محمد باقر البهیوی. الطبعة الثانية، ٨ أجزاء في ٤ مجلدات، طهران، المکتبة المرتضویة لإحیاء الآثار الجعفریة، ١٣٩٣ - ١٣٨٧هـ.
٧٤. مجلة میقات الحجج. مجلة نصف سنوية تُعنی بالشؤون الثقافية والتاريخية والسياسية والاجتماعية للحجج. العدد الرابع والعدد الخامس، طهران، ١٤١٦هـ.
٧٥. مجمع البحرين. للشيخ فخرالدين محمد الطريحي (م ١٠٨٥). تحقيق السيد أحمد الحسيني.

- الطبعة الثانية، ٦ مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٣ هـ / ١٤٠٢ م، [بالأوفست عن طبعة إيران].
٧٦. مجمع البيان في تفسير القرآن. لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (٥٤٨ - ٤٧٠). تحقيق لجنة من العلماء. الطبعة الأولى، ١٠ مجلدات، بيروت مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٩٩٥ هـ / ١٤١٥ م.
٧٧. مجمع الرجال. للمولى عناية الله بن علي القهائلي (قرن ١٠ و ١١). تحقيق السيد ضياء الدين الأصفهاني. ٧ أجزاء في ٣ مجلدات، قم، مؤسسة إسماعيليان [بالأوفست عن طبعة اصفهان، ١٣٨٤ هـ].
٧٨. المحسول في علم أصول الفقه. لمحمد بن عمر الخطيب فخر الدين الرازي (٥٤٤ - ٦٠٦). الطبعة الأولى، مجلدان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨ هـ / ١٤٠٨ م.
٧٩. المختصر النافع. للمحقق الحلي نجم الدين جعفر بن حسن (٦٧٦ - ٦٠٢). تحقيق مؤسسة البعثة، طهران، مؤسسة البعثة، ١٤١٣ هـ.
٨٠. مختلف الشيعة. للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦). مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية. الطبعة الأولى، ٩ مجلدات + الفهارس، قم، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، ١٤١٢ - ١٤٢٠ هـ.
٨١. المراسم. لحمزة بن عبد العزيز الديلمي الملقب بسلام (م ٦٣ هـ). تحقيق و تقديم الدكتور محمود البستانى. الطبعة الأولى، قم، منشورات الحرمين، ١٤٠٠ هـ.
٨٢. مستدرك الوسائل. لل حاج الميرزا حسين المحدث النوري الطبرسي (١٢٥٤ - ١٣٢٠) تحقيق مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث. الطبعة الأولى، ١٨ مجلداً، قم، مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث، ١٤٠٧ هـ.
٨٣. مسند أحمد. للإمام أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني (١٦٤ - ٢٤١) الطبعة الثانية، ٧ مجلدات + مجلدان فهارس. بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٣ هـ / ١٤١٤ م.
٨٤. المصباح (جنة الأمان الواقعية وجنة الإيمان الباقي). للشيخ تقى الدين إبراهيم بن علي بن الحسن العاملى الكفعى (٨٤٠ - ٩٠٥) تصحيح الشيخ حسين الأعلمى، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، ١٩٩٤ هـ / ١٤١٤ م.
٨٥. مصباح المتهدج. لشيخ الطائف أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ - ٣٨٥). طبعة إيران [بالأوفست عن طبعته الأولى، بيروت، مؤسسة فقه الشيعة، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م].

٨٦. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.** لأحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي (م ٧٧٠).
الطبعة الأولى، جزءان في مجلد واحد، قم، دار الهجرة، ١٤٠٥هـ.
٨٧. **معارج الأصول.** للمحقق الحلي الشيخ نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن الهذلي (٦٠٢ - ٦٧٦هـ)، إعداد محمد حسين الرضوي، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث، ١٤٠٣هـ.
٨٨. **معاني الأخبار.** للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (٣٨١ - ٢٠٥). تحقيق علي أكبر الفقاري، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٦١ش.
٨٩. **المعتبر في شرح المختصر.** للمحقق الحلي نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهذلي (٦٠٢ - ٦٧٦هـ). إعداد عدة من الأفاضل. الطبعة الأولى، مجلدان، قم، مؤسسة سيد الشهداء، ١٣٦٤ش.
٩٠. **معجم البلدان.** لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبد الله الخموي الرومي البغدادي (٥٧٤ - ٦٢٦). ٥ مجلدات، بيروت، دار صادر، ١٣٩٧هـ / ١٩٩٧م.
٩١. **معجم رجال الحديث (و تفصيل طبقات الرواية).** للسيد أبي القاسم بن السيد على أكبر الموسوي الخوئي (١٣١٧ - ١٤١٣). الطبعة الثالثة، ٢٣ مجلداً + الفهرس بيروت، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
٩٢. **المعجم الكبير للطبراني.** لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠هـ) تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، ٢٥ مجلداً، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
٩٣. **المغني.** لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلبي (٥٤١ - ٦٢٠). الطبعة الأولى ١٤ مجلداً، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
٩٤. **مفاتيح الشرائع.** للمولى محمد محسن الفيض الكاشاني (م ١٠٩١). تحقيق السيد مهدي الرجائي. الطبعة الأولى، مجلدان، قم، مجمع الذخائر الإسلامية، ١٤٠١هـ.
٩٥. **مفتاح الكرامة (في شرح قواعد العلامة).** للسيد محمد جواد الحسيني العاملي (م ١٢٢٦هـ). ١١ مجلداً بيروت، دار إحياء التراث العربي. [بالأوفست عن طبعة مصر ١٣٢٤هـ].
٩٦. **المفردات في غريب القرآن.** للعلامة الراغب الأصفهاني (٥٦٥هـ) تحقيق محمد سعيد كيلاني، بيروت، دار المعرفة.
٩٧. **المقنع.** للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (م ٣٨١)، مؤسسة الإمام الهاudi عليها السلام، قم، ١٤١٥هـ.
٩٨. **المقنعة.** للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكّوري (٣٣٦ - ٤١٣هـ). تحقيق مؤسسة

- النشر الإسلامي. الطبعة الثانية، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
٩٩. مناهج اليقين في أصول الدين. للعلامة الحلي، الحسن بن يوسف المطهر (٦٤٨ - ٦٧٢هـ)، تحقيق محمد رضا الأنصارى. الطبعة الأولى، قم، ١٤١٦هـ / ١٣٧٤ش.
١٠٠. منتهي المطلب في تحقيق المذهب. للعلامة الحلي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٦٢٦). الطبعة الحجرية، مجلدان، إيران، ١٢٢٣هـ.
١٠١. المذهب. للقاضي عبدالعزيز بن البراج الطراولسي (٤٠٠ - ٤٨١هـ). تحقيق جماعة من الفضلاء، الطبعة الأولى، مجلدان، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦هـ، ق.
١٠٢. الموجز الحاوي لتحرير الفتاوى (ضمن الرسائل العشر). لجمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي (٧٥٧ - ٨٤١). تحقيق السيد مهدي الرجائي. الطبعة الأولى، قم، مكتبة آية الله المرعشى النجفي، ١٤٠٩هـ.
١٠٣. الناصريات. للشريف المرتضى أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي (٤٣٦ - ٣٥٥). مركز البحوث والدراسات العلمية. طهران، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
١٠٤. النفلية (الرسالة النفلية). للشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكي العاملي (٧٣٤ - ٧٨٦هـ). إعداد: علي الفاضل القائيني النجفي - المطبوع مع الألفية - الطبعة الأولى، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٨هـ.
١٠٥. النهاية. لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (٥٤٤ - ٦٠٦). تحقيق طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي. ٥ مجلدات، بيروت، دار الفكر.
١٠٦. نهاية الأحكام. للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلي (٦٤٨ - ٦٧٣هـ)، تحقيق، السيد مهدي الرجائي، الطبعة الثانية، مجلدان، قم، مؤسسة إسماعيليان.
١٠٧. نهج البلاغة. لأبي الحسن الشريف الرضي محمد بن الحسين بن موسى الموسوي (٤٠٦ - ٣٥٩). تحقيق صبحي الصالح. الطبعة الأولى، طهران، دار الأسوة للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ.
١٠٨. النوادر لابن عيسى. لأبي جعفر أحمد بن عيسى الأشعري القمي (من أعلام القرن الثالث). تحقيق مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام. الطبعة الأولى، قم، مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام، ١٤٠٨هـ.
١٠٩. وسائل الشيعة. للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (١٠٣٣ - ١١٠٤). تحقيق مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث. الطبعة الأولى، ٣٠ مجلداً، قم، مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث، ١٤١٢ - ١٤٠٩هـ.

٨. فهرس الموضوعات

٥	دليل الكتاب
٧	تصدير
٩	مقدمة التحقيق
٩	المؤلف
١٠	المجموعة التي بين يديك
٢٣	منهج التحقيق
٢٤	شكر و ثناء
٢٥	نماذج مصورة من المخطوطات

رسائل الشهيد الأول

٣٣	(١) الأربعون حديثاً (١)
٣٦	الحديث الأول
٣٧	الحديث الثاني
٣٨	الحديث الثالث
٣٩	الحديث الرابع
٤٠	الحديث الخامس
٤٠	الحديث السادس
٤١	الحديث السابع
٤٢	الحديث الثامن

٤٣	الحادي التاسع
٤٤	الحادي العاشر
٤٥	الحادي الحادي عشر
٤٦	الحادي الثاني عشر
٤٧	الحادي الثالث عشر
٤٨	الحادي الرابع عشر
٤٩	الحادي الخامس عشر
٥٠	الحادي السادس عشر
٥١	الحادي السابع عشر
٥٢	الحادي الثامن عشر
٥٣	الحادي العاشرون
٥٤	الحادي الحادي والعشرون
٥٥	الحادي الثاني والعشرون
٥٦	الحادي الثالث والعشرون
٥٧	الحادي السادس والعشرون
٥٨	الحادي السابع والعشرون
٥٩	الحادي الثامن والعشرون
٦٠	الحادي التاسع والعشرون
٦١	الحادي الثلاثون
٦٢	الحادي الحادي والثلاثون
٦٣	الحادي الثاني والثلاثون
٦٤	الحادي الثالث والثلاثون
٦٥	الحادي الرابع والثلاثون
٦٦	الحادي الخامس والثلاثون
٦٧	الحادي السادس والثلاثون

الحاديـت السادس والثـلـاثـون	٦٨
الحاديـت السـابـع والـثـلـاثـون	٦٨
الحاديـت الثـامـن والـثـلـاثـون	٦٩
الحاديـت التـاسـع والـثـلـاثـون	٦٩
الحاديـت الـأـرـبـاعـون	٧١
(٢) الأربـاعـون حـدـيـثاً	٧٥
٣) المـقـالـة التـكـلـيفـيـة	٧٩
مـقـدـمة المؤـلـف الشـهـيد، تـرـيـب الرـسـالـة وـبـيـان فـصـولـه إـجـمـاـلـاً	٨١
الفـصـل الـأـوـل: في مـاهـيـة التـكـلـيف	٨١
مـعـنى التـكـلـيف وـالـكـلام في حـسـنـه	٨١
في غـايـات الـحـاـصـلـة من تـكـرار العـبـادـات	٨٣
الـكـلام في وجـوب التـكـلـيف عـلـى الله تعـالـى بـنـاءً عـلـى القـاعـدة الـحـسـنـ وـالـقـبـح	٨٤
في المـكـلـف وـالـمـكـلـف	٨٤
حسـن التـكـلـيف مـشـروـط بـأـرـبـعـة	٨٤
الفـصـل الـثـانـي: في مـتـعلـق التـكـلـيف	٨٦
أـقـاسـمـ التـكـلـيف باعتـيـار استـقـلالـ العـقـلـ بـدـرـكـه، أـوـلاـ	٨٦
أـقـاسـمـها الـأـوـلـيـة	٨٦
الـعـلـمـ العـقـليـ الضـرـوريـ بـالـأـحـكـامـ الـخـمـسـةـ	٨٦
الـعـلـمـ العـقـليـ النـظـريـ بـالـأـحـكـامـ الـخـمـسـةـ	٨٧
الـعـلـمـ السـمعـيـ الضـرـوريـ بـالـأـحـكـامـ الـخـمـسـةـ	٨٧
الطـرـيقـ الـظـنـيـ بـالـأـحـكـامـ الـخـمـسـةـ	٨٧
الـعـلـمـ السـمعـيـ النـظـريـ بـالـأـحـكـامـ الـخـمـسـةـ	٨٧
تنـبيـهـ: في وجـوب الـاعـتـقادـ بـالتـكـلـيفـ إـجـمـاـلـاً وـتـفـصـيلاً	٨٧
الفـصـلـ الـثـالـثـ: في غـايـةـ الـحـاـصـلـةـ بـأـمـتـالـ التـكـلـيفـ وـهـيـ أـرـبعـ:	٨٩
الـتـقـرـبـ إـلـى اللهـ سـبـحـانـهـ ...ـ وـالـمـدـحـ منـ الـعـقـلـاءـ ...ـ وـالـقـرـبـ مـنـ الـطـاعـةـ ...ـ وـالـفـوزـ بـتـعـظـيمـ الـمـكـلـفـ سـبـحـانـهـ ...ـ	٨٩
تحـقـيقـ القـولـ في كـوـنـ التـرـكـ الـوـاجـبـ مـسـتـلـزـمـاً لـلـمـفـسـدـةـ وـتـرـكـ الـقـبـحـ	٩١

٩٠	حكم العقل بحسن الأشياء وقبح الأشياء ضروري.....
٩٠	هل حسن الأشياء وقبحها للذات أو للوجه اللاحق للذات؟.....
٩٠	بيان وجه كون حسن الأشياء وقبحها للذات في مباحث:.....
٩٠	المبحث الأول: وجه الضروري.....
٩٠	المبحث الثاني: في وجه النظري، ولو جوبه وجوه:.....
٩٠	الأول: أنه شرط في العلم بالثواب والعقاب وشرط الواجب واجب.....
٩١	الثاني: أنَّ كُلَّاً من شكر المنعم ودفع الخوف واجب.....
٩٢	الثالث: أنَّ المعرفة دافعة للخوف ودفع الخوف واجب بالبدایة.....
٩٢	المبحث الثالث: في وجه السمعي، والمراد بالوجه هنا.....
٩٢	اختلاف العلماء في غاية الأحكام على أربعة أقوال.....
٩٢	مذهب الجمهور العدلية: أنه اللطف في التكليف.....
٩٣	مذهب أبي القاسم الكعبي: أنه الشكر لنعم الله.....
٩٣	لوازم القول بالشكر.....
٩٥	مذهب جمهور الأشعرية: أنَّ الأحكام إنما شرعت لمجرد الأمر والنهي.....
٩٦	مذهب بعض المعتزلة: أنَّ الوجه ما تضمن ترك الفعل من المفسدة وترك القبيح من المصلحة.....
٩٧	الاحتجاج للمذهب الأول بوجهيں:.....
٩٧	الوجه الأول: أنَّ معنى اللطف حاصل فيها فيكون لطفاً.....
٩٧	الوجه الثاني: إبطال الأقوال الأخيرة.....
٩٨	في وجوه إبطال الأقوال نظر.....
٩٩	احتجاج أصحاب الشكر بثلاثة وجوه والجواب عنها.....
١٠١	الفصل الرابع: في الترغيب.....
١٠١	الأحاديث الواردة في الترغيب إلى طاعة الله.....
١٠٣	باب: الأحاديث الواردة في الترغيب إلى الخيرات.....
١٠٤	باب: الأحاديث الواردة في الترغيب إلى السواك.....
١٠٤	بابان: الأحاديث الواردة في الترغيب إلى تحصيل الطهارة والتنظيف.....
١٠٦	باب الفرائض.....
١٠٦	باب: الأحاديث الواردة في الترغيب إلى الواجب.....

١٠٩	باب: الأحاديث الواردة في الترغيب إلى الأذان.....
١٠٩	باب: الأحاديث الواردة في الترغيب إلى صلاة الجمعة.....
١٠٩	باب: الأحاديث الواردة في الترغيب إلى قيام الليل وعبادته.....
١١١	باب: الأحاديث الواردة في الترغيب إلى التعقيب والتسبيح والدعا بعد الصلاة.....
١١٤	باب: الأحاديث الواردة في الترغيب إلى إعطاء الزكاة.....
١١٤	باب: الأحاديث الواردة في الترغيب إلى الصيام.....
١١٦	باب: الأحاديث الواردة في الترغيب إلى حجّ بيت الله الحرام.....
١١٨	باب: الأحاديث الواردة في الترغيب إلى الجهاد، والأمر بالمعروف.....
١٢٠	الفصل الخامس: في الترهيب.....
١٢٠	باب: الأحاديث الواردة في الترهيب عن ارتكاب المحرمات.....
١٢٢	باب: الأحاديث الواردة في الترهيب عن تضييع الحقوق.....
١٢٣	باب: الأحاديث الواردة في الترهيب عن تضييع أوقات الصلوات وعبادة الله سبحانه.....
١٢٤	باب: الأحاديث الواردة في الترهيب عن الهجران وقطيعة الرحم.....
١٢٧	باب: الأحاديث الواردة في الترهيب عن إذاعة الفاحشة.....
١٢٧	باب: الأحاديث الواردة في الترهيب عن الغيبة وهدم مروة المؤمن.....
١٣١	٤) تفسير الباقيات الصالحات.....
١٣٢	شرح الكلمات الباقيات الصالحات.....
١٣٥	٥) الأربعينية.....
١٣٧	المسألة الأولى: أنَّ العالم حادث.....
١٣٨	المسألة الثانية: أنَّ الله تعالى موجود.....
١٣٨	المسألة الثالثة: أنَّ الله تعالى قديم.....
١٣٨	المسألة الرابعة: أنَّ الله تعالى أبدى.....
١٣٨	المسألة الخامسة: تعريف الدَّور والتسلسل.....
١٣٨	المسألة السادسة: أنَّ الله تعالى قادر مختار.....
١٣٩	المسألة السابعة: أنَّ الله تعالى عالم.....
١٣٩	المسألة الثامنة: أنَّ الله تعالى حي.....

١٣٩	المسألة التاسعة: أنَّ الله تعالى واحد لا شريك له
١٤٠	المسألة العاشرة: أنَّ الله تعالى قادر على كل مقدور وعالم بكل معلوم
١٤٠	المسألة الحادية عشرة: أنَّ الله تعالى سميع بصير
١٤٠	المسألة الثانية عشرة: أنَّ الله تعالى مدرك
١٤٠	المسألة الثالثة عشرة: أنَّ الله تعالى متكلم
١٤٠	المسألة الرابعة عشرة: أنَّ الله تعالى مُريد وكاره
١٤١	المسألة الخامسة عشرة: أنَّ الله تعالى صادق في وعده ووعيده
١٤١	المسألة السادسة عشرة: أنَّ الله تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض
١٤١	المسألة السابعة عشرة: أنَّ الله تعالى غير مترَكَب من شيء
١٤١	المسألة الثامنة عشرة: أنَّ الله تعالى لا يحلُّ في محلٍّ ولا جهة
١٤١	المسألة التاسعة عشرة: أنَّ الله تعالى غير متَّحد بغيره
١٤١	المسألة العشرون: أنَّ الله تعالى ليس بمحلٍّ للحوادث
١٤١	المسألة الحادية والعشرون: أنَّ الله تعالى ليس بمرئي بالبصر
١٤٢	المسألة الثانية والعشرون: أنَّ الله تعالى ليس بمفتقر
١٤٢	المسألة الثالثة والعشرون: أنَّ الله تعالى ليس قادراً بقدرة و...
١٤٢	المسألة الرابعة والعشرون: الحسن والقبح العقليان
١٤٢	المسألة الخامسة والعشرون: نحن فاعلون
١٤٣	المسألة السادسة والعشرون: أنَّ الله تعالى عدل حكيم
١٤٣	المسألة السابعة والعشرون: أنَّ الله تعالى يفعل لغرض
١٤٣	المسألة الثامنة والعشرون: اللطف واجب على الله تعالى
١٤٤	المسألة التاسعة والعشرون: معنى التكليف
١٤٤	المسألة الثلاثون: أعراض الآلام
١٤٤	المسألة الحادية والثلاثون: النبوة حسنة واجبة
١٤٥	المسألة الثانية والثلاثون: النبي ﷺ معصوم من الذنوب
١٤٥	المسألة الثالثة والثلاثون: نبينا ﷺ خاتم الأنبياء
١٤٥	المسألة الرابعة والثلاثون: تعريف الإمامة
١٤٦	المسألة الخامسة والثلاثون: الإمام معصوم
١٤٦	المسألة السادسة والثلاثون: الإمام الحق بعد نبينا ﷺ على بن أبي طالب

١٤٧	المسألة السابعة والثلاثون: الإمام الحق بعد علي عليهما السلام ولده الحسن عليهما السلام
١٥٠	المسألة الثامنة والثلاثون: الإمام المهدى (عج) حي موجود
١٥٠	المسألة التاسعة والثلاثون: المسائل السابقة نظرية لا يجوز التقليد فيها
١٥١	المسألة الأربعون: تعريف الإيمان
١٥٣	(٦) العقيدة الكافية
١٥٥	الاعتقادات
١٥٩	(٧) الرسالة الألفية
١٦١	المقدمة
١٦٢	الفصل الأول: مقدمات الصلة
١٦٨	الفصل الثاني: مقارنات الصلة
١٧٣	الفصل الثالث: منافيات الصلة
١٧٤	الخاتمة: وفيها بحثان
١٧٤	البحث الأول: في الخلل الواقع في الصلة
١٧٧	البحث الثاني في خصوصيات باقي الصلوات
١٨١	(٨) الرسالة الفلبية
١٩٣	المقدمة
١٨٦	الفصل الأول. سنن المقدمات
١٩٧	الفصل الثاني: سنن المقارنات
٢٠٧	الفصل الثالث: منافيات الأفضل
٢٠٨	الخاتمة: وفيها بحثان
٢٠٨	البحث الأول: في التعقيب
٢١٠	البحث الثاني: في خصوصيات باقي الصلوات
٢٢١	(٩) المنسك الكبير
٢٢٢	المقدمة

٢٢٦	المقالة الأولى: أفعال العمرة
٢٣٣	المقالة الثانية: أفعال الحجّ
٢٣٩	١٠) المنك الصغير
٢٤١	الفصل الأول: أفعال العمرة
٢٤٥	الفصل الثاني: أفعال الحجّ
٢٤٩	١١) جواز إبداع السفر في شهر رمضان
٢٥٢	عشرون دليلاً على جواز السفر
٢٦٣	١٢) أوجية مسائل الفاضل المقداد
٢٦٥	المسألة الأولى في تعلق الخمس بما يمتلك بعدها بعقد الهبة
٢٦٦	المسألة الثانية في النفقة على أموال المضاربة من بعضها
٢٦٧	المسألة الثالثة فيمن أخّر بالطهارة حتى بقي مقدار الصلة
٢٦٨	المسألة الرابعة في حكم الماء الساقط فيه دم يغفر عنه
٢٦٩	المسألة الخامسة في الجلد المأخوذ من المخالف
٢٧٠	المسألة السادسة فيما لو أخذ الظالم رهناً على أموال المضاربة
٢٧١	المسألة السابعة في شخص بيده عين وذكر أنها وديعة
٢٧١	المسألة الثامنة في المصبوع أو الطعام المأخوذ من الكافر
٢٧٢	المسألة التاسعة في الفقاع
٢٧٢	المسألة العاشرة في طهارة الخفف بالأرض لو كانت رطبة
٢٧٣	المسألة الحادية عشرة في الحوض الصغير في غير الحناء له مادة
٢٧٤	المسألة الثانية عشرة في اتخاذ الميل للكحل وغيره من الفضة
٢٧٤	المسألة الثالثة عشرة في التاجر الكافر غير الكتابي
٢٧٥	المسألة الرابعة عشرة في بيع الوكيل المفوض نسبةً
٢٧٥	المسألة الخامسة عشرة في الاستخاراة
٢٧٦	المسألة السادسة عشرة في الشراء متن في ماله خمس أو زكاة
٢٧٧	المسألة السابعة عشرة في القبلة قبلة البصرة

المسألة الثامنة عشرة في الصلاة قبل دخول الوقت تقية.....	٢٧٧
المسألة التاسعة عشرة فيأخذ الأجرة على الأذان.....	٢٧٨
المسألة العشرون في تطهير الأرض الصقلبة.....	٢٧٩
المسألة الحادية والعشرون في حكم ولد الزنى.....	٢٨٠
المسألة الثانية والعشرون في طهارة آنية الخمر المنقلب خلأ.....	٢٨١
المسألة الثالثة والعشرون فيمن ملك في وقت لا يمكن من قطع الطريق إلى الحج.....	٢٨١
المسألة الرابعة والعشرون في ردّ أنوصي للوصية لو لم يعلم بها.....	٢٨٢
المسألة الخامسة والعشرون في إبراد المضارب المال عند الصرف.....	٢٨٢
المسألة السادسة والعشرون في الوديعة.....	٢٨٣
المسألة السابعة والعشرون فيما يخرجه الوديع والمضارب على العروض.....	٢٨٤
(١) الوصية بأربع وعشرين خصلة (١).....	٢٨٧
(٢) الوصية (٢).....	٢٩٣
(٣) الوصية (٣).....	٢٩٧
(٤) إجازة الشهيد لابن الخازن.....	٣٠١
(٥) إجازة الشهيد لابن نجدة.....	٣١١
الفهرس الفنيّة.....	
١. فهرس الآيات الكريمة.....	٣٢١
٢. فهرس الأحاديث الشريفة.....	٣٢٣
٣. فهرس أسماء المعصومين علیهم السلام.....	٣٢٨
٤. فهرس الأعلام الواردة في المتن.....	٣٤١
٥. فهرس الأماكن والبقاع.....	٣٤٢
٦. فهرس الكتب الواردة في المتن.....	٣٥٤
٧. فهرس مصادر التحقيق.....	٣٥٦
٨. فهرس الموضوعات.....	٣٥٨